دراسات مقارنة في فقه المقدّسات (٦)

المساجد وأحكامها في الشريعة الإسلاميّة

دراسة فقهيّة مقارنة

تأليف
محمّد الساعدي

الجزء الأوّل

سر شناسه	: ساعدی، محمد، ۱۹۷۲ ــ م.
عنوان و نام پدیدآور	: المساجد وأحكامها في الشريعه الإسلامية « دراسة فقهية مقارنة ج ۱» تالیف محمد الساعدی.
مشخصات ناشر	: طهران : المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، مركز التحقيقات والدراسات العلمية، المعاونية الثقافية، ۱۴۳۰ق= ۲۰۰۹م = ۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری	: ۴۹۶ ص.
شابك	ج ۱. ۶-۰۶۳-۱۶۷-۹۶۴-۹۷۸دوره ۰-۰۶۵-۱۶۷-۹۶۴-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی	: عربي.
یادداشت	: فیپا.
موضوع	: مسجدها (فقه).
موضوع	: فقه تطبیقی.
شناسه افزوده	: مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، مرکز مطالعات وتحقیقات علمی، معاونت فرهنگی.
رده بندی کنگره	:۱۳۸۸ ۵ م ۲ س /۷ / ۱۸۶ BP
رده بندی دیویی	: ۲۹۷ / ۳۵۳
شماره کتابشناسی ملی	: ۱۷۴۸۰۹۳

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

- اسم الكتاب : المساجد وأحكامها في الشريعة الإسلامية « دراسة فقهيّة مقارنة» ج ۱
- تأليف : الشيخ محمّد الساعدي
- تقييم الكتاب: الشيخ أحمد شفيعي نيا
- تنضيد الحروف: قاسم البغدادي
- تصميم الغلاف: محمّد تقي مهجور
- الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - المعاونية الثقافية- مركز التحقيقات والدراسات العلمية
- الطبعة: الأولى –صيف ۱۴۳۰ هـ. ق / ۲۰۰۹ م
- الكمية: ۲۰۰۰ نسخة
- السعر: ۵۰۰۰۰ ريال
- المطبعة: نگار
- شابك: ج ۱. ۶-۰۶۳-۱۶۷-۹۶۴-۹۷۸دوره ۰-۰۶۵-۱۶۷-۹۶۴-۹۷۸
- العنوان: الجمهورية الإسلامية في إيران _ طهران _ ص. ب: ۶۹۹۵ – ۱۵۸۷۵
  تلفكس: ۱۴ – ۸۸۳۲۱۴۱۱ – ۲۱ – ۰۰۹۸

جميع الحقوق محفوظة للناشر

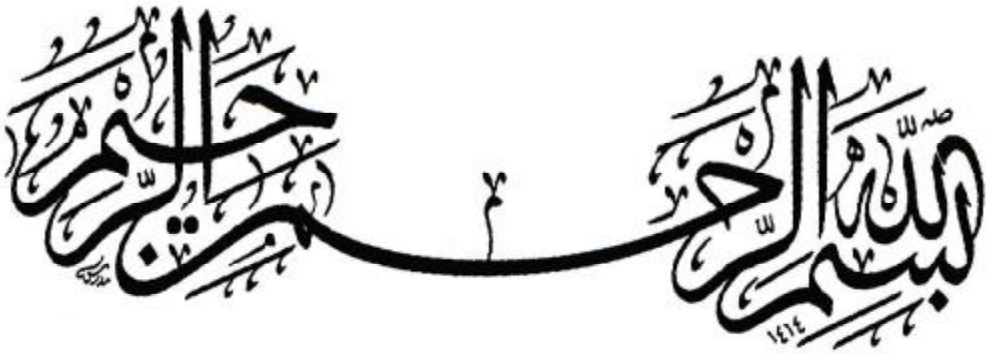
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

المقدمة

يحتلّ المسجد مكانة مرموقة ومتميزة عند المسلمين على طول تاريخهم، فكما كان يعدّ مكاناً للعبادة و الذكر، كذلك كان بمثابة شعار للمدرسة الدينية الاسلامية، ومركز إشعاع للثقافة القرآنية.

ولذلك فقد ساهم المسجد مساهمةً كبيرة في بناء الحضارة الاسلامية، ونشر العلوم والمعارف والآداب في أطراف المعمورة، كما لعب دروراً بارزاً في رفد المجتمع الاسلامي بالقيم المعنوية، وثقافة المقاومة، والفكر الوحدوي المناهض لكلّ عوامل التجزئة والاستعمار.

ولذا فإنّ كلّ مسجد ترتفع مئذنته وحيطانه في بقاع العالم يثير مشاعر متضاربة تجاهه، من حماسة شديدة لدى البعض، ومن خوف وقلق لدى آخرين، فتأرجحت المواقف نحوه، ما بين حماسة وانبهار كبيرين، إلى ثقة وتفاؤل تامّين بقدرة هذه المؤسسة على تحقيق الارتفاع بمستوىٰ الثقافة والأدب للجميع، وبين من مال إلى الاستهانة بها، وعدّها مركزاً مهجوراً قد عفّ عليه الزمن، ولم يعد بمقدوره مواكبة الحضارة المعاصرة، ولا دعم وتقوية الثقافة الدينية.

لكن من المؤكّد أنّ البقاع التي تشهد إشعاعاً للحضارة الاسلامية، ومقاومةً للغزو الثقافي الغربي أو الشرقي، وتمسّكاً بالأصالة والفكر الرفيع، إنّما هي تلك البقاع التي ترتفع في سمائها المآذن، وينحدر على طول أطرافها نداء الاسلام الأول.

وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ للمساجد آثاراً بالغة القوة على صعيد الوعي الجماهيري، وتعميق الأواصر بين طوائف المسلمين، وبذلك فإنّ المسجد يمثّل ـ أيضاً ـ مركزاً للتقريب والوحدة الاسلامية.

وفي ظلّ التطورات المهمة الأخيرة التي شهدتها الساحة الثقافية والصحوة التي غمرت العالم الاسلامي برمته، والتداعيات التي أفرزتها على المستويين: السياسي والجهادي، برز ـ من جديد ـ المزيد من الاهتمام نحو «المسجد» كمؤسسة ثقافية وإعلامية، ومعقلاً

لانطلاق المقاومة الاسلامية.

فأضحت الحاجة ماسة إلى التعريف بالمسجد، وبيان دوره التاريخي علىٰ جميع المستويات... وتاريخ بنائه، وأبرز المراحل التي مرّت عليه، إضافة إلى الإحاطة بأحكامه ومسائله، وفرائضه ومستحباته وآدابه ... وباختصار: صار المجتمع الاسلامي بحاجة شديدة إلى من يعرّفه فقه المسجد بصورة جامعة ومختصرة، وبلغة تتواءم وذوق العصر الراهن، تترجم مطالب المسلمين، وتقدّم لهم الاجابة، من دون تمايز ولا تفريق من كون السائل سنّياً أو شيعياً، يعيش في ربوع العالم الاسلامي أو يقطن خارجه.

ومن هنا أوعز مركزنا العلمي إلى أحد الأفاضل بمهمة جمع وتنظيم جميع الأحكام الواردة في المسجد، والمتناثرة في الأبواب الفقهية المختلفة، من بطون أمهات كتب فقهاء ومحدّثي المسلمين، من السنّة والشيعة، مع ذكر الآراء والأدلّة من دون تطويل، ضمن دراسة مقارنة؛ خدمةً للدين الحنيف، ولجميع المسلمين القاطنين في أطراف الأرض الوسيعة.

ولقد أبلىٰ حسناً الأخ الفاضل الشيخ محمد الساعدي في تأليف هذا السفر، وبالتعاون مع قسم الفقه والأصول التابع لمركزنا الأغر الذي لم يبخل بما لديه في تقديم العون والإرشاد، حتىٰ تمّ إخراجه بهذه الصورة القشيبة، فجزاه الله ولسائر العاملين والمساهمين في إخراج وطبع ونشر هذا الكتاب بأجمل حلله.

نسأل المولى القدير التوفيق في نشر الأفضل للمسلمين، وبما يعزّز تآلف وتوادد المسلمين، ويوحّدهم باتجاه حماية دينهم وثقافتهم الأصيلة، إذ لم نرجو إلّا رضاه وحده، لا الشهرة والكلام المزيّف.

أحمد المبلّغي

مسؤول مركز التحقيقات والدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

كلمة المؤلّف

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله العلي الشأن، العظيم السلطان، الذي صرّف الدهور بقدرته والأكوان، وأبهرت حكمته العقول والأذهان، والذي خلق النُهىٰ علامةً لقدرته، وجعل المساجد علماً لعبادته، ضياء الساجدين ومبتغىٰ آمال العارفين. والصلاة والسلام على رسوله محمّد الذي استخلصه من أفضل المعادن منبتاً وأعزّ الأرومات مغرساً، وهو سيّد ولد بني آدم، الذي أنقذنا بنور وجوده من ظلمات جهل الجاهلين إلىٰ ذروة الفضل والعرفان، وعلى آله هداة كلّ حيران، وأصحابه المنتجبين ومن تبعهم بإحسان، ما تعاقب الملوان وكرّ الجديدان.

أمّا بعد: فإنّ بحث «أحكام المساجد» لم يشغل إلّا حيّزاً صغيراً في الدراسات والنصوص الفقهية لدىٰ الفريقين، مع ما له من أهمية ليست بالضئيلة في مجال الفقه الإسلامي، فموضوعه من جملة المواضيع الحرية بالنظر والتنقيب، حيث يتداخل فيه الفقه مع التاريخ وعلم الاجتماع، كما سنلاحظ ذلك من خلال سبر البحث حول هيكلية الكتاب وما يضمّه في ثناياه من مواضيع متنوّعة.

وتوجد بعض الدراسات والبحوث التي كُتبت بصورة مستقلّة حول هذا البحث الحيوي، لكن أغلبها لم يستوفِ الغرض المطلوب، فبعض البحوث مبتورة ناقصة، وبعضها الآخر تناول جهة معيّنة وركّز البحث حولها، وبعضها استعرض وجهات نظر بعض المذاهب الإسلامية فقط، كما قد يكون البحث مكتوباً بلغة فقهية جافّة، أو بلغة حديثية أو تاريخية بحتة دون أن يُشمّ منها رائحة الذوق الفقهي.

على أنّ هذا لا يقلّل من أهمية تلك الدراسات في رفد المكتبة الإسلامية بالمعلومات القيّمة حول هذا الموضوع، فشكر الله مساعي الباحثين، ووفّقهم لكلّ خير وصلاح.

وقد حاولت في بضاعتي المتواضعة هذه أن أسدّ هذه النقائص قدر المستطاع، متعرّضاً للمسائل الفقهية المتعلّقة بالمساجد من وجهة نظر المذاهب الخمسة وبطريقة استدلالية «متوسّطة»، ومعتمداً على أُمّهات المصادر المعتبرة عند الفريقين.

هذا، وقد تمحور البحث في المقام حول تسعة أبواب.. ضمّ الأوّل منها بعض البحوث التمهيدية، كمعنىٰ المسجد لغةً واصطلاحاً، وأثر المسجد في المجتمع الإسلامي، وضرورة

الدراسات الفقهية المقارنة في هذا المجال، وغير ذلك.

رتناول الباب الثاني نظام بناء المسجد من حيث هندسة البناء واستعراض الأُمور المتعلّقة ببناء المسجد.

واستعرض الباب الثالث مسائل دخول المسجد وآدابه، وتحية المسجد، ومن لا يجوز دخوله المساجد أو مكثه فيها.

وضمّ الباب الرابع الصلاة في المسجد من حيث حكم أداء الفرائض والنوافل في المسجد، وحكم الخروج من المسجد بعد الأذان، وتعطيل المسجد عن الصلاة فيه، والصلاة على الميّت فيه، وغير ذلك.

وتناول الباب الخامس المسائل المتعلّقة بتكريم وتعظيم المساجد، وذكر قضايا طهارة المسجد ونجاسته، وفعل ما ينافي التعظيم.

أمّا الباب السادس فتضمّن حكم ما يفعل في المسجد من غير العبادات، كالبيع والشراء، وإنشاد الشعر، ونشدان الضوالّ، وغيرها من الأُمور.

واستعرض الباب السابع الاعتكاف في المسجد من حيث فضل الاعتكاف فيه، وتعيين المسجد المعتكف فيه، وما يتعلّق بمبطلات الاعتكاف.

وتناول الباب الثامن إدارة المسجد ونظارته ضمن عدّة زوايا للبحث، كالبحث في وقف المسجد واختيارات واقفه، وشروط الناظر، ووظائفه، وأحكام النظارة.

وأخيراً ضمّ الباب التاسع ما يتعلّق ببعض المساجد من الأُمور والأحكام، كالبحث فيما يتعلّق بالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصىٰ، ومسجد الكوفة، وبعض المساجد الأُخرىٰ.

وفي نهاية هذه الكلمة المختصرة أودّ أن أتقدّم بآيات الشكر والتقدير إلىٰ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية على تعاونه الدؤوب ونشره لهذا الكتاب، آملاً من المولىٰ القدير أن يوفّق الجميع لما فيه مرضاته وأن يجمع المسلمين تحت راية الإسلام الخفّاقة، وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين.

محمّد جاسم الساعدي

قم المقدّسة ٧ / ربيع الأوّل / ١٤٣٠ هـ

الباب الأوّل

بحوث تمهيدية

وفيه أربعة فصول

الفصل الأوّل

معنىٰ المسجد لغةً واصطلاحاً

المعنىٰ اللغوي للمسجد

المسجد لغةً: بيت الصلاة، وموضع السجود من بدن الإنسان، ويجمع على مساجد[1]. وأصله من مادّة (سجد)، والسجود: وضع الجبهة على الأرض[2]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾[3]، هذا السجود سجود على وجه التكرمة والإعظام لا علىٰ وجه العبادة، وقيل: إنّ الضمير في ﴿لَهُ﴾ يرجع إلىٰ الباري عزّ وجلّ، قال الأزهري: «وهذا قول الحسن، والأشبه بظاهر الكتاب أنّهم سجدوا ليوسف، دلّ عليه رؤياه التي رآها حين قال: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾[4]، فظاهر التلاوة أنّهم سجدوا ليوسف تعظيماً له من غير أن أشركوا بالله شيئاً، وكأنّهم لم يكونوا نهوا عن السجود لغير الله في شريعتهم، فأمّا أُمّة محمّد ﷺ فقد نهاهم الله عن السجود لغير الله جلّ وعزّ. وفيه وجه آخر لأهل العربية، وهو: أن تجعل اللام في قوله: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾، وفي قوله: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾، لام من أجل، المعنىٰ: وخرّوا من أجله سجّداً لله تشكّراً لما أنعم الله عليهم بيوسف عليه السلام، وهذا كقولك: فعلت ذلك لعيون الناس، أي: من أجل عيونهم. وقال العجّاج:

---

(١) المصباح المنير: ٢٦٦.

(٢) صحاح اللغة ٢: ٤٨٣، ونُسب لابن سيده في لسان العرب ٢: ١٧٥٧.

(٣) سورة يوسف ١٢: ١٠٠.

(٤) سورة يوسف ١٢: ٤.

تَسمَعُ للجَرعِ إذا استُحيرَا للماءِ في أجوافِها خريرَا

[أراد] من أجل الجرع»[١].

وعن الليث: أنّ المسجِد: اسم جمع حيث يُسجد عليه وفيه وحيث لا يُسجد بعد أن يكون قد اتّخذ لذلك، أمّا المسجَد من الأرض فموضع السجود نفسه[٢].

والسجود: الميل والخضوع والتطامن والتذلّل[٣].

والسجود: إدامة النظر في إطراق إلىٰ الأرض[٤].

وروىٰ أبو العبّاس عن ابن الأعرابي: أنّ المسجَد: محراب البيوت، والمسجِد: مصلّىٰ الجماعات[٥].

وقال الزجّاج: «كلّ موضع يتعبّد فيه فهو مسجِد، ألا ترى أنّ النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾[٧]، المعنىٰ على هذا المذهب أنّه من أظلم ممّن خالف ملّة الإسلام؟! وقد كان حكمه أن لا يجيء على (مَفْعِل)، ولكنّه أحد الحروف التي شذّت، فجاءت على مفعل»[٨].

وقال سيبويه: «وأمّا المسجد فإنّهم جعلوه اسماً للبيت، ولم يأتِ على فَعَلَ

---

(١) تهذيب اللغة ١٠: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٢) المصدر السابق ١٠: ٣٠١.

(٣) مجمع البحرين ٣: ٦٣.

(٤) جمهرة اللغة ١: ٤٤٧.

(٥) تهذيب اللغة ١٠: ٣٠١.

(٦) سيأتي تخريج هذا الحديث عمّا قريب، فانتظر.

(٧) سورة البقرة ٢: ١١٤.

(٨) حُكي عنه في لسان العرب ٢: ١٧٥٧.

يَفْعُلُ، كما قال في المُدُقّ: إنّه اسم للجلمود، يعني: أنّه ليس على الفعل، ولو كان على الفعل لقيل: مِدَقّ؛ لأنّه آلة، والآلات تجيء على مِفْعَل، كمِخْرَز ومِكنَس ومِكسَح»[١].

وعن أبي زكريا الفرّاء: أنّ كلّ ما كان على فَعَل يَفْعُل ـ وذلك كدخل يدخل ـ فالمفعل منه بالفتح اسماً كان أو مصدراً، ولا يقع فيه الفرق، مثل دخل مَدْخَلاً، وهذا مَدْخَله، إلّا أحرفاً من الأسماء ألزموها كسر العين، من ذلك: المسجِد، والمطلِع، والمغرِب، والمشرِق، وغيرها، فجعلوا الكسر علامة الاسم، وربّما فتحه بعض العرب في الاسم، فقد روي: مسكَن، وسمع: المسجِد والمسجَد، والمطلِع والمطلَع، والفتح في كلّه جائز وإن لم يُسمع[٢].

وحُكي عن أبي حفص السعدي الصقلي: أنّ مَسْيد لغة في مسجد[٣].

فائدة

قد يقال: إنّ الوجوه والنظائر للفظ (المسجد) في الكتاب العزيز قد وردت على سبعة أوجه: (بيت المقدس ـ المسجد الحرام ـ مسجد قباء ـ مسجد ضرار ـ مكّة ـ أعضاء الساجد ـ سائر المساجد)[٤].

فمن المسجد بمعنىٰ بيت المقدس (المسجد الأقصىٰ) ما ورد في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ﴾[٥].

وممّا جاء بمعنىٰ المسجد الحرام قوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا

(١) حُكي عنه في لسان العرب ٢: ١٧٥٧ ـ ١٧٥٨.

(٢) لاحظ صحاح اللغة ٢: ٤٨٤.

(٣) انظر إعلام الساجد: ٢٦ ـ ٢٧.

(٤) لاحظ الوجوه والنظائر للدامغاني: ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٥) سورة البقرة ٢: ١١٤.

مَسَاجِدَ ٱللَّهِ﴾[١].

وممّا جاء بمعنىٰ مسجد قباء قوله تعالىٰ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢].

وممّا جاء بمعنىٰ مسجد الضرار خاصّة قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً﴾[٣].

وممّا جاء بمعنىٰ مكّة قوله تقدّست آلاؤه: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً﴾[٤].

وممّا ورد بمعنىٰ أعضاء الساجد ـ أي: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان ـ قوله جلّ شأنه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾[٥].

وممّا ورد بمعنىٰ سائر المساجد قوله جلّ ثناؤه: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيراً﴾[٦].

المعنىٰ الاصطلاحي للمسجد

قد عُرّف المسجد اصطلاحاً بعدّة تعريفات:

(منها): أنّه الأرض التي جعلها المالك مسجداً بقوله: جعلته مسجداً، وأفرز طريقه، وأذن فيه بالصلاة، فإن صلّىٰ واحد فيه زال ملكه عنه[٧].

---

(١) سورة التوبة ٩: ١٧.

(٢) سورة التوبة ٩: ١٠٨.

(٣) سورة التوبة ٩: ١٠٧.

(٤) سورة الحجّ ٢٢: ٢٥.

(٥) سورة الجنّ ٧٢: ١٨.

(٦) سورة الحجّ ٢٢: ٤٠.

(٧) التعريفات الفقهيّة للبركتي: ٢٠٤.

و(منها): أنّه المكان الموقوف على كافّة المسلمين للصلاة فيه[١].

و(منها): أنّه ما تقوّم بعنوان المسجدية التي هي عنوان اعتباري قابل للجعل باللفظ وغيره، اخترعه الشارع أو أمضاه، ورتّب عليه أحكاماً كثيرة هامّة. وكيفية إحداثه وإيجاده هي إنشاء المسجدية للأرض المملوكة قولاً، أو البناء فيها بقصد المسجدية، أو إحياء الأرض بقصدها، فتخرج بذلك عن الملكية الشخصية أو الإباحة الأصلية، وتدخل تحت عنوان المسجد[٢].

و(منها): أنّه عبارة عن البيوت المبنية للصلاة فيها لله تعالىٰ، فهي خالصة للباري ولعبادته[٣].

و(منها): أنّه كلّ موضع من الأرض يمكن أن يُعبد الله سبحانه فيه ويُسجد له[٤]؛ لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٥].

وذكر القاضي عياض: أنّ هذا من خصائص هذه الأُمّة؛ لأنّ من كان قبلنا كانوا لا يصلّون إلّا في موضع يتيقّنون طهارته، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض، إلّا ما تيقّنا نجاسته[٦].

وذكر القرطبي: أنّ هذا ممّا خصّ الله تعالىٰ به نبيّه ﷺ، حيث كانت الأنبياء

---

(١) كشف اللثام ٣٣: ٣١٥، مفتاح الكرامة ٦: ٢٤٦، الجواهر ١٤: ٦٩.

(٢) مصطلحات الفقه للمشكيني: ٤٨٩.

(٣) جوامع الجامع ٣: ٦٥٧، الكشّاف ٤: ٦٢٩، تفسير البحر المحيط ٨: ٣٥٢، تفسير النسفي ٤: ٣٠١، إتحاف البرية: ٣٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢: ٧٨، إعلام الساجد: ٢٧.

(٥) انظر: المصنّف لعبدالرزّاق ١: ٣٢، سنن الدارمي ١: ٣٢٣ و٢: ٢٢٤، سنن ابن ماجة ١: ١٨٨، سنن النسائي ١: ٢١٠ و٢: ٥٦، المنتقىٰ لابن الجارود: ٤١، الخصال: ٢٩٢، الفقيه ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، ٣٥١ و٥: ١١٧، ٣٤٥.

(٦) حُكي عنه في شرح صحيح مسلم للنووي ٥: ٤.

قبله إنّما أُبيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة، كالبيع والكنائس[١].

فعليه موضع السجود لا يختصّ بموضع دون آخر. ويمكن أن يكون جعل الأرض مسجداً مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه كما قاله الحافظ[٢]؛ لأنّه لمّا جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك.

ونُسب للمهلّب في شرح البخاري وللداودي وابن التين: أنّ المخصوص به ﷺ جعل الأرض طهوراً، أمّا كونها مسجداً فلم يأتِ في أثر أنّها منعت من غيره، وقد كان عيسى ﷺ يسيح في الأرض ويصلّي حيث أدركته الصلاة، فكأنّه قال: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً، ولم تجعل له طهوراً[٣]. قال الزركشي معقّباً: «وهذا هو الظاهر من حديث جابر وأبي هريرة في عدّ الطهور والمسجد في حكم الواحد. ولمّا كان السجود أشرف أفعال الصلاة؛ لقرب العبد من ربّه، اشتقّ اسم المكان منه، فقيل: مسجد، ولم يقولوا: مركع»[٤].

هذا، وقد خصّص العرف المسجَد بالمكان المهيّأ للصلوات الخمس حتّىٰ يخرج المصلّىٰ المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطىٰ حكمه، وكذلك الربط والمدارس، فإنّها هيّئت لغير ذلك[٥].

تنبيه

توجد بعض الاصطلاحات ذات الصلة باصطلاح المسجد، كالجامع، والمصلّىٰ، والزاوية..

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨: ٣٧٢ و١٤: ٢١٣. ونُسب للخطّابي في نيل الأوطار ١: ٣٢٧.

(٢) أي: ابن حجر. وحُكي عنه في نيل الأوطار ١: ٣٢٧.

(٣) لاحظ: إعلام الساجد: ٢٧ ـ ٢٨، نيل الأوطار ١: ٣٢٧.

(٤) إعلام الساجد: ٢٨.

(٥) انظر المصدر السابق: ٢٨.

أمّا الجامع لغةً فهو: المسجد الذي تصلّىٰ فيه صلاة الجمعة، سمّي بذلك لأنّه يجمع الناس لوقت معلوم[١].

ولا يخرج المعنىٰ الاصطلاحي عن المعنىٰ اللغوي المزبور[٢]. وقيل: إنّ المسجد الجامع هو: المسجد الكبير العامّ[٣].

والعلاقة بين الجامع والمسجد أنّ الجامع أخصّ من المسجد.

وأمّا المصلّىٰ لغةً فهو: موضع الصلاة أو الدعاء[٤].

واصطلاحاً بمعنىٰ: الفضاء، والصحراء، وهو المجتمع فيه للأعياد ونحوها[٥].

والصلة بين المسجد والمصلّىٰ أنّ الثاني أخصّ من الأوّل.

وأمّا الزاوية لغةً: فزاوية البيت اسم فاعل من ذلك؛ لأنّها جمعت قطرين منه[٦]، وتُطلق على المسجد غير الجامع الذي ليس فيه منبر[٧].

ولا يبعد المعنىٰ الاصطلاحي للزاوية عن المعنىٰ اللغوي لها[٨].

والصلة بين الزاوية والمسجد أنّ المسجد أعمّ منها.

هذا، وتوجد أيضاً بعض الاصطلاحات ذات الصلة بالمقام، كمسجد البيت،

---

(١) المصباح المنير: ١١٠، القاموس المحيط ٣: ١٤.

(٢) الثمر الداني: ٣٩٩، المهذّب البارع ٢: ٩٦، مواهب الجليل ١: ٤٨٩، البحر الرائق ٢: ١٤٤ و١٥٤، المستند ١٠: ٥٥٥، الجواهر ١٧: ١٧٣، القاموس الفقهي لأبي جيب: ١٦٧.

(٣) التعريفات الفقهيّة للبركتي: ٢٠٤. وقد يقال: إنّ الجامع: ما صلّيت فيه الجماعة مطلقاً، سواء كانت جمعة أم جماعة عامّة البلد. لاحظ المستند ١٠: ٥٥٤.

(٤) مجمل اللغة: ٤١٤، المصباح المنير: ٣٤٦.

(٥) إعلام الساجد: ٢٨.

(٦) مجمل اللغة: ٣٣٥، المصباح المنير: ٢٦٠.

(٧) المعجم الوسيط ١: ٤٠٨.

(٨) شرح الزُرقاني على مختصر خليل ١: ٢٧٥، جواهر الإكليل ١: ٩٣.

والمسجد الخاصّ، ومسجد السوق أو مسجد الطريق، والمسجد الكبير، ومسجد القبيلة، والمسجد الأعظم، ومسجد الحوض.

فمسجد البيت هو: الموضع المعدّ للصلاة الذي يتّخذه الإنسان المؤمن في منزله، وهو ليس بمسجد حقيقة، فلا يزول ملكه عن صاحبه(١).

والمسجد الخاصّ: ما له إمام وجماعة معلومون، وهو المسجد الراتب ومسجد الجماعة ومسجد المحلّة(٢).

ومسجد السوق أو الطريق: ما لم يكن له إمام ولا مؤذّن راتب ولا جماعة معلومون(٣).

أقول: قد يكون لمسجد السوق إمام معلوم أو جماعة معلومون، وقد عبّر بعض فقهائنا عن مسجد السوق: بالمسجد الذي لا يجتمع فيه معظم أهل البلد، أو الذي لا يأتيه غالباً إلّا أهل ذلك السوق(٤).

وقد وردت بعض الروايات من طرقنا تفيد أنّ الصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة(٥).

قد يقال: يلزم أن تكون الصلاة في مسجد السوق مكروهة؛ لكونها أقلّ ثواباً من الصلاة في المسجد الجامع مثلاً فيما لو كانت الكراهة في العبادات بمعنى كونها

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣: ١١٩، الجواهر ١٤: ٧٢ ـ ٧٣، التعريفات الفقهيّة للبركتي: ٢٠٤.

(٢) البحر الرائق ٢: ١٨٠، ردّ المحتار ٥: ٢٨٧، التعريفات الفقهيّة للبركتي: ٢٠٤.

(٣) التعريفات الفقهيّة للبركتي: ٢٠٤.

(٤) الروضة البهية ٢: ١٥٠، كشف اللثام ٣: ٣٢٠. وراجع كذلك: مفتاح الكرامة ٦: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، الجواهر ١٧: ١٧١.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٢٩٠. وصُرّح بذلك في: الدروس ١: ١٥٥، الروضة البهية ١: ٥٣٩، الرسائل الفقهيّة للبهبهاني: ١٥٦، غنائم الأيّام ٢: ٢٠٨، المستند ٤: ٤٧٢، وغيرها.

أقلّ ثواباً.

إلّا أنّه تمكن الإجابة عن ذلك: بأنّه لا يلزم هذا المحذور، وذلك باعتبار أنّ المقياس هو الحدّ الوسط، أي: الطبيعة المتشخّصة بما لا يحدث معها مزية ولا منقصة، كالصلاة في البيت، فأكثر ثواباً منها مستحبّ، وأقلّ ثواباً منها مكروه[١].

أمّا المسجد الكبير فقد حكي عن نوازل الفقيه أبي الليث[٢] أنّ حدّه: أن يكون طوله خمساً وعشرين خطوة، وعرضه من المحراب إلىٰ حدّ الصحن خمس عشرة خطوة. وفي رواية: طوله ستّون ذراعاً، وعرضه ثلاثون ذراعاً.

ومسجد القبيلة هو: المسجد المعروف بقبيلة بخصوصها[٣]، وقيل: إنّه الذي لا يأتيه غالباً إلّا طائفة من الناس، كمساجد القرىٰ والبدو عند قبيلة قبيلة، والتي تقع في بعض أطراف البلد بحيث لا يأتيه غالباً إلّا من قرب منها[٤].

وقد جاء في رواياتنا: أنّ الصلاة بمسجد القبيلة في الفضل والثواب تعدل خمساً وعشرين صلاة[٥]، وكذلك جاء هذا في روايات أهل السنّة[٦].

أمّا المسجد الأعظم فالمراد به: أعظم مسجد في البلد بحيث يكثر اختلاف عامّة أهل ذلك البلد إليه[٧].

---

(١) راجع: الرسائل الفقهيّة للبهبهاني: ١٥٦ وما بعدها، الفصول الغروية: ١٣٥، عناية الأُصول ٢: ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) حكي عنه في التعريفات الفقهيّة للبركتي: ٢٠٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٤٤، مفتاح الكرامة ٦: ٢٥٦.

(٤) كشف اللثام ٣: ٣٢٠.

(٥) لاحظ وسائل الشيعة ٥: ٢٩٠.

(٦) انظر مصباح الظلام ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٧) جامع المقاصد ٢: ١٤٤، مفتاح الكرامة ٦: ٢٥٦.

وجاء في حقّه ضمن رواياتنا: أنّ الصلاة فيه تعدل ثواب مائة صلاة[١].

ومسجد الحوض: مصطبة يجعلونها بجنب الحوض، حتّىٰ إذا توضّأ أحد من الحوض صلّى فيها[٢].

وأخيراً أودّ أن أُنبّه على أنّ المقصود من لفظ المسجدين: المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف. أمّا المساجد الأربعة فالمقصود منها: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

(١) انظر وسائل الشيعة ٥: ٢٩٠.

(٢) ردّ المحتار ٤: ٢٠١.

الفصل الثاني

رسالة المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي

ليست المساجد أماكن لإقامة صلاة الجماعة والجمعة فحسب، بل هي مركز المجتمع المسلم، ومركز الأُمّة الديني والسياسي، ففيه تقام الصلوات، وفيه تناقش مشاكل الأُمّة الإسلامية، وتنظّم قضاياها الحربية والسياسية والاقتصادية وغيرها.

ومن هنا تبرز علّة أن أوّل عمل قام به الرسول ﷺ في المدينة المنوّرة هو بناء المسجد، فهو عمل له دلالاته وأهمّيته. فلقد كان المجتمع الإسلامي آنذاك مكوّناً من فئتين، وهما: المهاجرون، والأنصار، ولا ريب في أنّ الفئتين تختلف إحدهما عن الأُخرى من عدّة زوايا، كالوضع النفسي، والوضع المعنوي، والوضع المعيشي، وغير ذلك، بل المهاجرون أنفسهم يختلفون بعضهم عن بعض من حيث المستوىٰ الفكري والاجتماعي والمادّي والمعنوي، وكذلك تختلف توجّهاتهم وطموحاتهم وتطلّعاتهم ومشاعرهم. وقد أراد الدين الإسلامي أن ينصهر الجميع في بوتقة الإسلام؛ ليصبحوا كالجسم الواحد في توادّهم وتعاطفهم وتراحمهم، ولتتوحّد جهودهم وحركتهم وأهدافهم ومواقفهم، الأمر الذي يؤكّد على الحاجة إلىٰ إعداد وتربية خلقية ونفسية وفكرية لهاتين الفئتين، بحيث تتعايش مع بعضها البعض، وتكون كلّ واحدة منهما في مستوى المسؤولية التي تؤهّلها لعملية بناء المجتمع الواحد المتضامن والمتكافل الذي هو نواة الأُمّة الواحدة التي يربطها ربّ واحد ومصير واحد وهدف واحد، وبحيث يصبح هذا المجتمع قادراً على تحمّل مسؤولية حماية الرسالة المحمّدية والدفاع عنها وإعلاء كلمة الإسلام، وعليه لا بدّ من صهر

كلّ الطاقات والقدرات الفكرية والمادّية والمعنوية لهذا المجتمع لتصبّ في خدمة الرسالة.

والمسجد هو المحلّ الذي يتحقّق فيه كلّ ما مرّ، إذ ليس هو محلّاً للعبادة فقط، بل هو وسيلة فضلىٰ للتثقيف الفكري والحضاري ولوحدة الثقافة والرأي والفكر، حتّىٰ يستطيع المجتمع تجنّب مختلف الصراعات الفكرية الناشئة عن عدم وجود وحدة موضوعية للثقافة التي يتلقّاها أفراده كلّ على حدّة، فتتخالف المفاهيم والأفكار والمستويات، وتزيد الفجوات اتّساعاً باستمرار، فيظهر نتيجة ذلك عدم الانسجام في المشاعر وفي وضوح الهدف وفي الاندفاع نحوه، ممّا يؤثر سلباً على مسيرة الوصول إليه وتحصيله.

فالمدرسة التي لا تعطي غير المفاهيم الجافّة والأفكار البعيدة عن واقع الإنسان والتي لا تنسجم مع تكوينه النفسي والفكري ولا مع احتياجاته والخالية من شعور العبودية والحاجة إلىٰ الارتباط بالسماء، فإنّ هكذا مدرسة لن تكون هي الغاية المنشودة، بل يكون المسجد هو الأفضل والأمثل في المقام. والعمل الاجتماعي عبادة، والجهاد عبادة، والعمل السياسي وتدبير شؤون المسلمين عبادة، وهكذا في علاقات المؤمنين بعضهم ببعض، والمسجد هو أجلىٰ وأفضل موضع تتجلّىٰ فيه هذه العبادات، كما أنّه أحسن الوسائل للتثقيف والتربية الخلقية والنفسية والعقائدية. وليس كالمسجد مكان يمكن أن تتوفّر فيه الأجواء الطيّبة التي تفوح منها نسائم التقارب والتعاطف دونما مقابل ومن غير ما حساب أو بحث عن الكسب المادّي، فهو المكان المبارك الطاهر الذي ينسىٰ فيه الإنسان دنياه وما فيها من إغراءات ومظاهر اللعب واللهو والزينة والتفاخر والتكاثر في الأموال والأولاد ومعطيات الجاه وسعة السمعة وسموّها، ويتّجه بكلّيته نحو خالقه ومالك أنفاسه بخضوع وذلّة وضراعة؛ ليفوز برضاه وعفوه. ومثل هذه الحالة عندما يصل إليها الإنسان يكون قد

أحرز وصفاً ووضعاً فيه الكثير من الصفاء والنقاء ونبل الطوية وخلوص النفس، ويكون قد سما إلىٰ مستوىٰ روحي رفيع لا يتيسّر له الوصول إليه في الأماكن الدنيوية الأُخرى.

وشتّان ما بين اللقاء الإنساني الذي يتمّ في المسجد بين الجموع البشرية واللقاءات الأُخرى التي تتمّ في النوادي والقاعات العامّة والبرلمانات ومجالس الشورىٰ وغيرها! فذاك لقاء أحاطت به بركات السماء، وشحنت في نفوس أفراده من داخل كلّ واحد منهم أحاسيس ومشاعر هي على غير مثال تلك التي تكون في هذه الأماكن الدنيوية. ذلك لأنّ المسجد في الأصل مرتبط بمفهوم العبادة التي يفرض فيها الإخلاص لله تعالىٰ والانعتاق من علائق المادّة والمصالح الجسدية والدنيوية والتطلّع إلىٰ ما بعد الحياة في تبتّل وحذر للآخرة ورجاء لرحمة الله، وهو من هذا المفهوم يعكس على نفوس كلّ الذين يحتويهم ويضمّهم الكثير من هذه المعاني والصفات التي فيها كلّ التمجيد للإنسان وكلّ الدفع لعمل الخير وبذل العطاء في صالح المجموع.

كما أنّ المسجد وسيلة لشيوع الصداقات وتلاقح الأفكار، حيث يجتمع فيه المؤمنون عدّة مرّات يومياً في جوّ من الشعور عملاً بالمساواة والعدل وبتساقط كلّ فوارق المال والجاه، فحينها يبتعد شبح الغرور والأنانية والنرجسية عن أُفق الإنسان، فتترسّخ حينها أواصر التآخي والمحبّة بين أفراد المجتمع.

والمسجد إحدىٰ العوامل المساعدة على تبسيط العلاقات بين أفراد المجتمع، وتقليل مشاكل التعامل الرسمي والتكلّفات البغيضة التي توحي بوجود فوارق ومميّزات تفصل هذا عن ذاك.

فتأسيس المسجد في الإسلام إنّما جاء ليكون بمثابة مركز القيادة والريادة، فقد كان رسول الله ﷺ يستقبل فيه الوفود، ويبتّ في أُمور الحرب والسلم، ويفصل

الخصومات، وفيه كان يتمّ البحث عن كلّ ما يهمّ الدولة وشؤونها والناس ومعاملاتهم وارتباطاتهم، وفيه كان يجد الضعيف قوّته والمهموم المغموم سلوته والمحروم من العطف والحنان بغيته[١].

والخلاصة: أنّ المسجد ملتقىٰ الأبرار من عباد الرحمان، ومجتمع الأخيار من بني الإنسان، يفوح فيه عطر الإيمان، وينتشر منه عبير الصلاح والتقوىٰ، ويؤصّل العبادة في كيان الجماعة وهيكل المجتمع ووحدة الأُمّة. وهو مع هذا كلّه مركز التوجيه والتعليم والتزكية، وملتقىٰ أفراد المجتمع لتبادل الرأي ولتقوية وسائل التعاون في فيما بينهم.

وقد جاءت روايات كثيرة في فضل المساجد من طرق الفريقين، وسأذكر بعضها تيمّناً:

١ ـ «إنّ في التوراة مكتوباً: إنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبىٰ لمن تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي...»[٢].

٢ ـ «الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنّة؛ لأنّ الجنّة فيها رضا نفسي، والجامع فيه رضا ربّي»[٣].

٣ ـ «المساجد بيوت الله في الأرض...»[٤].

---

(١) راجع: مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها: ١٢٦ ـ ١٢٧ و ١٣٠، الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ ٤: ٢٢٠ ـ ٢٢٣، مقالة: «فضل المسجد على الثقافة الإسلامية» لعبدالوهاب حمّودة المنشورة في مجلّة «رسالة الإسلام» / السنة: ٥ / العدد: ١ و ٢ / الصفحة: ٥٨ و ١٨٩.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٩، تفسير البيضاوي ٢: ١٧٤، الجواهر السنية: ٦٢ و ١٤٩، وسائل الشيعة ١: ٣٨١ و ٥: ١٩٩، بأدنىٰ تفاوت.

(٣) عدّة الداعي: ٢٤١، إرشاد القلوب: ٢١٨، وسائل الشيعة ٥: ١٩٩.

(٤) المصنّف لعبد الرزّاق ١١: ٢٩٦، تفسير البغوي ٣: ٣٤٧، مجمع الزوائد ٢: ٧.

٤ ـ «أحبّ البلاد إلى الله مساجدها...»[١].

٥ ـ «السياحة في أُمّتي لزوم المساجد»[٢].

٦ ـ «... إنّ المؤمن مجلسه مسجده...»[٣].

٧ ـ «والله، ما من مسلم يتوضّأ، فيحسن الوضوء، ثمّ يأتي المسجد، فيصلّي فيه ركعتين، ثمّ يستغفر الله، إلّا غفر الله له»[٤].

هذا، ولم يقتصر دور المسجد على ما تقدّم ذكره، بل كان له أثر في نشأة الفنون الإسلامية كذلك، ومن المعروف أنّه ما إن دخل رسول الله ﷺ المدينة عقب الهجرة حتّىٰ شرع في بناء المسجد، وأُقيم المسجد النبوي الشريف كأوّل عمل معماري مهمّ في الإسلام آنذاك، وحين كان النبي ﷺ وأصحابه يضعون حجر الأساس في بنائهم للمسجد كانوا في الوقت نفسه يضعون أساس فنّ العمارة والزخرفة الإسلامية؛ إذ تطوّرت عمارة المسجد النبوي الشريف بعد ذلك على أساس التصميم الذي بدأه النبي ﷺ، وظلّ مسجده نموذجاً يحتذىٰ في تشييد المساجد في الأقطار الإسلامية طوال القرون الأربعة الأُولى من الهجرة، كمسجد البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان، كما صار طرازه المعماري أهمّ الطرز المعمارية لبناء المساجد في العصور المختلفة، وكان الدافع وراء ذلك الحرص على الاقتداء بالسنّة النبويّة الشريفة. وقد تطوّرت أساليب التخطيط والتصميم في مباني المساجد، بالإضافة إلى العناصر المعمارية التي انتقلت إلىٰ سائر أنواع المباني الإسلامية، وعن طريق الرغبة

---

(١) صحيح مسلم ١: ٤٦٤، مسند السرّاج: ٣١٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ٦٥، جامع بيان العلم وفضله ٢: ٥٠، لواقح الأنوار القدسية: ٦٠، كنز العمّال ٧: ٦٤٨، ذخائر المواريث ٣: ١٦٣.

(٢) مشكاة الأنوار: ٤٥٨، مستدرك الوسائل ٣: ١٠٠ و ٣٥٩.

(٣) الكافي ٢: ٦٦٢، التهذيب ٣: ٢٤٩، مع اختلاف يسير.

(٤) مختصر زوائد مسند البزّار ١: ٢٢٢.

في تجميل أثاث المساجد والعناية بها ازدهرت الفنون الزخرفية والتطبيقية الإسلامية[١]؛ إذ تطوّرت فنون المعادن مثلاً بفضل العناية بالأثاث المعدني في المساجد، كالأباريق والثريات والطسوت والشمعدانات، بالإضافة إلىٰ النوافذ والأبواب المصفّحة بالحديد (المصبّعات)، وتطوّرت كذلك الصناعات الخشبية بمختلف أنواعها تبعاً للاهتمام بالأثاث الخشبي من منابر وكراسي وحوامل المصاحف، وأيضاً تطوّرت فنون الزجاج بفضل الاهتمام بمصابيح الإضاءة والمشكاوات وزجاج النوافذ، وارتقت فنون السجّاد حتّىٰ لقد نبغ فيها المسلمون وكادت أن تخصّهم دون غيرهم.

وكان للمساجد أكبر الأثر في تطوّر أساليب الزخرفة والخطّ العربي؛ إذ ظلّت عادة زخرفة العمائر الدينية بالخطّ متّبعة في جميع العصور الإسلامية، حتّىٰ أنّ العمارة الإسلامية قد تكون حقلاً مناسباً لدراسة الخطّ وتطوّره وأنواعه المختلفة.

(١) انظر تاريخ الحضارة العربية الإسلامية: ٢٠٠ ـ ٢٠٤.

الفصل الثالث

ضرورة البحث الفقهي المقارن حول المساجد

من مميّزات مدرسة أهل البيت عليهم السلام ـ والتي يجدها المراقب الحصيف ـ ظاهرة الإبداع في تفعيل حركة الفكر الإسلامي وبعثه على مستوىٰ التفاعل والتلاقح العلمي في ضوء مواجهة الواقع العلمي الذي ينبغي للحكم الشرعي أن ينفذ في مجرياته.

لذلك امتدّت مدرسة علومهم عليهم السلام عبر التاريخ إلىٰ مستوىٰ تربية الجيل الصالح من تلاميذهم بغية الإفادة للتمهيد في تحديد أحكام الشريعة أمام الموقف العملي الذي برزت فيه ضرورة ممارسة العملية الاجتهادية استناداً إلىٰ واقع تبعية الإنسان للشريعة، حيث إنّ مسألة الابتعاد عن زمن النصوص وملاحقة عامل الزمن والتطوّرات المتتالية في بناء كيان المجتمع وما يستجدّ ويستحدث من مسائل الشريعة كانت العامل الرئيسي وراء هذا الموقف.

وحين تقوم الدعوة اليوم إلىٰ إحياء الفقه الإسلامي وتطبيق أحكام الشريعة، فلابدّ من جريان روح البحث العلمي بين الفقهاء التي تفرض الموضوعية والتجرّد عن الهوىٰ في تصويب الرأي الراجح، وهو ما يعبّر عنه برجوع الفقيه عن رأيه حال وجدان ما هو أفضل منه. وهو ما درج عليه السلف الصالح من أعلام الإسلام، حيث نشأ من خلال هذا الواقع المبارك «علم الخلاف» الذي نحن اليوم بأمسّ الحاجة إلىٰ إثارته مجدّداً على أُسس قويمة وسليمة تسمو به نحو غاياته المثلىٰ في إحياء آثار السابقين ونشدان وحدة الصفّ الإسلامي للوصول إلىٰ وحدة التشريع التي تبلغ

نتائجها في وحدة الأُمّة الإسلامية حتّىٰ تواجه خصومها بروح ملؤها الاتّحاد والتضامن.

وتحقيق هذه الغاية لا يتمّ إلّا بإعداد ودراسة المناهج المقارنة الحديثة؛ للكشف عن مزايا الشريعة الإسلامية الخالدة، واستخلاص قانوني تشريعي مشترك بصياغة فنّية معاصرة، تعتمد تراثنا الفقهي أساساً، وتستمدّ من الواقع المعاصر مفردات الخطاب الجديد.

ولا بدّ هنا من التعرّف باختصار على مفهوم الفقه المقارن وفوائده..

أمّا الفقه المقارن فقد يراد منه: جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهيّة على صعيد واحد دون إجراء موازنة بينها، وقد يراد منه: جمع الآراء المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلّتها وترجيح بعضها على بعض، وهو بهذا المعنىٰ أقرب إلىٰ علم الخلاف[١]، أو: تقرير آراء المذاهب الفقهيّة الإسلامية في مسألة خاصّة ومعيّنة بعد تحرير محلّ النزاع فيها مقرونة بأدلّتها ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أُصولية وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثمّ مناقشة هذه الأدلّة أُصولياً والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوىٰ دليلاً أو أسلم منهجاً، أو الإتيان برأي جديد مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد[٢]، أو غير ذلك من التعاريف.

وأمّا الفوائد المتوخّاة من دراسة الفقه المقارن فمن أهمّها:

١ ـ محاولة بلوغ واقع الفقه الإسلامي من أيسر طرقه وأسلمها، وهي لا تتّضح عادة إلّا بعد عرض مختلف وجهات النظر فيها وتقييمها على أساس موضوعي.

٢ ـ العمل على تطوير الدراسات الفقهيّة والأُصولية، والاستفادة من نتائج

---

(١) انظر الأُصول العامّة للفقه المقارن: ٩.

(٢) الفقه المقارن لكبّارة: ٨٧.

التلاقح الفكري في أوسع نطاق لتحقيق هذا الهدف.

٣ ـ إشاعة الروح الرياضية بين الباحثين، ومحاولة القضاء على مختلف النزاعات الطائفية المقيتة، وإبعادها عن مجالات البحث العلمي.

٤ ـ تقريب شقّة الخلاف بين المسلمين، والحدّ من تأثير العوامل المفرّقة التي كان من أهمّها جهل علماء بعض المذاهب بأُسس وركائز المذاهب الأُخرىٰ[1].

وبعد كلّ ما تقدّم تتّضح أهمية دراسة موضوع أحكام المساجد بالطريقة المقارنة بين المذهب الجعفري الإمامي وبقية المذاهب الإسلامية، خاصّة وأنّنا لم نجد فيما اطّلعنا عليه من تعرّض لأحكام المساجد عند المذاهب الخمسة وبصورة شبه المستوفاة، ممّا يدعم طرق هذا الباب وإرفاد المكتبة الإسلامية بهذا الموضوع والبحث الحيوي.

(١) لاحظ مقدّمة المؤلّف في تحقيقه لكتاب «تحرير المجلّة» ١: ١٣ ـ ١٦.

الفصل الرابع

كيفية تعامل الفقهاء مع بحث المساجد

لقد جرت عادة الفقهاء من الفريقين على التعرّض لبحث المساجد بصورة ضمنية واستطرادية عند بحثهم حول مكان المصلّي، وكذلك عند بحثهم حول صلاة الجماعة.

ولا يخفىٰ أنّ ذلك للمناسبة، فمن حيث إن المسجد مكان مفضّل لإيقاع الصلاة والإتيان بها، فناسب البحث عنه في باب مكان المصلّي، ومن حيث إنّ صلاة الجماعة تؤدّى عادةً في المساجد، فناسب البحث عنها في باب صلاة الجماعة.

كما لا يخفىٰ أنّه يمكن التعرّض لأحكام المساجد في أبواب وكتب فقهيّة أُخرىٰ، ككتاب الطهارة، وكتاب الحجّ، وكتاب الجهاد، وكتاب الاعتكاف، وكتاب الإجارة، وكتاب الوقف، وكتاب اللقطة، وكتاب الجنايات، وكتاب القضاء، وكتاب الحدود، وكتاب الأيمان، وكتاب النذر، وغيرها.

وتوجد بعض البحوث والدراسات التي كُتبت بصورة مستقلّة حول هذا الموضوع الحيوي، ولكن بعضها لم يستوفِ الغرض المطلوب، وذلك لعدّة أسباب، فقد يكون البحث مبتوراً وناقصاً ولا يستوفي الأحكام العامّة للمساجد، وقد يتعرّض بالبحث حول جهة معيّنة من أبحاث المسجد، وقد يكون البحث مكتوباً وفق نظر مذهب معيّن، أو يستعرض وجهات بعض المذاهب دون بعض، وقد يكون بعض هذه البحوث مكتوباً بلغة فقهيّة جافّة، أو بلغة اجتماعية أو تاريخية أو حديثية بحتة دون أن يشمّ منها رائحة الذوق الفقهي، وما إلىٰ ذلك من أسباب وعلّل

لما قلناه.

على أنّ هذا لا يقلّل من أهمية تلك البحوث والدراسات في رفد المكتبة الإسلامية بالمعلومات الهامّة حول هذا الموضوع، فشكر الله تعالىٰ سعي الباحثين ووفّقهم لكلّ خير وصلاح.

وسأُدوّن في مقامي هذا بعض الكتب والرسائل القديمة والحديثة التي صُنّفت في هذا الموضوع من كلا الفريقين، وهي كالتالي:

١ ـ فضل المساجد، للصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ[١].

٢ ـ كتاب المساجد، لمحمّد بن مسعود العيّاشي السمرقندي[٢].

٣ ـ أحكام المساجد، لمفيد بن محمّد نبي بن مفيد البحراني الشيرازي المعروف بداور المتوفّىٰ في نيّف وعشرين وثلاث مائة وألف للهجرة[٣].

٤ ـ فضل المساجد، لمحمّد بن علي بن أحمد الأنصاري القراجه داغي[٤].

٥ ـ تحفة الساجد في أحكام المساجد، لمحمّد مهدي بن محمّد الموسوي الكاظمي الأصفهاني الخوانساري[٥].

٦ ـ أحكام المساجد والمشاهد، لعبدالحسين بن علي بن محمّد آل كمّونة النجفي المتوفّىٰ سنة ١٣٣٥ هـ[٦].

---

(١) الذريعة للطهراني ١٦: ٤٦ و٢٧٣.

(٢) الفهرست لابن النديم: ٣٣٤.

(٣) الذريعة للطهراني ١: ٣٠٢.

(٤) المصدر السابق ١٦: ٤٦ و٢٧٣.

(٥) المصدر السابق ٧: ١١٦.

(٦) أعيان الشيعة ٧: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

٧ ـ حكم المساجد المبنية في الأرض الموقوفة، لمحمّد علي بن محمّد حسين الشهرستاني المتوفّىٰ سنة ١٣٤٤ هـ[١].

٨ ـ كتاب المسجد، لعلي بن أحمد العقيقي المتوفّىٰ سنة ٢٩٩ هـ[٢].

٩ ـ غسل الجنب عن الحياض في المسجد، لمحمّد بن سليمان التنكابني[٣].

١٠ ـ كتاب المسجد، لأبي الحسين يحيىٰ بن الحسن الحسيني[٤].

١١ ـ تسهيل المقاصد لزوّار المساجد، لشهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٨٠٨ هـ[٥].

١٢ ـ حرمة المساجد، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفّىٰ سنة ٤٣٠ هـ[٦].

١٣ ـ الملطّف في المساجد، لأبي محمّد حسن بن محمّد المعروف بابن أبي عقامة[٧].

١٤ ـ أسنىٰ المقاصد في تعظيم المساجد، لعلي بن عطية الحموي المعروف بعلوان المتوفّىٰ سنة ٩٣٦ هـ[٨].

١٥ ـ إعلام السادة الأماجد بفضل بناء المساجد، لمحمّد بن خليل بن غرس

---

(١) أعيان الشيعة ١٠: ٢١.

(٢) هدية العارفين ١: ٦٧٤.

(٣) الذريعة للطهراني ١٦: ٥٦.

(٤) المصدر السابق ٢١: ١٥.

(٥) كشف الظنون ١: ٤٠٧.

(٦) المصدر السابق ١: ٦٥٠ و٢: ١٤١١.

(٧) المصدر السابق ٢: ١٨٢٠.

(٨) إيضاح المكنون ١: ٨٢.

الدين الحسيني الشافعي تلميذ ابن حجر العسقلاني[١].

١٦ ـ بهجة الدماثة بما ورد في فضل المساجد الثلاثة، لابن فهد المكّي[٢].

١٧ ـ تشويق الساجد إلىٰ زيارة أشرف المساجد، لابن سلطان الدمشقي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٩٠٥ هـ[٣].

١٨ ـ تنبيه الساجد على فضل المساجد، لزين العابدين سبط المرصفي[٤].

١٩ ـ تهذيب التسهيل في أحكام المساجد، لعبدالرؤوف المناوي المتوفّىٰ سنة ١٣٠١ هـ[٥].

٢٠ ـ ثمار المقاصد في ذكر المساجد، لابن عبدالهادي يوسف بن حسن[٦].

٢١ ـ سعادة الماجد بعمارة المساجد، لحسن بن عمّار الشرنبلالي[٧].

٢٢ ـ القول النافع في بيان المساجد والجوامع، لشمس الدين محمّد بن عبدالرحمان السخاوي المتوفّىٰ سنة ٩٠٢ هـ[٨].

٢٣ ـ المقاصد في فضائل المساجد، للواعظ محمّد بن محمّد الأنطاكي المعروف بملّا عرب[٩].

٢٤ ـ نزهة الواجد في الصلاة على الجنازة في المساجد، لعبدالغني بن

---

(١) إيضاح المكنون ١: ١٠٢.

(٢) المصدر السابق ١: ٢٠٠.

(٣) المصدر السابق ١: ٢٩٢.

(٤) المصدر السابق ١: ٣٢٥.

(٥) المصدر السابق ١: ٣٤١.

(٦) المصدر السابق ١: ٣٤٦.

(٧) المصدر السابق ٢: ١٥.

(٨) المصدر السابق ٢: ٢٥٦.

(٩) المصدر السابق ٢: ٥٣٢.

إسماعيل النابلسي الدمشقي الحنفي المتوفّىٰ سنة ١١٤٣ هـ[١].

٢٥ ـ تحفة العابد في فضل بناء المساجد، لأحمد بن أبي بكر بن أحمد الحموي القادري الحنبلي المتوفّىٰ حدود سنة ٨٤١ هـ[٢].

٢٦ ـ حديقة الجوامع في المساجد والجوامع، لحسين بن إسماعيل الإيروان سرائي[٣].

٢٧ ـ كتاب المساجد، لعلي بن عمر الدارقطني المتوفّىٰ سنة ٣٨٥ هـ[٤].

٢٨ ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٧٩٤ هـ[٥].

٢٩ ـ جواهر القلائد في فضل المساجد، لأبي الفتح محمّد بن صالح الدجاني المقدسي المتوفّىٰ سنة ١٠٧١ هـ[٦].

٣٠ ـ المنهل العذب لكلّ وارد في بيان فضل عمارة المساجد، لحسن بن رجب السقا الشافعي المتوفّىٰ سنة ١٣٢٦ هـ[٧].

٣١ ـ فتح الملك الماجد في فضل بناء المساجد، لعبد المجيد بن علي الحسيني السنتميهي[٨].

٣٢ ـ تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد، لأبي بكر بن زيد الحسني

---

(١) إيضاح المكنون ٢: ٦٤٤.

(٢) هدية العارفين ١: ١٢٦.

(٣) المصدر السابق ١: ٣٢٧.

(٤) المصدر السابق ١: ٦٨٣.

(٥) المصدر السابق ٢: ١٧٤.

(٦) المصدر السابق ٢: ٢٨٨.

(٧) معجم المطبوعات العربية ١: ١٠٣١ ـ ١٠٣٢.

(٨) المصدر السابق ١: ١٠٥٦.

الجراعي الدمشقي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٨٨٣ هـ[١].

٣٣ ـ إصلاح المساجد من البدع والعوائد، لجمال الدين القاسمي الحسيني الدمشقي المتوفّىٰ سنة ١٣٣٢ هـ[٢].

٣٤ ـ التبشير في فضل بناء المساجد وفرشها، لعبدالمجيد بن علي العدوي الحنفي المتوفّىٰ سنة ١٣٠٣ هـ[٣].

٣٥ ـ إثارة الترغيب والتشويق إلىٰ المساجد الثلاثة والبيت العتيق، لمحمّد بن إسحاق الخوارزمي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٨٢٧ هـ[٤].

٣٦ ـ تحفة المجيد في فضل بناء المساجد، لأحمد سلام الرشيدي، كان حيّاً قبل سنة ١١٦٨ هـ[٥].

٣٧ ـ فضل الساجد وشرف المساجد، لعبدالسلام بن أبي الربيع الحنفي المتوفّىٰ سنة ٦٦١ هـ[٦].

٣٨ ـ أسنىٰ المقاصد في حكم الإحداث في المساجد، لياسين بن مصطفىٰ الفرضي المتوفّىٰ سنة ١٠٩٥ هـ[٧].

٣٩ ـ إتحاف الأخصّا بفضائل المسجد الأقصىٰ، لكمال الدين محمّد بن محمّد ابن أبي شريف المصري الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩٠٦ هـ[٨]، وقيل: بل هو تأليف

---

(١) الأعلام للزركلي ٢: ٦٣ ـ ٦٤.

(٢) المصدر السابق ٢: ١٣٥.

(٣) المصدر السابق ٤: ١٤٩.

(٤) المصدر السابق ٦: ٣٠.

(٥) معجم المؤلّفين ١: ٢٣٥.

(٦) المصدر السابق ٥: ٢٣٢.

(٧) المصدر السابق ١٣: ١٧٨.

(٨) كشف الظنون ١: ٥.

المنهاجي السيوطي[١].

٤٠ ـ التحفة اللطيفة في أبناء المسجد الحرام والكعبة الشريفة، لمحبّ الدين ابن عمر المكّي المتوفّىٰ سنة ٩٥٤ هـ[٢].

٤١ ـ تمكين المقام في المسجد الحرام، لعلي دده ابن مصطفىٰ البوسنوي[٣].

٤٢ ـ تنزيه المسجد الحرام عن بدع جهلة العوام، لأبي البقاء أحمد بن الضياء القرشي المكّي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٨٥٤ هـ[٤].

٤٣ ـ الجامع المستقصىٰ في فضائل المسجد الأقصىٰ، لابن ابن عساكر الدمشقي المتوفّىٰ سنة ٦٠٠ هـ[٥].

٤٤ ـ إعلام علماء الأعلام ببناء المسجد الحرام، لبهاء الدين عبدالكريم بن محبّ الدين العدني القطبي الهندي المتوفّىٰ سنة ١٠١٤ هـ[٦].

٤٥ ـ المستقصىٰ في فضائل المسجد الأقصىٰ، لناصر الدين محمّد بن خضر العلمي الحنفي[٧].

٤٦ ـ آداب المسجد والجامع، لمحمّد بن عبدالله القسطنطيني الرومي النقشبندي الحنفي المتخلّص برائف المتوفّىٰ سنة ١٣٠٩ هـ[٨].

٤٧ ـ إخبار الكرام بأخبار المسجد الحرام، لأحمد بن أحمد الأسدي المتوفّىٰ

---

(١) معجم المطبوعات العربية ١: ١٠٨٦.

(٢) كشف الظنون ١: ٣٧٣.

(٣) المصدر السابق ١: ٤٨٣.

(٤) المصدر السابق ١: ٤٩٥.

(٥) المصدر السابق ١: ٥٧٤.

(٦) إيضاح المكنون ١: ١٠٣.

(٧) المصدر السابق ٢: ٤٧٨.

(٨) هدية العارفين ٢: ٣٩١.

سنة ١٠٦٦ هـ[١].

٤٨ ـ الاستقصا لما صحّ وثبت في المسجد الأقصىٰ، لمحمّد بن محمّد المغربي التافلاتي الحنفي المتوفّىٰ سنة ١١٩١ هـ[٢].

٤٩ ـ تاريخ عمارة المسجد الحرام، لحسين بن عبدالله باسلامة آل باداس الكندي المكّي المتوفّىٰ سنة ١٣٥٦ هـ[٣].

٥٠ ـ تاريخ المسجد الأقصىٰ، لعبدالله بن محمّد بن عبدالله مخلص المتوفّى سنة ١٣٦٧ هـ[٤].

هذا بالإضافة إلىٰ بعض الكتب والرسائل المختصرة المؤلّفة في العصر الحاضر حول هذا الموضوع أو بعض ملابساته، كأحكام المساجد في الشريعة الإسلامية لإبراهيم صالح الخضيري، ومسؤولية إمام المسجد لعلي عسيري، وفصول ومسائل تتعلّق بالمساجد لعبدالله الجبرين، وعمارة المساجد المعنوية وفضلها لعبدالعزيز الحميدي، وأثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد لناصر العقل، ووظيفة المسجد في المجتمع لصالح الخزيم، والمسجد في الإسلام لوائلي، والمشروع والممنوع في المسجد لمحمّد العرفج، وتنبيه الساجد إلىٰ أخطاء روّاد المساجد لعلي فرّاج، ودور المسجد في التنمية المهنية والعلمية لأنور نصّار، ودور المسجد في مكافحة الفقر والبطالة لإسماعيل رضوان، والضوابط الشرعية لبناء المساجد للقرضاوي، والمساجد وأحكامها في الشريعة الإسلامية لمحمّد إبراهيم الجنّاتي، ومساجدنا تدعو الشباب للأنصاري، وغيرها.

---

(١) الأعلام للزركلي ١: ٢٣٨.

(٢) المصدر السابق ٧: ٦٩.

(٣) المصدر السابق ٢: ٢٤٢.

(٤) معجم المؤلّفين ٦: ١٢٩ ـ ١٣٠.

الباب الثاني

نظام بناء المسجد
والمسائل المتعلّقة به

وفيه فصلان

الفصل الأوّل

ما يتعلّق بالنظام الهندسي للمسجد

أوّلاً: المحراب

المحراب لغةً واصطلاحاً

المحراب لغةً: الغرفة، وصدر البيت وأكرم مواضعه، ومقام الإمام من المسجد، والموضع ينفرد به الملك فيتباعد عن الناس، والأجمة، وعنق الدابّة. ومحاريب بني إسرائيل: مساجدهم التي كانوا يجلسون فيها[1].

وقال الأزهري: «قال أبو عبيد: المحراب: سيّد المجالس ومقدّمها وأشرفها، وكذلك هو من المساجد. وقال ابن الأعرابي: المحراب: مجلس الناس ومجتمعهم. وقال الأصمعي: العرب تسمّي القصر محراباً لشرفه. وأنشد:

أو دميةٍ صُوّر محرابُها ... أبو درة شيفت إلىٰ تاجر

أراد بالمحراب القصر، وبالدمية الصورة... وقال الزجّاج في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [سورة ص ٣٨: ٢١] قال: المحراب: أرفع بيت في الدار، وأرفع مكان في المسجد. قال: والمحراب ههنا كالغرفة، وأنشد:

ربّةُ محرابٍ إذا جئتُها ... لم ألقها أو أرتقي سُلّما...

وقال الزجّاج: هي واحدة المحراب الذي يصلّىٰ فيه. وفي الحديث: أنّ

---

(١) القاموس المحيط ١: ٥٥.

النبي ﷺ بعث عروة بن مسعود إلىٰ قومه بالطائف، فأتاهم ودخل محراباً له، فأشرف عليهم عند الفجر، ثمّ أذّن للصلاة. وهذا يدلّ علىٰ أنّه غرفة يرتقىٰ إليها... سمّي المحراب محراباً لانفراد الإمام فيه وبعده عن الناس. ومنه يقال: فلان حرب لفلان، إذا كان بينهما تباعد ومباغضة... والمحراب: مأوى الأسد، يقال: دخل فلان علىٰ الأسد في محرابه وغيله وعرينه... وقيل: سمّي محراب الإمام محراباً؛ لأنّ الإمام إذا قام فيه لم يأمن أن يلحِن أو يُخطِئ، فهو خائف مكاناً، كأنّه مأوى الأسد»[١].

وعليه فإنّ تسمية المحراب محراباً قد عزي في كلام الأزهري المزبور إلىٰ سببين، كما أنّه يوجد سبب آخر لهذه التسمية، وهو: أنّ محراب المصلّي مأخوذ من المحاربة، وذلك باعتبار أنّ المصلّي يحارب الشيطان ويحارب نفسه بإحضار قلبه[٢]. ومنه تسمية القبلة بالمحراب؛ لأنّ مقابلها يحارب الشيطان والنفس[٣].

والمحراب اصطلاحاً: مقام الإمام في الصلاة، والجهة التي يصلّي نحوها المسلمون، ويكون عبارة عن تجويف في جدار القبلة.

والمحاريب نوعان: مسطّحة، ومجوّفة. والمجوّفة إمّا بتجويف نصف دائري، أو قائم الزوايا، أو كثير الأضلاع[٤].

ويستخدم في بناء المحاريب عدّة موادّ للتشكيل أو للتجميل، كالحجر، والرخام، والخزف، والفسيفساء، والخشب، وغير ذلك.

وصلة المحراب بالمسجد: أنّ المحراب جزء من أجزاء المسجد، كما أنّه مقام

---

(١) تهذيب اللغة ٥: ١٧ ـ ١٨.

(٢) لاحظ مجمع البحرين ٢: ٣٨.

(٣) انظر حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح: ١١٤.

(٤) العمارة الإسلامية والبيئة: ١٤٣.

الإمام للصلاة فيه.

وصلته بالقبلة: باعتبار كونه أمارة عليها. كما أنّ صلة المحراب بالطاق: الترادف، وذاك باعتبار أنّ المعنى الاصطلاحي للطاق هو المحراب، وباعتبار أنّ كلّاً منهما بناء من أبنية المسجد، أو في رحبته بناءً علىٰ أنّ المعنى الاصطلاحي للطاق هو الظلّة التي تكون عند باب المسجد أو حوله.

وهنا عدّة مسائل تتعلّق بالمحراب:

المسألة الأُولىٰ: اتّخاذ المحراب في المسجد

ذهب جلّ الإمامية إلىٰ: كراهة اتّخاذ المحاريب في المساجد، وقد اختلفت عباراتهم في ذلك:

ففي: «المختصر النافع، والإرشاد، والبيان، والدروس، والنفلية» ـ وفي «الذكرىٰ»: قاله الأصحاب ـ: يكره بناء المحاريب الداخلة [١].

وفي: «النهاية، والمبسوط، والسرائر، والشرائع، والمعتبر»: يكره بناء المحاريب الداخلة في الحائط [٢].

ونسبه السيّد السند في «المدارك» إلى الشيخ الطوسي وجمع من الأصحاب [٣].

ولعلّ مراد من عبّر بكراهة اتّخاذ المحاريب الداخلة هو كراهة اتّخاذ

---

(١) المختصر النافع: ٤٩، إرشاد الأذهان ١: ٢٤٩، البيان: ٦٧، الدروس ١: ١٥٦، الذكرىٰ ٣: ١٢٣. ونسب إلى «النفلية» في مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٧.

(٢) المبسوط ١: ١٦٠، النهاية: ١٠٩، السرائر ١: ٢٧٩، الشرائع ١: ٩٨، المعتبر ٢: ٤٥٢. ولاحظ مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٧.

(٣) المدارك ٤: ٤٠٠.

المحاريب الداخلة في الحائط، كما في «الجواهر»[١].

وفي: «جامع المقاصد، وفوائد الشرائع، وحاشية الإرشاد، وحاشية الميسي، وروض الجنان، والمسالك، ومجمع الفائدة»: يكره اتّخاذ المحاريب الداخلة في الحائط كثيراً[٢].

وقد استدلّ علىٰ الكراهة بخبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: «**كأنّها مذابح اليهود**»[٣].

ويردّ الاستدلال: أنّ التعبير بالكسر قرينة لإرادة المحاريب المتّخذة مستقلّة في المساجد لا الداخلة في حائطها مثلاً؛ لأنّها هي القابلة للكسر دونها.

ولعلّ المراد منها المقاصير التي أحدثها الجبّارون، كما في رواية سعد بن عبد الله، عن الجعفري، قال: كنت عند أبي محمّد عليه السلام، فقال: «**إذا خرج القائم عليه السلام أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المسجد**»[٤]، وكما في صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام، قال: «**إن صلّىٰ قوم بينهم وبين الإمام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة، إلّا من كان حيال الباب**». قال: وقال: «**هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبّارون، وليس لمن صلّىٰ خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة**»[٥].

وقد صرّح المقدّس الأردبيلي في كتابه: بأنّ مجرّد العلامة في الحائط

---

(١) الجواهر ١٤: ١٠٨.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٤٦، روض الجنان ٢: ٦٢٨، المسالك ١: ٣٢٨، مجمع الفائدة ٢: ١٥٢. ونسب إلىٰ «الفوائد، والحاشية علىٰ الإرشاد» في مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧.

(٤) مستدرك الوسائل ٣: ٣٨٤.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

لا تضرّ[١].

وفي الكتب السبعة المتقدّمة: أنّ المحاريب الداخلة في المسجد مكروهة أيضاً، وأنّ هذا هو المتبادر من النصّ. قالوا: ويشترط في هذا أن لا يسبق المسجد المحراب، فإن سبق حرم.

وشبيه هذا الكلام موجود في: «المنتهىٰ، ونهاية الإحكام، والتذكرة، والمفاتيح» أيضاً[٢].

وفي «المفاتيح»: أنّ التقييد غير موجود في النصّ[٣].

وفي «المدارك»: أنّ الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط، بل الظاهر منها الداخلة في المسجد؛ لأنّها التي تقبل الكسر. وذكر الشارح: أنّ المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيراً. ولم أقف علىٰ نصٍّ يتضمّن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنىٰ مطلقاً[٤].

وتأثير المحاريب الداخلة في الحائط كثيراً أنّه قد يحصل معها الحيلولة بين المأمومين في الجانبين وبين الإمام، فتكون حينئذٍ كالمقاصير، لا ما كان مجرّد أثر في الحائط أو دخول قليل، كما يؤيّد ذلك في الجملة ملاحظة تعبيرهم بالمحراب الداخل في باب الجماعة، وحكمهم هناك ببطلان صلاة من كان علىٰ الجانبين، فيكون المكروه حينئذٍ المقاصير وما أشبهها من المحاريب الداخلة في الحائط كثيراً التي تحصل معها الحيلولة.

---

(١) مجمع الفائدة ٢: ١٥٢.

(٢) التذكرة ٢: ٤٢٣، المنتهىٰ ١: ٣٨٨، نهاية الإحكام ١: ٣٥٢، جامع المقاصد ٢: ١٤٥، روض الجنان ٢: ٦٢٥، المسالك ١: ٣٢٥، مفاتيح الشرائع ١: ١٠٤، الحدائق ٧: ٢٧١. ولاحظ مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٨.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١٠٤.

(٤) المدارك ٤: ٤٠٠ ـ ٤٠١.

وكونها غير قابلة للكسر فلا يشملها الخبر المزبور، يدفعه:

أوّلاً: عدم انحصار دليل الكراهة فيه؛ لإمكان استنباطها من صحيح المقاصير.

وثانياً: منع عدم قبولها للانكسار؛ إذ المتعارف في ذلك الزمان عدم كون الحائط عريضاً بحيث يتّخذ في وسطه محراب يستر جانباه المأمومين. بل قيل[1]: إنّهم كانوا في بدء الإسلام ـ ولاسيّما أهل البوادي ـ يبنون جدران المساجد من القصب والخشب والجذوع، فمتىٰ فرض دخول المحراب في مثل ذلك لا بدّ أن يكون له هيئة بارزة عن جدار المسجد ولو من خلفه، فيتحقّق الكسر حينئذٍ.

وثالثاً: احتمال أو ظهور إرادة مطلق التخريب من الكسر.

فما في «المدارك» ـ من: التوقّف في كراهة مثل هذه المحاريب ـ في غير محلّه.

نعم، قد يقال: إنّ حمل خبر طلحة عن أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ المقاصير يمنعه ما سمعته في صحيح المقاصير من أنّها إنّما أحدثها الجبّارون، ولم تكن في الزمان السابق.

والظاهر أنّ سبب إحداثهم إيّاها هو قتل أمير المؤمنين عليه السلام وغيره في المسجد في أثناء الصلاة، أو إظهار الكبرياء والجبروت بالتستّر عن الناس، فأحدثوا هذه المقاصير كي يدخلوا إليها وقت الصلاة ويحتجبوا بها. فمن هنا يقوى الظنّ ـ كما في «الجواهر»[2] ـ بعدم إرادة المقاصير من المحاريب في خبر طلحة، ولكن لا بأس بالحكم بكراهتها أيضاً.

فيكون المكروه أحد ثلاثة أُمور: المقاصير، والمحاريب الداخلة في الحائط كثيراً المشابهة للمقاصير، والمحاريب المتّخذة مستقلّة في المسجد التي هي كمذابح

---

(١) مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٩.

(٢) الجواهر ١٤: ١١٠.

اليهود، وإن كان المستفاد من خبر طلحة الأخير خاصّة.

أمّا المحاريب التي هي مجرّد أثر في الجدار ضبطاً للقبلة أو داخلة فيه قليلاً فلا كراهة في شيء منها، كما تؤيّده السيرة الجارية علىٰ اتّخاذها من غير نكير، بل لا مسجد غالباً إلّا وفيه ذلك.

وفي «كشف اللثام»: يكره بناء المحاريب الداخلة في داخل حائط المسجد، لا في نفس الحائط. وهي كما أحدثتها العامّة في المسجد الحرام، أحدها للحنفية، والآخر للمالكية، والثالث للحنابلة؛ للأخبار. والأمر بكسرها وإحداثها بعد المسجدية محرّم؛ لشغلها مواضع الصلاة[1].

والظاهر بقرينة تعليله الحرمة بما سمعت إرادته تفسير الدخول بالدخول في المسجد لا الدخول في نفس الحائط؛ لأنّه القابل للكسر، فيكون المكروه عنده ـ كما في «الجواهر»[2] ـ الأوّل والثالث.

لكنّ الذي فهمه غير واحد من الأصحاب إرادة الدخول في نفس الحائط. نعم، قيّدوه بالدخول الكثير لا الدخول في الجملة، ووجهه ما تقدّم.

وأمّا ما ذكره من حرمة الإحداث بالمعنى الذي ذكره فواضحة مع الإضرار بالمصلّين.

فالمسألة بحسب القاعدة من موارد الأخذ بالقدر المتيقّن والبراءة في غيره بعد إجمال الدليل ووجود القدر المتيقّن فيه.

هذا كلّه حكم المسألة عند الإمامية.

أمّا بقية الفقهاء فقد اختلفوا في حكم اتّخاذ المحاريب في المساجد:

قال الحنابلة: اتّخاذ المحراب مباح، نصّ عليه، وقيل: يستحبّ، أوماً إليه

---

(١) كشف اللثام ٣: ٣٢٣.

(٢) الجواهر ١٤: ١١٠.

أحمد، واختاره الآجري وابن عقيل وابن الجوزي وابن تميم؛ ليستدلّ به الجاهل. وكان أحمد يكره كلّ محدث، واقتصر ابن البنّاء عليه، فدلّ علىٰ أنّه قال به[١].

وظاهر الحنفية والمالكية إباحة اتّخاذ المحراب أيضاً..

قال الكاساني: «ولو اقتدىٰ بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأنّ المسجد علىٰ تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد»[٢].

وقال الدسوقي: «المشهور أنّ الإمام يقف في المحراب حال صلاته الفريضة كيف اتّفق»[٣].

وقال الشافعية: لا تكره الصلاة في المحراب، ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير[٤].

وقال الزركشي: «كره بعض السلف اتّخاذ المحاريب في المسجد»[٥].

وقال الدكتور القرضاوي تعليقاً علىٰ المسألة: «وهذا هو الذي ينبغي اعتماده أن لا كراهة في اتّخاذ المحراب في المسجد، بل ينبغي اعتماد ما قاله بعض الحنابلة من استحبابه».

ثمّ علّل ذلك بقوله: «فوائد عدّة، فهو دليل علىٰ جهة القبلة لأيّ داخل للمسجد، بل حتّىٰ لمن هو خارج المسجد، ثمّ هو يوفّر صفّاً يحتاج إليه المصلّون في صلاة الجمعة ونحوها... وترك الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين إقامة المحاريب في زمانهم؛ لأنّهم لم تبد لهم بها حاجة ولم يقترحها أحد عليهم، كما اقترح المنبر

---

(١) كشّاف القناع ١: ٤٩٣.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٦٢٩.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٥٢٨.

(٤) حاشية القليوبي علىٰ شرح المنهاج ١: ١٥٥.

(٥) إعلام الساجد: ٣٦٤.

علىٰ النبي ﷺ. والترك إنّما يكون بدعة إذا توافرت الدواعي علىٰ فعله في عصر النبوّة وامتنع من فعله، فأمّا مجرّد الترك فلا... ولم أرَ عالماً في عصرنا ينكر إقامة المحاريب في المساجد، بل استقرّ هذا منذ قرون من غير نكير من أحد يعتدّ به. وقد صنّف الإمام السيوطي رسالة في شأن بناء المحاريب»[١].

المسألة الثانية: دلالة المحراب علىٰ القبلة

ذهب الإمامية إلىٰ: أنّ المحراب من الأدلّة التي تعرف بها القبلة ويحصل به العلم بجهتها، وذكروا: أنّ من جملة العلامات علىٰ القبلة محراب المعصوم وقبلة بلاد المسلمين المتمثّلة بالمحراب إذا لم يعلم أنّها بنيت علىٰ الغلط.

ويحصل العلم بالقبلة بإخبار المعصوم وبصلاته وبنصبه محراباً. ولذلك ذكر غير واحد من الأصحاب بل ظاهر الاتّفاق عليه: أنّ المحراب الذي نصبه المعصوم أو صلّىٰ فيه ممّا يفيد العلم بذلك؛ لما دلّ علىٰ وجوب الطاعة والانقياد، لكن بشرط القطع بصلاته فيه من غير تيامن ولا تياسر.

نعم، يصعب ثبوت محراب عندنا الآن كذلك، إذ أقربها إلىٰ ذلك محراب النبي ﷺ؛ لكونه مأخوذاً يداً بيد، مع أنّ المحكي عن الشيخ نجيب الدين أنّه قال: «وقع في محرابه ﷺ بالمدينة بعض تغيير».

وقد ادّعي القطع بنصب المعصوم لمحاريب مساجد الكوفة وسامرّاء وطوس والبصرة والمدائن وغيرها، وإن كان يوجد بعض الكلام في هذا الادّعاء[٢].

أمّا بقية فقهاء المذاهب فقد ذهبوا إلىٰ: أنّ المحراب يعدّ دليلاً علىٰ القبلة، وأنّه لا يجوز الاجتهاد في القبلة أو تحرّيها مع وجود المحراب. هذا في الجملة، ولهم

---

(١) الضوابط الشرعية لبناء المساجد: ٥٧.

(٢) لاحظ الجواهر ٧: ٣٤١ و٣٨٤ ـ ٣٨٥ و٣٩٤.

ـ بعد ذلك ـ تفصيل:

فقال الحنفية: تعرف القبلة بالدليل، وهو في القرىٰ والأمصار محاريب الصحابة والتابعين والمحاريب القديمة، ولا يجوز تحرّي القبلة معها، بل تعتمد هذه المحاريب في الدلالة علىٰ القبلة؛ لئلّا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين الذين أقاموا هذه المحاريب[١].

وقال المالكية: المسلم الذي يريد الصلاة وهو في غير مكّة ولا ما لحق بها يجتهد في استقبال جهة الكعبة، إلّا أن يكون بالمدينة المنوّرة بأنوار سيّدنا محمّد ﷺ أو بجامع عمرو بمصر العتيقة، فلا يجوز له الاجتهاد المؤدّي لمخالفة محرابهما، ويجب عليه تقليد محرابهما؛ لأنّ محراب المدينة بالوحي، ومحراب جامع عمرو بإجماع جماعة من الصحابة نحو الثمانين.

ولا يقلّد المجتهد محراباً منصوباً إلىٰ جهة الكعبة إلّا محراباً لمصر (بلد عظيم) حضر نصب محرابه إلىٰ جهة الكعبة جمع من العلماء العارفين، وذلك كبغداد والقاهرة والإسكندرية.

والمحاريب التي جهل حال ناصبيها داخلة فيما قبل الاستثناء، والمحاريب التي قطع العارفون بخطئها لا تجوز الصلاة إليها، لا لمجتهد ولا لغيره[٢].

وقال الشافعية: المحراب يجب اعتماده، ولا يجوز معه الاجتهاد.

قال النووي: «واحتجّ له أصحابنا بأنّ المحاريب لا تنصب إلّا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلّة، فجرىٰ ذلك مجرى الخبر.

واعلم أنّ المحراب إنّما يعتمد بشرط أن يكون في بلد كبير، أو في قرية صغيرة

---

(١) الفتاوى الخانية (بهامش الفتاوىٰ الهندية) ١: ٧٠، تبيين الحقائق ١: ١٠١، ردّ المحتار ٣: ١٠٥ و١١٤.

(٢) جواهر الإكليل ١: ٤٤ ـ ٤٥.

يكثر المارّون بها بحيث لا يقرّونه علىٰ الخطأ. فإن كان في قرية صغيرة لا يكثر المارّون بها لم يجز اعتماده...

قال صاحب التهذيب: لو رأىٰ علامة في طريق يقلّ فيه مرور الناس أو في طريق يمرّ فيه المسلمون ولا يدري من نصبها، أو رأىٰ محراباً في قرية لا يدري بناه المسلمون أو المشركون، أو كانت قرية صغيرة للمسلمين اتّفقوا علىٰ جهة يجوز وقوع الخطأ لأهلها، فإنّه يجتهد في كلّ هذه الصور ولايعتمده.

وكذا قال صاحب التتمّة: لو كان في صحراء، أو قرية صغيرة، أو في مسجد في برية لايكثر به المارّة، فالواجب عليه الاجتهاد.

قال: ولو دخل بلداً قد خرب وانجلىٰ أهله، فرأىٰ فيه محاريب، فإن علم أنّها من بناء المسلمين اعتمدها ولم يجتهد، وإن احتمل أنّها من بناء المسلمين واحتمل أنّها من بناء الكفّار لم يعتمدها بل يجتهد.

ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه هذا التفصيل في البلد الخراب عن أصحابنا كلّهم»[1].

وأضاف النووي: «قال أصحابنا: إذا صلّىٰ في مدينة رسول الله ﷺ فمحراب رسول الله ﷺ في حقّه كالكعبة، فمن يعانيه يعتمده، ولايجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال.

وفي معنىٰ محراب المدينة سائر البقاع التي صلّىٰ فيها رسول الله ﷺ إذا ضبط المحراب. وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين بالشرط السابق، فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة بلا خلاف.

وأمّا الاجتهاد في التيامن والتياسر، فإن كان محراب رسول الله ﷺ لم يجز

---

(١) المجموع ٣: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

بحال، وإن كان في سائر البلاد ففيه أوجه: أصحّها: يجوز، قال الرافعي: وبه قطع الأكثرون، والثاني: لايجوز في الكوفة خاصّة، والثالث: لا يجوز فيها ولا في البصرة؛ لكثرة من دخلها من الصحابة رضوان الله عليهم»[١].

وقال الحنابلة: لو أمكن من يريد الصلاة أو التوجّه إلى القبلة معرفة القبلة بالاستدلال بمحاريب المسلمين، لزمه العمل به إذا علمها للمسلمين عدولاً كانوا أو فسّاقاً؛ لأنّ اتّفاقهم عليها ـ مع تكرار الأعصار ـ إجماع عليها، ولا تجوز مخالفتها، ولاينحرف؛ لأنّ دوام التوجّه إليه كالقطع.

وإن وجد محاريب ببلد خراب لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت إليها؛ لأنّه لا دلالة فيها؛ لاحتمال كونها لغير المسلمين، وإن كان عليها آثار الإسلام؛ لجواز أن يكون الباني مشركاً، عملها ليغرّ بها المسلمين، إلّا أن يكون ممّا لا يتطرّق إليه هذا الاحتمال ويحصل له العلم بأنّه من محاريب المسلمين فيستقبله.

وعلم منه أنّه إذا علمها للكفّار فلا يجوز له العمل بها؛ لأنّ قولهم لا يرجع إليه، فمحاريبهم أولىٰ.

وبالجملة: لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفّار، إلّا أن يعلم قبلتهم، كالنصارى يعلم أنّ قبلتهم المشرق، فإذا رأىٰ محاريبهم في كنائسهم علم أنّها مستقبلة المشرق[٢].

المسألة الثالثة: قيام الإمام في المحراب

قال الإمامية: إذا وقف الإمام في محراب داخل فصلاة من يقابله ويشاهده ماضية، وذلك لوجود المقتضي وفقدان المانع، دون صلاة من إلىٰ جانبي الإمام؛

(١) المجموع ٣: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) المغني ١: ٤٥٧ ـ ٤٥٨، كشّاف القناع ١: ٣٠٦.

لحيلولة جدران المحراب حينئذٍ؛ إذ الغرض دخوله، أو جانبي المأموم المقابل لذلك أيضاً مع عدم الاكتفاء بمشاهد المشاهد.

قال في الجواهر: «في تفسير المحراب الداخل الواقع في عبارات الأصحاب، قال بعضهم: المراد الداخل في المسجد لا الحائط، علىٰ معنى أنّه يكون له جدران مستقلّة في المسجد، حتّى يتمّ ما ذكروه من الحكم بعدم صحّة صلاة من إلى جانبيه؛ ضرورة حصول الحائل حينئذٍ، بخلاف الداخل في الحائط، فإنّه لا جانب له يقف فيه المأموم بحيث لا يشاهد الإمام، بل الغالب اتّصال الصفّ خلفه، فيشاهده مقابله حينئذٍ، وتتمّ صلاة الباقين الذين عن يمينه وشماله؛ لمشاهدتهم مشاهده، فلا وجه للبطلان المذكور في كلامهم. اللهمّ إلّا أن يفرض محراب داخل في الحائط يكون كالمحراب الأوّل.

لكنّك خبير أنّ ذلك منه بناءً علىٰ صحّة صلاة من علىٰ جانبي المقابل للإمام في الصفّ الأوّل؛ لمشاهدتهم له بطرف عيونهم. ومن هنا التجأوا إلىٰ تفسير العبارات بما سمعت، بل هذا منه شهادة علىٰ ظهورها فيما ذكرنا. نعم، هي ظاهرة في صحّة صلاة جميع الصفّ الثاني المقابل للمشاهد وغيره؛ لعدم صدق الحائل بين الصفّين، وإن كانت صحّة الصلاة منحصرة في المقابل من الصفّ الأوّل، والباقي بمنزلة العدم؛ إذ المراد بالصفّ الواحد فما زاد، فيكون حينئذٍ حاله كحال الإمام بالنسبة إلى الصفّ الأوّل وإن طال، فإنّه يكفي تقدّم الإمام عليه وعدم الحيلولة بينهما، فكذا الصفّ الثاني بالنسبة إلىٰ ما تقدّم، لا أنّ منشأ الصحّة فيه مشاهدة كلّ منهم الآخر بطرف عينه حتّىٰ ينتهي إلى المقابل، كي يرد أنّ ذلك حاصل في الصفّ الأوّل الذي هو خلف الجدار حتّىٰ ينتهي إلىٰ الذي هو بحذاء الباب»[1].

(١) الجواهر ١٣: ١٦٣.

وأضاف ﷺ: «ولعلّه لبعض ما ذكرناه بالغ الأُستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح ـ على ما حكي عنه ـ في الإنكار على المنتهى والمدارك ومن تبعهما في تفسير الصحيح [صحيح الحلبي الدالّ على صحّة الصلاة بين أساطين المسجد] بما سمعته أوّلاً، وحكمهم بصحّة صلاة تمام الصفّ الخارج عن المسجد إذا كان محاذياً للباب؛ لتحقّق المشاهدة بالمعنى المتقدّم، حتّى ادّعى أنّهم خالفوا بذلك النصّ وفتاوى الأصحاب... وهو وإن كان ما فيه من دعوى صراحة تلك العبارات بذلك محلّاً للنظر أو المنع، لكنّه جيّد بالنسبة إلى أصل الحكم؛ ضرورة أنّ هذه المشاهدة التي اعتبروها واكتفوا منها بما سمعت ممّا لا نعرف لها مأخذاً معتدّاً به، وبعد التسليم فلم ينقّحوا سائر ما يتصوّر عليها من الفروع، كالاكتفاء بمجرّد حصولها ولو بطرف العين من بعد، أو لا بدّ من الاتّصال بمن تلحظه بطرفك، بمعنى: أنّه لو فرض وقوف الإمام خلف حائل لا يحصل بسببه البعد عن الجماعة ولكنّه لم يكن متّصلاً بالمشاهد بالوسائط إلّا أنّه يلحظ بعينه بعض أطراف الجماعة المتباعدة، وغير ذلك من الفروع، وإن كان الظاهر من مطاوي كلماتهم الاكتفاء بنحو ذلك، إلّا أنّه حيث كانت الجماعة من العبادات التوقيفية والذمّة مشغولة بيقين، وجب عدم ترك الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة...»[1].

كما أنّه تجوز صلاة الصفوف الذين هم وراء الصفّ الأوّل الذي فيه الإمام الداخل في المحراب؛ لأنّهم يشاهدون من يشاهده ولو بوسائط.

وقد أطنب هنا صاحب الرياض ﷺ وبالغ في نفي الخلاف بين الأصحاب في الاجتزاء بمثل هذه المشاهدة مستشعراً له من عبارات بعض المتأخّرين وإرسالهم له إرسال المسلّمات، ثمّ توقّف في إقامة الدليل من جهة النصّ خاصّة على الاكتفاء بمثل هذه المشاهدة معلّلاً ذلك بأنّه ليس إلّا الصحيحة المذكورة في بحث الشروط

(١) الجواهر ١٣: ١٦٣ ـ ١٦٤.

ـ ويقصد بها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه قال: «إنّ صلّىٰ قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّىٰ فليس ذلك الإمام لهم بإمام. وأيّ صفٍّ كان أهله يصلّون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم ما لا يتخطّىٰ فليس لهم تلك بصلاة وإن كان شبراً واحداً. وإن صلّىٰ قوم بينهم وبين الإمام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة، إلّا من كان حيال الباب»، قال: وقال: «هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبّارون، وليس لمن صلّىٰ خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة...»[١] ـ ودلالتها علىٰ ذلك غير واضحة.

وقال: «إلّا أن يتمّ بفهم الطائفة، مع احتمال تتميمها من غير هذه الجهة.

هذا، وفي الصحيح: «لا أرىٰ بالصفوف بين الأساطين بأساً»[٢]، وفي آخر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُصلّي في الطاق، يعني: بالمحراب، فقال: «لا بأس إذا كنت تتوسّع به»[٣].

وفي هذا إشعار بل ظهور تامّ بصحّة صلاة المأمومين من جانبي من يقابل الإمام خلفه في المحراب؛ إذ معها تحصل التوسعة الكاملة المتبادرة من الرواية، وإلّا فلا تحصل من ولوجه في المحراب إلّا التوسعة بنفس واحدة، وهي خلاف المتبادر منها كما عرفته، فتأمّل»[٤].

ولقد أجاد ـ كما عبّر بذلك النجفي رحمه الله[٥] ـ بأمره في التأمّل بعد ذلك؛ إذ دعوىٰ ظهور الخبر المزبور بما ذكره مع ندرة المحراب المفروض خصوصاً بعد التعبير فيه بالطاق وظهور الخطاب في التوسعة للإمام خاصّة في غاية الغرابة، كما هو واضح.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٧ ـ ٤٠٨ و ٤١٠.

(٢) المصدر السابق ٨: ٤٠٨.

(٣) المصدر السابق ٨: ٤٠٩.

(٤) الرياض ٤: ٢٨٣.

(٥) الجواهر ١٤: ٢٠.

هذا كلّه لو كان الإمام في محراب داخل، أمّا لو كان في محراب غير داخل فلا ينبغي الإشكال في جواز ذلك وعدم البأس به.

أمّا رأي بقية فقهاء المذاهب في المسألة فكالتالي:

ذهب الشافعية والمالكية في المشهور عندهم وبعض الحنفية إلىٰ: أنّه يجوز للإمام القيام في المحراب حال صلاة الفريضة.

وذهب الحنابلة وبعض آخر من الحنفية إلىٰ: كراهة قيام الإمام في المحراب حال صلاة الفريضة في الجملة.

وروي عن بعض فقهاء الحنفية: أنّه يكره للإمام أن يقوم في غير المحراب إلّا لضرورة.

وروي عن أحمد: أنّه يستحبّ وقوف الإمام في المحراب.

وللفقهاء في ذلك وغيره تفصيل:

لخّص ابن عابدين اختلاف فقهاء الحنفية بما حاصله: أنّه صرّح محمّد في «الجامع الصغير» بالكراهة، ولم يفصّل، فاختلف المشائخ في سببها:

فقيل: كونه يصير ممتازاً عنهم في المكان؛ لأنّ المحراب في معنىٰ بيت آخر، وذلك صنيع أهل الكتاب. واقتصر عليه في «الهداية»، واختاره السرخسي، وقال: «إنّه الأوجه».

وقيل: اشتباه حاله علىٰ من في يمينه ويساره.

فعلىٰ الأوّل يكره مطلقاً، وعلى الثاني لا يكره عند عدم الاشتباه.

وأيّد الثاني في «الفتح»: بأنّ امتياز الإمام في المكان مطلوب وتقدّمه واجب، وغايته اتّفاق الملّتين في ذلك. وارتضاه في «الحلبة» وأيّده.

لكن نازعه في «البحر»: بأنّ مقتضىٰ ظاهر الرواية الكراهة مطلقاً، وبأنّ امتياز الإمام المطلوب حاصل بتقدّمه بلا وقوف في مكان آخر.

ولهذا قال في «الولوالجية» وغيرها: إذا لم يضق المسجد بمن خلف الإمام لا ينبغي له ذلك؛ لأنّه يشبه تباين المكانين.

يعني: حقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز، فشبهة الاختلاف توجب الكراهة. والمحراب وإن كان في المسجد، فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف. أي: لأنّ المحراب إنّما بني علامة لمحلّ قيام الإمام ليكون قيامه وسط الصفّ كما هو السنّة، لا لأن يقوم في داخله، فهو وإن كان من بقاع المسجد، لكن أشبه مكاناً آخر، فأورث الكراهة، لكن التشبّه إنّما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبّه لا مطلقاً، ولعلّ هذا من المذموم.

وفي «حاشية البحر» للرملي: الذي يظهر من كلامهم أنّها كراهة تنزيه.

والأصحّ: ما روي عن أبي حنيفة: أنّه قال: «أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية؛ لأنّه بخلاف عمل الأُمّة». كما أنّ السنّة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصفّ، وذلك باعتبار أنّ المحاريب ما نصبت إلّا وسط المساجد، وهي قد عيّنت لمقام الإمام.

وفي «التتارخانية»: ويكره أن يقوم في غير المحراب إلّا لضرورة. ومقتضاه أنّ الإمام لو ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصفّ؛ لأنّه خلاف عمل الأُمّة، وهو ظاهر في الإمام الراتب دون غيره والمنفرد[1].

والمشهور عند المالكية: أنّ الإمام يقف في المحراب حال صلاته الفريضة كيفما اتّفق. وقيل: يقف خارجه ليراه المأموم ويسجد فيه[2].

وقال الشافعية: لا تكره الصلاة في المحراب، ولم يزل عمل الناس عليه من

---

(١) ردّ المحتار ٤: ١٦٠ ـ ١٦٢.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١: ٤٤٢.

غير نكير [١].

وقال الحنابلة: يكره للإمام الصلاة في المحراب إذ كان يمنع المأموم مشاهدته، روي عن ابن مسعود ﷺ وغيره. وذلك لأنّ الإمام يستتر عن بعض المأمومين، أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب أو حائل، إلّا من حاجة كضيق المسجد وكثرة الجمع، فلا يكره؛ لدعاء الحاجة إليه. ولا يكره سجود الإمام في المحراب إذا كان واقفاً خارجه؛ لأنّه ليس محلّ مشاهدته. ويقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعاً نصّاً؛ لتميّز جانب اليمين.

ونُقل عن أحمد: أنّه يستحبّ وقوف الإمام في المحراب [٢].

خاتمة في المحاريب، وفيها فرعان:

الفرع الأوّل: تزويق المحراب

نصّ المالكية على: أنّه يكره تزويق محراب المسجد بذهب أو غيره، وكذلك الكتابة فيه، بخلاف تجصيصه فيستحبّ.

كما يكره عندهم تعمّد جعل مصحف في المحراب عمداً ليصلّى لجهته، فإن لم يتعمّد ذلك ـ بأن كان المصحف في الموضع الذي يعلّق فيه ـ لم تكره الصلاة لجهته.

ونُقل عن مالك: أنّه كان يكره أن يكتب في محراب المسجد آية من القرآن أو شيء منه. وجوّز ذلك بعض العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [٣] الآية، ولما روي من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك [٤].

---

(١) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ١: ١٥٥.

(٢) المغني ٢: ٤٧، كشّاف القناع ١: ٤٩٣.

(٣) سورة التوبة ٩: ١٨.

(٤) إعلام الساجد: ٣٣٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٤٠٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١: ٦٢.

وسيأتي التعرّض مفصّلاً لهذه المسألة عند الكلام حول تزيين المساجد إن شاء الله تعالىٰ.

الفرع الثاني: التنفّل والجلوس بعد الصلاة في المحراب

نصّ المالكية على: أنّه يكره للإمام التنفّل في المحراب؛ لأنّه لا يستحقّه إلّا حال كونه إماماً، ولأنّه قد يوهم غيره أنّه في صلاة، فيقتدىٰ به.

وقالوا: يكره للإمام الجلوس في المحراب بعد الصلاة علىٰ هيئة الصلاة، ويخرج من الكراهة بتغيير الهيئة؛ لحديث سمرة بن جندب: «كان النبي ﷺ إذا صلّىٰ صلاة أقبل علينا بوجهه»[١]، أي: التفت إليهم يميناً أو شمالاً ولم يستدبر القبلة؛ لكراهة ذلك[٢].

ثانياً: المنبر

المنبر لغةً واصطلاحاً

المنبر في اللغة: مرقاة (منصّة مرتفعة) يرتقيها الخطيب أو الواعظ ليخاطب الجمع، مشتقّ من النبر، وهو الارتفاع. وسمّي منبراً لارتفاعه وعلوّه. ويقال: انتبر الخطيب، أي: ارتقىٰ المنبر[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن دائرة المعنى اللغوي[٤].

والمنابر قد تكون خشبية، أو حجرية، أو رخامية.

---

(١) راجع: السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ١٨٨، مشكاة المصابيح ١: ٢٨٣.

(٢) الشرح الصغير للدردير ١: ٤٤٢، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير ١: ٤٤٢.

(٣) المصباح المنير: ٥٩٠، مجمع البحرين ٣: ٤٨٧.

(٤) المجموع ٤: ٥٢٧، كشّاف القناع ٢: ٣٥، الجواهر ١١: ٣٣١.

بعض الكلام حول بناء منبر النبي ﷺ

بني لرسول الله ﷺ منبر من طَرْفاء الغابة [١] درجتان، وكان يقعد علىٰ الدرجة الثالثة، وذلك لمّا كثر الناس، فأشار عليه بعض أصحابه به ليقوم عليه يوم الجمعة كي يراه الناس، فقالوا: يا رسول الله، إنّ الناس قد كثروا، فلو اتّخذت شيئاً تقوم عليه، إذا خطبت يراك الناس، فقال: «ما شئتم». قال سهل بن سعد الساعدي راوي الحديث: ولم يكن بالمدينة إلّا نجّار واحد رومي، فأرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة أن: «**مري غلامك النجّار أن يعمل لي أعواداً، أجلس عليهنّ إذا كلّمت الناس**»، فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثمّ جاء بها، فأرسلته إلىٰ رسول الله ﷺ، فأمر بها، فوضعت هاهنا. ثمّ رأيت رسول الله ﷺ صلّىٰ عليها وكبّر وهو عليها، ثمّ نزل القهقرىٰ، فسجد في أصل المنبر، ثمّ عاد، فلمّا فرغ أقبل علىٰ الناس، فقال: «**أيّها الناس، إنّما صنعت هذا لتأتمّوا بي، ولتعلموا صلاتي**» [٢].

وقيل: إنّ اسم الغلام النجّار كان مينا. وقيل: بل عمل المنبر صباح غلام العبّاس ابن عبدالمطّلب [٣].

وحين قام رسول الله ﷺ علىٰ المنبر حنّت الخشبة التي كان يتكئ إليها، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا تعجبون من حنين هذه الخشبة؟!**»، فأقبل الناس عليها، فرقّوا من حنينها، حتّىٰ كثر بكاؤهم، فنزل رسول الله ﷺ، فأتاها، فوضع يده عليها، فسكنت، فأمر رسول الله ﷺ بها، فدفنت تحت منبره [٤].

---

(١) الطرفاء: نوع من النبت. (جمهرة اللغة ٢: ٧٥٤)، وهو شجر يشبه الأثل، إلّا أنّ الأثل أعظم منه. (تاريخ مكّة لابن الضياء: ٢٣٧).

(٢) دلائل النبوّة للبيهقي ٢: ٥٥٤.

(٣) تاريخ مكّة لابن الضياء: ٢٧٤.

(٤) المصدر السابق ٢: ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

وفي رواية: فحنّت إليه الخشبة حنين الواله[١].

وفي أُخرىٰ: فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها، حتّىٰ كادت أن تنشقّ، فنزل رسول الله ﷺ حتّىٰ أخذها، فضمّها إليه، فجعلت تئنّ أنين الصبي الذي يُسكّت حتّىٰ استقرّت. قال الراوي: بكت علىٰ ما كانت تسمع من الذكر عندها[٢].

وفي رواية: فلمّا صنع المنبر فقدته الخشبة، فحنّت حنين الناقة الخلوج إلىٰ ولدها، فأتاها رسول الله ﷺ فوضع يده عليها، فسكنت[٣].

فحديث حنين الجذع من الأُمور الظاهرة والأعلام النيّرة ومن الأحاديث المتواترة.

عدد درجات المنبر

وقد ذهب بعضهم في عصرنا الحاضر إلىٰ: وجوب الالتزام بثلاثية درجات المنبر وأن لا يزيد علىٰ ذلك، واعتبروا كلّ منبر يزيد علىٰ ثلاث درجات بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، حتّىٰ قام بعض الغلاة من الشباب في الجزائر بتحطيم منبر أثري في بعض المساجد القديمة، وأحدثوا فتنة مع أهل الحي.

وقد علّق الدكتور القرضاوي علىٰ ذلك بقوله: «والحقّ أنّ هذه سنّة فعلية، لا تدلّ علىٰ أكثر من المشروعية، ولم يأتِ دليل يبيّن أنّ هذه الدرجات الثلاث كان مقصودة بحيث لايجوز الزيادة عليها. ويبدو أنّ هذا كان من صنع النجّار الذي صنع المنبر، ولم تصحّ رواية بأنّ الرسول ﷺ أمره أن يكون من ثلاث درجات. وحتّىٰ لو ثبت ذلك، فهذا بقدر الحاجة في ذلك الوقت، والحاجة تتطوّر بتطوّر الإنسان وتغيّر الظروف. وقد كان النبي ﷺ يصلّي على الجذع أوّلاً، فاقتضت الحاجة إلى المنبر،

---

(١) تاريخ مكّة لابن الضياء ٢: ٥٥٩.

(٢) المصدر السابق ٢: ٥٦٠.

(٣) المصدر السابق ٢: ٥٦٢.

فصنع بهذه الكيفية، ولو اقتضت الحاجة تعلية المنبر فلا مانع من فعلها. والمسلمون علىٰ مرّ العصور زادوا علىٰ الدرجات الثلاث في المنبر بحسب اتّساع مساجدهم وحاجتهم إلىٰ ارتفاع موضع الخطيب حتّىٰ يراه الناس، ولم ينكر العلماء علىٰ هذا الأمر. وقد كان منبر صلاح الدين في المسجد الأقصىٰ أكثر من ثلاث درجات، وقد صنعه وجمّله بما يناسب المسجد الذي تشدّ الرحال إليه، وكان من حوله أفاضل العلماء، ولم ينكروا عليه»[١].

وقيل: إنّ النبي ﷺ قد اتّخذ منبره سنة سبع من الهجرة أو ثمان. وقد قلع مروان بن الحكم أمير المدينة في زمن معاوية منبر النبي ﷺ الثلاثي الدرجات، وزاد فيه ستّ درج[٢].

وقد ذاعت المنابر في العصر الأُموي، وقد أشار ابن دقماق[٣] إلىٰ منبر كان في جامع عمرو قبل سنة ٩٣هـ. وقيل: إنّه منبر الوالي عبدالعزيز بن مروان. ويقال: إنّه مستمدّ من المنابر التي عرفت في كنائس مصر[٤].

وهنا مسائل تتعلّق بالمنبر:

المسألة الأُولىٰ: اتّخاذ المنبر، وموقعه

ذكر الإمامية: أنّه يستحبّ اتّخاذ المنبر، ويستحبّ كذلك أن يجلس الإمام أمام الخطبة على المستراح، وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها للخطبة، وذلك

---

(١) الضوابط الشرعية لبناء المساجد: ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) تاريخ مكّة لابن الضياء: ٢٧٤، كشّاف القناع ٢: ٣٥.

(٣) هو صارم الدين إبراهيم بن محمّد بن أيدمر العلائي القاهري الحنفي المتوفّىٰ حدود سنة ٨٠٩هـ، من أشهر كتبه «نزهة الأنام في تاريخ الإسلام».

(٤) لاحظ موسوعة الحضارة العربية ٣: ٣٠٦.

كي يستريح من تعب المسير والصعود، ولأنّه لا فائدة لقيامه حال الأذان، وللتأسّي (١).

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام في خبر عبدالله بن ميمون: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتّىٰ يفرغ المؤذّنون**» (٢).

ولا ينافيه حسن حريز، عن محمّد بن مسلم: يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر فيخطب» (٣).

وذهب فقهاء السنّة إلى: أنّ اتّخاذ المنبر سنّة مجمع عليها، كما أنّه يسنّ أن تكون الخطبة على المنبر، وكذلك الجلوس علىٰ المنبر قبل الشروع في الخطبة.

ويستحبّ أن يكون المنبر علىٰ يمين المحراب بالنسبة للمصلّين، وذلك للتأسّي (٤).

وزاد الشافعية، فقالوا: يكره المنبر الكبير جدّاً الذي يضيق علىٰ المصلّين إذا لم يكن المسجد متّسعاً (٥).

المسألة الثانية: سلام الخطيب علىٰ الناس مع صعود المنبر

قال الإمامية: يستحبّ أن يسلّم الخطيب علىٰ الناس أوّلاً قبل الشروع في الخطبة؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام في مرفوع عمرو بن جميع: «**من السنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس**» (٦).

---

(١) الرياض ٣: ٣٣٨، الجواهر ١١: ٣٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٩.

(٣) المصدر السابق ٧: ٣٤٣.

(٤) المغني ٢: ١٤٤، المجموع ٤: ٥٢٥ ـ ٥٢٧، القوانين الفقهيّة: ١٠٤، الفتاوى الهندية ١: ١٣٧، كشّاف القناع ٢: ٣٥ ـ ٣٦، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح: ٢٨٠، جواهر الإكليل ١: ٩٦.

(٥) المجموع ٤: ٥٢٧.

(٦) وسائل الشيعة ٧: ٣٤٩.

وقد نفى الشيخ الطوسي استحباب السلام؛ لأصالة البراءة عمّا لم يثبت التكليف به ولو ندباً في الشريعة[١].

ووصف قوله هذا بالحسن في «الرياض»[٢].

إلّا أنّ وجود المرفوعة الناصّة به المنجبرة بالشهرة يردّه، مضافاً إلى جواز المسامحة في أدلّة السنن والكراهة، وعموم أدلّة استحباب التسليم[٣] الشامل لمفروض المسألة، وشهادة الاعتبار هنا بحسن السلام.

ولذا ذهب الفاضل في: «نهاية الإحكام، والتذكرة» إلىٰ: استحباب التسليم مرّتين: مرّة إذا دنا من المنبر يسلّم علىٰ من عنده، قال: «لعموم استحباب التسليم»[٤]، وأُخرىٰ إذا صعده فانتهىٰ إلى الدرجة التي تلي موضع القعود، استقبل الناس فسلّم عليهم بأجمعهم، قال: «ولا يسقط بالتسليم الأوّل؛ لأنّه مختصّ بالقريب من المنبر، والثاني عامّ»[٥]. ويجب كفاية علىٰ كلّ شقّ ردّ السلام؛ لأنّه تحيّة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ: أنّه يستحبّ للخطيب إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين أن يسلّم عليهم.

واحتجّوا بما رواه جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلّم»[٦]، ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود والزبير، ورواه البخاري عن عثمان، وفعله عمر بن عبدالعزيز، وبه قال الأوزاعي.

---

(١) الخلاف ١: ٦٢٤.

(٢) الرياض ٣: ٣٣٩.

(٣) صحيح البخاري ٥: ٢٣٠٦ ـ ٢٣٠٨، صحيح مسلم ٤: ١٧٠٥، الكافي ٢: ٦٤٤ وما بعدها.

(٤) التذكرة ٤: ٨٢.

(٥) نهاية الإحكام ٢: ٤٠.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٣٥٢، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ٢٠٥.

كما احتجّوا بأنّه استقبال بعد استدبار، فأشبه من فارق قوماً ثمّ عاد إليهم.

وأضاف الشافعية: أن يسلّم على من عند المنبر ندباً إذا انتهى إليه [١].

وذهب الحنفية إلى: أنّه لا يسنّ السلام بعد الصعود على المنبر [٢].

وقال المالكية: يندب أن يسلّم الخطيب عند خروجه ليرقى المنبر، فإذا انتهى من صعوده فلا يندب، بل يكره؛ لأنّ هذا موضع شغل بافتتاح عبادة، فلم يشرّع فيه السلام على الناس كافتتاح سائر العبادات. ولا يجب ردّ السلام؛ لأنّ المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً، خلافاً للقرافي الذي أوجب ردّه [٣].

المسألة الثالثة: تغليظ اليمين عند المنبر

تغلّظ الأيمان عند الإمامية بالمكان والزمان والقول، وهو مشروع.

فالتغليظ بالقول مثل أن يقول: والله الذي لا إله إلّا هو الرحمان الرحيم الطالب الغالب الضارّ النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السرّ ما يعلمه من العلانية، ما لهذا المدّعي عليّ شيء ممّا ادّعاه.

والتغليظ بالزمان كيوم الجمعة والعيد وشهر رمضان وغيرها من الأوقات المكرّمة. قال تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [٤]، يقول أهل التفسير: يريد بعد العصر [٥].

---

(١) المهذّب للشيرازي ١: ١١٢، المغني ٢: ١٤٤، المجموع ٤: ٥٢٦، مغني المحتاج ١: ٢٨٩، كشّاف القناع ٢: ٣٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٢٨ ـ ٢٩، عمدة القاري ٦: ٢٢١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٢٨٣.

(٣) المدوّنة الكبرى ١: ١٥٠، المنتقى للباجي ١: ١٨٩، القوانين الفقهيّة: ١٠٤، جواهر الإكليل ١: ٩٦.

(٤) سورة المائدة ٥: ١٠٦.

(٥) التبيان ٤: ٤٥، زاد المسير ٢: ٣٣٣، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣٥٣، جامع البيان للإيجي ١: ٥٠٥.

والتغليظ بالمكان ـ وهو محلّ الشاهد هنا ـ كالمسجد والحرم وما شاكله من الأماكن المعظّمة والحضرات المشرّفة وغيرها، وخصوصاً منبر النبي ﷺ، فعنه ﷺ: «**من حلف علىٰ منبري هذا، كان اليمين إثماً، فليتبوّأ مقعده من النار**»[١]، وفي آخر: «**لا يحلف أحد عند منبري هذا علىٰ يمين آثمة ـ ولو علىٰ سواك أخضر ـ إلّا تبوّأ مقعده من النار**»، أو: «**وجبت له النار**»[٢]، وعنه ﷺ: «**من حلف علىٰ منبري هذا يميناً كاذبة استحلّ بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[٣].

ولا تغلّظ اليمين بأقلّ ممّا يجب فيه القطع، ولا يراعىٰ بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكاة.

والتغليظ غير لازم ولو التمسه المدّعي، بل هو مستحبّ لخصوص الحاكم استظهاراً في الحكم.

والتغليظ بالمكان والزمان والقول استحباب، دون أن يكون ذلك شرطاً في صحّة الأيمان، حيث إنّ شرط ذلك يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في البين. بالإضافة إلىٰ قوله ﷺ: «**البيّنة علىٰ المدّعي، واليمين علىٰ المدّعىٰ عليه**»[٤]، ولم يذكر الزمان ولا المكان. وما ذكر من الأدلّة محمول علىٰ الاستحباب.

ويغلّظ علىٰ الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها والأزمان التي يرىٰ حرمتها، وكذلك بالأقوال كالكلمات العشر[٥].

هذا، وقد أجمع فقهاء السنّة علىٰ مشروعية تغليظ الأيمان في الخصومات

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٠: ١٧٦.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٢٢٢، السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٠: ١٧٦.

(٣) مجمع الزوائد ٣: ٣٠٧.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٦٢٥ و٦٢٦، سنن الدارقطني ٣: ١١١ و٤: ٢١٨، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٨: ٢٧٩ و١٠: ٢٥٢ ـ ٢٥٣، كنز العمّال ٦: ١٨٧، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٣، ٢٣٤ و٢٩: ١٥٣.

(٥) الخلاف ٦: ٢٨٥ ـ ٢٨٧، الجواهر ٤٠: ٢٣٠ ـ ٢٣٣.

والدعاوىٰ بزيادة الأسماء والصفات، علىٰ اختلاف بينهم في الوجوب والاستحباب والجواز، كأن يقول الحالف مثلاً: بالله الذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم.

والأصل في ذلك حديث ابن عبّاس: «أنّ النبي ﷺ استحلف رجلاً، فحلّفه بالله الذي لا إله إلّا هو»[١]، ولأنّ في الناس من يمتنع من اليمين إذا غلّظ عليه ويتجاسر بدونها[٢].

واختلفوا في تغليظ اليمين بالزمان والمكان.

فذهب المالكية إلىٰ: أنّها تغلّظ بالمكان كالجامع، وأداء القسم بالقيام، وعند منبره ﷺ إن وقعت اليمين في المدينة. ولا تغلّظ اليمين بالزمان عندهم[٣].

وعند الشافعية: يغلّظ بالمكان والزمان، فيجري بعد صلاة عصر يوم الجمعة مثلاً في الجامع في غير مكّة والمدينة، وفيهما عند منبر النبي ﷺ، وعند الركن الأسود[٤].

وهل التغليظ بالمكان مستحبّ أو واجب لا يعتدّ بالقسم إلّا به؟ فيه قولان للشافعية، أظهرهما الأوّل[٥].

أمّا عند المالكية فواجب[٦].

وذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ: أنّه لا تغلّظ اليمين في حقّ المسلمين، لا بالزمان

---

(١) سنن أبي داود ٣: ٢٢٨، جامع الأُصول ١١: ٦٨٠ ـ ٦٨١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦: ١١٨، تكملة المجموع ٢٠: ٢١٦، تبصرة الحكّام ١: ١٥٧، الإنصاف ١٢: ١٠٣ ـ ١٠٤، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير ٤: ٣١٤.

(٣) تبصرة الحكّام ١: ١٥٨، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير ٤: ٣١٤.

(٤) مختصر المزني: ٣٠٨، حلية العلماء ٨: ٢٤٠، مغني المحتاج ٤: ٤٧٢.

(٥) حلية العلماء ٨: ٢٤٠، تكملة المجموع ٢٠: ٢١٧.

(٦) تبصرة الحكّام ١: ١٥٨، الشرح الصغير للدردير ٤: ٣١٤.

ولا بالمكان بحالٍ؛ لأنّ المقصود هو تعظيم المقسم به، وهو حال في غير المسجد كما يحصل في المسجد.

ولكن الحنابلة جوّزوا التغليظ في حقّ المسلم إن رأى الحاكم في ذلك مصلحة.

وتغلّظ اليمين عند المذهبين في حقّ أهل الذمّة[١].

وهل يتوقّف تغليظ اليمين علىٰ طلب الخصم، أو يغلّظ القاضي وإن لم يطلب الخصم؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ: أنّ التغليظ إلىٰ رأي القاضي، ولا دخل للخصم فيه[٢].

وقال المالكية والشافعية: إنّ التغليظ في اليمين هو حقّ للخصم، فإن طلب الخصم غلّظت وجوباً، فإن أبىٰ من توجّهت عليه اليمين ممّا طلبه المحلف من التغليظ عدّ ناكلاً[٣].

وهل تغلّظ اليمين بأقلّ ممّا يجب فيه القطع؟ وهل يراعىٰ بلوغ النصاب الزكوي؟

ذهب المالكية إلىٰ: أنّه لا تغلّظ اليمين بأقلّ ممّا يجب فيه القطع، ولا يراعىٰ بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكاة[٤].

وقال الشافعية: لا تغلّظ اليمين بأقلّ ممّا تجب فيه الزكاة إذا كانت يميناً في المال أو المقصود منه المال، وإن كان يميناً في غير ذلك غلّظ علىٰ

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦: ١١٨ ـ ١١٩، المغني ١٢: ١١٤ ـ ١١٦، تبيين الحقائق ٤: ٣٠٢، اللباب ٤: ٤١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦: ١١٨، الإنصاف ١٢: ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٣) حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير ٤: ٣١٤، تكملة المجموع ٢٠: ٢١٨.

(٤) المدوّنة الكبرىٰ ٥: ١٣٥، بداية المجتهد ٢: ٤٥٧.

كلّ حال[١].

وقال ابن جرير الطبري: «يغلّظ في الكثير والقليل»[٢].

المسألة الرابعة: الصلاة في مسجد الرسول ﷺ عند المنبر

ذكر فقهاء الإمامية: أنّه يستحبّ الإكثار من الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وأنّه إذا فرغ من الدعاء عند قبر النبي ﷺ يأتي المنبر ويمسحه بيده، ويأخذ برمّانتيه ـ وهما السفلاوان ـ ويمسح عينيه ووجهه به، فإنّه شفاء للعين، ويقوم عنده، ويحمد الله ويثني عليه، ويسأل حاجته، وأن يصلّي على النبي ﷺ عند دخول المسجد، وكذا عند الخروج عنه، وأن يأتي مقام النبي ﷺ ويصلّي فيه ما بدا له.

كلّ ذلك منصوص عليه في صحيحة معاوية بن عمّار، عن الصادق ﷺ، قال: قال أبو عبدالله ﷺ: **«إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ﷺ فائتِ المنبر، فامسحه بيدك، وخذ رمّانتيه ـ وهما السفلاوان ـ وامسح عينيك ووجهك به، فإنّه يقال: إنّه شفاء للعين، وقم عنده، فاحمد الله وأثنِ عليه، وسل حاجتك، فإنّ رسول الله ﷺ قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري علىٰ ترعة من ترع الجنّة ـ والترعة هي الباب الصغير ـ ثمّ تأتي مقام النبي ﷺ فتصلّي فيه ما بدا لك، فإذا دخلت المسجد فصلِّ علىٰ النبي ﷺ، وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ»**[٣].

وتستحبّ الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بين القبر والمنبر، وهو الروضة[٤].

---

(١) حلية العلماء ٨: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، مغني المحتاج ٤: ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٢) حلية العلماء ٨: ٢٤٠، المغني ١٢: ١١٦.

(٣) الكافي ٤: ٥٥٣ ـ ٥٥٤، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٥.

(٤) التذكرة ٨: ٤٥٠، المستند ١٣: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، الجواهر ٢٠: ١٠٥.

وكذلك نصّ بعض فقهاء السنّة علىٰ أنّ زائر قبر النبي ﷺ يصلّي تحية المسجد عند المنبر ركعتين، يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن إن أمكن، وهو موقفه ﷺ قبل أن يغيّر المسجد، وهو بين قبره ومنبره، ويجتهد أن يحيي ليله مدّة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر وبينهما سرّاً وجهراً؛ لحديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[١]، ويقف عند المنبر ويدعو، ففي الحديث: «قوائم منبري رواتب في الجنّة»[٢]، وفي رواية: «منبري علىٰ ترعة من ترع الجنة»[٣]، وكان السلف يستحبّون أن يضع أحدهم يده علىٰ رمّانة المنبر النبوي التي كان النبي ﷺ يضع يده الكريمة عليها عند الخطبة[٤].

وسيأتي تفصيل الكلام ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ عند التعرّض لأحكام المسجد النبوي الشريف.

وهنا فروع ذكرها بعض الفقهاء:

الفرع الأوّل: نزول الإمام عن المنبر

نصّ الشافعية علىٰ: أنّه لا بأس أن ينزل الإمام عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلّم، ثمّ يعود إليه.

واستدلّوا بما ورد من: أنّه لمّا وضع المنبر وضعوه موضعه الذي هو فيه، فلمّا أراد رسول الله ﷺ أن يقوم إلى المنبر مرّ إلى الجذع الذي كان يخطب إليه، فلمّا جاوز الجذع خار حتّى تصدّع وانشقّ، فنزل رسول الله ﷺ لمّا سمع صوت

---

(١) صحيح البخاري ١: ٣٩٩ و٤٠٠، صحيح مسلم ٢: ١٠١١، مجمع الزوائد ٤: ٨.

(٢) مسند أحمد ٦: ٢٨٩، مجمع الزوائد ٤: ٩.

(٣) مسند أحمد ٥: ٣٣٥، مجمع الزوائد ٤: ٩.

(٤) شرح فتح القدير ٢: ٣٣٧ و٣: ٩٤ ـ ٩٦، الفتاوى الهندية ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

الجذع ـ فمسحه بيده أو اعتنقه حتّىٰ سكن، ثمّ رجع إلى المنبر [١].

قال الشافعي: «وإن نزل عن المنبر بعدما تكلّم استأنف الخطبة، لا يجزئه غير ذلك؛ لأنّ الخطبة لا تعدّ خطبة إذا فصل بينها بنزول يطول، أو بشيء يكون قاطعاً لها» [٢].

الفرع الثاني: الدعاء علىٰ المنبر

نصّ بعض فقهاء الحنفية علىٰ: أنّه إذا دعا المذكِّر علىٰ المنبر دعاءً مأثوراً والقوم يدعون معه ذلك، فإن كان لتعليم القوم فلا بأس به، وإن لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه [٣].

الفرع الثالث: إخراج المنبر إلى الصحراء

نصّ الحنفية علىٰ: أنّه لا يخرج المنبر إلى الجبّانة (المصلّى العامّ في الصحراء)؛ لما ورد من أنّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وقد صحّ أنّه ﷺ خطب يوم النحر علىٰ ناقته [٤]، وبه جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. وقد عاب الناس علىٰ مروان بن الحكم إخراجه المنبر في العيدين، ونسبوه إلىٰ خلاف السنّة [٥].

ونصّ الشافعية علىٰ: أنّه للإمام إخراج المنبر إلى الصحراء [٦].

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٤٥٤، سنن النسائي ٣: ١٠٢.

(٢) الأُمّ ١: ٢٢٩.

(٣) الفتاوى الهندية ٥: ٣١٨.

(٤) لاحظ صحيح مسلم ٣: ١٣٠٦.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢: ٤٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٥٠.

(٦) الأُمّ ١: ٧٤ و ٢٨٧.

وأمّا بناء المنبر في الجبّانة فذهب الحنفية في الصحيح من المذهب والمالكية في قول إلى: الجواز.

قال الحنفية: ولهذا اتّخذوا في المصلّىٰ منبراً علىٰ حدة من اللبن والطين، واتّباع ما اشتهر به العمل في الناس واجب.

وفي قول عند بعض الحنفية: كراهة بناء المنبر في الجبّانة [١].

قلت: إنّ عدم جواز نقل المنبر إلى الجبّانة أمر غير مسلّم لدى الإمامية، حيث ذهبوا إلىٰ كراهة نقل المنبر إلى الصحراء، وادّعي علىٰ ذلك الإجماع [٢].

وتوجد رواية تدلّ بظاهرها علىٰ حرمة نقل المنبر، وهي: ما رواه إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام في صلاة العيدين: «**ليس فيهما منبر، المنبر لا يحوّل من موضعه، ولكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين، فيقوم عليه، فيخطب الناس، ثمّ ينزل**» [٣].

لكن يراد من الأمر في الرواية أنّه يفعل ذلك استحباباً، كما أنّ النهي فيها مراد منه الكراهة.

كما أنّه قد نُقل أنّ علياً عليه السلام قد فعل ذلك، ذكره بعض فقهاء الجمهور [٤].

ثالثاً: المنارة

المنارة لغةً واصطلاحاً

المنار لغةً: العَلَم يُجعل للطريق، والحدّ بين الأرضين من طين وتراب. والمنارة

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢: ٤٢ و٧٧، بدائع الصنائع ٢: ٢٥٠، الفتاوى الهندية ١: ١٥٠ و١٥٤.

(٢) المدارك ٤: ١٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٧٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٢٥٠.

الشمعة ذات السراج، والمنارة أيضاً: التي يوضع عليها السراج. ويقال للمنارة التي يؤذّن عليها: المِئذَنة[١].

ولا يخرج المعنىٰ الاصطلاحي للمنارة عن معناها اللغوي.

تأريخية المنارة

والمنارة معلم من المعالم البارزة للمساجد. ولم تكن للمسجد النبوي في زمن الرسول والخلفاء بعده من منارة أو مئذنة؛ إذ لم تظهر حاجتهم إليها في ذلك الوقت.

روىٰ ابن إسحاق: أنّ امرأة من بني النجّار قالت: كان بيتي من أطول البيوت حول المسجد، وكان بلال يؤذّن عليه الفجر كلّ غداة، فيأتي بسحر، فيجلس علىٰ البيت ينتظر عليه الفجر، فإذا رآه تمطّىٰ، قال: «اللهمّ، أحمدك وأستعينك علىٰ قريش أن يقيموا دينك»، قالت: ثمّ يؤذّن. وذكر أهل السير: أنّ بلالاً كان يؤذّن علىٰ إسطوان في قبلة المسجد، يرقىٰ إليها بأقباب، وهي قائمة إلىٰ الآن في منزل عبدالله بن عبدالله بن عمر. وعن ابن عمر: «كان بلال يؤذّن علىٰ منارة في دار حفصة بنت عمر التي في المسجد»، قال: «وكان يرقىٰ علىٰ أقباب فيها، وكانت خارجة من مسجد رسول الله ﷺ، لم تكن فيه وليست فيه اليوم»[٢].

ولمّا استبحر العمران وكثر الناس واتّسعت المدّة فكّر المسلمون في بناء المنائر أو المآذن؛ ليصعد عليها المؤذّن ويرفع صوته عالياً، فيدوّي في الآفاق بنداء الإسلام.

وقد جرى العمل علىٰ ذلك منذ قرون متطاولة في كلّ أقطار المعمورة الإسلامية من غير نكير من أحد.

قال الدكتور القرضاوي في المقام: «وربّما يقال في عصرنا: إنّ المنائر أو

---

(١) تهذيب اللغة ١٥: ١٦٦.

(٢) تاريخ مكّة لابن الضياء: ٢٧٨. ولاحظ تاريخ اليعقوبي ٢: ٤٢.

المآذن لم يعد لها حاجة، بعد عصر مكبّرات الصوت ـ الميكروفونات ـ التي تنقل الأذان إلىٰ مسافات بعيدة دون حاجة إلى منارة عالية. وهذا صحيح، لكن مهمّة المنارة لم تعد اليوم إبلاغ صوت المؤذّن إلىٰ ساحة أوسع، بل أمست ـ كما قلنا ـ معلماً من المعالم المظهرة للإسلام والمعلنة عن هوية المسلمين المبرزة لشخصيتهم المتميّزة. ولذا رأينا المسجد الحرام والمسجد النبوي في توسعتهما الهائلة الرائعة يزيّنان بالمآذن من سائر النواحي، فتضفي علىٰ الحرمين الشريفين مزيداً من البهاء والجمال والجلال»[١].

ومن الجدير بالذكر أنّ أقدم مئذنة في العالم الإسلامي ـ والتي مازالت محتفظة بشكلها الأوّل علىٰ الرغم من التعديلات التي طرأت عليها ـ هي المئذنة التي أقامها عقبة بن نافع ما بين سنة ٥٠ هـ و ٥٥ هـ بمسجد القيروان[٢].

وهنا مسألتان متعلّقتان بالمنارة:

المسألة الأُولىٰ: موضع المنارة في المسجد

ذهب الإمامية في المشهور عندهم إلىٰ: كراهة جعل المنارة في وسط المسجد، بل تجعل مع حائط المسجد، كما في: «المبسوط، والسرائر، والشرائع، والمعتبر، والإرشاد، والتحرير، والتذكرة، ونهاية الإحكام، والمنتهىٰ، والدروس، والبيان، والذكرىٰ، واللمعة، والنفلية، وجامع المقاصد، وحاشية الميسي، والروض، والروضة، والمسالك، والمدارك، والمفاتيح، والحدائق»[٣]. وهو المشهور، كما في

(١) الضوابط الشرعية لبناء المساجد: ٦٢.

(٢) العمارة الإسلامية والبيئة: ١٤٤.

(٣) المبسوط ١: ١٦٠، السرائر ١: ٢٧٨، الشرائع ١: ٩٧، المعتبر ٢: ٤٤٩، إرشاد الأذهان ١: ٢٤٩، ←

«كشف اللثام»[١].

وفي بعض هذه الكتب التعبير: بأنّه يستحبّ عدم توسّط المنارة[٢].

قال في «الدروس»: «فعل هذه التروك مكروه»[٣].

وفي: «المبسوط، والتحرير»: لا تبنى المنارة في وسط المساجد[٤].

وقد يلوح منهما عدم الجواز، كما هو صريح «النهاية»، حيث قال: «لا تجوز»[٥].

وفي: «جامع المقاصد، وحاشية الميسي، والروض، والروضة، والمسالك، والمدارك، وكشف اللثام»: قول الشيخ في النهاية حقّ إن بنيت بعد بناء المسجد وجعله مسجداً[٦].

ولعلّ استحسان قول الشيخ في «النهاية» لمنافاة ذلك مقتضى المسجدية الذي هو استعداد كلّ مكان منه للصلاة فيه.

← التحرير ١: ٣٢٥، التذكرة ٢: ٤٢٣، المنتهى ١: ٣٨٧، نهاية الإحكام ١: ٣٥٢، البيان: ٦٧، الدروس ١: ١٥٦، الذكرى ٣: ١٢٥، اللمعة الدمشقية: ٣٥، النفلية (ضمن رسائل الشهيد الأوّل): ٢١٨، جامع المقاصد ٢: ١٤٥، روض الجنان ٢: ٦٢٤ـ٦٢٥، الروضة البهية ١: ٥٤١، المسالك ١: ٣٢٥، المدارك ٤: ٣٩٤، مفاتيح الشرائع ١: ١٠٤، الحدائق ٧: ٢٧١. وحكي في مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، كما حكي عن: «النفلية، وحاشية الميسي» في المصدر الأخير ٦: ٢٦٣.

(١) كشف اللثام ٣: ٣٢٢.

(٢) الدروس ١: ١٥٦، روض الجنان ٢: ٦٢٤.

(٣) الدروس ١: ١٥٦.

(٤) المبسوط ١: ١٦٠، التحرير ١: ٣٢٥.

(٥) النهاية: ١٠٩.

(٦) جامع المقاصد ٢: ١٤٥، روض الجنان ٢: ٦٢٥، الروضة البهية ١: ٢١٥، المسالك ١: ٣٢٥، المدارك ٤: ٣٩٤، كشف اللثام ٣: ٣٢٢. وحكي في مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٤.

لكن قد يناقش: أوّلاً: باقتضاء ذلك الحرمة أيضاً وإن لم تكن في الوسط.

وثانياً: بمنع اقتضاء منافاة الاستعداد الحرمة، بل مدارها علىٰ الضرر بالمصلّي فعلاً.

فلعلّ الأولى ـ كما قاله في «الجواهر»[١] ـ إناطة الحكم بذلك، كما أناطه به الشهيد الثاني في «الروضة»[٢] بالنسبة للمطهرة الحديثة المتأخّرة عن المسجدية. ونحوه حرمة غرس الشجر مثلاً فيها الذي لم ينصّ الفقهاء عليه هنا.

واستحباب جعل المنارة مع حائط المسجد لما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين المصلّين. وهو كما ترىٰ.

والمسألة حسب الظاهر خالية من النصّ، حيث لا يوجد نصّ يدلّ علىٰ استحباب جعل المنارة مع حائط المسجد.

كما ذكر الفقهاء: أنّه يكره تعلية المنارة علىٰ حائط المسجد، وهو مذهب أكثر الأصحاب، كما في «المدارك»[٣].

وبذلك نصّ في: «المبسوط، والتذكرة، والتحرير، ونهاية الإحكام، والبيان، وروض الجنان»[٤].

وأُطلقت التعلية من دون تقييد بكونها علىٰ الحائط في: «الدروس، والنفلية، وجامع المقاصد، والمفاتيح، واللمعة»[٥].

---

(١) الجواهر ١٤: ٧٩.

(٢) الروضة البهية ١: ٢١٥.

(٣) المدارك ٤: ٣٩٤.

(٤) المبسوط ١: ١٦٠، التحرير ١: ٣٢٥، التذكرة ٢: ٤٢٣، المنتهىٰ ١: ٢٨٧، البيان: ٦٧، روض الجنان ٢: ٦٢٥. وحكي في مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٥) الدروس ١: ١٥٦، اللمعة الدمشقية: ٣٥، النفلية (ضمن رسائل الشهيد الأوّل): ٢١٨، جامع المقاصد ٢: ١٤٥، مفاتيح الشرائع ١: ١٠٤. وحكي في مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٥.

ولعلّ المراد متّحد، كما في «مفتاح الكرامة»[١].

لكن في النهايتين: لا تعلّىٰ عليه بحال[٢].

وقد علّل ذلك: بأنّ ارتفاع المنارة علىٰ الحائط يفضي إلىٰ تأذّي الجيران بالإشراف عليهم، ولخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «**أنّ علياً عليه السلام مرّ علىٰ منارة طويلة، فأمر بهدمها، ثمّ قال: لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد**»[٣].

كما استدلّ بعضهم[٤] بخبر أبي هاشم الجعفري، قال: كنت عند أبي محمّد عليه السلام، فقال: «**إذا خرج القائم عليه السلام أمر بهدم المنارة والمقاصير التي في المسجد**»[٥]. ولعلّ المراد الطوال منها إن لم يكن هو الظاهر.

وقد استدلّ بخبر السكوني كذلك علىٰ الحكم القبلي، وهو كراهة كون المنارة في وسط المسجد، استدلّ به العلّامة في «المنتهىٰ»، وتبعه الفاضل الهندي في «كشف اللثام»[٦].

وقد تنظّر في ذلك الطباطبائي في «الرياض»، وأيّد نظره بأنّ أحداً من الفقهاء لم يستدلّ بخبر السكوني علىٰ كراهة توسّط المنارة في المسجد[٧].

لكنّك خبير بأنّ الحكم كراهتي يتسامح فيه.

هذا، ولم أجد نصّاً لباقي فقهاء أهل السنّة في المسألة.

---

(١) مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٥.

(٢) النهاية: ١٠٩، نهاية الإحكام ١: ٣٥٢. وحكي في مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٠.

(٤) كشف اللثام ٣: ٣٢٢.

(٥) مستدرك الوسائل ٣: ٣٧٩.

(٦) المنتهىٰ ١: ٣٨٧، كشف اللثام ٣: ٣٢٢.

(٧) الرياض ٤: ٣٠٦ـ٣٠٧.

المسألة الثانية: الأذان في المنارة

ذكر فقهاء الإمامية: أنّه يستحبّ الأذان في المنارة. وذكروا: أنّه لا خصوصية في المنارة، بل يستحبّ للمؤذّن أن يكون قائماً علىٰ مرتفع حال الأذان، فليس لها خصوصية تقتضي اختيارها علىٰ سائر أفراد المرتفع[١].

وقد ادّعي عدم الخلاف في ذلك، بل الإجماع عليه في «التذكرة» ونهاية الفاضل[٢].

ولم يخالف في المسألة إلّا الشيخ الطوسي في «المبسوط»، حيث إنّ ظاهر عبارته توهم ذلك، حيث قال: «لا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو علىٰ الأرض»[٣].

ولكن الظاهر ـ كما اعترف به غير واحد[٤] ـ أنّ مراده المساواة في الإجزاء، أو الاستحباب، أو المراد من الأرض مقابل المنارة، كما في رواية علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة، أسنّة هو؟ فقال: «**إنّما كان يؤذّن للنبي في الأرض، ولم تكن يومئذٍ منارة**»[٥]، مع أنّ الأذان للنبي صلى الله عليه وآله فوق الجدار.

كما أنّ نفس الشيخ الطوسي قد قال في كتابه المزبور: «ويستحبّ أن يكون المؤذّن علىٰ موضع مرتفع»[٦].

وكيف كان، فهو ـ علىٰ تقدير المخالفة ـ شاذّ.

ويدلّ كذلك علىٰ الحكم المذكور ـ وهو استحباب قيام المؤذّن علىٰ مرتفع ـ

---

(١) المستند ٤: ٥١٣، الجواهر ٩: ٦٢، مصباح الفقيه ١١: ٢٨١.

(٢) التذكرة ٣: ٧١، نهاية الإحكام ١: ٤٢٤.

(٣) المبسوط ١: ٩٦.

(٤) الرياض ٣: ٥٨ ـ ٥٩، المستند ٤: ٥١٣.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٤١٠.

(٦) المبسوط ١: ٩٨.

رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فكان يقول لبلال إذا أذّن: أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فإنّ الله عزّ وجلّ قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء، فإذا سمعته الملائكة قالوا: هذه أصوات أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزّ وجلّ، فيستغفرون لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله حتّىٰ يفرغوا من تلك الصلاة**»[١].

وقيل: إنّ هذا الخبر صحيح السند في «المحاسن»[٢].

كما أنّه يمكن أن يستدلّ لذلك أيضاً: بأنّ القيام في مكان مرتفع أو علىٰ المنارة يكون أبلغ في الإبلاغ المقصود من شرعية الأذان.

والعلّامة الحلّي ـ بعد أن نقل كلام الشيخ الطوسي في «المبسوط» ـ قال: «والوجه: استحبابه ـ أي: الأذان ـ في المنارة.

أمّا أوّلاً: فللأمر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة.

روى السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «**أنّ علياً عليه السلام مرّ علىٰ منارة طويلة، فأمر بهدمها، ثمّ قال: لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد**». ولولا استحباب الأذان فيها لكان الأمر بوضعها عبثاً.

وأمّا ثانياً: فلما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام»[٣]. ثمّ ساق الرواية التي ذكرتها آنفاً.

وكلامه رحمه الله لا يخلو من نظر إن أراد الخصوصية.

هذا، وقد استحبّ فقهاء العامّة أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع مساعد علىٰ انتشار الصوت بحيث يسمعه أكبر عدد ممكن من الناس، كالمئذنة ونحوها.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤١١.

(٢) القائل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٣٦٨. ولاحظ المحاسن: ٤٨.

(٣) المختلف ٢: ١٣٩.

واستدلّ على ذلك بالرواية التي روتها امرأة من بني النجّار عن بلال [١].

واستحبّوا أيضاً أن يكون المؤذّن قائماً على هذا المكان المرتفع؛ لقول النبي ﷺ لبلال: «قم يا بلال، فنادِ بالصلاة» [٢].

قال ابن المنذر: «أجمع كلّ من حفظ عنه أنّه من السنّة، لأنّه أبلغ في الإسماع».

ولا يؤذّن قاعداً إلّا لعذر، أو كان الأذان لنفسه، كما يقول الحنفية.

ويكره أن يؤذّن راكباً، إلّا في سفر.

وأجاز أبو يوسف والمالكية أذان الراكب في الحضر [٣].

فرع: استدارة المؤذّن في المنارة

قال بعض الفقهاء: إن لم يتمّ الإعلام بالأذان يستدر المؤذّن في المنارة، وذلك بتحويل وجهه مع ثبات قدميه، وإن لم تكن في زمان النبي ﷺ مئذنة [٤].

رابعاً: الميضأة

الميضأة لغةً واصطلاحاً

الميضأة: الموضع الذي يتوضّأ فيه. ويقال: المتوضّأ، أي: الكنيف أو المستراح والخلاء [٥].

---

(١) تاريخ مكّة لابن الضياء: ٢٧٨.

(٢) تلخيص الحبير ١: ٢٠٣.

(٣) المهذّب للشيرازي ١: ٥٧، كشّاف القناع ١: ٢٣٩، الشرح الصغير للدردير ١: ٢٥٣، ردّ المحتار ٢: ٥٧٤.

(٤) ردّ المحتار ٢: ٥٨٧.

(٥) لسان العرب ٤: ٤٣٠١، مجمع البحرين ١: ٤٤١.

هذا بحسب اللغة، أمّا اصطلاحاً فالميضأة: المطهرة للحدث والخبث[١]، وقد يراد بها مواضع الوضوء[٢].

مسألة تتعلّق بالميضأة: موضع الميضأة في المسجد

قد ذكر فقهاء الإمامية: أنّه يستحبّ جعل الميضأة خارجةً عن المساجد علىٰ جهة القرب من أبوابها، لا في داخلها[٣].

واستدلّوا عليه بوجوه:

الأوّل: عدم الخلاف في المسألة، كما في «الرياض»[٤].

الثاني: خبر عبدالحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام: قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنّبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم. واجعلوا مطاهركم علىٰ أبواب مساجدكم**»[٥].

بتقريب: اشتراك الطهارة، فيصير مجملاً، والامتثال به لا يحصل إلّا بمراعاة معنييه، سيّما بانضمام ما دلّ علىٰ عدم إدخال الخبث في المساجد واستحباب عدم دخولها إلّا مع الطهر والطهارة.

الثالث: وجود المصلحة بهذا العمل للمتردّدين، والتجنّب عن أذية رائحتها المصلّين، وعن احتمال السراية إلى المسجد، وعن منافاة احترام المسجد ونزاهته، ونحو ذلك.

---

(١) روض الجنان ٢: ٦٢٤.

(٢) حكي عن: «جامع المقاصد، وحاشية الإرشاد، والروض، والروضة» في مفتاح الكرامة ٦: ٢٧١.

(٣) المبسوط ١: ١٦٠، النهاية: ١٠٩، السرائر ١: ٢٧٩، نهاية الإحكام ١: ٣٥٢، روض الجنان ٢: ٦٢٤، كفاية الأحكام: ٣٠٢.

(٤) الذخيرة: ٢٤٩، الرياض ٤: ٣٠٥.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٢٣١ و٢٣٣.

ومقتضىٰ ذكر استحباب خروج الميضأة جواز كونها في المسجد، وهو كذلك مع سبقها على المسجدية، فيصير المسجد حينئذٍ ما عداها.

وفي «السرائر»: منع جعل الميضأة في وسط المسجد[١].

وهو جيّد إن سبقت مسجدية محلّها، أو يستلزم منه نجاسة غير محلّها من المسجد أو نحو ذلك، كالضرر بالنسبة للمسجد أو المصلّين فيه، مع أنّه هتك لا يجوز من هذه الجهة أيضاً.

وهذا إذا أُريد بها ـ أي: بالميضأة ـ موضع البول والغائط. أمّا إذا أُريد بها موضع الوضوء والغسل فيكره مطلقاً مع عدم أذى المسجد؛ لكراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد، ولعدم انفكاك المتوضّئين منهما غالباً.

فرع: الوضوء من الحدث في المسجد

وبمناسبة المسألة المزبورة ذكروا مسألة أُخرىٰ أيضاً، وهي: حكم الوضوء من الحدث في المسجد.

حيث ذكر بعضهم: أنّه يكره الوضوء من حدث الغائط والبول في المسجد[٢]، بل في «المدارك»: أنّه قطع به العلاّمة ومن تأخّر عنه[٣].

واستدلّ بصحيح رفاعة بن موسىٰ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد، فكرهه من البول والغائط[٤].

ويمكن حمل الوضوء فيها علىٰ الاستنجاء، أو علىٰ ما يتناوله، كما أومأ إليه في «المعتبر»[٥].

---

(١) السرائر ١: ٢٧٩.

(٢) الدروس ١: ١٥٦، الذكرىٰ ٣: ١٢٦، الرياض ٤: ٣٠٦.

(٣) المدارك ٤: ٣٩٣.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٩٢.

(٥) المعتبر ٢: ٤٥١.

وفي: «الرياض»: «وربّما حمل الوضوء فيه ـ أي: في صحيح رفاعة ـ علىٰ المعنى اللغوي. ولا وجه له بعد القول بثبوت الحقيقة الشرعية في أمثاله، مع فتوى الأكثر به»[١].

هذا، وقد ذهب الشيخ في «النهاية» إلىٰ: منع الوضوء في المسجد من الحدث، لا إلىٰ كراهته[٢].

لكنّه ضعيف وإن وافقه علىٰ ذلك ابن إدريس الحلّي[٣].

وفي «المبسوط»: منع الاستنجاء من البول والغائط في المسجد وإن لم يتنجّس المسجد[٤].

وفي منعه منع.

وفي «الجواهر» معلّقاً علىٰ ذلك: «كأنّه فهم من الخبر المزبور ـ أي: صحيح رفاعة ـ الاستنجاء ومن الكراهة فيه الحرمة. ولاريب في ضعفه؛ للأُصول والعمومات المعتضدة بغيرهما، مع عدم الدليل المعتبر علىٰ المنع»[٥].

ويمكن أن يكون مستند «النهاية، والسرائر»: أنّ المراد من الوضوء في صحيحة رفاعة مطلق غسل البول والغائط دون الوضوء الرافع للحدث، فالمراد من الكراهة حينئذٍ الحرمة، فإنّ إطلاقها عليها كإطلاق الوضوء علىٰ الاستنجاء أو مطلق

---

(١) الرياض ٤: ٣٠٦. والحقيقة الشرعية: وضع ألفاظ العبادات والمعاملات لمعانيها الموجودة في الشريعة المقدّسة من جانب النبي ﷺ. وقد اختلفت كلمات الأعلام في ثبوتها وعدمه. راجع: المحصول ١: ٢٩٨، الوافية: ٦٠، وسيلة الوصول: ٦٦ـ٧٧، منهاج الأُصول ١: ٨٦ـ٩١، الهداية في الأُصول ١: ٧٥ـ٧٩، مفتاح الأُصول ١: ١٤٥ـ١٥٠.

(٢) النهاية: ١٠٩.

(٣) السرائر ١: ٢٧٩.

(٤) المبسوط ١: ١٦١.

(٥) الجواهر ١٤: ٧٩.

الغسل في الأخبار شائع.

ويدلّ عليه أيضاً مفهوم رواية بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد**»[١].

وربّما تُحمل هذه الرواية ـ بقرينة فرض الحدث في المسجد ـ على غير الحدثين.

وفيه: منع المنافاة؛ إذ ربّما لا يكون الحدث اختيارياً. فلا وجه للتخصيص، وبها يقيّد إطلاق الرواية السابقة.

هذا، وقد ذهب الحنفية وأكثر المالكية إلى: كراهة الوضوء في المساجد مطلقاً تنزيهاً للمسجد، واستثنىٰ الحنفية ما أُعدّ للوضوء، فلا يكره فيه[٢].

وذكر الحنفية في تعليله: أنّ المسجد مسجد إلى عَنان السماء وكذا إلى تحت الثرىٰ[٣].

قال ابن الحاجّ المالكي: «قد منع علماؤنا الوضوء في سطح المسجد ومن كان ساكناً في سطوحه، فإنّه يتوضّأ فيه للضرورة، كما يشاهد من عوائدهم فيه، وذلك ممنوع لا شكّ فيه.

كما لا يتوضّأ في داخل المسجد؛ لأنّ حرمة سطحه كحرمته.

وقد اختلف علماؤنا في الخطيب ـ إذا أحدث في أثناء خطبته أو بعد فراغه منها ـ هل يجوز له أن يتوضّأ في المسجد؟

فروي عن ابن القاسم أنّه لا بأس أن يتوضّأ في صحنه وضوءً طاهراً.

وكره مالك ذلك وإن كان في طست.

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٩٢.

(٢) مواهب الجليل ٢: ١١٥ ـ ١١٦، الفتاوىٰ الهندية ١: ١١٠، ردّ المحتار ٤: ١٩٥ و١٩٧.

(٣) ردّ المحتار ٤: ١٩٥.

ومن يتوضّأ في السطوح أو في البيوت التي فيها فإنّما يتوضّأ فيما هو داخل المسجد، وذلك كلّه ممنوع»[١].

وعند الشافعية والحنابلة: يباح الوضوء في المسجد ما لم يؤدّ إلىٰ تقذيره ببصاق أو مخاط، وإلّا كان حراماً[٢].

خامساً: أرضية المسجد

لقد كانت أرضية المساجد في عهد رسول الله ﷺ الحصىٰ، علىٰ ما يبدو من رواية «المحاسن»: «**إنّما جعل الحصىٰ في المسجد للنخامة**»[٣].

وذكر ابن الأثير في نهايته: أنّ المصلّين كانوا يصلّون علىٰ حصباء المسجد ولا حائل بين وجوههم وبينها، فكانوا إذا سجدوا سوّوها بأيديهم، فنُهوا عن ذلك؛ لأنّه فعل من غير أفعال الصلاة، والعبث فيها لا يجوز، وتبطل به إذا تكرّر[٤].

وقد أمر الخليفة الثاني بتحصيب المسجد، وذلك بأن يلقىٰ فيه الحصى الصغار؛ ليكون أوثر للمصلّي وأغفر لما يلقىٰ فيه من الأقشاب (خيوط الخرق المستقذرة) والخراشي (لزج النخامة) والأقذار[٥].

وعن الباقر عليه السلام: «**إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر، فإنّها تسبّح**»[٦].

---

(١) المدخل لابن الحاجّ ٢: ٢١٧.

(٢) المجموع ٤: ١٠١، مختصر الإفادات: ٢٣٠، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢: ١٦٨. ولاحظ ردّ المحتار ٤: ٩٩.

(٣) المحاسن: ٣٢٠.

(٤) النهاية الأثيرية ١: ٢٩٦.

(٥) لسان العرب ١: ١٠٥٩ و٣: ٣٢٢٧.

(٦) التهذيب ٣: ٢٥٦، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٢.

وهنا مسألتان تتعلّقان بأرضية المسجد:

المسألة الأُولىٰ: إخراج الحصىٰ من المسجد

ذكر فقهاء الإمامية: أنّه لا يجوز إخراج الحصىٰ من المسجد.

ونأتي هنا للتفصيل، فنقول:

حكم بعض الفقهاء بكراهة إخراج الحصىٰ من المسجد، وحكي ذلك عن: «النهاية، والمبسوط، والمعتبر، والمنتهىٰ، ونهاية الإحكام، والتذكرة، والتحرير، والذكرىٰ، والدروس، والبيان، والموجز الحاوي، وكشف الالتباس، وحاشية المدارك، والجامع للشرائع، وحواشي الشهيد»[(١)].

وفي «مجمع الفائدة»: أنّ الحكم بالكراهية غير بعيد[(٢)].

كما أنّه حكم بعض آخر من الفقهاء بحرمة الإخراج، وحكي ذلك عن: «الشرائع، والنافع، والتلخيص، والإرشاد، والتبصرة، واللمعة، والنفلية، وحاشية الإرشاد، وفوائد القواعد»[(٣)].

وقد نُسب الحكم المذكور إلى الأصحاب في «روض الجنان»[(٤)].

واستند المحرّمون إلى خبر وهب بن وهب المذكور سابقاً، وذلك بتقريب: أنّه لو لم يحرم الإخراج لم يجب الردّ، كما هو مقتضى الأمر به، بل لا قائل به دونه، كما ذكره في «الرياض»[(٥)].

وبه تظهر دلالة خبر الشحّام أيضاً، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُخرج من

---

(١) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٦: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٢) مجمع الفائدة ٢: ١٥٧.

(٣) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ٦: ٢٧٤.

(٤) روض الجنان ٢: ٦٣٤.

(٥) الرياض ٤: ٣١٣.

المسجد حصاة؟ قال: «فردّها، أو اطرحها في مسجد»[١]. بل وعلىٰ رواية الكليني له أيضاً، إذ ليس فيها سوىٰ تعبير: «وفي ثوبي حصاة»[٢].

وقد عرفت أنّ محلّ الاستدلال فيه الأمر بالردّ.

مضافاً إلىٰ خبر محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «**لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه**»[٣].

اللهّم، إلّا أن يقال: بأنّ المراد منه في هذا المقام هو الحرمة، خصوصاً إذا قلنا بأنّ التعبير بـ «لاينبغي» للقدر المشترك بين الحرمة والكراهة وإن لم يكن المراد منه المعنىٰ المصطلح، وذلك بقرينة الأمر بالردّ في بعض الأخبار، وبقرينة باقي الأخبار الناهية عنه الظاهرة في الحرمة، وأنّه استفاض في الأخبار استعمال هذا التعبير في الحرمة.

وخبر معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: أخذت سكّاً من سكّ المقام وتراباً من تراب البيت، وسبع حصيات. فقال: «**بئس ما صنعت! أمّا التراب والحصى فردّه**»[٤].

ويمكن أن يقال: إنّ خبر وهب قاصر سنداً ودلالةً:

أمّا السند فلضعف راوي الحديث، وهو أبو البختري وهب بن وهب بن زمعة ابن الأسود بن المطّلب بن أسد بن عبدالعزّىٰ، ففي «رجال النجاشي»: أنّه «كان كذّاباً»[٥]، وفي «الفهرست»: «ضعيف»[٦]، وفي «رجال الكشّي»: «كان أبو

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٢.

(٢) الكافي ٤: ٢٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٣١.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٢.

(٥) رجال النجاشي: ٤٣٠.

(٦) الفهرست: ٤٨٧.

البختري من أكذب البرية»[١]، وفي «التحرير الطاووسي»: «لم نر فيه خيراً بـل شرّاً، وحاله مشهور»[٢].

وأمّا الدلالة فلقرينة التعليل عن إفادة الوجوب، وهو التعليل بالتسبيح المناسب لكراهة الإخراج المقتضي عدم تسبيحها مطلقاً أو في المكان الشريف. بل قد يومئ قوله ﷺ فيه: «إذا أخرج...»، إلىٰ جوازه وإن كان مرجوحاً. كما أنّه يومئ الأمر فيه وفي غيره من النصوص والفتوىٰ. وفي الجواهر: «بل قد يظهر من مفتاح الكرامة الاتّفاق عليه بالردّ إلىٰ مسجد آخر إلىٰ عدم دخولها في الوقـف، وإلّا لوجب الردّ إليه»[٣].

كما أنّ خبر محمّد بن مسلم لا يمكن التمسّك به للوجوب، وذلك لأنّ تعبير: «لا ينبغي» أعمّ منه.

وخبر معاوية بن عمّار لا ربط له بالمقام، وذلك بعدّ الحصىٰ جزءاً من الوقف، فيكون حكمه حكم سائر أجزاء الوقف، فلا يجوز أخذها وإخراجها من المسجد؛ لأدلّة حرمة التصرّف في الوقف[٤]، ويجب ردّها إليه، إلّا مع استغنائه عنها، فيردّ إلىٰ مسجد آخر.

كما أنّ هذا الخبر مشتمل علىٰ التفصيل بين السكّ الذي هو المسمار وبين تراب البيت والحصاة، مع أنّ ردّه أولىٰ من ردّهما، فلا يصلح هذا الخبر مستنداً للحكم بالحرمة.

وأمّا خبر الشحّام فسيأتي عمّا قريب الكلام حوله.

---

(١) رجال الكشّي ٢: ٥٩٧.

(٢) التحرير الطاووسي: ٥٨٧.

(٣) الجواهر ١٤: ١٠٤. ولاحظ مفتاح الكرامة ٦: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٤) انظر وسائل الشيعة ١٩: ١٨٥.

كما أنّه قد يُستند في التحريم: إلى أنّ إخراج حصىٰ المسجد منه كأنّه تخريب لنفس المسجد، فيحرم.

ويُجاب عنه: بأنّ التخريب غير معلوم، مع كونه قليلاً لا يضرّ بالمسجد بوجه، وكأنّه مثل القمامة.

وأستعرض هنا حكم المسألة ككلّ من حيث الأُصول:

إنّ الحصىٰ إمّا جزء من الوقف، أو أُتي بها في المسجد لغرض، كالسجود مثلاً، أو من القمامة، أو مشكوك في أنّها من أيّ الأقسام.

أمّا الأوّل: فحكم الحصىٰ حكم سائر أجزاء الوقف، كما قلنا سابقاً، فلا يجوز أخذها وإخراجها من المسجد؛ لأدلّة حرمة التصرّف في الوقف، ويجب ردّها إليه، إلّا مع استغنائه عنها، فيردّ إلى مسجد آخر.

وأمّا الثاني: فإن أحرز أنّها وقفت لمسجد خاصّ، فحكمها حكم القسم الأوّل، وإن لم يحرز ذلك، بل علم أنّها وقفت للسجود عليها في المسجد مطلقاً وكان وضعها في مسجد خاصٍّ من باب أحد المصاديق، فلا ريب في عدم جواز أخذها لفرض كونها وقفاً، وإن أُخذت يجب ردّها إلى محلّها أو مسجد آخر؛ لفرض كونها وقفت للوضع في أيّ مسجد كان.

والظاهر أنّ هذا القسم هو مراد الفقهاء من تعرّضهم لهذا الفرع.

وأمّا الثالث: فلا ريب في استحباب إخراجها؛ للنصوص الدالّة علىٰ استحباب إخراج القمامة من المسجد[1].

وأمّا الرابع: فمقتضىٰ الأصل جواز إخراجها وعدم وجوب ردّها إن لم تكن قرينة في البين علىٰ أنّها من أحد الأوّلين.

وهناك قسم خامس، وهو: ما إذا علم أنّها ليست من القسم الأوّل، بل وقفت

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

للسجود عليها في المسجد، ولكن تردّدت بين كونها وقفت لمسجد خاصٍّ أو لمطلق المساجد.

ومقتضىٰ الأصل عدم وجوب الردّ إلى المسجد الأوّل لو لم تكن قرينة علىٰ الخلاف، ويجوز الوضع في مسجد آخر، فلا يجوز أخذه؛ للوقفية، ويجوز الوضع في أيّ مسجد شاء لأصالة البراءة.

وهنا نرجع إلى خبر الشحّام ونقول: إنّه يمكن تطبيقه علىٰ هذا القسم، فلاحظ.

وكذلك قد استدلّ علىٰ حرمة إخراج حصىٰ المسجد بكونه من أجزاء الوقف، ومقتضاه حرمة إتلافه ووجوب إعادته إليه قضاءً لحقّ الوقفية.

ويشكل: بأنّ ما ذكر من اقتضاء الوقفية ذلك ممنوع؛ إذ أخذ ما لا يعتدّ به عرفاً الملتحق بعد الانفصال بالقمامة إذا كان من توابع الانتفاع به، كالطين المتلاصق بباطن القدم من أرض المسجد في أيّام سقوط الأمطار، والحصاة التي تدخل في ثياب من يصلّي فيها، أو تنفصل عن أرض المسجد بكنسها، فهذا ممّا لا ينبغي الارتياب في عدم منافاته للوقف، كما يشهد لذلك السيرة القطعية.

وأمّا أخذ هذه الأجزاء استقلالاً لا تبعاً، كأخذ مقدار يسير من تراب الأرض الموقوفة للتبرّك أو للتيمّم منه أو استعماله في غسل الإناء، فالظاهر أيضاً عدم منافاته لمقتضىٰ الوقفية؛ لأنّ الظاهر من وقف شيء خاصّ إنّما هو إرادة حبس مسمّاه الذي لا يقدح فيه الاختلافات اليسيرة العارضة له، ولعلّ عليه السيرة المستمرّة.

وتمكن الخدشة كذلك في رواية الشحّام: بأنّ موردها الحصاة الداخلة في الثوب ـ على ما في «الكافي» ـ وقد عرفت أنّ وجوب ردّ تلك الحصاة ممّا يخالف السيرة القطعية، وما ثبت من جواز إزالتها بالكنس. هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ الرواية لا تدلّ على الوجوب؛ لتضمّنها التغيير بين ردّها وطرحها في

مسجد آخر.

وفي «كشف اللثام»: «لعلّ المحرّم إخراج ما هي من أجزاء أرض المسجد التي جرىٰ عليها المسجدية، والمكروه إخراج ما حصّب به المسجد بعد المسجدية، فلا خلاف. وأمّا الحصىٰ الخارجة من القسمين فينبغي قمّها وإخراجها مع القمامة»[١].

ويردّه: **أوّلاً**: أنّ تقييد الحرمة بما إذا كانت الحصىٰ من أجزاء المسجد تقييد لإطلاق النصوص والفتاوىٰ المنصرف إلىٰ غير المقيّد من دون شاهد.

وثانياً: أنّه لا معنىٰ للحكم بالكراهة في الثانية أيضاً بعد فرض تخصيصها بالمسجد؛ إذ هي حينئذٍ كسائر فرشه وآلاته المعلوم حرمة إخراجها من المسجد.

قال في «الجواهر»: «ومن هنا ألحق في الروضة بالحصىٰ الذي هو جزء في الحرمة الحصىٰ المتّخذ فرشاً، بل في حاشية الإرشاد: أنّه ربّما يخصّ التحريم به. نعم، لا يندرج في التحريم والكراهة ما كان منه قمامة بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له، بل في حاشية الإرشاد للمحقّق الثاني القطع به الذي هو منه بمنزلة الإجماع؛ لانصراف إطلاق النصّ والفتوىٰ إلىٰ غيره، ولما عرفت من استحباب كنس المساجد، ولأنّ الحصىٰ كالتراب... ولا ريب في رجحان إخراج ما كان قمامة منه»[٢].

وبعد أن اختار الطباطبائي القول بالكراهة معلّلاً له بضعف خبر وهب عن إثبات الحرمة، قال: «إطلاق النصّ والفتوىٰ يقتضي عدم الفرق في الحصىٰ بين ما لو كان جزءاً من المسجد أو آلاته أو قمامة، خلافاً لجماعة، فقيّدوه بالأوّل. ولعلّه للجمع بين النصوص هنا وما مرّ في استحباب الكنس. وفي تعيينه نظر؛ لاحتمال العكس

---

(١) كشف اللثام ٣: ٣٢٥.

(٢) الجواهر ١٤: ١٠٥.

بتقييد الثاني بغير الحصىٰ، فتأمّل جيّداً»[١].

ومقصوده من الجماعة الشهيد الثاني في «روض الجنان» والسيّد السند والفاضل الهندي مثلاً[٢].

وقد ناقش كلام «الرياض» صاحب «الجواهر»: بأنّ ما ذكره الطباطبائي محلّ منع، ولعلّه لذلك أمر بالتأمّل؛ إذ لو أغضينا النظر عن بعض ما سمعت لكان الترجيح للأوّل قطعاً من وجوه، كما أنّ في ترجيحه الكراهة على الحرمة ذلك أيضاً؛ لما عرفت من عدم انحصار الدليل في خبر وهب، بل لعلّها هي مقتضىٰ الأصل فيما كان جزءاً من المسجد؛ إذ لا مدخلية لانفصالها وقلّتها واستغناء المسجد عنها في ذلك، وإلّا لجاز إفساد المسجد جميعه بأخذ القليل من أجزائه فالقليل، وهو معلوم البطلان. بل وكذا ما جعل فراشاً فيها بعد المسجدية؛ لصيرورته حينئذٍ كسائر آلات المسجد، ولا إشعار في التعليل بالتسبيح بعدم الحرمة، بل فيه إيماء إلىٰ صيرورتها مسجداً. كما أنّه لا إيماء بالردّ إلىٰ مسجد آخر إلىٰ ذلك أيضاً؛ إذ لا يزيد هو على ما سمعته سابقاً من التخيير بين إرجاع بعض المسجد المتّخذ في طريق أو ملك إلىٰ ذلك المسجد أو غيره، بلا خلاف أجده فيه بينهم هناك وإن تأمّلنا فيه فيما تقدّم، ولا على آلات المسجد التي قد سمعت جواز استعمالها في مسجد آخر. نعم، ينبغي تقييده إن كان الحصىٰ من الثاني بما سمعته سابقاً من الاستغناء عنه، كما صرّح به في «الروضة»، مع إمكان منعه هنا تمسّكاً بإطلاق النصوص. اللهمّ إلّا أن ينزّل على الاستغناء ونحوه، أو يدّعىٰ انصرافه إلىٰ ذلك؛ ضرورة كون المورد فيه حصاة ونحوها، أو إلىٰ التعذّر والتعسّر كالحصيات التي أُخذت من الكعبة. على أنّه لا استبعاد في التخيير المزبور مع قطع النظر عن ذلك كلّه بعد النصوص والتعليل في

---

(١) الرياض ٤: ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٢) روض الجنان ٢: ٦٣٤، المدارك ٤: ٣٩٩، كشف اللثام ٣: ٣٢٥.

المرفوع السابق، مع أنّه يمكن منع إشعاره بذلك؛ لظهور إرادة أنّ حكمته التغطية لا يصلح كونه مستنداً للحكم المزبور بعدما سمعت، فلا ريب في أنّ الأقوى الحرمة إلّا فيما كان قمامة منه، ونحوه التراب وشبهه. نعم، قد يستثنىٰ بعض الأجزاء الجزئية التي تتعلّق بثوب المصلّي، أو هي من لوازم الكنس، أو نحو ذلك ممّا جرت السيرة به وعلم من طريقة الشرع عدم حرمته. كما أنّه ينبغي الاقتصار في الحرمة على ما ثبت كونه جزءاً أو فرشاً ولو بالظهور المعتدّ به شرعاً، أمّا المحتمل كونه كذلك وقمامة فلا حرمة بإخراجه ولا يجب إرجاعه؛ للأصل. نعم، لا ينبغي ترك الاحتياط، سيّما مع قيام بعض الأمارات التي ليست بحجّة شرعية[١].

ويمكن أن يقال ـ مضافاً إلى ما أفاده النجفي من أنّ الدليل غير منحصر بخبر وهب ـ: إنّ ضعف الخبر منجبر بعمل الأصحاب، ومخالفة بعض الأصحاب غير مضرّة. على أنّه قد ذكر الشيخ الصدوق في كتابه «من لا يحضره الفقيه»: أنّه لا يروي فيه إلّا بما يفتي به ويحكم بصحّته ويعتقد فيه أنّه حجّة فيما بينه وبين ربّه، وأضاف: أنّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل، وإليها المرجع[٢].

وفي: «الروض، والروضة»: إنّما تعاد الحصىٰ إلىٰ غيرها من المساجد حيث يجوز نقل آلاتها إليه؛ لغناء الأوّل، أو أولوية الثاني[٣].

ويوجد في المقام قول آخر، وهو: نفي الحكم بالكلّية وإن كان على جهة الكراهة، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، حيث ذكر المحدّث البحراني: أنّ

---

(١) الجواهر ١٤: ١٠٦ـ١٠٧.

(٢) الفقيه ١: ٣.

(٣) روض الجنان ٢: ٦٣٥، الروضة البهية ١: ٢١٩.

رواية وهب قد ردّها جملة من متأخّري المتأخّرين، أوّلهم صاحب «المدارك»[١] بضعف وهب بن وهب المذكور، وأنّه لا تعويل على روايته، وظاهرهم نفي الحكم بالكلّية وإن كان على جهة الكراهة[٢]. وورد نحوه في «الذخيرة»[٣].

المسألة الثانية: الرمي بالحصىٰ في المسجد

لقد ذكرت هذه المسألة هنا استطراداً لبحث إخراج حصىٰ المسجد منه ومناسبةً للموضوع، وإلّا فهي من المواضيع التي تُذكر تحت عنوان: ما يكره فعله في المسجد من قبل المكلّفين، فلاحظ.

هذا، وقد ذكر فقهاء الإمامية: أنّه يكره رمي الحصىٰ حذفاً في المسجد.

وقد حكي ذلك عن: «التذكرة، والمنتهىٰ، والتحرير، ونهاية الإحكام، والمختلف، والدروس، والبيان، والنفلية، وحواشي الشهيد، وجامع المقاصد، وفوائد الشرائع، والكفاية، والجامع»[٤].

وأطلق في «الشرائع» الرمي بها، حيث قال: «الرمي بالحصىٰ»[٥].

وفي «المسالك»: أطلق الرمي بها؛ لاشتراك الرمي بأنواعه في العبث والأذى، ولأنّ الحذف يطلق على رميها بالأصابع كيف اتّفق وإن لم يكن على الوجه المذكور في الجمار[٦].

---

(١) المدارك ٤: ٣٩٩.

(٢) الحدائق ٧: ٢٨٠.

(٣) الذخيرة: ٢٥١.

(٤) حكي في مفتاح الكرامة ٦: ٢٨٣.

(٥) الشرائع ١: ٩٨.

(٦) المسالك ١: ٣٣١.

وقد عبّر الفقهاء بالحذف أو الخذف تبعاً لخبر السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف بحصاه في المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتّىٰ وقعت! ثمّ قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلا: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾[١]، قال: هو الخذف»[٢]، وخبر زياد بن المنذر، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «الخذف بالحصىٰ ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط»[٣].

والحذف: الرمي بأطراف الأصابع، كما في «مجمع البحرين»[٤]، وحكي عن «الخلاص في اللغة»[٥].

أو: الرمي بالأصابع، كما في «الصحاح»[٦]. وذكر ابن إدريس: أنّه المعروف عند أهل اللسان[٧].

أو: الرمي بين إصبعين، كما حكي عن «المجمل، والمفصّل»[٨].

أو: الرمي من بين السبّابتين، كما في «العين، ومعجم مقاييس اللغة، والنهاية الأثيرية»[٩]، وحكي عن «الغريبين، والمغرب»[١٠].

---

(١) سورة العنكبوت ٢٩: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٤٣.

(٣) المصدر السابق ٥: ٢٤٣.

(٤) مجمع البحرين ٥: ٣٥.

(٥) حكي في كشف اللثام ٦: ١١٩.

(٦) صحاح اللغة ٤: ١٣٤٧.

(٧) السرائر ١: ٥٩٠.

(٨) حكي في مفتاح الكرامة ٦: ٢٨٤.

(٩) العين للفراهيدي ٤: ٢٤٥، معجم مقاييس اللغة ٢: ١٦٥، النهاية الأثيرية ١: ٣٦٦.

(١٠) حُكي في مفتاح الكرامة ٦: ٢٨٤.

وفي «النهاية»: تتّخذ محذفة من خشب، ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبّابة[١].

وفي: «المقنعة، والمبسوط، والنهاية، والمراسم، والكافي في الفقه، والغنية، والسرائر، والتحرير، والتذكرة، والمنتهىٰ»: أن تضع الحصاة على باطن الإبهام وترميها بظفر السبّابة[٢].

وفي «الانتصار»: أن يضعها على بطن الإبهام ويدفعها بظفر الوسطى[٣].

وفي «المهذّب»: أن يضعها على ظفر إبهامه ويدفعها بالمسبحة[٤].

وعلى كلّ حال، فليس هو مطلق الرمي، فيشكل حينئذٍ إثبات كراهته على الإطلاق وإن كان هو ظاهر «المبسوط»، حيث قال: «ولا يرمىٰ الحصىٰ خذفاً»[٥].

إلّا أن يقال: إنّ صاحب «المبسوط» أطلقه؛ لاشتراك أنواعه في العبث والأذىٰ. ولأنّ الحذف يطلق على رميها بالأصابع كيف اتّفق وإن لم يكن على الوجه المذكور في الجمار. قال في «الصحاح»: «الحذف: الرمي بالأصابع»[٦].

نعم، يستفاد من الخبرين المذكورين (خبر السكوني وزياد بن المنذر) كراهة الحذف مطلقاً وإن لم يكن في المسجد، بل ظاهرهما ـ كما قيل[٧] ـ أنّه كان

---

(١) النهاية الأثيرية ١: ٣٦٦.

(٢) الكافي في الفقه: ٢١٥، المقنعة: ٤١٧، المبسوط ١: ٣٦٩، النهاية: ٢٥٤، المراسم: ١١٢، الغنية: ١٨٨، السرائر ١: ٥٩٠، التحرير ١: ٦١٨، التذكرة ٨: ٢٢٥، المنتهىٰ ٢: ٧٣٢.

(٣) الانتصار: ٢٦٠.

(٤) المهذّب ١: ٢٥٥.

(٥) المبسوط ١: ١٦١.

(٦) صحاح اللغة ٤: ١٣٤٧.

(٧) الجواهر ١٤: ١٣٢.

من الملاهي.

ويجوز عند الحنابلة الحذف في المسجد[١].

فرع: استحباب إخراج التراب الزائد من المسجد

يستحبّ إخراج التراب الزائد المجتمع في المسجد بالكنس ونحوه إجماعاً[٢] ونصّاً..

ففي خبر سلام بن غانم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله عزّ وجلّ له كفلين من رحمته**»[٣].

وفي خبر عبدالحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة، فأخرج منه من التراب ما يذرّ في العين، غفر الله له**»[٤].

وقال المحقّق النجفي: «الموجود فيما حضرني من نسخة الوسائل حذف (الواو)، فيكون المراد الكنس في أحد الوقتين، ورواه في الروض والمدارك بالواو، ويرجع إلىٰ ما قلنا بجعلها بمعنىٰ (أو)، كما صرّحا به فيهما، ويؤيّده بعد انقسام ذلك المقدار عليهما لو أُريد الجمع وكون المقصود الحثّ على أصل الفعل لا على تكريره، إلّا أنّه احتمل في الأوّل كونها للجمع، فيتوقّف حصول الثواب المعيّن عليهما وإن كان مطلق الكنس له ثواب في الجملة، لكنّه كما ترىٰ، والتقدير بما يذرّ في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وإن كانت نظيفة، أو على فعل ما تيسّر من

---

(١) الآداب الشرعية ٣: ٣٩٧.

(٢) الرياض ٤: ٣٠٧، غنائم الأيّام ٢: ٢٣٩، مناهج الأحكام: ١١٠، جامع المدارك ١: ٥١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٩.

(٤) المصدر السابق ٥: ٢٣٨.

ذلك، ولعلّ الثاني أظهر»[١].

وذهب فقهاء أهل السنّة إلىٰ ذلك أيضاً[٢].

سادساً: سقف المسجد

ذكر فقهاء الإمامية: أنّه يستحبّ أن تكون المساجد مكشوفة غير مسقّفة[٣] ولا مظلّلة مع عدم الحاجة؛ تأسّياً بالمحكي عن فعل النبي ﷺ في الحسن، عن الصادق عليه السلام، قال: «إنّ رسول الله ﷺ بنىٰ مسجده بالسميط. ثمّ إنّ المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم. فزيد فيه، وبناه بالسعيدة. ثمّ إنّ المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم. فأمر به، فزيد فيه، وبني جداره بالأُنثىٰ والذكر، ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فظلّل، فقال: نعم. فأمر به، فأُقيمت فيه سواري[٤] من جذوع النخل، ثمّ طرحت عليه العوارض والخصف والإذفر[٥]، فعاشوا فيه حتّىٰ أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكفّ[٦] عليهم، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فطيّن، فقال لهم رسول الله ﷺ: لا، عريش كعريش موسىٰ عليه السلام. فلم يزل كذلك حتّىٰ قبض ﷺ. وكان جداره قبل أن يظلّل قامة، وكان إذا كان الفيء ذراعاً ـ وهو قدر مربض عنز ـ صلّىٰ

---

(١) الجواهر ١٤: ٨٧ـ٨٨. وراجع: روض الجنان ٢: ٦٢٦، المدارك ٤: ٣٩٧.

(٢) العباب المحيط ١: ٢٣٩، مختصر الإفادات: ٢٣٢.

(٣) لاحظ على سبيل المثال: المبسوط ١: ١٦٠، الشرائع ١: ٩٧، روض الجنان ٢: ٦٢٣. ونُسب إلى المشهور في الرياض ٤: ٣٠٤.

(٤) السارية: الأُسطوانة. (النهاية الأثيرية ٢: ٦٢٨).

(٥) الإذفر: حشيشة طيّبة الريح. (مجمل اللغة: ٢٧٣).

(٦) أي: يقطر. (لسان العرب ٤: ٣٤٥٩).

الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلّىٰ العصر». وقال: «**والسميط: لبنة لبنة، والسعيدة: لبنة ونصف، والذكر والأُنثىٰ: لبنتان مخالفتان**»[١].

ولكن هذا الخبر لا يدلّ على استحباب كون المساجد مكشوفة، وذلك لوجهين:

أوّلهما: أنّه ينهىٰ عن التسقيف، فظاهره مرجوحية ذلك، وترك المكروه ليس بمستحبّ.

ثانيهما: أنّه يدلّ على مرجوحية التسقيف خاصّة وعدم البأس بالتظليل.

وقد أُيّد استحباب الكشف بما دلّ على أنّ من أسباب قبول الصلاة وإجابة الدعاء عدم الحائل بين المصلّي والسماء[٢]، وبإمكان استفادة رجحان المكشوفية هنا ممّا دلّ على كراهة التسقيف والتظليل[٣] وإن لم يقال بأنّ ترك المكروه مستحبّ.

لكن الذي نصّ عليه بعض الفقهاء كراهة التظليل[٤]، لا استحباب الكشف.

وظاهر العجلي أنّ ذلك غير مكروه، حيث قال: «يستحبّ أن لا تعلّىٰ المساجد، بل تكون وسطاً، وروي: أنّه يستحبّ أن لا تكون مظلّلة»[٥].

ولعلّ الذي نُصّ عليه من كراهة التظليل لعدم صلاحية ما تقدّم ذكره لثبوته، بعد البناء على أنّ ترك المكروه ليس بمستحبّ. إلّا أنّ المحكي عن «مجمع الفائدة»: أنّه لا كلام في استحباب كون المساجد مكشوفة مع كراهة المسقوفة، إلّا أن تسقّف

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٦.

(٢) لاحظ وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩ وما بعدها و ٨: ١١.

(٣) المصدر السابق ٥: ٢٠٧.

(٤) المبسوط ١: ١٦٠، الجامع للشرائع: ١٠١، نهاية الإحكام ١: ٣٥١، الذكرى ٣: ١٢٤.

(٥) السرائر ١: ٢٧٨.

بالحصر والبواري من غير طين[١].

واستدلّ لاستحباب التكشيف كذلك بحسن الحلبي أو صحيحه[٢]، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المساجد المظلّلة، أتكره الصلاة فيها؟ فقال: «نعم، ولكن يضرّكم اليوم، ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك» الحديث[٣].

إلّا أنّه قد يشكل أوّلاً: بأنّه غير متعرّض لحكم بناء المسجد، وإنّما هو في مقام بيان حكم الصلاة.

وثانياً: بأنّه لو أُغمض عن ذلك يتعيّن حمله على إرادة التظليل بالنحو المتعارف من كونه بالتسقيف جمعاً بينه وبين الحسن السابق.

كما أنّه قد يشكل: بما في الحسن السابق من تظليل النبي صلى الله عليه وآله مسجده، وبأنّ الحاجة ماسّة إليه لدفع الحرّ والبرد[٤].

ومن هنا قال في «الذكرى»: «لعلّ المراد به تظليل جميع المسجد، أو تظليل خاصّ، أو في بعض البلدان، وإلّا فالحاجة ماسّة إلى التظليل لدفع الحرّ والقرّ»[٥].

وقد حكاه عن «الذكرى» أصحاب: «جامع المقاصد، والمسالك، والروض، وكشف اللثام»[٦] ساكتين عليه.

---

(١) حُكي في مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٠. ولاحظ مجمع الفائدة ٢: ١٤٨.

(٢) الحسن: ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته، والصحيح: ما اتّصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي. وهذا هو تفريق الشهيد الأوّل لهما. ولاحظ أُصول الحديث وأحكامه: ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٧.

(٤) لاحظ ما نقل في مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٠.

(٥) الذكرى ٣: ١٢٤.

(٦) جامع المقاصد ٢: ١٤٥، روض الجنان ٢: ٦٢٤، المسالك ١: ٣٢٥، كشف اللثام ٣: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

واختار الأوّل (تظليل جميع المسجد) الشهيد الثاني في «الفوائد الملية»[١].

واختار السيّد السند الثاني (تظليل خاصّ)، فقال: «يستفاد من هذه الرواية ـ أي: الرواية الأُولى المذكورة في صدر البحث ـ كراهة التسقيف خاصّة دون التظليل بغيره»[٢]. وقد أيّد ذلك بأنّه تندفع به سورة الحرّ والبرد، ومع المطر لا يتأكّد استحباب التردّد إلىٰ المساجد، كما يدلّ عليه إطلاق النهي عن التسقيف[٣]، وما اشتهر من قوله عليه السلام: «**إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال**»[٤]. قال: «والنعال: وجه الأرض الصلبة، قاله الهروي في الغريبين. وقال الجوهري: النعل: الأرض الغليظة، تبرق حصاها، لا تنبت شيئاً»[٥].

وقد استجود النجفي كلام صاحب «المدارك» هنا[٦].

وعلّق على ذلك الطباطبائي بقوله: «لا بأس به إن لم يفهم منه اختصاص فعله بصورة الضرورة، كما ربّما يفهم من سياقه»[٧].

أمّا العاملي فقد علّق على رأي السيّد السند بقوله: «قلت: قال الباقر عليه السلام في صحيح الحذّاء: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر، صلّىٰ المغرب، ثمّ مكث قدر ما يتنفّل الناس، ثمّ أقام مؤذّنه، ثمّ صلىٰ العشاء، ثمّ انصرفوا**»[٨].

---

(١) الفوائد الملية: ٣١١.

(٢) المدارك ٤: ٣٩١.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٦.

(٤) تلخيص الحبير ٢: ٣١، وسائل الشيعة ٥: ١٩٥.

(٥) المدارك ٤: ٣٩٣.

(٦) الجواهر ١٤: ٧٦.

(٧) الرياض ٤: ٣٠٥.

(٨) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٣.

وظاهره أنّ الصلاة في المسجد، وأنّ ذلك كان دأبه ﷺ، فيدلّ على عدم الفرق بين حال المطر وغيره. ثمّ إنّ الغالب في عرش القصب ونحوه عدم التقاطر والوكف، فيمكن أن يكون عريش مسجده ﷺ كان على هذا الوجه. لكن إطلاق كلّ من تقدّم على الشهيد يؤيّد ما في المدارك، فتأمّل»[١].

والأولىٰ ـ وذلك عند بعض الفقهاء[٢] ـ كراهة مطلق التظليل حتّى العرش لغير الحاجة، ونفي البأس عمّا كان عرشاً مع وجود الحاجة، وأمّا غير العرش فيكره وإن مسّت الحاجة إليه، كما يدلّ عليه الحسن السابق، وبه يجمع بين الأخبار، حتّىٰ ما أُرسل في «الفقيه»، عن أبي جعفر ﷺ: «**أوّل ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد، فيكسّرها ويأمر بها، فتجعل عريشاً كعريش موسىٰ**»[٣]، وما روي في «كشف اللثام»[٤] عن «كتاب الغيبة» للشيخ الطوسي، أُسند عن أبي بصير عن أحدهم ﷺ، قال: «**إذا قام القائم ﷺ دخل الكوفة، وأمر بهدم المساجد الأربعة حتّىٰ يبلغ أساسها، ويصيّرها عريشاً كعريش موسىٰ...**»[٥].

وهل تكره الصلاة في المساجد في موضع الظلّ، أو مطلقاً ولو في غير موضع الظلّ؟

نقل عن السيّد بحر العلوم اختيار الشقّ الأوّل[٦].

وقال النجفي: «بل ربّما احتمل كراهة الصلاة فيها وإن لم يكن في موضع الظلّ؛

---

(١) مفتاح الكرامة ٦: ٢٦١.

(٢) لاحظ الجواهر ١٤: ٧٦.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٦، ووسائل الشيعة ٥: ٢٠٧.

(٤) كشف اللثام ٣: ٣٢١.

(٥) كتاب الغيبة للطوسي: ٤٧٥، وحكي عنه في: بحار الأنوار ٥٢: ٣٣٣، مستدرك الوسائل ٣: ٣٦٨.

(٦) نُسب إليه في مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٢.

لظاهر خبر الحلبي السابق. لكنّه ضعيف؛ لانسياق ما تحت الظلّ منه، بل لولا التسامح في الكراهة لأمكن المناقشة في كراهة الصلاة تحت الظلّ أيضاً؛ لاقتصار الأصحاب على ذكر كراهة التظليل، بل قد يدّعىٰ ظهور الاختصاص بذلك من كلماتهم، ومن الواضح عدم اقتضائه كراهة الصلاة كحرمة التصوير مثلاً على القول بها. اللهمّ، إلّا أن يدّعىٰ أنّ كراهة التظليل هنا لمكان الحجب والحيلولة بين المصلّي والسماء الذي ربّما دلّت النصوص في صلاة العيد والصلوات المندوبة على أنّه لا ينبغي»[١].

ولكن فيما أفاده ﷺ بقوله: «بل لولا التسامح في الكراهة...» ما لا يخفىٰ؛ لأنّه بعد فرض كون الخبر ضعيفاً فإنّه سوف يسقط عن الاعتبار، ولا يشمله دليل الاعتبار والحجّية، فلا يمكن إثبات الحكم به شرعاً.

وأمّا قاعدة التسامح في أدلّة السنن المستفادة من أخبار «من بلغ»[٢] ـ بعد الغضّ عن تعدّد الاحتمالات المتطرّقة في مفادها من كونها إخباراً عن ترتّب الثواب الموعود علىٰ العمل أو إنشاء لحكم أُصولي أو فقهي أو بعنوان بلوغ الثواب ـ فإنّما تختصّ بالمستحبّات، فلا بدّ من الاقتصار على موردها، فلا يمكن التعدّي عن موردها إلى مفروض المقام، فلا يمكن القول بأنّ الخبر الضعيف حجّة في المكروهات حتّى يحكم بكراهة الفعل بمقتضاه.

وأمّا تنقيح المناط فلا مجال له في المقام، لأنّ المعتبر منه هو القطعي، ولا يحصل الظنّي منه في المقام فضلاً عن القطعي.

هذا، ويمكن المناقشة في مرسل «الفقيه» المزبور: بأنّه قاصر السند، كما أنّه يحتمل تقييد إطلاق الأمر بالعريش فيه على ما فهم من سابقه. اللهمّ إلّا أن يمنع

---

(١) الجواهر ١٤: ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٨٠ ـ ٨٢.

عموم صحيح الحلبي السابق لنحو العريش، وذلك بدعوىٰ اختصاصه بحكم التبادر والعهد الخارجي بغيره، سيّما إذا لوحظ ذيله وضمّ المرسل إليه، فالتخصيص غير بعيد إن لم يتسامح في المستحبّ ودليله، وإلّا فالعموم أولىٰ؛ لاشتهاره.

فرعان في المقام:

الفرع الأوّل: تعلية المساجد

ذكر فقهاء الإمامية: أنّه يكره تعلية المساجد، بل تبنىٰ وسطاً، كما نصّ عليه في: «النهاية، والمبسوط، والسرائر، والشرائع، والمختصر النافع، والمعتبر، ونهاية الإحكام، والبيان، والدروس، وجامع المقاصد، ومفاتيح الشرائع»، وغيرها[١].

وقد استدلّوا على ذلك بعدّة أدلّة:

(منها): أنّ التعلية مخالفةٌ للسنّة الفعلية؛ حيث إنّ حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قامة[٢].

و(منها): أنّ فيها مخالفةً للسلف؛ حيث إنّهم واظبوا على عدم تعلية المساجد.

و(منها): ورود النهي عن رفع البناء أزيد من سبعة أذرع أو ثمانية، وأنّ الزائد مسكن الجنّ والشياطين[٣].

و(منها): أنّ في التعلية اطّلاعاً على عورات الناس لو رقي على المسجد أو

---

(١) المبسوط ١: ١٦٠، النهاية: ١٠٨، السرائر ١: ٢٧٨، الشرائع ١: ١٢٨، المختصر النافع: ٤٩، المعتبر ٢: ٤٥٢، نهاية الإحكام ١: ٣٥٨، البيان: ٦٧، الدروس ١: ١٥٦، جامع المقاصد ٢: ١٤٤، مفاتيح الشرائع ١: ١٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٦.

(٣) المصدر السابق ٥: ٣١٠ـ٣١١.

على المنارة المساوية لها.

وهذه الأدلّة كما ترىٰ، إلّا أنّها كافية في الكراهة القابلة للمسامحة.

وهذا الحكم هو ظاهر أو صريح كلّ من قال: إنّ المنارة يكره أن تكون أعلى من حائط المسجد؛ للتحرّز عن الإشراف على دور الناس، فلعلّ من لم يصرّح بما نحن فيه اكتفىٰ بذكر هذا، كما في: «الإرشاد، والجامع للشرائع»[١].

وبناء المساجد وسطاً مرجعه إلىٰ العرف، كما في «الروضة»[٢]. بل لا يبعد القول ـ كما في «الجواهر»[٣] ـ بأنّها تبنىٰ دونه كي لا تساوي المساكن التي تكون تعليتها وسطاً. وأمّا علوّ جدار مسجد الكوفة فلم يعلم أنّه من فعله كي يكون حجّة على العباد.

الفرع الثاني: شُرَف المساجد

من المكروه في بناء المساجد أن يُجعل لها شُرف، بل تبنىٰ جمّاً[٤].

وقد نصّ على ذلك جماعة من الفقهاء، كالشيخ، والمحقّق الحلّي، والعلّامة الحلّي، والشهيدين، والمحقّق الثاني، والسيّد السند، والسبزواري، والكاشاني، والعاملي[٥].

---

(١) الجامع للشرائع: ١٠١، إرشاد الأذهان ١: ٢٤٩.

(٢) الروضة البهية ١: ٢١٩.

(٣) الجواهر ١٤: ١٠٧.

(٤) الشرف: جمع شرفة، وهي: ما يُبنىٰ في أعلى الجدران، والجمّ: البناء الذي ليس فيه تشريف للجدران. (مجمع البحرين ٦: ٣٠).

(٥) المبسوط ١: ١٦٠، المعتبر ٢: ٤٤٨، نهاية الإحكام ١: ٣٥١، الدروس ١: ١٥٦، المسالك ١: ٣٢٨، ←

لكن في «النهاية»: لا يجوز أن تكون مشرفة، بل تبنىٰ جمّاً[١].

وهو ضعيف إن أراد الحرمة، وذلك لقصور أدلّة إثبات الحرمة، خصوصاً بعد عمل غيره من الأصحاب بها على الكراهة.

وهذا الحكم ـ وهو كراهة الشُرف للمساجد ـ يستند إلىٰ عدّة روايات:

(منها): خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه: «**أنّ عليّاً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة وقد شرّف، فقال: كأنّه بيعة، وقال: إنّ المساجد تبنىٰ جمّاً، ولا تشرّف**»[٢].

و(منها): خبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: «**إذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلّا هدمها**»[٣].

و(منها): مرسل «المجازات النبويّة» للرضي، قال: قال عليه السلام: «**ابنوا المساجد، واجعلوها جمّاً**»[٤].

ويظهر من الرواية الأُولىٰ أنّ وجه الكراهة هو التشبّه، ويمكن أن يكون ذلك من الحكمة، لا العلّة المنحصرة.

والظاهر أنّ الشبّاك الذي يعمل على سطح المسجد من الحديد أو الخشب أو

← جامع المقاصد ٢: ١٤٥، المدارك ٤: ٤٠٠، كفاية الأحكام: ١٧، مفاتيح الشرائع ١: ١٤٠، مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٢.

(١) النهاية: ١٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢١٥.

(٣) المصدر السابق ٥: ٢١٦.

(٤) المصدر السابق ٥: ٢١٦. ولاحظ: المجازات النبويّة: ١٠٥، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٤٣٩، كنز العمّال ٧: ٦٥٧، كشف الخفاء ١: ٣٤.

قال الشريف الرضي معلّقاً على الحديث: «هذه استعارة؛ لأنّ المراد ابنوها ولا تتّخذوا لها شرفاً، فشبّهها (عليه الصلاة والسلام) بالكباش الجمّ، وهي التي قرونها صغار خافية... وذلك من أحسن التشبيه وأوقع التمثيل». (المجازات النبويّة: ١٠٥).

غيرهما ليس من الشرف المكروهة.

ولو احتيج إلىٰ الشُرف لغرض صحيح فمقتضىٰ الإطلاق بقاء الكراهة، إلّا أن يدّعىٰ الانصراف عنه حينئذٍ. ودعوى الانصراف من الدعاوىٰ التي لا أب لها ولا أُمّ، كما قاله أحد مشايخنا.

نعم، لو احتيج إليها مع عدم المخالفة في العلوّ والاطّلاع على دور الناس، أمكن القول بارتفاع الكراهة، مع احتمال العدم، وتكليف الغير يدفع ضرره بأن يستر نفسه.

كما أنّ مقتضىٰ الأصل عدم الكراهة في غير المساجد من سائر الأماكن، ولو شكّ في كون شيءٍ من الشُرف المكروه إعمالها فمقتضىٰ الأصل عدم الكراهة.

والظاهر أنّ أصل هذه المسألة هو أنّ من الضوابط الشرعية المطلوبة في بناء المسجد كونه متميّزاً بشخصيته الإسلامية، بحيث يعرف من يراه أنّه مسجد، فيتميّز المسجد عن معابد الهندوس وبيع اليهود وكنائس النصارىٰ، فالواجب أن تُنبئ صورته وشكله لأوّل وهلة أنّه مسجد للمسلمين ودار عبادة لهم.

ومن هذه المنبئات كون المساجد جمّاء لا شُرف لها.

روىٰ عبدالرزّاق في مصنّفه، عن عبدالله بن شقيق، قال: «كانت المساجد تُبنىٰ جمّاً، وكانت المدائن تُشرّف»[١].

وروىٰ عبدالرزّاق كذلك: أنّ عليّاً عليه السلام كان يمرّ على مسجد لتيم مُشرّف، فيقول: «هذه بيعة التيم»[٢]. إنّما قال ذلك إنكاراً على شكل بنائها.

وهذا يوجب على المهندسين والمصمّمين المسلمين أن يتحرّوا في تصميمهم أن يكون المسجد متميّزاً، وأن تبقىٰ له شخصيته الإسلامية، ولا يحاولوا أن ينقلوا إليه

---

(١) المصنّف لعبدالرزّاق ٣: ١٥٢.

(٢) المصدر نفسه ٣: ١٥٣.

من التصميمات والأشكال الكنسية ونحوها، ما يجعله شبيهاً بها في شكله وصورته، فإنّ الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ عليه[١].

سابعاً: المرافق الأساسية للمسجد

لا بدّ للمسجد أن تهيّأ له المرافق الأساسية عند بنائه والتي يحتاج إليها باعتباره مسجداً.

ومن ذلك: مستلزمات الطهارة، والإضاءة، والتبريد والتدفئة، والفرش والنظافة، والإمامة والخطابة والأذان.

مستلزمات الطهارة

جرت العادة في القديم ـ ومازالت مستمرّة ـ أن يتبع كلّ مسجد (دورة مياه)، تشمل عدداً من المراحيض والصنابير للوضوء.

واللازم حالياً إنشاء هذه الأشياء على مستوىٰ العصر، من حيث وجوب الصرف الصحّي، ومن حيث توفير الراحة للمتطهّر، ومن حيث توفير الماء الدافئ في فصل الشتاء، ونحو ذلك.

ويجب أن تكون دورة المياه في غير جهة القبلة، بل في مدخل المسجد مفصولة عنه.

وقد تقدّم الكلام في حكم الوضوء في المسجد، وفي مكان المطهرة منه، فراجع.

---

(١) انظر الضوابط الشرعية لبناء المساجد: ٢٦ ـ ٢٧. ولاحظ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢: ١٦٨.

مستلزمات الإضاءة (إسراج المسجد)

كانت إضاءة المساجد قديماً بقناديل الزيت. روي عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنّها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس. فقال: «**ائتوه، فصلّوا فيه**» ـ وكانت البلاد إذ ذاك حرباً ـ «**فإن لم تأتوه وتصلّوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله**»[١].

وإسراج المسجد مستحبّ في حدّ نفسه، حيث إنّ فيه رفعاً لحاجة المصلّين ووحشة الظلمة، فقد روي عن أنس أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج**»[٢].

ولا يشترط في حصول الثواب المذكور كون ما يسرج به من الزيت ونحوه من مال المسرج؛ لعموم الخبر.

وكذا لا يشترط في شرعية الإسراج تردّد أحد من الناس إليه أو إمكانه، بل يستحبّ مطلقاً؛ للعموم[٣].

ولا ينافيه النهي عن الإسراف بعد التسامح في المستحبّ، وعدم اشتراط إذن الناظر إذا كان ما يسرج به ليس من مال المسجد.

نعم، لو كان منه اعتبر ذلك.

ولم لم يكن للمسجد ناظر معيّن وتعذّر استئذان الحاكم لم يبعد جواز تعاطي ذلك لآحاد الناس وعدول المسلمين.

ومحلّ الإسراج الليل أجمع، كما نُقل عن «حاشية الميسي» التصريح به[٤].

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٤٤١، سنن أبي داود ١: ١٢٥.

(٢) التهذيب ٣: ٢٦١، الجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٧٥، الدرّ المنثور ٣: ٢١٧، وسائل الشيعة ٥: ٢٤١.

(٣) لاحظ: روض الجنان ٢: ٦٢٧، المدارك ٤: ٣٩٧.

(٤) نُقل في مفتاح الكرامة ٦: ٢٥١.

لكنّ الظاهر عدم حصول الاستحباب بإسراج المسرج من المساجد، إلّا أن يكون محتاجاً باعتبار سعته مثلاً.

وقد جاء في «الفتاوىٰ الهندية»: «لا بأس بأن يترك سراج المسجد في المسجد إلىٰ ثلث الليل، ولا يترك أكثر من ذلك، إلّا إذا شرط الواقف ذلك، أو كان معتاداً في ذلك الموضع»[١].

وجاء فيها أيضاً: «المتولّي إذا أنفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز»[٢].

مستلزمات التبريد والتدفئة

احتياجات المسجد من حيث مستلزمات التبريد والتدفئة تختلف باختلاف المناطق الجغرافية، ففي البلاد الحارّة يُحتاج إلىٰ التبريد تكييفاً صيفاً، وبعض البلاد تكفيها التهوية الجيّدة عن طريق النوافذ والأبواب، وبعضها الآخر تحتاج إلىٰ مراوح سقفية أو أرضية.

وما قيل في التبريد يقال مثله في التدفئة والتسخين.

مستلزمات الفرش والنظافة

لقد كان مسجد الرسول ﷺ مفروشاً بالحصباء، وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك، ثمّ غدت المساجد منذ قرون طويلة تفرش بالحصير، وفي عصرنا أصبح من المألوف فرش المساجد بـ(الموكيت) أو بالسجاجيد الميكانيكية أو اليدوية. والمهمّ فرش المسجد بما يناسبه من هذه الأنواع، وأن يحافظ على نظافتها بتوفير الأدوات والمكانس الكهربائية التي تستخدم لتنظيفها.

ومن الواجب تهيئة كلّ الأسباب لتنظيف المسجد وتطهيره وتطييبه، وقد رأى

---

(١) الفتاوىٰ الهندية ١: ١١٠.

(٢) المصدر المتقدّم ٢: ٤٦٢.

النبيﷺ نخامة في المسجد، فتغيّظ على الناس، وحكّها ولطّخ مكانها بالطيب من الخلوق أو الزعفران[١].

وقد ذكرت فيما مضىٰ استحباب كنس المسجد وتنظيفه، فراجع.

تجمير المسجد

ومن الأُمور المهمّة لتوقير المساجد التجمير، والمقصود منه: تبخير المسجد بالبخور الطيّب الرائحة، ويستحبّ أن يكون ذلك كلّ يوم جمعة أو ليلتها، وقد أمر رسول اللهﷺ بإجمار المسجد يوم الجمعة[٢].

ونُقل في «إعلام الساجد»: أنّه يستحبّ تجمير المسجد بالبخور، وكان عبدالله ابن المجمّر يجمّر المسجد إذا قعد عمر على المنبر[٣].

وأنكر مالك تجمير المسجد.

كما أنّه استحبّ بعض السلف تخليق المساجد بالزعفران والطيب، وروي عنهﷺ أنّه فعله حين حكّ النخامة في قبلة المسجد، وجعل مكانها خلوقاً. وفي رواية: أنّ امرأة من الأنصار فعلت ذلك، فقالﷺ: «**ما أحسن هذا!**»[٤].

وقال الشعبي: «هو سنّة».

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن أبي نجيح: أنّ ابن الزبير لمّا بنىٰ الكعبة طلا حيطانها بالمسك[٥].

---

(١) صحيح مسلم ١: ٣٨٨، سنن أبي داود ١: ١٢٩.

(٢) تاريخ المدينة لابن شبّة ١: ٣٥، دعائم الإسلام ١: ١٤٩، كنز العمّال ٧: ٦٧٧.

(٣) إعلام الساجد: ٣٣٨.

(٤) سنن النسائي ٢: ٥٢ ـ ٥٣.

(٥) نُقل جميع ذلك في الضوابط الشرعية لبناء المساجد: ٦٧.

مستلزمات الإمامة والخطابة والأذان

يراعىٰ ما تتطلّبه وظائف الإمامة والخطابة والأذان في المساجد من لوازم مهمّة، ومن ذلك: (المايكروفون) والسمّاعات، وحسن ضبطها بحيث لا يحدث فيها تشويش ولا أصداء ولا إزعاج.

قال الدكتور القرضاوي: «في المساجد الكبيرة لم يعد يكفي الصوت المجرّد، وقد أقرّ الجميع بشرعية هذه الآلات، بعد أن رفضها بعض المشائخ في أوّل الأمر، على أساس أنّها بدعة، ولم يفعلها أحد من سلف الأُمّة! ثمّ اتّضح أنّها لا تدخل في باب البدعة، بل في باب المصالح المرسلة. وقد أُلزم بعض المانعين لها في أوّل الأمر بلبسه النظّارة، وأنّك تقرأ بها القرآن وكتب الحديث وغيرها، فقال: إنّها تكبّر لي الخطّ، فأُحسن القراءة، وقيل له: إنّ المايكروفون يقوم بنفس الشيء، وهو يكبّر المسموعات، والنظّارة تكبّر المقروءات!»[1].

ومن مستلزمات الأُمور المزبورة: المنبر للخطيب، وحجرة الإمام، والمنارة أو المئذنة، والرفوف المعدّة لوضع المصاحف بها؛ لتيسير القراءة لمن يذهب إلىٰ المسجد للصلاة أو للاعتكاف، والرفوف المعدّة لبعض الكتب العامّة الموقوفة على المسجد، لتسهيل الاطّلاع عليها لمن أراد، وغير ذلك من المستلزمات.

ثامناً: الملاحق الكمالية للمسجد

هناك بعض الأُمور التي يحسن إلحاقها بالمساجد بحيث تساعد المسجد في أداء مهمّته التعليمية والتوجيهية والاجتماعية والدعوية، وقد عرفها المسلمون في العصور السابقة، كعصور العبّاسيّين والفاطميّين والمماليك والعثمانيّين وغيرهم، كما

---

(١) الضوابط الشرعية لبناء المساجد: ٦٧ ـ ٦٨.

عبّر بذلك الدكتور القرضاوي[١].

ويمكن استعراض هذه الملاحق بما يلي:

أ ـ المدارس، حيث تلحق بعضها بالمسجد، كما أنّ بعض المساجد كان يعدّ جامعة قائمة في ذاتها، كالأزهر في مصر، والزيتونة في تونس، والقيروان في المغرب.

ب ـ مساكن الطلبة، كما في الأروقة التابعة للأزهر، مثل رواق المغاربة، ورواق الأتراك، وغيرها.

ج ـ المكتبات، كمكتبة السليمانية في إسطنبول، وهي من ملاحق جامع السليمانية، ومكتبة السلطان أحمد، ونور عثمانية، ومكتبة الجامع الأزهر في القاهرة، وغيرها.

د ـ الساحات الرياضية التي تغري الشباب بالصلاة في المسجد، ثمّ يخرجون منه لممارسة هواياتهم الرياضية.

هـ ـ قاعات الاجتماعات التي تعدّ لتنظيم بعض الأنشطة والإشراف عليها.

و ـ قاعات المناسبات التابعة لبعض المساجد الكبيرة، كما هو الحال في بعض مساجد القاهرة وغيرها.

تاسعاً: رحبة المسجد

الرحبة لغةً واصطلاحاً

الرُحْب لغةً: السعة، والرَحب: الواسع، ورَحَبَة المسجد: ساحته، والجمع رَحَبَ ورَحَبَات ورِحَاب[٢].

---

(١) الضوابط الشرعية لبناء المساجد: ٦٩.

(٢) صحاح اللغة ١: ١٣٤ ـ ١٣٥، المصباح المنير: ٢٢٢.

أمّا اصطلاحاً فقد عرّفت بعدّة تعاريف:

فقيل: إنّها بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه[١].

وقيل: إنّها صحن المسجد الجامع[٢].

وقيل: ما بني بجوار المسجد[٣].

وقيل: ما أُضيف إلى المسجد محجّراً عليه[٤].

مسألة

قد اختُلف في حكم الرحبة على ضوء التعاريف المتقدّمة، هل تأخذ حكم المسجد، أو لا؟

وتوجد في المسألة ثلاثة أقوال:

أوّلها: اعتبار الرحبة من المسجد وأخذها حكمه فيما لو كانت متّصلة بالمسجد ومحوّطة.

وبهذا قال محمّد بن عبدالحكم، وابن حجر، والقاضي أبو يعلىٰ، وبعض الشافعية[٥].

ثانيها: نفي اعتبار كون الرحبة من أجزاء المسجد مطلقاً، متّصلة كانت أم

---

(١) هذا هو تعريف ابن حجر في فتح الباري ١٣: ١٣٢.

(٢) مواهب الجليل ٢: ١٩٦. ونُسب لأبي عمرو بن الصلاح في إعلام الساجد: ٣٤٦.

(٣) حُكي عن البندنيجي في إعلام الساجد: ٣٤٦. ولاحظ المجموع ٤: ٣٠٣.

(٤) هذا هو تعريف محمّد بن عبدالله بن عبدالحكم وأبي يعلىٰ الفرّاء. لاحظ: المغني ٣: ١٤٠، الفروع لابن مفلح ٣: ١٥٣. ونُسب لابن الصبّاغ والعمراني في إعلام الساجد: ٣٤٦.

كما يوجد تعريف آخر للرحبة، وهو: أنّها ما حول المسجد. نُسب للقاضي أبي الطيّب في إعلام الساجد: ٣٤٦.

(٥) المغني ٣: ١٤٠، فتح الباري ١٣: ١٣٢، مغني المحتاج ١: ٤٥٩، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٠٦.

منفصلة عنه.

وهو مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة، ورواية عن مالك، وبه قال بعض الشافعية[١].

ثالثها: رحبة المسجد من المسجد مطلقاً، متّصلة كانت أم منفصلة.

وهو مذهب مالك، والشافعي، ورواية عند الحنابلة[٢].

أمّا حجّة أصحاب القول الأوّل فهي: إرادة الجمع بين القولين الآخرين، ولأنّ البناء المتّصل بالمسجد هو جزء منه، ويجوز اقتداء من به بإمام المسجد[٣].

وأمّا حجّة من قال بالثاني فهي: أوّلاً: ما ورد عن سالم بن عبدالله بن عمر: أنّ عمر بن الخطّاب بنىٰ رحبة في ناحية المسجد تسمّى بالبطيحاء، فقال: «من كان يريد أن يلغط، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة»[٤]. ووجه الدلالة: أنّ ابن الخطّاب قرّر عدم أخذ الرحبة لحكم المسجد لفظاً، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه، وإذا كان هذا في الرحبة المتّصلة بالمسجد فالمنفصلة من باب أولى.

وثانياً: قال البخاري: «وكان الحسن وزرارة بن أوفىٰ يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد»[٥]. فهذا الأثر يدلّ على أنّ الرحبة لا تأخذ حكم المسجد،

---

(١) الإنصاف ٣: ٣٢٩ ـ ٣٣٠، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٠٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٩٠، ردّ المحتار ٤: ٢٠١ و٦: ٤٢٦، حاشية الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، جواهر الإكليل ١: ١٥٨.

(٢) المدوّنة الكبرىٰ ١: ٢٣٠، المجموع ٦: ٥٠٨، الفروع لابن مفلح ٣: ١٥٣.

(٣) كشّاف القناع ١: ٤٩١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢: ٣١٣.

(٤) الموطّأ: ١٧٥. إسناده مرسل، لكنّه من مراسيل الثقات، فيحتجّ به عند بعض العلماء. انظر جامع الأُصول ١١: ٢٠٤.

(٥) صحيح البخاري ٦: ٢٦٢١. وقارن فتح الباري ١٣: ١٣٢.

فلا يكره القضاء بين الناس فيها.

وأمّا حجّة من ذهب إلى القول الثالث فتتلخّص فيما يلي:

أ ـ إنّ الرحبة زيادة في المسجد، والزيادة تأخذ حكم الأصل، فهي كالمسجد.

ب ـ إنّ الرحبة باعتبارها منفصلة يصحّ اقتداء من كان بها بإمام المسجد فيما لو كان المقتدي يرىٰ الإمام أو من وراءه أو يسمع الصوت[١].

ج ـ إنّ الاعتكاف يصحّ في الرحبة، ولا يعدّ الخروج إليها بلا عذر مفسداً للاعتكاف، وهذا دالّ على أنّها من المسجد[٢].

وقد ذكر أحد المحقّقين[٣]: أنّ الرحبة التي بناها عمر كانت منفصلة عن المسجد، كما أنّ أثر عمر مرسل تابعي، لكنّه ثقة[٤]. وأمّا الحسن وزرارة فقد ورد أيضاً أنّهما كانا يصلّيان إذا دخلا رحبة المسجد، وهذا يدلّ على أنّهما كانا يريان جواز القضاء بالمسجد[٥].

ثمّ قال: «والذي يتأمّل مساجد المسلمين اليوم يجدها من جهة الرحبة تنقسم إلى ما يلي:

١ ـ أن تكون الرحبة خلف مصابيح المسجد، ليس بينها وبين المسجد جدار فاصل، فهذه من المسجد.

٢ ـ أن تكون الرحبة في وسط المسجد، وخلفها مصابيح، وأمامها مصابيح، ولا يدخل المسجد إلّا منها، فهذه من المسجد، سواء فصل بينها وبين المصابيح

---

(١) كشّاف القناع ١: ٤٩١.

(٢) المدوّنة الكبرىٰ ١: ٢٣٠، المجموع ٦: ٥٠٧.

(٣) هو الأُستاذ إبراهيم الخضيري.

(٤) جامع الأُصول ١١: ٢٠٤.

(٥) فتح الباري ١٣: ١٣٢.

بجدار أم لم يفصل.

٣ ـ أن تكون الرحبة محيطة بالمسجد، ولا يفصلها عن المسجد الجدار الخلفي، ولا يدخل المسجد إلّا منها، فهذه من المسجد، لكن لا تصحّ الصلاة فيها أمام الإمام.

٤ ـ أن تكون محيطة بالمسجد من جميع جوانبه، وعليها بناء، ومفصول بينها وبين المسجد بأبواب، فهذه محلّ الخلاف، ويظهر لي أنّها من المسجد.

٥ ـ أن تكون قطعة أرض ملاصقة للمسجد ولا بناء فيها، فهي من حريم المسجد، ولا تأخذ حكمه، وإن تك محيطة به من جميع الجوانب، فيصحّ اقتداء من بها خلف إمام المسجد بالإمام إذا أمكنته المتابعة، أو رؤية بعض المأمومين.

٦ ـ أن تكون قطعة أرض مبنية بسور، بينها وبين المسجد طريق، فليست من المسجد على الراجح»[١].

هذا، وقد قال العلّامة الحلّي في «التحرير»: «يجوز للمعتكف الصعود إلى السطح في المسجد وأن يبيت فيه على إشكال. ولو كان إلى جنب المسجد رحبة ليست داخلة فيه لم يجز الخروج إليها إلّا لضرورة»[٢].

وقال في «التذكرة»: «ويجوز للمعتكف الصعود على سطح المسجد؛ لأنّه من جملته، وبه قال الفقهاء الأربعة. وكذا يجوز أن يبيت فيه. ولو كان إلى جنب المسجد رحبة وليست منه لم يجز الخروج إليها إلّا لضرورة؛ لأنّها خارجة عن المسجد، فكانت كغيرها. وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، والثانية: الجواز؛ لأنّها تابعة له ومعه، فكانت بمنزلته. والمقدّمتان ممنوعتان. ولا فرق بين أن يكون عليها

---

(١) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية: ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) التحرير ١: ٥٢٤.

حائط وباب أو لم يكن»[١].

ويمكن أن يقال: إنّه إن علم خروج الرحبة عن المسجد فليست هي منه بلا شكّ، وإلّا فقد تدخل فيه مع العلم بعدم الخروج، وذلك للسيرة وظاهر الحال، فلا تجري أصالة عدم المسجدية مع وجود الأمارة العرفية.

هذا، وقد ذكر النجفي: أنّه ينبغي إيقاع صلاة الكسوف في رحبة المسجد؛ لقول الباقر عليه السلام في الصحيح: «... **وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنّك بيت فافعل**»[٢]، فعليه تصلّىٰ في الرحبة[٣].

عاشراً: سطح المسجد

لا داعي لبيان معنىٰ السطح؛ لوضوحه.

وقد اتّفق فقهاء أهل السنّة على أنّ سطح المسجد من المسجد، وعليه يجوز الاعتكاف فيه[٤]، إلّا أنّ الإمام مالك بن أنس قال: «أكره للمؤذن المعتكف أن يرقىٰ على ظهر المسجد»[٥]، وذكر في متابعة المأموم لإمامه ـ والمأموم في ظهر المسجد يوم الجمعة ـ: أنّه لا ينبغي ذلك، فإنّ فعل يعيد وإن خرج الوقت أربعاً، ولا بأس بذلك في غير الجمعة أن يصلّي بصلاة الإمام في ظهر المسجد[٦]. وجاء في

---

(١) التذكرة ٦: ٢٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٩٥.

(٣) الجواهر ١١: ٤٥٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٢١٠، المغني ١: ٧٢٠ و٣: ١٣٩ ـ ١٤٠ و١١: ٢٨٩، المجموع ٦: ٤٨٠، الإنصاف ٣: ٣٣٠، مغني المحتاج ١: ٤٥٠، تكملة المجموع ١٨: ٤٨، فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٦: ٧٠.

(٥) المدوّنة الكبرىٰ ١: ٢٣٠.

(٦) المصدر السابق ١: ١٥١.

«المدوّنة الكبرى»: «وكان آخر ما فارقنا مالكاً عليه كره أن يصلّي الرجل خلف الإمام بصلاة الإمام على ظهر المسجد... ولم يعجبنا هذا من قوله، وقوله الأوّل به نأخذ»[١].

أمّا بقية فقهاء المذاهب فذهبوا إلى: أنّ صلاة المأمون مقتدياً بإمامه ـ والمأموم على ظهر المسجد ـ صحيحة[٢].

والدليل على ذلك: ما رواه البخاري تعليقاً: أنّ أبا هريرة صلّى على سقف المسجد بصلاة الإمام[٣]، وقال ابن حجر: «وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولىٰ التوأمة... وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة، فاعتضد»[٤].

قال الأُستاذ الخضيري: «ورواه الشافعي من طريق مولىٰ التوأمة أيضاً، ورواية البخاري لا شكّ في صحّتها، فهي المعتمدة»[٥].

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي: أنّه قال بصحّة صلاة المؤذّنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الإمام وهو أسفل[٦].

هذا، وقد قال سيّد «العروة»: «سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه، ما لم يعلم خروجها، وكذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه، كما لو وسّع فيه»[٧].

---

(١) المدوّنة الكبرىٰ ١: ٨٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١: ٢١٠، المغني ٢: ٣٨، المجموع ٤: ٣٠٢.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٤٨، ولاحظ المبسوط للسرخسي ١: ٢١٠.

(٤) فتح الباري ١: ٣٨٦.

(٥) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية: ٥٨.

(٦) المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ١٢٨.

(٧) العروة الوثقىٰ ٢: ٧٥.

وعلّق على ذلك السيّد الحكيم[١]: بأنّ مقتضىٰ الاستصحاب عدم مسجدية ما يشك في كونه مسجداً. نعم، قد يحكم على الاستصحاب المذكور ظاهر معتدّ بـه عند المتشرّعة، فيكون بناؤهم على العمل به حجّة على عدم حجّيته، مثل بنائهم على مسجدية كلّ ما يكون داخلاً في سور المسجد من فوقاني وتـحتاني. وكـما يحكم بمسجدية ما ذكر حكم بصحّة الاعتكاف في مجموعه وإن انتقل المعتكف من موضع إلى آخر. وما عن «الدروس»[٢] من تحقّق الخروج من المسجد بالصعود على السطح لعدم دخوله في مسمّاه واضحُ الضعف، كما في «الجواهر»[٣].

ويمكن التعليق على قول السيّد اليزدي: «ما لم يعلم خروجها» بأنّه: مع وجود أمارة على دخولها، كما أفاده السيّد السيستاني[٤].

وقال الفاضل النراقي: «هل يتحقّق الخروج [المنافي للاعتكاف] بالصعود إلى سطح المسجد من داخله، أو لا؟ فيه وجهان، الأوّل للدروس، والثاني للـمنتهىٰ. والأحوط الأوّل؛ لعدم معلومية صدق المسجد عليه. ويمكن القول بالجواز؛ لعدم صدق الخروج عن المسجد»[٥].

وذكر العلّامة في موضع من تذكرته: أنّه يجوز للمعتكف الصعود على سطح المسجد؛ لأنّه من جملته، وبه قال الفقهاء الأربعة. وكذا يجوز أن يبيت فيه[٦].

---

(١) في مستمسك العروة ٨: ٥٦٨ ـ ٥٦٩.

(٢) الدروس ١: ٣٠٠.

(٣) الجواهر ١٧: ١٧٤.

(٤) في تعليقته على العروة الوثقىٰ ٢: ٤٨٦.

(٥) المستند ١٠: ٥٥٦ ـ ٥٥٧. ولاحظ: التحرير ١: ٥٢٢، قواعد الأحكام ٣: ٢٧٣، الدروس ١: ٣٠٠، المهذّب البارع ٢: ١٠٠، المدارك ٦: ٣٣٠.

(٦) التذكرة ٦: ٢٩٥.

وقال في موضع آخر من كتابه المزبور: «لو كان المأموم أعلى من الإمام صحّت صلاته وإن كان على شاهق وإن كان خارج المسجد أو كانت الصلاة جمعة عند علمائنا أجمع ـ وبه قال أحمد وأصحاب الرأي ـ لقول الصادق عليه السلام: **«إن كان الإمام أسفل من موضع المأموم فلا بأس»**[١]. وقال عليه السلام: **«لو كان رجل فوق بيت أو غير ذلك والإمام على الأرض جاز أن يصلّي خلفه ويقتدي به»**[٢]. وللأصل مع عدم النهي وما في معناه. وقال الشافعي: إذا صلّى في سطح داره بصلاة الإمام في المسجد لم تصحّ؛ لأنّها بائنة من المسجد، وليس بينهما قرار يمكن اتّصال الصفوف فيه، وإن كان السطح في المسجد وصلّى بإمام في صحنه صحّت صلاته. وقال مالك: إذا صلّىٰ الجمعة فوق سطح المسجد أعاد. وليس بجيّد؛ لعدم دليل التخصيص»[٣].

تتمّة (في القباب والأعمدة والعقود والمقرنصات)

القبّة: بناء دائري المسقط مقعّر من الداخل مقبّب من الخارج.

والقبّة هي أحد الأشكال الخاصّة التي استخدمت في تغطية أسقف كثير من المباني على مرّ العصور، واستعمالها في العمارة الإسلامية له رؤية خاصّة، فهي لم تكن حلّاً بيئياً ومناخياً أو إنشائياً ووظيفياً فحسب، بل كانت أيضاً حلّاً رمزياً، حيث ترمز إلىٰ السماء خاصّة في المناطق المسقوفة من المسجد، ومن ثمّ عدّها بعضهم صورة مصغّرة لما كان يراه العربي في صحرائه من اتّساع الأُفق واستدارة السماء من فوقه.

وتعدّ قبّة الصخرة ببيت المقدس التي شيّدت عام ٧٢ هـ أقدم مثال للقبّة

---

(١) هذه هي رواية عمّار عن الصادق عليه السلام، وهي مضمون ما أورده العلّامة هنا. راجع المصادر الآتية في الهامش التالي.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧، الفقيه ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، التهذيب ٣: ٥٣.

(٣) التذكرة ٤: ٢٦٣.

في تاريخ العمارة الإسلامية. وقد تنوّعت أشكال القبب وزخارفها، فكان منها: الشكل الكروي، والبيضوي، والبصلي، والهرمي، والمضلّع.

والعمود: ما يدعم به السقف أو الجدار، ولقد أخذ تسميات عدّة: فهو عمود في المشرق، وسارية في المغرب، وشمعة في لبنان، وأُسطوان على لسان بعضهم.

ومن الناحية المعمارية يتكوّن العمود من ثلاثة أجزاء رئيسية، هي: القاعدة، والبدن، والتاج.

وقد تمّ استعمال الأعمدة ذات البدن الأُسطواني في عمارة المساجد، وكذلك ذات البدن المضلّع الذي قطاعه مثمّن، وذات البدن المضلّع حلزونياً.

أمّا التيجان فمنها: الرمّاني ذو القطاع الدائري، أو القطاع المثمّن، أو على شكل الهرم الناقص المقلوب.

والعقد: عنصر معماري مقوّس يعتمد على نقطة ارتكاز واحدة أو أكثر، ويشكّل عادّةً فتحات البناء أو يحيط بها.

ويتألّف العقد من عدّة حجارة، كلّ واحدة تسمّىٰ «فقرة» أو «صنجة».

وأنواع العقود هي: نصف الدائرية، والمدبّبة، وعقد نعل الفرس، والعقد المفصّص، والعقد الموتور.

والمقرنصات: عنصر معماري زخرفي يستعمل في تجميل الواجهات أسفل الشرفات، وفي المآذن، وعند التقاء السطوح الحادّة في الأركان بين الأسقف والجدران. كما تستعمل كعنصر إنشائي في تيجان الأعمدة، وفي تحويل المسقط المربّع إلىٰ دائرة لإمكان تغطيتها بالقبّة.

ويشبه المقرنص الواحد ـ إذا أُخذ مفصولاً عن مجموعته ـ المحراب الصغير أو جزءاً طولياً منه، وتُركّب في صفوف مدروسة التوزيع والتركيب حتّىٰ لتبدو كلّ مجموعة وكأنّها خلايا النحل.

وللمقرنص أنواع عدّة: فهناك المقرنص البلدي، والشامي أو الحلبي،

والمثلّث، وغيرها[١].

تنبيه: تسمية المسجد

يجوز أن يسمّىٰ المسجد باسم شخص معيّن، قال ابن حجر: «والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي»[٢]. وقد روى ابن أبي شيبة: أنّ النخعي كان لا يرىٰ بأساً أن يقال: «مصلّىٰ بني فلان»[٣]. فإضافة المسجد إلى أسماء معيّنة لا تفيد التمليك، أمّا إضافتها الى الله تعالى فهي إضافة تشريف وتكريم، وإضافتها إلى المخلوقين إضافة تمييز بين المساجد، ومن فوائدها أنّ من صلّى في المسجد قد يدعو لمن أوقفه بعينه[٤]. كما أنّنا لم نرَ من أنكر تسمية المساجد، ولو كان لبان، وقد كانت المساجد في عصر النبوّة والعصور التي تلته تسمّى بأسماء أشخاص أو قبائل[٥]، فلم ينكر ذلك عليهم أصلاً.

إلىٰ هنا تمّ موضوع نظام بناء المسجد بصورة أساسية. وسأذكر أُموراً عامّة متعلّقة بالبناء، كمسألة فضل بناء المساجد، وعمارتها، وترميمها، وتزويقها، وبنائها بمتنجّس، وبنائها على القبور، والدفن فيها، والبناء للسكن فوقها أو تحتها، وغرس الشجر فيها والزرع وحفر الآبار، إلىٰ غيرها من المسائل الهامّة والمتعلّقة بموضوع بناء وهندسة المساجد. وكلّ هذه المسائل يتكفّل ببيانها الفصل التالي.

---

(١) العمارة الإسلامية والبيئة: ١٤٥ ـ ١٤٨.

(٢) فتح الباري ١: ٤٠٩. ولاحظ إعلام الساجد: ٣٨٤. ودليل النخعي قوله تعالى: ﴿وأنّ المساجد لله﴾ (سورة الجنّ ٧٢: ١٨).

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٣٢٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٣، فتح الباري ١: ٤٠٩.

(٥) كمسجد بني زريق، ومسجد بني عبدالأشهل، ومسجد معاذ، ومسجد بني غنىٰ، ومسجد بني كاهل. راجع: المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٣٢٧، مسند أحمد ٢: ٥٦ و٤٣٤، سنن النسائي ٢: ١٢٤ و٣: ١٩٨ و٦: ٢٢٦، الكافي ٣: ٤٨٩ و٥: ٤٨، الفقيه ١: ٣٧٠، الاستبصار ١: ٣١١.

الفصل الثاني

استعراض الأُمور العامّة المتعلّقة ببناء المسجد

إنّ الأُمور العامّة المتعلّقة بالبناء كما يلي:

الأمر الأوّل: ما يعتبر في تحقّق المسجدية

توجد بعض الأُمور التي يشترط وجودها في تحقّق عنوان المسجدية، ومن ذلك العموم، حيث إنّ المسجد حقيقة شرعية في المكان الموقوف على المسلمين للصلاة من دون اختصاص ببعض دون بعض، فلو خصّ بعضاً منهم به لم يصر مسجداً.

ذكر الشهيد والكركي: أنّ البقعة إنّما تصير مسجداً بالوقف، إمّا بصيغة: وقفت، وشبهها، وإمّا بقوله: جعلته مسجداً، ويأذن في الصلاة فيه، فإذا صلّىٰ فيه واحد تمّ الوقف. ولو قبضه الحاكم أو أذن في قبضه فكذلك؛ لأنّ له الولاية العامّة. ولو نباه بنيّة لمسجد لم يصر مسجداً[1]. وقد ذكر مثل ذلك في: «التذكرة، والبيان، والدروس»[2].

وفي «التذكرة» أيضاً: إذا كان له في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره، وتبديله، وتوسيعه، وتضييقه حسبما يكون أصلح له؛ لأنّه لم يجعله عامّاً، وإنّما قصد اختصاصه بنفسه وأهله[3].

---

(١) الذكرىٰ ٣: ١٣٣، جامع المقاصد ٢: ١٥٧.

(٢) التذكرة ٢: ٤٣١، البيان: ٦٨، الدروس ١: ١٥٦.

(٣) التذكرة ٢: ٤٣٠ ـ ٤٣١.

ونحوه ما هو مذكور في «كشف اللثام» من: أنّه إذا وقفه وجعله مسجداً لا يختصّ به وبأهله، بل يصير عامّاً[١].

وهذا صريح في اشتراط العموم في تحقّق المسجدية.

وعليه، فلو خصّ بعضاً بالمسجدية لم يكن المكان الموقوف مسجداً؛ اقتصاراً على المتيقّن، بل هو ظاهر الأدلّة أيضاً؛ ضرورة منافاة الخصوصية للمسجدية؛ إذ هو كالتحرير، فلا يجوز بل لا يتصوّر فيه التخصيص[٢].

هذا، ويمكن ردّ ما ذُكر بما قرّرناه سابقاً في مطلع الأمر السادس، فراجع.

هذا، وقد ذُكرت النتائج التالية لتخصيص الوقف:

أوّلاً: بطلان الوقف والشرط معاً.

وهو الذي ذهب إليه: فخر المحقّقين، والكركي، والشهيد في «البيان»[٣]. وذلك باعتبار أنّ احتمال بطلان التخصيص وصحّة الوقف قهراً على الواقف ـ وإن لم يكن ذلك مقصوداً له ـ لا دليل عليه، بل هو منافٍ لأُصول المذهب وقواعده.

ويمكن أن يقال: إنّ مقتضىٰ التحقيق هو ذلك، أي: بطلان التخصيص والوقف معاً، أمّا التخصيص فلأنّ المسجدية عنوان اعتباري جرىٰ عليه الإمضاء الشرعي، وهو لا يقبل التقييد؛ لأنّه وقف تحرير وفكّ ملك لا وقف تمليك، والتحرير لا يتصوّر فيه التخصيص ولا التقييد ولا الاشتراط. كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى العتق، حيث لا يمكن أن يكون المعتَق حرّاً بالنسبة إلى طائفة ومملوكاً بالنسبة إلىٰ أُخرىٰ. ولذا يصير الواقف بعد الوقف أجنبياً عن المسجد، كما أنّه يصير المعتَق أجنبياً عن المعتِق بعد العتق، إلّا إذا ثبت له حكم بالخصوص من جهة قيام دليل

---

(١) كشف اللثام ٣: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٢) ذُكرت هذه الأدلّة في الجواهر ١٤: ٦٩.

(٣) الإيضاح ٢: ٣٩٩، جامع المقاصد ٩: ٨٩، البيان: ١٣٦.

تعبّدي كولاء العتق. وأمّا بطلان الوقف فلعدم كونه على نحو العموم مقصوداً للواقف، كما هو مفروض المقام.

ثانياً: صحّة الوقف وبطلان الشرط.

وهو الذي ذهب إليه العلّامة في «القواعد»[١].

ثالثاً: صحّة الوقف والشرط معاً.

وهو ما ذهب إليه العلّامة أيضاً، ولكن في «التذكرة»[٢].

رابعاً: التردّد في ذلك.

وهو ظاهر الشهيد في «الدروس»، حيث قال: «وفي جواز التخصّص في المسجد نظر، من خبر العسكري عليه السلام، ومن أنّه كالتحرير، فلا يتصوّر فيه التخصّص. فإن أبطلنا التخصّص ففي بطلان الوقف نظر، من حصول صيغته ولغو الشرط، ومن عدم القصد إلىٰ غير المخصّص»[٣].

هذا، وقد فُرّق بين المسجد وبين المدرسة والرباط، فجوّز اشتراط التخصيص فيهما قولاً واحداً، كما في: «الإيضاح، وجامع المقاصد»[٤].

وهل يعتبر في تحقّق المسجدية صيغة الوقف وشبهها، ولو بأن يقول: جعلته مسجداً لله، ويأذن في الصلاة فيه، فيصلّي فيه ولو كان واحداً، أو يقبضه الحاكم الذي له الولاية العامّة، أو يكفي مجرّد قصده ذلك وإن لم يتلفّظ؟

وجهان، بل قولان.

قال الشيخ في مبسوطه: «إذا بنىٰ مسجداً خارج داره في ملكه، فإن نوىٰ به أن

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٣٩٧.

(٢) التذكرة ٢: ٤٣٥ (الطبعة القديمة).

(٣) الدروس ٢: ٢٧٦.

(٤) الإيضاح ٢: ٣٩٩، جامع المقاصد ٩: ٨٩.

يكون مسجداً يصلّي فيه كلّ من أراده زال ملكه عنه، وإن لم ينوِ ذلك فملكه باقٍ عليه، سواء صلّىٰ فيه أو لم يصلّ»[١].

قال الشهيد في ذكراه: «ظاهر ـ أي: الشيخ ـ الاكتفاء بالنيّة، وأولى منه إذا صلّي فيه، وليس في كلامه دلالة على التلفّظ، ولعلّه الأقرب»[٢].

واستظهر ذلك الأردبيلي في «مجمع الفائدة»، فاكتفىٰ بمجرّد قصد كونه وقفاً[٣].

وذكر المحدّث البحراني: أنّ ما ذكره الشيخ الطوسي في مبسوطه هو الأقرب إلى ما دلّت عليه الأخبار الواردة في هذا المقام، وما ذكره غيره من اشتراط صيغة الوقف لم يتمّ الوقوف على خبر يشير إليه فضلاً عن الدلالة عليه، بل هي بالدلالة على خلافه أشبه..

فمن ذلك ما ورد من حسنتي أبي عبيدة الحذّاء الدالّتين على جمعه الأحجار في الطريق بين مكّة والمدينة ليبني مسجداً، وإنّ الإمامين في هذين الخبرين قد أقرّا أبا عبيدة على حصول الثواب المذكور له بمجرّد وضع هذه الأحجار لذلك وجعلها على هيئة المسجد والتحجير بها وقصده المسجدية.

ومنها: ما رواه البرقي في كتاب «المحاسن» عن هاشم الحلّال، قال: دخلت أنا وأبو الصباح على أبي عبدالله عليه السلام، فقال له أبو الصباح: ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاجّ في طريق مكّة؟ فقال: «**بخّ بخّ! تلك أفضل المساجد...**».

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان في بناء مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، حيث لم يتعرّض عليه السلام لحكاية الوقف في أصل المسجد ولا في هذه الزيادات في كلّ مرّة، ولو

---

(١) المبسوط ١: ١٦٢.

(٢) الذكرى ٣: ١٣٣.

(٣) مجمع الفائدة ٢: ١٦٠.

كان ذلك شرطاً في المسجدية لكان أولى بالحكاية والنقل من تلك الأُمور المنقولة؛ لما يترتّب عليها من الأحكام بزعم أُولئك الأعلام.

وقد ورد في بعض الأخبار: أنّ النبي ﷺ بعد وروده المدينة اشترىٰ تلك الأرض أو أعطاه إيّاها بعض المسلمين، فخطّ فيها بيوته وموضع مسجده. وتقييد هذه الأخبار بصيغة الوقف ـ بمعنىٰ: أنّه لا يكون مسجداً إلّا بقول وقفت ونحوه ـ يحتاج إلىٰ دليل، وهو مفقود في المقام. ويشير إلىٰ ما ذُكر قوله ﷺ في غير خبر من الأخبار: «فإنّها لغير هذا بنيت»، ولم يقل ﷺ: (وقفت). وكأنّهم تمسّكوا بأنّ الأصل بقاء الملك ما لم يحصل ناقل شرعي كالبيع والصدقة والوقف ونحوها، ولم يثبت أنّ مجرّد النيّة مع تصرّف المسلمين موجب للخروج عن الملك. وهذا الكلام اجتهاد في مقابل النصوص! وأيّ مانع يمنع منه بعد دلالة الأخبار عليه[١]؟!

أقول: وهذا الكلام لا بأس به.

ولكن مع استقراب الشهيد القول بكفاية مجرّد القصد، إلّا أنّه اعتبر فيه على الظاهر الصلاة فيه ولو من الواقف؛ لأنّه قال في ذكراه قبيل ذلك: «ولو بناه بنيّة المسجد لم يصر مسجداً. نعم، لو أذن للناس بالصلاة فيه بنيّة المسجدية ثمّ صلّوا أمكن صيرورته مسجداً؛ لأنّ معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة»[٢].

وعلّق المحقّق الكركي على ذلك: بأنّ في النفس من ذلك شيئاً، والاستناد إلىٰ كون معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة ليس بمعلوم، ولا حاجة إلىٰ الفحص عن كيفية الوقف إذا شاع كونه وقفاً، وصرّح به المالك، كما في غيره من العقود مثل النكاح وما جرىٰ هذا المجرىٰ[٣].

---

(١) الحدائق ٧: ٣٠٢ ـ ٣٠٢.

(٢) الذكرى ٣: ١٣٣.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٥٧.

قال العاملي: «قلت: قد صرّح في وقف المبسوط وغيره من غير خلاف ولا تردّد في خصوص المسألة أنّه لابدّ من التلفّظ بالوقف، وأطبقوا ـ عند ذكر صيغ الوقف ـ على أنّه لا بدّ من التصريح أو الكناية القريبة أو النيّة. وقال العجلي: إن وقفه ونوىٰ القربة وصلّىٰ فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه، ولو لم يتلفّظ بالوقف ولا نواه جاز له تغييره. وفي كشف الالتباس ـ بعد أن نقل عبارة العجلي ـ قال: هذا هو المشهور، وهو المعتمد»[١].

هذا، وقد ادّعي خلوّ النصوص عن الإيماء إلىٰ الاكتفاء بالبناء ونحوه مع نيّة المسجدية من غير حاجة إلىٰ صيغة خاصّة[٢]، خصوصاً ما ورد منها في تسوية المساجد بالأحجار في البراري والطرق[٣].

ويمكن دعوىٰ: جريان السيرة على المعاطاة في المساجد وأجزائها وآلاتها قديماً وحديثاً، مع أنّها مطابقة للقاعدة، إلّا أن يدلّ دليل على الخلاف، ولا دليل عليه في المقام إلّا دعوىٰ الشهرة والإجماع على اعتبار الصيغة فيه، لكن الاعتماد عليهما في مقابل الإطلاقات والعمومات الشاملة للمعاطاة في الوقف مشكل. ولا فرق في ذلك بين كون الوقف من العقود أو الإيقاعات؛ لجريان السيرة على المعاطاة فيه على كلٍّ من التقديرين. وعلى فرض اعتبار الصيغة فلا دليل على تعيين لفظ خاصّ، فيكفي كلّ ما له ظهور عرفي في الوقف مطلقاً.

كما أنّه يمكن دعوىٰ: اعتبار القربة في صحّة وقف المساجد، كما عن جماعة التصريح بها[٤] وإن لم نقل بها في مطلق الوقف؛ لظهور جهة العبادية فيها، بل هي

---

(١) مفتاح الكرامة ٦: ٢٤٨. وراجع: المبسوط ٣: ٢٩١ و٣٠٠، السرائر ١: ٢٨٠، المسالك ٥: ٣٧٤.

(٢) المدّعي هو النجفي في الجواهر ١٤: ٧٠.

(٣) لاحظ وسائل الشيعة ٥: ٢٠٣ و٢٠٤.

(٤) راجع: السرائر ١: ٢٨٠، جامع المقاصد ٩: ٤٦ و٤٧، المسالك ٥: ٣٣٤.

عبادة محضة.

ولا ريب أنّ الرياء في الوقف مسجداً كان أو غيره موجب لبطلانه، فيبقىٰ الملك على ملك مالكه، إلّا أنّه لا دليل للمشهور من اعتبار القربة في تحقّق الوقف بحيث يصحّ الاعتماد عليه من عقل أو نقل، فمقتضىٰ الأصل عدم اعتبار القربة في تحقق الوقفية. نعم، ترتّب الثواب عليه موقوف على قصد القربة، فإنّه من آثار التقرّب إلىٰ الله تعالى لا من آثار الفعل المجرّد. بل قد يقال: بأنّه لا يعتبر القربة في الأجر والثواب أيضاً؛ إذ التبرّعات مطلقاً خيرات وحسنات، وهما من موجبات الثواب ما لم يقصد الرياء، فإن من عمل مثقال ذرّة خيراً يره، وإنّ الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. وعلى هذا يشكل بطلانه بالرياء؛ لأنّه إنّما يوجب البطلان فيما تقوّم بقصد القربة، ولم يقم دليل على تقويم المسجدية بذلك، فتأمّل.

هذا، وقد قال الشافعية: إذا بنىٰ مسجداً وأَذِن للناس فصلّوا فيه، أو عمل مقبرة وأَذِن في الدفن فيها فدفنوا فيها، ولم يقل: إنّه وقف، لم يزل ملكه[١].

هذا، وقد قال الحنفية: إذا صلّوا فيه ودفنوا فيها زال ملكه، ويُقطع تصرّف الواقف فيه، فهو وقف[٢].

وعلّل الشافعية ما ذهبوا إليه: بأنّ الواقف هو إزالة ملك على وجه القربة، فلا يصحّ من غير قول كاشف عن ذلك مع القدرة، كالعتق[٣].

وعلّل الحنفية قولهم: بأنّه يشترط التسليم عند أبي حنيفة ومحمّد، فإذا تعذّر يقام تحقّق المقصود مقامه أو يشترط فيه تسليم نوعه، وذلك في المسجد بالصلاة فيه.

---

(١) تكملة المجموع ١٥: ٣٤٠، مغني المحتاج ٢: ٣٨٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢: ٣٤، بدائع الصنائع ٨: ٣٩٢ـ٣٩٣، تبيين الحقائق ٣: ٣٢٩ـ ٣٣٠.

(٣) تكملة المجموع ١٥: ٣٤٠، مغني المحتاج ٢: ٣٨٣.

واعلم أنّ الصلاة شرط عند أبي حنيفة ومحمّد، وعند أبي يوسف تزول الرقبة عن ملكه بنفس قوله: جعلته مسجداً. وذلك لأنّ التسليم عنده ليس بشرط؛ لأنّه إسقاط لملك العبد، فيصير خالصاً لله تعالى بسقوط حقّ العبد، وصار كالإعتاق[١].

وقد بيّن ابن قدامة رأي الحنابلة بقوله: «ظاهر مذهب أحمد أنّ الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالّة عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها، فإنّه قال في رواية أبي داود وأبي طالب فيمن دخل بيتاً في المسجد وأذن فيه: لم يرجع فيه، وكذلك إذا اتّخذ المقابر وأذن للناس والسقاية فليس له الرجوع. وهذا قول أبي حنيفة...»[٢].

واحتجّ على رأيه: بأنّ العرف جارٍ بكفاية الفعل دون اللفظ، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول، ويجري ذلك مجرىٰ من قدّم إلىٰ ضيفه طعاماً فهو إذن بالأكل، ومن نثر على الناس نثاراً كان إذناً في التقاطه وإباحة أخذه، فكذلك هنا[٣].

وذهب المالكية إلىٰ: ما ذهب إليه الحنفية في المسألة[٤].

وهذا، وقد ذكر فقهاء العامّة: أنّ الأصل في الوقف أنّه من القرب المندوب إليها؛ إذ هو تحبيس الأصل والتصدّق بالمنفعة. وقد ورد عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلّا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوله**»[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢: ٣٤، بدائع الصنائع ٨: ٣٩٢ـ٣٩٣، تبيين الحقائق ٣: ٣٢٩ـ ٣٣٠.

(٢) المغني ٦: ١٩١.

(٣) المصدر السابق ٦: ١٩٢.

(٤) مواهب الجليل ٦: ٢٧، الشرح الصغير للدردير ٤: ١٠٤.

(٥) مسند أحمد ٢: ٣٧٢، صحيح مسلم ٣: ١٢٥٥، سنن أبي داود ٣: ١١٧، سنن الترمذي ٣: ٦٦٠، سنن النسائي ٦: ٢٥١، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ٢٧٨، كنز العمّال ١٥: ٩٥٢.

والصدقة الجارية محمولة على الوقف، كما قاله الرافعي، فإنّ غيره من الصدقات ليس بجارٍ[١].

والوقف الذي يترتّب عليه الثواب هو ما تحقّقت فيه القربة، وهي تتحقّق بأمرين:

أحدهما: أن ينوي بوقفه التقرّب إلىٰ الله تعالى.

قال ابن عابدين: «إنّ الوقف ليس موضوعاً للتعبّد به كالصلاة والحجّ، بحيث لا يصحّ من الكافر أصلاً، بل التقرّب به موقوف على نيّة القربة، فهو بدونها مباح، حتّىٰ يصحّ من الكافر كالعتق والنكاح، لكنّ العتق أنفذ منه، حتّىٰ صحّ مع كونه حراماً كالعتق للصنم، بخلاف الوقف، فإنّه لا بدّ فيه من أن يكون في صورة القربة»[٢].

وفي «شرح منتهى الإرادات»: الوقف تقرّباً إلىٰ الله تعالى إنّما هو في وقف يترتّب عليه الثواب، فإنّ الإنسان قد يقف على غيره تودّداً أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه فيباع في دينه، أو رياء ونحوه، فهو وقف لازم لا ثواب فيه؛ لأنّه لم يبتغ به وجه الله تعالى[٣].

ثانيهما: أن يكون الموقوف عليه جهة برّ ومعروف، كالفقراء والمساكين والمساجد وغير ذلك، ولذلك فإنّ الوقف على الأغنياء صحيح عند فقهاء الجمهور، ولكنّه لا قربة فيه.

جاء في «مغني المحتاج»: إن وقف على وجهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء

---

(١) المهذّب للشيرازي ١: ٤٤٠ و٤٤١، الاختيار ٣: ٤٠ ـ ٤١، مغني المحتاج ٢: ٣٧٦، فتح المعين ٣: ١٨٧، شرح منتهىٰ الإرادات ٢: ٤٨٩، منح الجليل ٨: ٧٢.

(٢) ردّ المحتار ١٣: ٣٧٧.

(٣) شرح منتهىٰ الإرادات ٢: ٤٩٠.

صحّ في الأصحّ؛ نظراً إلىٰ أنّ الوقف تمليك، والثاني: لا. والمعتمد أنّه يصحّ الوقف على الأغنياء وأهل الذمّة والفسّاق[١].

ويقول ابن عابدين: «يشترط في محلّ الوقف أن يكون قربة في ذاته، أي: بأن يكون من حيث النظر إلىٰ ذاته وصورته قربةً، والمراد أن يحكم الشرع بأنّه لو صدر من مسلم يكون قربة حملاً على أنّه قصد القربة... وهذا شرط في وقف المسلم فقط»[٢].

الأمر الثاني: تخصيص المسجد بموضع دون غيره

ذكر بعض فقهاء الإمامية: أنّه يجوز ظاهراً جعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا يجوز جعل السطح فقط مسجداً، أو جعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً. فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص[٣].

وكلّ ذلك لإطلاقات أدلّة الوقوف، وعموماتها، وأنّ «**الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها**»[٤].

كما أنّ الحكم كذلك بالنسبة إلىٰ عموم المسلمين أو طائفة دون أُخرى[٥]، وذلك للإطلاقات، وأصالة عدم اعتبار قيد خاصّ، ولأنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، كما تقدّم.

---

(١) مغني المحتاج ٢: ٣٨١. ولاحظ المهذّب للشيرازي ١: ٤٤٢.

(٢) ردّ المحتار ١٣: ٣٨٢.

(٣) العروة الوثقىٰ ١: ٤٣٣. ولاحظ جامع المقاصد ٩: ٦٠ ـ ٦١.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٥) العروة الوثقىٰ ١: ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

وقد استدلّ على بطلان التخصيص بوجوه:

الأوّل: أنّ التخصيص خلاف المتيقّن من الأدلّة.

وفيه: أنّ الدليل ليس لبّياً حتّىٰ يقتصر على القدر المتيقّن، بل هو لفظي يؤخذ بعمومه وإطلاقه.

الثاني: منافاة الخصوصية للمسجدية.

وفيه: أنّه أوّل الدعوىٰ وعين المدّعى.

الثالث: ظهور انعقاد الإجماع على بطلان التخصيص[١].

وفيه: أنّه لم يبلغ حدّ الإجماع حتّىٰ يعتمد عليه.

الرابع: أنّ التخصيص خلاف مرتكزات المتشرّعة.

وفيه: أنّ ما بني من المساجد في الإسلام بني عامّاً، فيحصل الارتكاز من ذلك، ولا اعتبار بمثله.

الخامس: أنّ الوقف من التحرير، ولا يتصوّر التخصيص فيه.

وفيه: أنّه منافٍ لقاعدة سلطنة الناس على أموالهم[٢] التي هي من القواعد العقلائية الممضاة شرعاً. نعم، دلّت بعض الأدلّة في العتق على عدم التخصيص فيه، لكن ذلك لا يستلزم جريانه في جميع موارد التحرير، مع أنّ التخصّص التكويني حاصل قهراً لجملة من المساجد؛ إذ ربّ مسجد في محلّ لا يصلّي فيه غير أهل ذلك المحلّ؛ لعدم الابتلاء من جهة كثرة المساجد في كلّ محلّ.

وهنا ثلاثة فروع:

الأوّل: بناءً على بطلان التخصيص لو خصّص في المسجد، فإن كان بنحو

---

(١) انظر: الإيضاح ٢: ٣٩٩، البيان: ١٣٦، جامع المقاصد ٩: ٨٩، الجواهر ١٤: ٦٩.

(٢) لاحظ: العوائد: ٥٨، تسهيل المسالك: ٩، تحرير المجلّة ١: ٢٥٥.

وتستفاد من النبوي: «الناس مسلّطون على أموالهم»، لاحظ عوالي اللئالي ١: ٢٢٢ و٣: ٢٠٨.

وحدة المطلوب فإنّ الوقف يبطل من أصله، وإن كان بنحو تعدّد المطلوب فإنّ التخصيص يبطل ويصحّ الوقف. والظاهر هو الأخير، إلّا إذا كانت قرينة في البين على الأوّل.

الثاني: يكون التخصيص على أربعة أنحاء:

قد يكون بأشخاص مخصوصين، كأهل التقوىٰ مثلاً.

وقد يكون بزمان خاصّ، كاليوم مثلاً دون الليل.

وقد يكون بعبادة خاصّة، كالصلاة مثلاً دون باقي العبادات.

وقد يكون بأهل مكان خاصّ، كأهل القرية فقط مثلاً.

ومقتضىٰ الأصل وإطلاق أنّ «**الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها**» صحّة الجميع.

الثالث: هل يجوز جعل البناء فقط مسجداً دون الأرض، أو لا؟

الظاهر هو الأخير؛ لعدم معهودية ذلك بين الناس، ولانصراف الإطلاق عنه. وقد تقدّم الكلام عن ذلك، فلاحظ.

وتمام الكلام في محلّه.

هذا، وقد أجاز المالكية اتّخاذ منزل للسكن فيه تحت المسجد، ولم يجيزوا اتّخاذه فوقه[١].

ونقل الزركشي عن مالك أنّه كره أن يبني مسجداً ويتّخذ فوقه مسكناً يسكن فيه بأهله[٢].

وقال الحنابلة: إن جعل أسفل بيته مسجداً لم ينتفع بسطحه، وإن جعل سطحه مسجداً انتفع بأسفله؛ لأنّ السطح لا يحتاج إلىٰ أسفل[٣].

---

(١) جواهر الإكليل ٢: ٢٠٣.

(٢) إعلام الساجد: ٤٠٧.

(٣) المغني ٦: ١٩٦، الآداب الشرعية ٣: ٤٠٩.

ويقول الحنفية: إذا جعل السفل مسجداً وعلى ظهره مسكن فهو مسجد؛ لأنّ المسجد ممّا يتأبّد، وذلك يتحقّق في السفل دون العلو.

وعن محمّد بن الحسن الشيباني: عكس هذا، وذلك أنّ المسجد معظّم، فإذا كان فوقه مسكن أو مستغلّ فإنّه يتعذّر تعظيمه.

وعن أبي يوسف القاضي: أنّه جوّز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل، فكأنّه اعتبر الضرورة.

وعن محمّد: أنّه أجاز ذلك كلّه حين دخل الري.

وروي عن أبي حنيفة: أنّه إذا جعل السفل مسجداً دون العلو جاز؛ لأنّه يتأبّد بخلاف العلو(١).

وذكر ابن عابدين: أنّه لو جعل تحت المسجد سرداباً لمصالحه جاز(٢).

وعند الشافعية: لا يحرم عمل سرداب يسكن فيه تحت المسجد(٣).

الأمر الثالث: حريم المسجد

حريم الشيء اصطلاحاً: ما حوله من حقوقه ومرافقه، سمّي بذلك لأنّه يحرم على غير مالكه أن يستبدّ بالانتفاع به، أو هو: ما تمسّ الحاجة إليه لتمام الانتفاع وإن حصل أصل الانتفاع بدونه.

وحريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية في الأرض المباحة، ذكره بعض

---

(١) البحر الرائق ٢: ٣٦، الفتاوىٰ الهندية ٢: ٤٥٥.

(٢) ردّ المحتار ٤: ١٩٦ و١٣: ٤٣٢.

(٣) العباب المحيط ١: ٢٣٨. وللاطّلاع على رأي القانون في المسألة راجع المطوّل في شرح القانون المدني ١١: ١٣.

الأصحاب[١]. وذلك استناداً إلىٰ رواية عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: حريم المسجد أربعون ذراعاً...»[٢].

وقيّد الحريم بكونه في الأرض المباحة احترازاً عن الأملاك، إذ لا حريم فيها؛ لتعارضها، فلكلّ أن يتصرّف في ملكه بما جرت العادة به وإن تضرّر صاحبه، ولا ضمان لتعميق أساس حائطه وبئره وبالوعته واتّخاذ منزله دكّاناً للحدادة أو غيرها.

وهنا مسألة: هل المراد بالحريم عدم جواز التصرّف فيه مطلقاً؟ أو بما يضرّ بكونه حريماً وينفع ذا الحريم المتعارف بحيث يتعطّل أو تنقص الفائدة المرجوّة منه؟

قد يقال: إنّ الأصل وعدم التصريح في الأخبار والاعتبار في المنع مطلقاً عن التصرّف يقتضي الثاني؛ اقتصاراً على القدر المتيقّن.

ويؤيّد ذلك أنّ الحريم المستحقّ غير مختصّ بكون صاحب ذي الحريم شخصاً معيّناً حتّىٰ يحرم التصرّف مطلقاً إلّا بإذنه لملكيته وأولويته، بل هو ثابت في المختصّة والمشتركة بين المسلمين قاطبة، ويبعد توقّف مطلق التصرّف على إذنهم جميعاً، فيكون الحريم للحائط مثلاً بمعنىٰ عدم جواز تصرّف يمنع فائدة الحريم أو يضرّ بالحائط مثل بناء عمارة فيه أو حفر بئر يضرّ به، وكذا الدار، وغيرها. لكن ذلك غير ظاهر للمسجد.

ومن هنا ترد عدّة احتمالات لحريم المسجد:

فـ(منها): أنّه يحتمل أن يكون المراد المنع عمّا يمنع العبادة المطلوبة في

---

(١) لاحظ: الدروس ٣: ٦٠، مجمع الفائدة ٧: ٤٩٦، كشف الغطاء ٣: ٨٤، جامع الشتات ٣: ٢٦٤، الجواهر ٣٨: ٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٢.

المسجد والتردّد إليه.

(منها): أنّه يحتمل أن يكون بمعنى عدم جواز إحداث مسجد آخر في حريمه بغير ما في الأوّل؛ لأنّه يلزم قلّة الانتفاع، وهو الصلاة فيه وحصول الثواب والأجر بكثرة العبادة فيه، فلا يكون المنع إلّا له خاصّة.

و(منها): أنّه يحتمل كون ذلك استحبابياً مع وجود مكان آخر؛ لئلّا يحصل الضيق المكروه المشوّش الذي يسلب الخضوع المطلوب، ولأنّه تعظيم للمؤمن المرغوب فيه عقلاً وشرعاً.

إلّا أنّ هذه الاحتمالات فيها مجال للمناقشة، حيث يبعد مثلاً المنع عن بناء المسجد المطلوب والمرغوب فعله شرعاً مطلقاً بجنب مسجد آخر، ولهذا ترىٰ المساجد والمدارس والخانات والآبار قريباً بعضها إلىٰ بعض من غير منع مطلقاً، ولعدم دليل واضح، فالقول بمثله بعيد. ويحتمل أن يكون بمعنى أنّ لصاحب الحريم المنع عنه إن حصل الضرر بالحرارة ونحوها له، لا أنّه لا يجوز الجلوس والصلاة فيه إلّا بإذنه، فإنّه بعيد، ولهذا ترىٰ المسلمين يقعد بعضهم بجنب بعض في المجالس والمساجد ويصلّون من دون إنكار سابقاً ولاحقاً؛ لعدم النقل؛ لأنّ الظاهر في مثله مع وجوده النقل.

هذا، وقد صرّح الشافعية بأنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ جانب، ولكن الأولىٰ الرجوع في ضبط ذلك إلىٰ العرف[1].

كما ذكروا: أنّ حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في صحّة الاعتكاف فيه وتحريم المكث فيه على الجنب[2].

وقال البهوتي الحنبلي: «قال القاضي: حريم الجوامع والمسجد إن كان

---

(١) مغني المحتاج ١: ٤٥٩.

(٢) المجموع ٤: ٣٠٧ـ٣٠٨ و٦: ٥٠٦.

الارتفاق بها مضرّاً بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه، أي: من الارتفاق بها دفعاً للضرر، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه؛ لأنّ المصلّين بها أحقّ من غيرهم، وإن لم يكن في الارتفاق بها ضرر جاز الارتفاق بحريمها؛ لأنّ الحقّ فيها لعامّة المسلمين، ولا يعتبر فيه إذن السلطان ولا نائبه؛ للحرج»[١].

وقال ابن بلبان الدمشقي الحنبلي: «يحرم أن يُبنىٰ مسجد إلىٰ جنب مسجد، إلّا لحاجة، كضيق الأوّل ونحوه»[٢].

الأمر الرابع: فضل اتّخاذ المساجد وبنائها

يستحبّ اتّخاذ المساجد استحباباً مؤكّداً، وهذا من ضروريات الدين، وفضله متّفق عليه بين المسلمين، كما في «المدارك»[٣]، ومجمع عليه، كما في «الذكرىٰ»[٤]، وهو من بديهيات الدين، كما في «الغنائم»[٥].

ففي النبوي: قال رسول الله ﷺ: «**من بنىٰ مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه ـ أو قال: «بكلّ ذراع منه» ـ مسيرة أربعين ألف عام مدينة من: ذهب، وفضّة، ودرّ، وياقوت، وزمّرد، وزبرجد، ولؤلؤ**» الحديث[٦].

وعن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**من بنىٰ مسجداً بنىٰ الله له بيتاً في الجنة**». قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبدالله في طريق مكّة وقد سوّيت

---

(١) كشّاف القناع ٢: ٣٧٤. ولاحظ الآداب الشرعية ٣: ٤٢٠.

(٢) مختصر الإفادات: ٢٣٣.

(٣) المدارك ٤: ٣٩٠.

(٤) الذكرىٰ ٣: ١٢٠.

(٥) غنائم الأيّام ٢: ٢٣٥.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٤.

بأحجارٍ مسجداً، فقلت له: جعلت فداك، نرجو أن يون هذا من ذاك! قال: «نعم»[١].

وفي خبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**من بنىٰ مسجداً كمفحص قطاة بنىٰ الله له بيتاً في الجنة**». قال أبو عبيدة: ومرّ بي وأنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار، فقلت: هذه من ذاك؟! قال: «نعم»[٢].

وعن هاشم الحلّال، قال: دخلت أنا وأبو الصباح على أبي عبدالله عليه السلام، فقال: له أبو الصباح: ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاجّ في طريق مكّة؟ فقال: «**بخٍ بخٍ! تيك أفضل المساجد، من بنىٰ مسجداً كمفحص قطاة بنىٰ الله له بيتاً في الجنّة**»[٣].

والظاهر أنّ المراد من هذه الأخبار ببناء المسجد هنا إنشاء المسجدية لا عمارة المسجد السابقة مسجديته، وإن كانت هي أيضاً لا إشكال في استحبابها، بل هي مقتضىٰ ما يقال من ظهور المشتقّ في تحقّق مبدئه قبل زمان النسبة إليه، كقوله: اسقني ماءً بارداً، ونحوه، كما قاله في «الجواهر»[٤].

كما أنّ الظاهر إرادة الكناية عن المبالغة في الصغر من التشبيه بمفحص القطاة، إذ هو الموضع الذي تفحص عنه التراب وتكشفه لتبيض فيه، ولا استبعاد في بناء مسجد كذلك، بأن يزيد مثله في مسجد، أو يقف من أرض مثله للسجود فقط ولا يقف الباقي منها، فهو مستحبّ وإن كان صغيراً نسبته إلىٰ الصلاة كنسبة المفحص إلىٰ القطاة.

قال النجفي: «وربّما كان فيه حينئذٍ إيماء إلىٰ عدم اعتبار اشتمال المكان على

---

(١) المصدر السابق ٥: ٢٠٣.

(٢) المصدر السابق ٥: ٢٠٤.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٥.

(٤) الجواهر ١٤: ٧٤.

تمام المصلّي في جميع أحوال صلاته في تحقّق المسجدية»[١].

وقد يكون المراد من ذلك مسجد يكون بالنسبة إلىٰ المصلّي كالمفحص بالنسبة إلىٰ القطاة، بأن لا يسع غير واحد، وهو المصلّي فقط.

أو يكون المراد المشابهة بالتسوية والتهيئة، أي: غير مشتمل على جدار ونحوه، فيكفي رسمه، كما يومئ إليه فعل الحذّاء المتقدّم.

وقد يظهر من الأخبار السابقة عدم اعتبار الملكية للأرض المباحة مثلاً في جعلها مسجداً، بل يكفي تحجيرها في ذلك، بل لا يشترط سبقه على المسجدية، فيجزي قصده بنيّة المسجدية ويحصلان معاً.

هذا، وقد صرّح بعض الفقهاء بأنّه يجب بناء المساجد في الأمصار والقرىٰ والمحالّ ونحوها حسب الحاجة، وهو فرض كفائي[٢].

وقد روىٰ إخواننا السنّة أحاديث كثيرة في فضل بناء المساجد، أذكر هنا اثنين منها تبرّكاً: فعن عثمان بن عفّان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بنىٰ مسجداً يبتغي به وجه الله بنىٰ الله له مثله في الجنّة**»[٣]، وعن جابر بن عبدالله: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من بنىٰ مسجداً كمفحص قطاة أو أصغر بنىٰ الله له بيتاً في الجنّة**»[٤].

---

(١) المصدر السابق ١٤: ٧٤.

(٢) كشّاف القناع ٢: ٣٦٤.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٧٢ ـ ١٧٣، صحيح مسلم ١: ٣٧٨، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٣، سنن الترمذي ٢: ١٣٤، فضائل الأعمال للمقدسي: ١٢، الإحسان ٣: ٥٣.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ٢: ٥١١، شعب الإيمان للبيهقي ٣: ١١١٧، فضائل الأعمال للمقدسي: ١٢.

الأمر الخامس: ترميم المساجد

لا ريب في جواز نقض ما استهدم من المسجد وأشرف على الانهدام، كما حكي عن: «النهاية، والمبسوط، والسرائر، والمختصر النافع، والمعتبر، والمنتهىٰ، والتحرير، والتذكرة، ونهاية الإحكام، والذكرىٰ، والبيان، وجامع المقاصد، وفوائد الشرائع، والمسالك، والمدارك»[١]، بل يستحبّ، كما في: «المبسوط، والنهاية، والسرائر، والذكرىٰ»[٢]، بل يجب، كما في «المدارك»[٣].

وقضية كلام «المدارك» الجواز أوّلاً وإن لم يخش من وقوع المستهدم على أحد، ولا بأس به إذا كانت هناك مصلحة أُخرىٰ، كإرادة تعميره ونحوها، أو دفع مفسدة كذلك، أمّا بدون شيء منهما ففيه توقّف، كما في «الجواهر»[٤].

ولو أُريد إحداث باب فيه لمصلحة عامّة، كازدحام المصلّين في الخروج أو الدخول، فيوسّع عليهم، فالأقرب ـ كما في «الذكرى»[٥] ـ جوازه، وتصرف آلاته في المسجد أو غيره. ولو كان لمصلحة خاصّة، كقرب المسافة على بعض المصلّين، احتمل جوازه أيضاً؛ لما فيه من الإعانة على القربة وفعل الخير.

وكذا يجوز فتح روزنة أو شبّاك للمصلحة العامّة، وفي جوازه للمصلحة الخاصّة الوجهان. قاله الشهيد الأوّل والسيّد السند في: «الذكرىٰ، والمدارك»[٦].

وفي «البيان»: الأقرب الجواز للتوسعة[٧].

---

(١) حُكي في مفتاح الكرامة ٦: ٣١٩.

(٢) المبسوط ١: ١٦٠، النهاية: ١٠٩ و ١١٠، السرائر ١: ٢٧٩، الذكرىٰ ٣: ١٣٥.

(٣) المدارك ٤: ٣٩٦.

(٤) الجواهر ١٤: ٨٢.

(٥) الذكرى ٣: ١٣٠.

(٦) الذكرى ٣: ١٣٠، المدارك ٤: ٣٩٦.

(٧) البيان: ٦٨.

وفي «جامع المقاصد»: فيه تردّد، وليس الجواز ببعيد. قال: «والظاهر جواز إحداث باب ونحو روزنة وشبّاك إذا اقتضت المصلحة»[١].

وحكي عن «فوائد الشرائع»: أنّه لا لا ينقض إلّا مع الظنّ الغالب بوجود العمارة. ولو قيل بالتأخير إلىٰ إتمام المسجد كان وجهاً، إلّا أن تدعو ضرورة[٢].

وفي «المسالك»: يجب التأخير إلىٰ إتمام العمارة، إلّا مع الاحتياج إلىٰ الآلة، فيؤخّر بحسب الإمكان[٣].

وهل يجوز النقض إذا أُريد توسعة المسجد، أو لا؟

وجهان، ذكرهما في «الذكرىٰ»[٤]، من: عموم المنع، ومن أنّ فيه إحداث مسجد، ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله ﷺ بعد إنكارهم، ولم يبلغنا إنكار على ذلك، وكذا أوسع السلف المسجد الحرام، ولم يبلغنا إنكار علماء ذلك العصر. والأقرب أن لا ينقض إلّا بعد الظنّ الغالب بوجود العمارة. ولو أخّر النقض إلىٰ إتمامها كان أولىٰ، إلّا مع الاحتياج إلىٰ الآلات.

ويمكن أن يضاف إلىٰ أدلّة جواز النقض للتوسعة: الأصل، وأنّه إحسان محض، و: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٥].

وهل يلحق بالنقض للتوسعة النقض لتغيير الهيئة؟

في «الجواهر»: وجهان، أقواهما ذلك مع المصلحة أو حصول المفسدة في الهيئة[٦].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٥٥.

(٢) حُكي في مفتاح الكرامة ٦: ٣٢٠.

(٣) المسالك ١: ٣٢٦.

(٤) الذكرى ٣: ١٣٠.

(٥) سورة التوبة ٩: ٩١.

(٦) الجواهر ١٤: ٨٣.

ولا مدخلية لرضا الواقف هنا؛ لأنّه بوقفه خرج عنه وصار أمره إلىٰ الله تعالى، يتصرّف به ولي الله على ما يراه.

كما أنّه لا ريب في استحباب إعادة المستهدم؛ لأنّه بمعنىٰ عمارة المساجد المعلوم استحبابها بضرورة الدين.

وقد نُسب الحكم بذلك إلىٰ الأكثر في «مفتاح الكرامة»[١]، وفي «كشف اللثام»: أنّه من الوضوح بمكان[٢].

ويجوز استعمال آلة المسجد ونحوها في غيره من المساجد عند الفقهاء، وذلك مع استغنائه عنها، أو تعذّر استعمالها فيه؛ لاستيلاء الخراب عليه[٣].

وقد استدلّوا على هذا الحكم بوجوه:

(منها): أنّ ترك التصرّف فيها تضييع لها، بخلاف صرفها إلىٰ مسجد آخر، فإنّه حفظ لوقفيتها على الجهة التي تعلّق بها غرض الواقف.

وفيه: أنّه لا دليل على جواز العمل على وفق غرض الواقف، بل دلّ الدليل على لزوم العمل على طبق الوقف. وعليه فإن لم يستغن ذلك المسجد الموقوف له عن تلك الآلات لا ينبغي التوقّف في عدم جواز استعمالها في غيره، وإلّا فحكمها حكم الوقف الذي تعذّر الانتفاع به في الجهة التي وقف لها، والمشهور بينهم أنّه يصرف في وجوه البرّ.

و(منها): أنّ المساجد لله، وما كان له فهو لوليّه حسب بعض الأخبار[٤]، فله التصرّف فيه على وفق المصلحة، كباقي ما كان له.

---

(١) مفتاح الكرامة ٦: ٣٢٠ـ ٣٢١.

(٢) كشف اللثام ٣: ٣٣٨.

(٣) سيأتي عمّا قريب استعراض بعض الآراء، فانتظر.

(٤) راجع وسائل الشيعة ٩: ٥٠٩ ـ ٥٢٠ و٥٢٣ ـ ٥٣٤.

وفيه: أنّ المساجد موقوفة على أن يصلّى فيها الله تعالىٰ، لا أنّها موضوعة له عزّ وجلّ.

كما أنّ الولي هو الإمام عليه السلام، وجواز تصرّفه فيها كيفما شاء ممّا لا كلام فيه، إنّما الكلام في جواز التصرّف لغيره.

و(منها): أنّ المساجد جميعها لله سبحانه، فهي في الحقيقة كمسجد واحد، فلا بأس بإصلاح بعضها ببعض للمصلحة ونحوها.

وفيه: أنّ مقتضىٰ قولهم عليهم السلام: «**الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها**»[١]، الاقتصار على التصرّف على النحو الذي أوقفها أهلها، فإذا كان الوقف على مسجد خاصٍّ فالتصرّف فيه بالصرف في مسجد آخر خلاف ذلك، فلا يجوز. وكون الجهة واحدة لا يقتضي كون المجموع مسجداً واحداً، كما هو واضح.

وقد ذكرت وجوه أُخرىٰ، كالأصل، وكون الغرض من المساجد وما يجعل فيها هو إقامة شعائر الدين وفعل العبادات فيها، وهذا الغرض ممّا لا تختلف فيه المساجد، ولأنّه من الإحسان وممّا يعلم برضىٰ الواقف فيه، وغيرها من الوجوه، وتمام الكلام في محلّه.

وظاهر إطلاق بعض العبارات عدم الفرق بين الفاضل قوّة أو فعلاً وغير الفاضل.

وفي: «المنتهىٰ، ونهاية الإحكام»: إذا استهدم مسجد جاز أخذ آلته لعمارة غيره من المساجد[٢]. ونحوه ما في «البيان»[٣].

وفي «السرائر»: إذا استهدم مسجد فينبغي أن يعاد مع التمكّن من ذلك، وإذا لم

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥ و١٧٦.

(٢) المنتهىٰ ١: ٣٨٩، نهاية الإحكام ١: ٣٥٨.

(٣) البيان: ٦٨.

يتمكّن من إعادته فلا بأس باستعمال آلته في بناء غيره من المساجد[١].

وفي: «المعتبر، والتذكرة»: التقييد بما إذا تعذّرت إعادته أو فضل[٢].

وفي «المهذّب»: إذا استهدم المسجد، وصار ممّا لا يرجىٰ فيه الصلاة بخراب ما حوله وانقطاع الطريق عنه، وكان له آلة، جاز أن تستعمل فيما عداه من المساجد[٣].

وعن بعض الكتب: إنّما يجوز إذا تعذّر وضعها فيه، أو لكون المسجد الآخر أحوج إليها منه؛ لكثرة المصلّين، أو لاستيلاء الخراب عليه[٤].

وفي «المدارك» تأمّل في هذا الحكم من أصله، فقال: «المتّجه عدم جواز صرف مال المسجد إلىٰ غيره مطلقاً كالمشهد؛ لتعلّق النذر أو الوقف بذلك المحلّ المعيّن، فيجب الاقتصار عليه. نعم، لو تعذّر صرفه فيه أو عُلم استغناؤه عنه في الحال والمآل أمكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد، بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب؛ لأنّ ذلك أولىٰ من بقائه إلىٰ أن يعرض له التلف، فيكون صرفه في هذه الوجه إحساناً محضاً»[٥].

وقد أرجع بعضهم[٦] كلام «المدارك» إلىٰ عدم اعتبار أحوجية الغير وعدم اعتبار الاستغناء في الحال، بل لا بدّ منه ومن المآل، لا إلىٰ أصل الحكم.

وفي «مفتاح الكرامة»: أنّ الكلمة متّفقة في هذا الباب وباب الوقف على جواز

---

(١) السرائر ١: ٢٧٩.

(٢) المعتبر ٢: ٤٥٠، التذكرة ٢: ٤٣٠.

(٣) المهذّب ١: ٧٨.

(٤) نُقل عن: «الذكرىٰ، وجامع المقاصد، وفوائد الشرائع، وحاشية الميسي، وفوائد القواعد، والمسالك» في مفتاح الكرامة ٦: ٣٢٢.

(٥) المدارك ٤: ٣٩٦.

(٦) وهو النجفي في الجواهر ١٤: ٨٥.

صرف الفاضل إلىٰ غيره، وفي وقف كتاب جامع المقاصد نسبته إلىٰ الأصحاب[١].

وأولى بالجواز ـ كما في «روض الجنان»[٢] ـ صرف غلّة وقفه ونذره على غير بالشروط السابقة؛ لشدّة مدخلية الأُولى في المسجد، بخلاف الثانية.

وقد تأمّل صاحبا «المدارك، والذخيرة» في هذا الحكم[٣]، وقد نقلت كلام «المدارك» آنفاً.

واستحسنه صاحب «الرياض»، إلّا أنّه تنظّر فيما احتملاه من جواز صرفه في سائر القرب حيثما يتعذّر استعماله في المسجد أو المشهد المعيّن، معلّلاً له بأنّ الاقتصار على المتيقّن يقتضي صرفه في مثله، مع أنّه أقرب إلىٰ مقصود الواقف ونظره[٤].

واستجود النجفي كلام «الرياض» الآنف الذكر[٥].

هذا، وقد ذكر الشهيد الثاني في «المسالك»: أنّ المشهد ليس حاله حال المسجد، فلا يجوز صرف ماله إلىٰ مشهد آخر، ولا صرف مال مسجد إليه مطلقاً[٦].

وتأمّل في كلامه صاحب «الرياض»[٧]. وتأمّله في محلّه؛ إذ لا فرق في ذلك بين المشاهد والمساجد، إلّا أن يفرّق بزيادة تعلّق الأغراض والرغبات في

---

(١) مفتاح الكرامة ٦: ٣٢٣. ولاحظ جامع المقاصد ٩: ١١٣.

(٢) روض الجنان ٢: ٦٣٣.

(٣) المدارك ٤: ٣٩٦، الذخيرة: ٢٤٩.

(٤) الرياض ٤: ٣٠٩ـ ٣١٠.

(٥) الجواهر ١٤: ٨٥.

(٦) المسالك ١: ٣٢٦.

(٧) الرياض ٤: ٣٠٩.

خصوص بعض المشاهد دون آخر، بخلاف المساجد غالباً[١]، حيث إنّ الغرض من المساجد وما يجعل فيها إقامة شعائر الدين وفعل العبادات، وهذا ممّا لا تختلف فيه المساجد، بينما المشاهد يكون الغرض من كلّ واحد منها غير الغرض ممّا سواه، فإنّ المقصود تعظيم القبر الشريف ببناء مشهده ومعونة سدنته وزوّاره، فيكون الوقف على كلّ واحد منها وقفاً على قبيل خاصٍّ، فلا يتجاوز به شرط الواقف.

وللنظر في هذا الفرق مجال.

والمقصود بالآلات ـ كما هو ظاهر بعض العبائر المتقدّمة في البحث ـ ما يشمل أجزاء بناء المسجد من أحجار وجذوع وحصر وأخشاب وفرش ونحوها.

لكن عن «حاشية الإرشاد» للمحقّق الكركي: أنّ المراد بالآلات نحو الفرش والسرج لا آلات البناء، فإنّه لا يجوز نقضها على حال وإن خرب ما حولها ويئس من عوده، ولو انهدمت لم يجز بناء مسجد آخر بها، إلّا مع اليأس من عود الأوّل[٢].

ورُدّ: بكونه مخالفاً لظاهر كلمات الفقهاء.

هذا، وقد صرّح الشهيد الأوّل في «الذكرىٰ» والشهيد الثاني في «الفوائد الملية» وغيرهما[٣] بأنّه لا يجوز نقض غير المستهدم من المساجد على كلّ حال ولو لبناء مسجد آخر أعظم أو أفضل.

ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾[٤]، وباستصحاب الحرمة، وغيرهما. لكن يمكن التأمّل في ذلك.

---

(١) كما ذكره في الجواهر ١٤: ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) حُكي ذلك في المصدر المتقدّم ١٤: ٨٥ ـ ٨٦.

(٣) الذكرىٰ ٣: ١٣٠، الفوائد الملية: ٣١٧، كشف اللثام ٣: ٣٣٩.

(٤) سورة البقرة ٢: ١١٤.

كما أنّه يمكن التأمّل في صرف بعض الآلات من الفرش ونحوها في غير المسجد إذا كانت مبذولة له من غير جريان صيغة وقف، كي تخرج به عن ملك المالك، ويكون أمرها لله ولوليّه؛ إذ مقتضىٰ الضوابط ـ كما قيل[١] ـ أنّه إذا بطلت الجهة المبذول لها ترجع إلىٰ المالك؛ لعدم زوال ملكه عنها بالإعراض؛ إذ الغرض بذلها لأمر خاصٍّ لا الإعراض عنها رأساً.

قال النجفي معلِّقاً: «اللهمّ إلّا أن يقال: إنّه من المعلوم عدم إرادة الخصوصية من هذا البذل وإنّ مقصوده الإخراج عن ملكه والإعراض، لكن لمّا فات خصوص المبذول له انتقل إلىٰ الأقرب إليه من أفراد صنفه ثمّ نوعه وهكذا، وليس لأحد تملّكه بعد بطلان الجهة المبذول لها باعتبار حصول الإعراض عنه وبطلان المبذول له؛ إذ المملّك من الإعراض ما يبذله صاحبه لتملّك كلّ أحد له، لا مثل ما نحن فيه.

أمّا إذا لم يعلم منه عدم إرادة الخصوصية ولا كان ظاهر فعله ذلك، فيشكل جواز صرفه في غيره من المساجد فضلاً عن غيره من التصرّفات، إلّا أنّ السيرة والطريقة على معاملة هذه الآلات المبذولة من الفرش والسرج ونحوها معاملة غيرها من أجزاء بناء المساجد ونحوها. ولعلّه لظهور الفعل فيما ذكرنا لا في نحو الفرض، بل كان ذلك سبب الفرق بين المشاهد والمساجد، فتأمّل جيّداً، فإنّ المسألة بل وغيرها من مسائل المقام محتاجة إلىٰ نظر تامٍّ وتطويل في الكلام...»[٢].

بقي شيء، وهو: هل التصرّفات المزبورة مختصّة بالحاكم ثمّ بعدول المؤمنين، أو أنّها جائزة ـ بعد حصول الشرائط المذكورة ـ لكلّ أحد؟

وجهان، أحوطهما الأوّل، لكن مع عدم وجود الناظر الخاصّ، وإلّا وجب

---

(١) قاله النجفي في الجواهر ١٤: ٨٦.

(٢) الجواهر ٤: ٨٦ـ٨٧.

استئذانه في بعض ما تقدّم الكلام حوله.

هنا، وقد ذكر بعض فقهاء أهل السنّة: أنّ ترميم المساجد قد يكون بقصد التقوية إذا كان المسجد معرّضاً للتلف، وقد يكون بقصد التحسين. وكلاهما من عمارتها المأمور بها شرعاً، وهي فرض كفاية، إن قام به بعض سقط الإثم عن الباقين. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[١].

قال القرطبي: «قوله تعالى... دليل على أنّ الشهادة لعُمّار المساجد بالإيمان صحيحة؛ لأنّ الله سبحانه ربطه بها، وأخبر عنه بملازمتها... فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمّر المساجد بالصلاة فيها، وتنظيفها، وإصلاح ما وهىٰ منها»[٢].

وذكر القليوبي: أنّ عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجصيص للإحكام والسلالم والسواري والمكانس والبواري للتظليل أو لمنع صبّ الماء فيه لتدفعه نحو الشارع... ولو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقاً ادّخر لعمارته، وله شراء شيء به ممّا فيه زيادة عليه. ولو زاد ريع ما وقف لعمارته لم يشتر منه شيء، ويقدّم عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين وإن لم يشترطه الواقف. كذا في العباب[٣].

وذكر الحنفية: أنّ بسط المسجد وحصره وقناديله إذا استغني عنها تنقل إلىٰ مسجد آخر عند أبي يوسف، وترجع إلىٰ مالكها عند محمّد بن الحسن.

وفي آلات المسجد نحو القنديل والحصير بخلاف أنقاضه فالفتوىٰ على قول محمّد هو الردّ إلىٰ الواقف أو إلىٰ الورثة. وأمّا الأنقاض فالمسجد لا يعود ميراثاً ولا

---

(١) سورة التوبة ٩: ١٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨: ٩٠.

(٣) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣: ١٩. ولاحظ العباب المحيط ٣: ١١٢٧.

يجوز نقله ونقل ماله إلىٰ مسجد آخر بقول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وإذا وقف الواقف وقفين على المسجد، أحدهما على العمارة، والآخر إلىٰ إمامه أو مؤذّنه، فللحاكم إذا قلّ المخصّص للإمام ونحوه أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلىٰ الإمام والمؤذّن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلّة إن كان الوقف متّحداً؛ لأنّ غرضه إحياء وقفه، وهو حاصل بهذا النقل؛ لأنّهما حينئذٍ بحكم شيء واحد، ففي حال اتّحاد الواقف والجهة تجوز المناقلة.

أمّا إذا اختلف أحدهما، بأن بنىٰ رجلان مسجدين أو رجل مسجداً ومدرسة، ووقف عليهما أوقافاً، لا يجوز للحاكم نقل مخصّص أحدهما للآخر.

وكذا قال الحنابلة: بأنّ ما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتجّ إليه، جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدّق منه على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إذا فضل شيء من قصبه أو أنقاضه[1].

الأمر السادس: تزيين وتزويق وزخرفة المساجد ونقش الصور فيها

معنىٰ الزخرفة والنقش

قال الفاضل الهندي: «في التزيين، كما في الجمهرة وتهذب اللغة والغريبين، من الزخرف، وهو ـ كما في المحيط ـ الزينة. وحكاه الأزهري عن أبي عبيدة، قال: ويقال: الزخرف: الزينة المزوّقة، ومنه قيل: الذهب زخرف. وفي العين والمجمل والمقاييس والصحاح: إنّه الذهب»[2].

وذهبت جملة من الكتب الفقهية إلىٰ تفسير الزخرف بالذهب، كـ: «مجمع

---

(١) المغني ٦: ٢٢٩ وما بعدها، شرح فتح القدير ٥: ٤٤٦ وما بعدها، مغني المحتاج ٢: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، الشرح الصغير للدردير ٤: ١٢٥ ـ ١٢٧.

(٢) كشف اللثام ٣: ٣٣٣.

الفائدة، وجامع المقاصد، وروض الجنان، والمسالك، والمدارك»[١].

والذي تعطيه بعض العبائر أنّ الزخرفة غير النقش بالذهب[٢]، حيث عُطف أحدهما على الآخر.

وهذا العطف من باب عطف الخاصّ على العام، ولذا قيل: إنّ المراد بالزخرف التذهيب بلا نقش؛ كي يصحّ عطف النقش به حينئذٍ عليه، فيكون المعنىٰ: أنّه يحرم تذهيب المساجد وإن لم يكن بالنقش والنقش بالذهب[٣].

وفيه: أنّ التذهيب لا ينفكّ عن النقش؛ لأنّه قد فُسّر النقش بتحسين الشيء ونفي معائبه، كما عن ابن فارس في «المجمل»[٤]، فالملازمة على هذا ظاهرة. كما أنّها كذلك على تفسيره بالأثر؛ لأنّ معناه المصدري التأثير، وهو المنقول في «تهذيب اللغة» عن أبي الهيثم[٥]، وأمّا على ما في «القاموس، ومجمع البحرين» من تفسيره بتلوين الشيء بلونين أو ألوان[٦] فكذلك بأدنىٰ تأمّل.

هذا، وفي: «المعتبر، ونهاية الإحكام، والذكرىٰ»: تحريم النقش مطلقاً وإن لم يكن بالذهب؛ لأنّه بدعة[٧].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٥٢، روض الجنان ٢: ٦٣٢، المسالك ١: ٣٢٧، مجمع الفائدة ٢: ١٥٦، المدارك ٤: ٣٩٨.

(٢) لاحظ: المبسوط ١: ١٦٠، النهاية: ١٠٨، السرائر ١: ٢٧٨، الجامع للشرائع: ١٠١، التذكرة ٢: ٤٢٩.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٥٢.

(٤) حُكي عنه في كشف اللثام ٣: ٣٢٤. ولاحظ مجمل اللغة: ٧١١.

(٥) تهذيب اللغة ٨: ٢٥٦.

(٦) القاموس المحيط ٢: ٣٠٢، مجمع البحرين ٤: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٧) المعتبر ٢: ٤٥١، نهاية الإحكام ١: ٣٥٨، الذكرى ٣: ١٢٣.

وفيه منع واضح، ولذلك قال في: «الروض، والمجمع، والمدارك»: إنّ دليل تحريم النقش غير واضح[١]. وفيما روي: أنّ عثمان عمّر المسجد، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنىٰ جداره بحجارة منقوشة، وجعل عمده حجارة منقوشة[٢]، شهادة على العدم بملاحظة الإنكار عليه بذلك، بل خبر علي بن جعفر صريح بذلك، حيث سأل أخاه عليه السلام عن المسجد، ينقش في قبلته بجصٍّ أو أصباغ؟ فقال: «لا بأس به»[٣].

والذي يظهر أنّ كتابة آيات القرآن على جدران المساجد ليست من النقش، وكأنّه خيرة الحرّ في وسائله[٤]، ولعلّه لما يومئ إليه خبر أبي خديجة، قال: رأيت مكتوباً في بيت أبي عبدالله عليه السلام آية الكرسي قد أُديرت بالبيت، ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسي[٥].

لكن يحتمل إرادة ما يسجد عليه من المسجد فيه، كما يؤيّده عدم معروفية مسجد له عليه السلام في ذلك الزمان.

وكذا يحتمل إرادة بيان الجواز من خبر ابن جعفر، قال: سألته عن المسجد، يكتب في القبلة القرآن أو شيء من ذكر الله؟ قال: «لا بأس»، بقرينة ما فيه متّصلاً بذلك. وسألته عن المسجد، ينقش في قبلته بجصٍّ أو أصباغ؟ قال: «لا بأس به»[٦].

حكم الزخرفة والنقش بالصور

ذهب جمع غفير من فقهاء الإمامية إلىٰ: حرمة زخرفة المساجد. ونُقل ذلك

---

(١) روض الجنان ٢: ٦٣٢ و٦٣٣، مجمع الفائدة ٢: ١٥٦، المدارك ٤: ٣٩٨.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٧١.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢١٦.

(٤) المصدر السابق ٥: ٢١٥ و٣١٢.

(٥) المصدر السابق ٥: ٣١٣.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٢١٦.

عن: «النهاية، والمبسوط، والسرائر، والشرائع، والمختصر النافع، والمعتبر، والمنتهىٰ، ونهاية الإحكام، والتحرير، وإرشاد الأذهان، والبيان، واللمعة، وفوائد الشرائع، والمسالك، وحاشية الميسي»[١]. ونُسب الحكم للمشهور في: «كفاية الأحكام، وكشف اللثام»[٢].

وقد استدلّ للمشهور بعدّة أدلّة:

الأوّل: أنّ زخرفة المساجد بدعة لم تكن موجودة في عهد الرسولﷺ.

ويردّه: أنّه لا وجه له في مقابل الأصل وما دلّ على تعظيم الشعائر. كما أنّه إن وقعت الزخرفة بعنوان أنّها من الدين ولم ينطبق عليها عنوان تعظيم الشعائر ونحوه ممّا يوجب مطلوبيتها كانت بدعة ومحرّمة بالحرمة التشريعية، وهو ليس محلّاً للكلام، وأمّا مجرّد الفعل من دون إدخاله في الدين أو معه من جهة انطباق عنوان عامّ راجح عليه فلا يكون بدعة وإن لم يكن في عهد رسول اللهﷺ، كيف وكثير من أُمور زماننا لم تكن في عهد الرسولﷺ؟!

الثاني: أنّ الزخرفة إسراف، خصوصاً بعد تفسير الزخرف بالذهب، والإسراف منهي عنه في الشريعة.

ويردّه: أنّ الإسراف هنا لا موضوع له مع غلبة تعلّق غرض عقلائي معتدّ به بها، كتعظيم الشعائر أو التحسين، فلا يندرج تحت دائرة الإسراف المنهي عنه.

الثالث: أنّ التزيين بالذهب من أجلىٰ المظاهر الدنيوية، وبيوت الله أجلّ من أن تتحلّىٰ بحلي الدنيا.

ويردّه: أنّه استحسان محض، ولا دليل عليه.

الرابع: الشهرة الروائية، حيث وردت روايات كثيرة تشير إلىٰ حرمة الزخرفة.

---

(١) حُكي ذلك في مفتاح الكرامة ٦: ٣٠٢ـ٣٠٣.

(٢) كفاية الأحكام: ١٧، كشف اللثام ٣: ٣٣٣.

مثل رواية: «إنّ من أشراط الساعة أن تتباهىٰ الناس في المساجد»[١]، و: «لا تقوم الساعة حتّىٰ يتباهىٰ النـاس بـالمساجد»[٢] و: «لتـزخـرفنّها كـما زخـرفت اليـهود والنصارىٰ»[٣]، و: «يبنون الدور، ويشيّدون القصور، ويـزخـرفون المسـاجد»[٤]، وغيرها.

ويردّه: أنّ هذه الأخبار قاصرة سنداً ودلالةً، كما أنّه لم يثبت اعتماد الفـقهاء عليها لإثبات حتّىٰ الكراهة فضلاً عن الحرمة.

ودعوىٰ: كفاية هذه الأخبار لإثبات ذلك (الكراهة على الأقلّ) بواسطة أخبار «من بلغ»[٥]، مندفعة: بأنّها مختصّة بالمستحبّات.

ولعلّ القائل باستحباب ترك الزخرفة فهم من بعض الأخبار استحباب تركها، فبواسطه أخبار «من بلغ» حكم بذلك.

الخامس: الشهرة الفتوائية، حيث اشتهر عن الفـقهاء قـولهم بـحرمة زخـرفة المساجد.

ويردّه: أنّ الشهرة الفتوائية ـ مضافاً إلىٰ عدم ثبوتها في المقام ـ ليست بحجّة، ومحلّ ذلك الأُصول.

السادس: ما دلّ من الأخبار على النهي عن تعلية المساجد وغيرها، خصوصاً ما ورد أنّه: «لا، عريش كعريش موسىٰ عليه السلام»[٦]، حيث إنّ المستفاد منها هو عـدم

---

(١) سنن النسائي ٢: ٣٢، الجامع الصغير ٢: ١٥٧.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٢٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٤٣٩.

(٣) صحيح البخاري ٦: ١٧١، سنن أبي داود ١: ١٢٣.

(٤) مكارم الأخلاق ٢: ٣٤٤.

(٥) الكافي ٢: ٨٧، وسائل الشيعة ١: ٨٠ ـ ٨٢.

(٦) تقدّم تخريجه سابقاً.

ابتنائها على زخرف الدنيا وزبرجها؛ ضرورة أنّها محلّ العبادة والطاعة والزهد والتضرّع إلى الله تعالىٰ، لا أنّها قصور اللهو والغرور والأُنس.

ويردّه: أنّ الأخبار المذكورة ضعيفة السند، كما أنّها لا تدلّ على الحرمة.

ومن هنا ذهب جماعة إلىٰ: كراهة الزخرفة، كالشهيد الأوّل في «الدروس»[١]، والفيض الكاشاني في «المفاتيح»[٢]، وقرّبه في «مجمع الفائدة»[٣]، ونقله في «الذكرىٰ» عن الجعفي[٤]، ونُقل عن «المهذّب، والجامع» في «كشف اللثام»[٥]. وفي: «الروض، وكفاية الأحكام، والمدارك»: أنّ الدليل على التحريم غير واضح[٦].

هذا كلّه في حكم زخرفة المساجد.

أمّا نقش المساجد بالصور فقد ذهب المشهور إلىٰ حرمته[٧]، ونُسب ذلك إلىٰ الأشهر[٨]. وقال العاملي في «مفتاح الكرامة»: «وهو خيرة: النهاية، والمبسوط، والسرائر، والشرائع، والنافع، والمعتبر، والمنتهىٰ، ونهاية الإحكام، والتذكرة، والتحرير، والإرشاد، واللمعة. ويظهر ذلك من: جامع المقاصد، وفوائد الشرائع»[٩].

---

(١) الدروس ١: ١٥٦.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ١٠٤.

(٣) مجمع الفائدة ٢: ١٥٦.

(٤) الذكرىٰ ٣: ١٣٦.

(٥) كشف اللثام ٣: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٦) روض الجنان ٢: ٦٣٢ و٦٣٣، المدارك ٤: ٣٩٨، كفاية الأحكام: ١٧.

(٧) نسب للمشهور في كشف اللثام ٣: ٣٣٥.

(٨) نسب للأشهر في كفاية الأحكام: ١٧.

(٩) مفتاح الكرامة ٦: ٣٠٧.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

الأوّل: أنّ نقش المساجد بالصور بدعة محرّمة في الدين، حيث لم تكن على عهد رسول الله ﷺ.

وفيه: ما قدّمناه سابقاً في مسألة زخرفة المساجد.

الثاني: خبر عمرو بن جُميع، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الصلاة في المساجد المصوّرة، فقال: «**أكره ذلك، لكن لا يضرّكم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع ذلك**»[١].

وفيه: أنّه ضعيف السند بالراوي أبي عثمان عمرو بن جُميع الأزدي البصري قاضي الري، حيث ضعّفه النجاشي والعلّامة[٢]، ووصف بكونه بترياً في «رجال الكشّي»[٣]. كما أنّ الخبر المزبور لا يدلّ على الحرمة، مضافاً إلى أنّه متعرّض لحال الصلاة لا التصوير.

الثالث: أنّ تصوير المساجد الموجب لكراهة الصلاة فيها ـ ولو في جزءٍ منها ـ تصرّف غير مأذون فيه مورث لمنقصة فيها بلحاظ الجهة الملحوظة للواقف في وقفيتها؛ لأنّه يوجب صيرورة الصلاة الواقعة فيها ذات منقصة، فهو مضرّ بحال الوقف والموقوف عليهم وبما تعلّق به غرض الواقف، فلا يجوز.

وفيه: أنّ لازم هذا ـ مضافاً إلىٰ أخصّيته عن المدّعىٰ ـ حرمة إضرام النار في

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢١٥.

(٢) رجال النجاشي: ٢٨٨، الخلاصة: ٣٧٧.

(٣) رجال الكشّي ٢: ٦٨٨.

والبترية: فرقة زيدية، أتباع رجلين أحدهما الحسن بن صالح بن حي، والآخر كثير النوّاء الملقّب بالأبتر، قالوا: إنّ الإمامة شورىٰ، وإنّها تنعقد برجلين من خيار الأُمّة، وأجازوا إمامة المفضول، وأثبتوا إمامة الخليفتين الأوّلين، وتوقّفوا في عثمان، فلم يمدحوه ولم يذمّوه.

المسجد ووقوفه قبال المصلّين وغيرهما ممّا يوجب كراهة الصلاة، مع أنّ تصوير المسجد لا يوجب نقصاً في الصلاة من حيث وقوعها في المسجد، وإنّما يكون موجباً للنقص من جهة أُخرىٰ، فلا ينافي ذلك مع ما تعلّق به غرض الواقف.

ولضعف هذه الأدلّة اختار جماعة ـ ومنهم الشهيد الأوّل في «الدروس» والفيض الكاشاني في «المفاتيح» والعلّامة الطباطبائي على ما حكي عنه[١] ـ الكراهة.

نعم، لو قيل بحرمة مطلق التصوير في غير المساجد أو ذوات الأرواح اتّجه القول بالحرمة فيها، وذلك بالأولوية، كما في «الفوائد الملية»[٢]. ولذا خصّ بعضهم الحرمة بتصوير ذوات الأرواح[٣] بناءً على حرمة ذلك في غير المساجد، أو على أنّها المتبادر من التصوير.

ومن الغريب حكم الشهيد الأوّل في ذكراه بالكراهة فيه مع حكمه بالحرمة في الزخرفة والنقش[٤]؛ إذ مع الإغماض عن دليله المختصّ به يمكن اندراجه في النقش والزخرف، فلا جهة لحرمة ذلك دونه.

قال النجفي: «بل ربّما يقال: إنّ حكم من عرفت من الأصحاب بحرمة الزخرف والنقش مأخذه خبر التصوير باعتبار فهمهم منه حيثية النقش لا التصوير، كما يؤمئ إليه استدلالهم به عليه مع التأييد بما سمعته سابقاً ممّا ذكرنا ممّا يشهد للحرمة في الجملة أيضاً. ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه في ذلك أيضاً،

---

(١) الدروس ١: ١٥٦، مفاتيح الشرائع ١: ١٠٤. وحُكي عن الطباطبائي في الجواهر ١٤: ٩٢.

(٢) الفوائد الملية: ٣١٦.

(٣) كالشهيد الأوّل في البيان: ٦٧، والشهيد الثاني في: روض الجنان ٢: ٦٣٢ ـ ٦٣٣، والمسالك ١: ٣٢٧، والميسي في حاشيته على ما حُكي عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٣٠٨.

(٤) الذكرى ٣: ١٢٣.

خصوصاً بعد أن عرفت أنّه فتوىٰ من تقدّم، وفيهم من لا يعمل إلّا بالقطعيات، ومن علم من حاله عدم التسامح في مدارك الأحكام الشرعية مع شدّة حسن اقتناصه لها كالفاضل والشهيد وغيرهما، على أنّه محكي عن نهاية الشيخ التي هي متون أخبار غالباً، إلىٰ غير ذلك»[١].

وعلى القول بالتحريم أو الكراهة، هل تكره الصلاة، أو تحرم، أو ليس هناك شيء منهما؟

في «مجمع الفائدة»: لو ثبت تحريم التصوير مطلقاً يلزم تحريم ذلك الفعل في المسجد أيضاً[٢]. وعن العلّامة الطباطبائي الكراهة في المصوّرة ولو إلىٰ غير الصورة[٣].

هذا كلّه حكم المسألة لدىٰ فقهاء الإمامية.

أمّا رأي بقية فقهاء المذاهب في المسألة فكما يلي:

كره المالكية تزويق حيطان المسجد وسقفه وخشبه والساتر بالذهب والفضّة إذا كان بحيث يشغل المصلّي، وإلّا فلا.

كما يكره كذلك عندهم تزويق القبلة بالذهب وغيره، وكذلك الكتابة فيها.

أمّا إتقان المسجد بالبناء والتجصيص فمندوب عندهم[٤].

وذهب الحنفية إلىٰ: أنّه لا بأس بنقش المسجد، خلا محرابه، فإنّه يكره؛ لأنّه يلهي المصلّي.

وكرهوا التكلّف بدقائق النقوش ونحوها، خصوصاً في جدار القبلة.

---

(١) الجواهر ١٤: ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) مجمع الفائدة ٢: ١٥٦.

(٣) حُكي عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٣٠٩.

(٤) جواهر الإكليل ١: ٥٥.

وقيل: يكره في المحراب دون السقف، وظاهره أنّ المراد بالمحراب جدار القبلة.

والمراد بالنقش هنا ما كان بالجصّ وماء الذهب لو كان بمال الناقش، أمّا لو كان من مال الوقف فهو حرام، ويضمن متولّيه لو فعله.

وإن اجتمعت أموال المسجد وخاف المتولّي الضياع بطمع الظلمة فلا بأس به حينئذٍ.

وليس بمستحسن عندهم كتابة القرآن على المحاريب والجدران ممّا يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ.

ولا يجوز للقيّم شراء المصلّيات لتعليقها بالأساطين، ويجوز للصلاة عليها، ولكن لا تعلّق بالأساطين ولا يجوز إعارتها لمسجد آخر.

وفي «القنية»: هذا إذا لم يعرف حال الواقف، أمّا إذا أمر بتعليقها وأمر بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها بالأساطين في المسجد التي يدرس فيها، فلا بأس بشرائها بمال الوقف في مصلحته إذا احتيج إليها، ولا يضمن[1].

وعند الشافعية: يكره نقش المسجد، ولا يجوز صرف غلّة ما وقف على عمارته في ذلك، وعبارة القاضي حسين: لا يجوز صرفها إلىٰ التجصيص والتزويق. وقد روي: أنّ ابن مسعود مرّ بمسجد مزخرف، فقال: «لعن الله من زخرفه»، أو قال: «لعن الله من فعل هذا، المساكين أحوج من الأساطين!». وما يفعله جهلة النظّار من ذلك سفه مضمّن في أموالهم.

وذكر البغوي: أنّه لا يجوز تنقيش المساجد بما لا إحكام فيه، وإلّا فلا بأس،

---

(١) الفتاوى الهندية ١: ١٠٩ و٥: ٣١٩، ٣٢٢، ردّ المحتار ٤: ٢٠٢ ـ ٢٠٤ و٢٢١.

فإنّ عثمان بنىٰ المسجد بالقَصّة (الجصّ والجير) والحجارة المنقوشة[١].

وذكر كذلك: أنّ من زوّق مسجداً تبرّعاً فلا يعدّ من المناكير التي يبالغ فيها كسائر المنكرات؛ لأنّه يفعله تعظيماً لشعائر الإسلام، وقد تسامح فيه بعضهم، فأباحه.

وذكر أيضاً: أنّه لا يجوز نقش المسجد من غلّة الوقف، ويغرم القيمة إن فعله، فلو فعله رجل بماله كره، ولأنّه يشغل قلب المصلّين.

وأطلق غيره عدم الجواز؛ لأنّه بدعة في الدين، ولأنّ فيه تشبّهاً بالكفّار، فقد ورد مرفوعاً: «**ما ساء عمل قوم قط إلّا زخرفوا مساجدهم**»[٢].

وإذا وقف على النقش والتزويق لا يصحّ على الأصحّ؛ لأنّه منهي عنه، ولأنّه من أشراط الساعة، ولأنّه ممّا يلهي عن الصلاة بالنظر إليه.

وقيل: يصحّ في الفرض السابق؛ لما فيه من تعظيم المسجد وإعزاز الدين.

وتكره زخرفة المساجد، فعن ابن عبّاس: «لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنصارى»[٣]، وعن أنس: أنّ النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتّىٰ يتباهىٰ الناس في المساجد**»[٤].

ويكره أن يكتب في قبلة المسجد آية من القرآن أو شيئاً منه، وجوّزه بعضهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[٥]، ولما روي

---

(١) شرح السنّة ٢: ١٣١ ـ ١٣٢. ولاحظ صحيح البخاري ١: ١٧١.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٢٤٥. وضعّفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١: ١٦٠.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٧١، سنن ابن داود ١: ١٢٢.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٢٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٤٣٩.

(٥) سورة التوبة ٩: ١٨.

من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله ﷺ[١]، ولم ينكر ذلك عليه.

وفي تحلية المساجد بالذهب والفضّة وتعليق قناديلها وجهان، أصحّهما: التحريم، فإنّه لم ينقل عن السلف، والثاني: الجواز، كما يجوز ستر الكعبة بالديباج، ويحلّ الحرير لإلباس الكعبة. ولا بأس بستر المسجد بالثياب من غير الحرير، وأمّا الحرير فيحتمل أن يلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضّة، ويحتمل أن يكون قولاً واحداً؛ لأنّ أمره أهون، ولم تزل الكعبة تستر بالحرير، فلا يبعد إلحاق غيرها بها.

قال الزركشي: «وفي فتاوى الغزالي: لا فرق في الإباحة بين الكعبة وغيرها؛ لأنّ الحرير إنّما حرم على الرجال لا على النساء، فكيف الجمادات والمساجد؟! ذكره في التسعين، ثمّ رأيت في فتاوىٰ قاضي القضاة أبي بكر الشامي: أنّه لا يجوز أن يعلّق على حيطان المسجد ستوراً من حرير ولا من غيره، ولا يصحّ وقفها عليه، وهي باقية على ملك الواقف»[٢].

ويقرب من ذلك مذهب الحنابلة، فقد قالوا: تحرم زخرفة المسجد بذهب أو فضّة، وتجب إزالته إن تحصّل منه شيء بالعرض على النار، وأوّل من ذهّب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد هو الوليد بن عبدالملك.

ويكره أن يزخرف المسجد عندهم بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك ممّا يلهي المصلّي عن صلاته غالباً، وإن فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله، ووجب ضمان مال الوقف الذي صرفه فيه؛ لأنّه لا مصلحة فيه، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف.

وفي «الغنية»: لا بأس بتجصيصه، أي: يباح تجصيص حيطانه، أي: تبييضها،

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٧١، سنن أبي داود ١: ١٢٣.

(٢) إعلام الساجد: ٣٣٩. ولاحظ: العباب المحيط ١: ٢٣٧، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢: ١٦٨.

وصحّحه القاضي سعد الدين الحارثي، ولم يره أحمد، وقال: «هو من زينة الدنيا»، قال في الشرح: «ويكره تجصيص المسجد وزخرفتها»، فعليه يحرم من مال الوقف، ويجب الضمان لا على الأوّل.

ويُصان المسجد عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بالأرض. قال أحمد: «يكره أن يعلّق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة». ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه[١].

وكره أغلب فقهاء أهل السنّة نقش المساجد بالصور، حيث ينبغي عندهم تنزيه المساجد عن الصور والتماثيل التي انتشرت عند النصارىٰ وعرفت بها كنائسهم[٢].

وأخيراً أنقل هنا كلاماً للدكتور القرضاوي، له نفع في المقام، حيث إنّه ناقش حديث: «ما أُمرت بتشييد المساجد»[٣]، بأنّ: الحديث محمول على التشييد الذي يخرج عن حدّ الحاجة ويميل إلىٰ الغلو والإسراف، وأنّ من المعلوم أنّ الحاجة تختلف وتتغيّر بتغيّر الزمان والمكان وأحوال الإنسان وتطوّر المجتمعات، وأنّ هذا الحديث لا يدلّ على أكثر من الكراهة التنزيهية. وبعد ذلك قال: «ومثل هذه الكراهة تزول بأدنىٰ حاجة، ومن الحاجات التي تزول بها الكراهة:

١ ـ مناسبة بنيان المسجد لمستوىٰ بنيان البيئة المحيطة به؛ حتّىٰ لا يكون هو أقلّها وأدناها.

٢ ـ حاجة المسلمين إلىٰ بناء يعمر ويعيش طويلاً، فينفعهم في وقت لا يقدرون

---

(١) كشّاف القناع ٢: ٣٦٦، مختصر الإفادات: ٢٣٠.

(٢) راجع المصدرين المتقدّمين، بالإضافة إلىٰ: العباب المحيط ١: ٢٣٧، الفتاوىٰ الهندية ٥: ٣١٩ و٣٢٢، جواهر الإكليل ١: ٥٥.

(٣) سنن أبي داود ١: ١٢٢، المعجم الكبير للطبراني ١٢: ١٨٨، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٤٣٩ بأدنى تفاوت.

فيه على بنائه من جديد، لسوء الحالة الاقتصادية، أو تضييق السلطة السياسية.

٣ ـ حاجة المسلمين إلىٰ بناء قوي يقاوم تقلّبات الطبيعة، كالزلازل وغيرها. وقد أخبرني الأُخوة في اليابان أنّ مدينتهم أصابها زلزال مروّع منذ سنوات سقطت فيه عمارات شامخة، وبقىٰ المسجد لم يصبه شيء، قد يكون ذلك ببركة وعناية من الله تعالى، ولكن لقوّة الأساس ومتانة البنيان دخل في ذلك حسب سنّة الله.

٤ ـ حاجة المسلمين إلىٰ بناء راسخ الدعائم قوي متين، يتحصّن فيه المسلمون إذا هوجموا من أعدائهم. وهذا واضح في كثير من البلدان التي تعرّضت لغارات أعداء المسلمين في البوسنة والهرسك وكشمير وغيرها.

٥ ـ تشييد غير المسلمين في المجتمع الإسلامي كنائس شامخة، تعتبر مبانيها كأنّما هي قلاع حصينة في أُسسها وفي أعمدتها وفي جدرانها وسقوفها، فلا يسوغ أن تظهر الجوامع بجوارها ضئيلة متواضعة، فإن الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه»[١].

وكلامه لا يخلو من الجودة وإن كان يمكن تداخل النقاط أحدها في الآخر، كما أنّه توجد بعض الركاكة في بعضها، كالنقطة الرابعة، فلا معنىٰ لجعل المسجد حصناً عسكرياً مقابل القذائف والأسلحة المدمّرة التي لا يقف بوجهها بنيان!

الأمر السابع: الدفن في المساجد

إنّ ظاهر جميع فقهاء الإمامية ـ كما في «الجواهر»[٢] ـ الاتّفاق على حرمة الدفن في المساجد، وقد صرّح بذلك في عدّة كتب، منها: «النهاية، والسرائر، ونهاية الإحكام، والتذكرة، والذكرىٰ، والدروس، والموجز الحاوي، وجامع

(١) الضوابط الشرعية لبناء المساجد: ٤٠ ـ ٤١.

(٢) الجواهر ١٤: ١٠١.

المقاصد، وكشف الالتباس، وإصباح الشيعة، وكشف الغطاء»[١].

وقد استدلّ على ذلك بعدّة أدلّة:

(منها): الإجماع.

و(منها): أنّ في الدفن شغلاً للمسجد بما لم يوضع له.

و(منها): أنّ فيه تضييقاً على المصلّين.

و(منها): عدم انفكاك الميّت بعد دفنه عن تنجيس القبر، وتنجيس باطن المسجد كظاهره حرام.

و(منها): أنّ المساجد جعلت للعبادة، لا لشيء آخر.

و(منها): أنّ الدفن منافٍ لما وضعت له المساجد.

ويمكن اتّحاد بعض هذه الأدلّة مع بعض، كما لا يخفىٰ.

كما أنّه تمكن مناقشة الأدلّة المزبورة، فمثلاً:

يردّ الدليل الأوّل: أنّ بلوغ الفتاوىٰ حدّ الإجماع مشكل، بل ممنوع، كما في «الجواهر»[٢]، بل ظاهر «المنتهىٰ» الميل إلىٰ الكراهة[٣].

ويردّ الدليل الثاني: أنّه عين المدّعى، مع أنّ الدفن لا يلازم إشغال الناس عن العبادة، وعلى فرضه يقيّد بعدم ذلك.

ويردّ الثالث والأخير: أنّ المنافاة والتضييق إنّما يتمّان لو حرمت الصلاة على القبر أو عنده، كما في «كشف اللثام»[٤]. بل وكان ـ مع ذلك ـ مزاحماً للمصلّين،

---

(١) النهاية: ١١١، السرائر ١: ٢٨٠، إصباح الشيعة: ٨٨، التذكرة ٢: ٤٣١، نهاية الإحكام ١: ٣٥٩، الدروس ١: ١٥٦، الذكرى ٣: ١٣٢، معالم الدين للقطّان ١: ١٠٠، جامع المقاصد ٢: ١٥٥، كشف الغطاء ٣: ٨٢. وحُكي عن: «الموجز الحاوي، وكشف الالتباس» في الجواهر ١٤: ١٠٠.

(٢) الجواهر ١٤: ١٠٢.

(٣) حُكي عنه في المصدر السابق ١٤: ١٠٢.

(٤) كشف اللثام ٣: ٣٣٨.

وإلّا كان كوضع المنارة فيه وحفر حفيرة لحاجة بعض الصنائع أو للوضوء ونحوه فيه وغير ذلك ممّا لا يمتنع إلّا إذا نافىٰ المصلّين وزاحمهم.

ويردّ الرابع: أنّه أعمّ من المدّعىٰ؛ إذ ربّ ميّت لا يتفسّخ، ومع الشكّ فمقتضىٰ الأصل عدمه.

وقد يقال: إنّه يمكن وضع الميّت على شيء يمنع من تلويثه المسجد، بل يكفي الشكّ.

لكن يقال في الجواب: إنّه إنّما يتمّ بناءً على أنّ مدار الحرمة التلويث، وإلّا فيكفي في المنع خروج النجاسة منه ولو على بدنه.

ومقتضىٰ إطلاق جملة من الكلمات عدم جواز الدفن ولو مع الأمن من التلويث، ومنه يظهر وجه الاحتياط بالمنع عن الدفن. ويمكن الاستدلال على الحرمة بالسيرة على عدم الدفن، مع فتوىٰ جمع من أعيان الفقهاء بالحرمة وإرسالهم له إرسال المسلّمات، وفيهم من لا يعمل إلّا بالقطعيات، مع حكايته عن«النهاية»[١] التي هي متون أخبار، فهذا كلّه ممّا يوجب الاطمئنان بالحكم. بالإضافة إلىٰ أنّه يمكن أن يقال: إنّ الدفن في المسجد مقتضٍ للتعطيل عن الاستعداد للانتفاع بالمسجد لو فرض حدوث حاجة في تغييره مثلاً، وذلك لحرمة النبش، فتأمّل.

أمّا ما ورد في دفن الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام في المسجد (الروضة)[٢] فقد أُجيب عنه: بأنّ ذلك ـ إن صحّ ـ من خصوصياتها بما تقدّم من نصّ النبي صلى الله عليه وآله[٣].

ويتوجّه على الإجابة المزبورة: أنّ دفن فاطمة عليها السلام لم يثبت كونه لخصوصية،

---

(١) النهاية: ١١١، وحكي عنها في مفتاح الكرامة ٦: ٣١٧.

(٢) لاحظ وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٩.

(٣) أجاب بذلك الشهيد الأوّل في الذكرى ٣: ١٣٢.

والأصل الاشتراك. كما أنّ ذلك قضية في واقعة، لا وجه للتمسّك بها؛ لإجمالها. ولم يثبت أيضاً أنّ دفن الزهراء كان في المسجد، بل ظاهر بعض الأخبار عدمه، كخبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام، فقال: «**دفنت في بيتها، فلمّا زادت بنو أُميّة في المسجد صارت في المسجد**»[١].

وربّما يشمّ من هذا الخبر ـ وذلك بسبب ذكر اعتذاره فيه عن كونها في المسجد بفعل بني أُميّة ـ معلومية امتناع الدفن في المسجد، كما في «الجواهر»[٢].

وما ورد في بعض الأخبار من دفن جمع من الأنبياء بين الركن والمقام ـ مثل خبر جابر عن الباقر عليه السلام: «**صلّىٰ في مسجد الحنيف سبع مائة نبي، وإنّ ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء، وإنّ آدم لفي حرم الله**»[٣] ـ فلعلّه منسوخ، حيث إنّ دفن الأنبياء السابقين لم يثبت تعبّدنا به في شرعنا، بل لم يثبت كونه بعد المسجدية؛ إذ من الممكن عروض المسجدية بعد الدفن، بل لم يثبت صيرورة نفس قبورهم مسجداً، بل قد يظهر ـ كما في «الجواهر»[٤] ـ من جملة من النصوص الواردة في أنّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام دفنا حذاء المسجد امتناعُ الدفن فيه حتّىٰ في ذلك الزمان، وإلّا لم يدفنا حذاءه، مع أنّه لا وجه لقيام الناس بالمعصوم وإسماعيل وآله الذين كانوا سدنة البيت الحرام، وكم فرق بين من هو منزّه عن الآثام والأدناس وبين سواد الناس، فلا وجه للقياس. ولا كراهة في الصلاة عندهم، بل لعلّ قول الصادق عليه السلام: «**... ما من مسجد بني إلّا على قبر نبي أو وصي نبي قُتل، فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه، فأحبّ الله أن يذكر فيها، فأدُّ الفريضة والنوافل، واقضِ ما**

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٨.

(٢) الجواهر ١٤: ١٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٦٩.

(٤) الجواهر ١٤: ١٠٣.

فاتك»[١]، شاهدٌ على ذلك، وإن كان المراد منه على الظاهر بيان حكمة سماوية وعلّة ربّانية، لا أنّه قبر معروف جُعل مسجداً، ولعلّ نصوص دفن الأنبياء من هذا القبيل.

وهنا فروع:

الأوّل: لو دفن شخص في المسجد عمداً أثم الدافن ووجب النبش. وكذا يجب النبش في صورة الجهل والنسيان مادام البدن باقياً؛ لحرمة الإحداث والإبقاء، ما لم يلزم الهتك، فلا يجب حينئذٍ؛ لأنّ المتيقّن من الأدلّة غير هذه الصورة. والأحوط عند بعضهم أنّ حكم أعضاء البدن كتمامه.

الثاني: لا بأس بالدفن في محلٍ خارج عن المسجد حين وقفه، في أيّ مكان من المسجد كان ذلك المحلّ. كما أنّه لو جعل السطح الظاهر من الأرض مسجداً دون باطنها فالظاهر جواز الدفن في باطنها.

الثالث: لا فرق فيما ذكر بين أن يجعل للمدفون أثر ظاهر من علامة قبر أو لا، كما تشمل السراديب المصنوعة تحت الأرض لوضع الأموات فيها. نعم، لا بأس بعروض المسجدية على القبر حتّىٰ مع العلامة البارزة وكون الميّت قد دفن جديداً؛ لصحّة دعوى الانصراف عنه، ولا فرق فيما مرّ بين المساجد المعمورة والمخروبة.

الرابع: لو اشترط واقف المسجد أن يدفن في المسجد تشكل صحّة الشرط من جهة مخالفته للسنّة، إلّا أن يقال: بأنّ المتيقّن من الحرمة غير هذه الصورة.

الخامس: لو شكّ في موضع أنّه مسجد أو لا فمقتضىٰ الأصل جواز الدفن فيه إن لم يكن أصل موضوعي في البين يدلّ على كونه مسجداً.

هذا كلّه حكم المسألة عند فقهاء الإمامية.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٥.

أمّا نظر فقهاء أهل السنّة: فيرىٰ الحنابلة: حرمة الدفن في المسجد ونحوه، كالمدرسة والرباط؛ لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك، فينبش عندهم من دفن بمسجد تداركاً للعمل بشرط الواقف[١].

أمّا المالكية فلخّص الحطّاب رأيهم في المسألة بقوله: «قال ابن الحاجّ: روىٰ أشهب: أكره الدفن في المسجد، فيحمل ذلك على أنّه إذا دفن في المسجد ربّما اتّخذ مسجداً، فيؤدّي إلىٰ أن يعبد ذلك القبر. قلت: ويحتمل أن يكون لأنّ ميتة الآدمي قيل: إنّها نجسة، وهو ظاهر المدوّنة في الرضاع، وقيل: طاهرة مطلقاً، وقيل: الفرق بين الكافر والمسلم، وبسبب ذلك اختلف في الصلاة عليه في المسجد، وظاهر المدوّنة الكراهة. وسبب الاختلاف حديث سهل بن بيضاء، هل المسجد فيه ظرف للمصلّي أو للجنازة، فيكون كراهة الدفن لأجل كراهة دخول المسجد. وهذا على القول في صرف الأحباس بعضها في بعض، وبه عملُ الأندلسيّين خلافاً للقرويّين، فعلىٰ قولهم لا يجوز الدفن فيه بوجه. وهذا في المساجد التي بنيت للصلاة فيها، وأمّا لو بنيت لوضع الموتىٰ فيها صحّ إدخالها والدفن فيها إن اضطرّ إلىٰ ذلك»[٢].

ولم أعثر على نصٍّ للحنفية والشافعية في المسألة.

الأمر الثامن: بناء المساجد على القبور

يكره بناء المسجد على القبر، ونسب ذلك إلىٰ الأصحاب في «الجواهر»[٣].

والظاهر من إرادة بعض الفقهاء كراهة بناء المسجد على القبر اتّخاذ المسجد وهو فيه، لا صيرورة نفس القبر مسجداً، إن لم نقل بالفرق بين سبق المسجدية

---

(١) كشّاف القناع ٢: ١٤٥.

(٢) مواهب الجليل ٢: ٢٣٩.

(٣) الجواهر ١٤: ١٠٣.

على الدفن أو لحوقها به، مع احتماله قوياً وإن ترك الاستفصال في خبر سماعة بن مهران أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال: «**أمّا زيارة القبور فلا بأس بها، ولا تبنىٰ عندها مساجد**»[١]، لكن لعلّ ذلك لظهوره، على أنّه لا يكفي سنداً للمنع، وذلك لقوّة مقتضي الجواز من أدلّة ندب اتّخاذ المسجد مع حرمة النبش، فتأمّل جيّداً، كما في «الجواهر»[٢].

وقد يحتمل إرادة المقابر من الخبر التي هي كالشوارع والمشارع والطرق ونحوها من الأراضي التي تعلّقت بها الحقوق العامّة المانعة عن اتّخاذها مساجد، وذلك غير المقام، كبعض النصوص الأُخر، حتّىٰ الخبر المشهور: «**إنّ الأرض كلّها مسجد، إلّا بئر غائط أو مقبرة**»[٣] المحتمل أيضاً غير المقام من المساجد.

هذا، وقد كره الشافعية بناء مسجد على القبر[٤]، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «**لعن الله قوماً اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٥]، قال الشافعي: «أكره أن يعظّم مخلوق حتّىٰ يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»[٦]، وعن ابن عبّاس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن زائرات القبور والمتّخذين عليها المساجد والسرج[٧].

وذهب الحنابلة إلىٰ: حرمة اتّخاذ المساجد على القبور، وذلك للخبرين المتقدّمين، ولأنّ تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٢٣٤.

(٢) الجواهر ١٤: ١٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ١١٨.

(٤) الزواجر للهيتمي ١: ١٦٥ ـ ١٦٦. ولاحظ فتح العلّام: ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٥) المصنّف لعبد الرزّاق ١: ٤٠٦، مسند أحمد ٢: ٢٤٦.

(٦) المهذّب للشيرازي ١: ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٧) سنن أبي داود ٣: ٢١٨، سنن الترمذي ٢: ١٣٦.

والتقرّب إليها[١].

وكذلك ذهب الحنفية والمالكية إلىٰ ما ذهب إليه الحنابلة[٢].

الأمر التاسع: غرس الشجر في المسجد والزرع وحفر الآبار فيه

ذهب الحنفية إلىٰ: أنّه لا يجوز غرس الأشجار في المسجد، إلّا إذا كان ذا نزّ والأُسطوانات لا تستقرّ به، فيجوز لتشرب ذلك الماء، فيحصل بها النفع.

ولا يحفر في المسجد بئر، ولو كانت قديمة كبئر زمزم تركت. ولو حفر فتلف شيء، فإن كان بإذن أهل المسجد أو هم أنفسهم حفروا فيه فإنّه لا يضمن، وإن كان بغير إذنهم ضمن، أضرّ ذلك بأهله أو لم يضرّ[٣].

وحرّم الحنابلة حفر البئر وغرس الشجر في المسجد؛ لأنّ البقعة مستحقّة للصلاة، فتعطيلها عدوان، فإن فعل طمّت البئر وقلعت الشجرة، نصّ عليه، وذلك باعتبار أنّ هذه غرست بغير حقٍّ، والذي غرسها ظالم غرس فيما لا يملك.

والتحريم عندهم حيث لا توجد مصلحة في حفر البئر في المسجد، أمّا إذا كان في حفره مصلحة ولم يحصل به ضيق لم يكره ذلك عند أحمد. والزرع في المسجد مكروه[٤].

قال ابن قدامة: «لا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة، نصّ عليه أحمد... أمّا إن كانت النخلة في أرض، فجعلها صاحبها مسجداً والنخلة فيها، فلا بأس، يعني:

---

(١) المغني ٢: ٣٨٨.

(٢) مسائل ابن رشد ٢: ١٠٩٤ ـ ١٠٩٥، المدخل لابن الحاجّ ١: ٢٥٣ و٣: ٢٦٣، تبيين الحقائق ١: ٢٤٦، جواهر الإكليل ١: ١١٥. ولاحظ فتح المجيد: ١٨٢ وما بعدها.

(٣) شرح فتح القدير ١: ٣٦٨، الفتاوىٰ الهندية ٥: ٣٢١، ردّ المحتار ٤: ٢١٤.

(٤) الآداب الشرعية ٣: ٣٩١ و٤١١، كشّاف القناع ٢:: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، منار السبيل ٢: ٢٠.

أنّ يبيعها من الجيران. وقال في رواية أبـي طـالب فـي النـبقة: لا تـباع وتـجعل للمسلمين وأهل الدرب يأكلونها... فأمّا إن قال صاحبها: هذه وقف على المسجد، فينبغي أن يباع ثمرها ويصرف إليه، كما لو وقفها على المسجد وهي في غيره. قال أبو الخطّاب: عندي أنّ المسجد إذا احتاج إلىٰ ثمن ثمرة الشجرة بيعت وصرف ثمنها في عمارته. قال: وقول أحمد: يأكلها الجيران، محمول على أنّه يعمّرونه»[١].

أمّا المالكية فلا يجيزون ذلك في المسجد وإن وقع قلع[٢].

وقال الشافعية: يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المساجد؛ لما فيه من التضييق على المصلّين، ولأنّه ليس من فعل السلف.

والصحيح في مذهبهم تحريمه؛ لما فيه من تحجير موضع الصـلاة والتـضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور.

وقال الغزالي: «لا يجوز الزرع فيه، وإن غرس غرساً يستظلّ به فهلك به إنسان فلا ضمان».

وذكر الرافعي: أنّه لا ينبغي أن يُغرس في المسجد شجر؛ لأنّه يمنع المصلّين، فإن غرس قلعه الإمام.

وقال القاضي حسين في تعليقه على الصلاة: «لا يجوز الغرس في المسجد ولا الحفر فيه؛ لأنّ ذلك ممّا يشغل المصلّي».

وذكر الرافعي أيضاً: أنّه سئل أبو علي عبدالله الحنّاطي عن رجل غرس شجرة في المسجد، كيف يصنع بثمارها؟ فقال: إن جعلها للمسجد لم يـجز أكـلها بـغير عوض، ويجب صرفها إلىٰ مصالح المسجد، ولا ينبغي أن يـغرس فـي المسـاجد الأشجار؛ لأنّها تمنع الصلاة، فإن غرسها مسبّلة للأكل جاز أكلها بلا عوض، وكذا

---

(١) المغني ٦: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٢) المدخل لابن الحاجّ ٢: ٢١٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥: ٤٤٧.

إن جهلت نيّته حيث جرت العادة به[١].

هذا، وقد ذكر بعض فقهائنا: أنّه لا يجوز غرس الشجر في المسجد؛ لأنّ المسجد وضع للعبادة، وشغل المغرس بالغرس مانع من الغرض المطلوب من الصلاة وسائر العبادات، وفيه إيذاء للمصلّين بسقوط ورق الشجر في المسجد ورمي ثمرها[٢].

الأمر العاشر: بناء المسجد على الكنيف

يجوز بناء المساجد على بئر الغائط إذا طمّت وانقطعت رائحته، كما في: «النهاية، والمبسوط، والتحرير، والذكرى، وجامع المقاصد»[٣].

وتدلّ عليه جملة من الأخبار:

(منها): خبر الحلبي ـ في حديث ـ أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: فيصلح المكان الذي كان حُشّاً زماناً أن ينظّف ويتّخذ مسجداً؟ فقال: «**نعم، إذا أُلقي عليه من التراب ما يواريه، فإنّ ذلك ينظّفه ويطهّره**»[٤].

وإطلاق هذ الخبر يشمل صورة بقاء عين النجاسة في الباطن، فيكون المراد بالتنظيف والتطهير ما هو بالنسبة إلى الظاهر فقط.

و(منها): مرسل الصدوق، قال: سئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام عن بيت قد كان حُشّاً زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ فقال: «**إذا نظّف وأُصلح فلا بأس**»[٥].

---

(١) الشرح الكبير للرافعي ٦: ٣٠٣، إعلام الساجد: ٣٤١ ـ ٣٤٣، العباب المحيط ١: ٢٣٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢: ١٦٨.

(٢) لاحظ: قواعد الأحكام ٢: ٤٠١، الإيضاح ٢: ٤٠٥، جامع المقاصد ٩: ١١٢.

(٣) المبسوط ١: ١٦٢، النهاية: ١١١، التحرير ١: ٣٢٧، الذكرى ٣: ١٣١، جامع المقاصد ٢: ١٥٧.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٩.

(٥) المصدر السابق ٥: ٢١٠.

ويمكن أن يستفاد منه وجوب التطهير أوّلاً ثم بناء المسجد.

و(منها): خبر أبي الجارود، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون خبيثاً، ثم ينظّف ويجعل مسجداً، قال: «**يطرح عليه من التراب حتّى يواريه، فهو أطهر**»(١).

و(منها): صحيح عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون حُشّاً زماناً، فينظّف ويتّخذ مسجداً، قال: «**ألقِ عليه من التراب حتّىٰ يتوارىٰ، فإنّ ذلك يطهّره إن شاء الله**»(٢).

و(منها): خبر مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه سئل: أيصلح مكان حشّ أن يتّخذ مسجداً؟ فقال: «**إذا أُلقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لأنّ التراب يطهّره، وبه مضت السنّة**»(٣).

و(منها): خبر محمّد بن مضارب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً**»(٤).

وظهور إطلاق هذه الأخبار في المدّعىٰ ممّا لا ينكر.

وقد يشكل على ذلك:

تارةً: بأنّ المراد بالتنظيف في كلام السائل إنّما هو التطهير الاصطلاحي، وكذا الراد بالإصلاح في خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن بيت كان حشّاً زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: «**إذا نظّف وأُصلح فلا بأس**»(٥).

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢١٠.

(٢) المصدر السابق ٥: ٢١٠.

(٣) المصدر السابق ٥: ٢١٠.

(٤) المصدر السابق ٥: ٢١١.

(٥) المصدر السابق ٥: ٢١١.

وأُخرىٰ: بأنّه يمكن أن يكون ذلك بعد تحقّق الاستحالة، فتطهر حينئذٍ لا محالة.

وثالثة: أنّه يمكن أن يكون المراد جعل المسجد خصوص السطح الظاهر من التراب دون الجميع.

وفيه: أنّ جميع ذلك خلاف ظهور الإطلاق، كما لا يخفىٰ، وكلّ ذلك من التشكيك الموهوم، بل قد نُسب إلىٰ الأردبيلي عدم حرمة تنجيس باطن المسجد[١].

ولكن ما ذكره الأردبيلي بعيد جدّاً؛ ضرورة عدم الفرق بين تحت المسجد أو فوقه. نعم، ينبغي استثناء خصوص موارد تلك النصوص للعسر والحرج في الإزالة على وجه التطهير.

بل قد يتعدّىٰ ـ كما ذكره في «الجواهر»[٢] ـ إلىٰ كلّ أرض تعسّر إزالة النجاسة منها أو تعذّر وأُريد وقفها مسجداً، فلا يجب انتظار طهارتها إن أمكنت في صيرورتها مسجداً، وإلّا امتنع وقفها مسجداً.

بل لا يبعد القول ـ كما في «الجواهر» أيضاً[٣] ـ بعدم اعتبار سبق إزالة النجاسة الممكنة في المسجدية، فله وقفها حينئذٍ مسجداً، ثمّ يزيل ـ بعد ذلك ـ النجاسة، لأصالة عدم الاشتراط؛ إذ الإزالة من أحكام المساجد لا من شرائطها.

وعن «المنتهىٰ»: أنّه لا ينافي الحكم خبرُ عبيد بن زرارة من: أنّ الأرض كلّها مسجد، إلّا بئر غائط أو مقبرة[٤]، وذلك لأنّ المفروض طمّه وانقطاع رائحته، فنحن

---

(١) مجمع الفائدة ٢: ١٦٠.

(٢) الجواهر ١٤: ١٠٠.

(٣) المصدر السابق ١٤: ١٠٠.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ١١٨.

نقول بموجبه[١].

ولعلّه يريد أنّ الاسم زال مع الصفات، كما في «كشف اللثام»[٢].

وفي «جامع المقاصد»: ينبغي أن يراد بانقطاع الرائحة ذهاب النجاسة؛ لأنّه مع بقاء عينها وصيرورة البقعة مسجداً يلزم كان المسجد ملطّخاً بالنجاسة[٣].

وفي «فوائد القواعد»: مستند الحكم صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، وظاهرها تحقّق استحالة عذرته تراباً، وحينئذٍ فيسلم من الإشكال بأنّ صيرورة البقعة مسجداً مع بقاء عين النجاسة يستلزم تنجّسه. والأولىٰ حمل الحكمة على ذلك، أو على ما إذا كان الموقوف ظهره الطاهر خاصّة أو ما يمكن تطهيره[٤].

وعُلّق على هذا الكلام بأنّه جيّد جدّاً[٥].

وللمحقّق النجفي تعليق على كلام الشهيد في «البيان»، فمن أراد فليراجعه[٦].

وربّما يقال: إنّ ما دلّ على حرمة تنجيس المسجد إنّما هو فيما إذا عرضت النجاسة على المسجد، فلا يشمل العكس، وحينئذٍ يكفي في المقام نفس الإطلاقات الأوّلية المرغّبة باتّخاذ المسجد من دون حاجة إلىٰ دليل خاصّ، فوردت الأدلّة الخاصّة مطابقة للقاعدة لا مخالفة لها.

هذا، ولم أعثر على نصّ لباقي الفقهاء في المسألة.

---

(١) حُكي عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٣٢٨.

(٢) كشف اللثام ٣: ٣٤٠.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٥٨.

(٤) فوائد القواعد: ١٦٥.

(٥) مفتاح الكرامة ٦: ٣٢٩.

(٦) الجواهر ١٤: ١٠٠.

الأمر الحادي عشر: بناء المسجد مكان كنيسة أو بيعة مندرسة

البيعة: معبد النصارىٰ، كما في: «الصحاح، وفقه اللغة، والعين، ومجمع البحرين»[١]، أو هي: كنائس اليهود، كما في «مجمع البيان»[٢]، ونُقل ذلك عن مجاهد وأبي العالية[٣].

وفي «الصحاح»: أنّ الكنيسة للنصارىٰ[٤]، وحكي ذلك عن «ديوان الأدب»[٥]. لكن في «التهذيب، وفقه اللغة»: أنّها لليهود[٦].

وعن المطرّزي: أنّ كنيسة اليهود والنصارىٰ لمتعبّدهم، فتعريب كنشت عن الأزهري، وهي تقع على بيعة النصارىٰ[٧]. وعن «تهذيب النووي»: أنّ الكنيسة: متعبّد الكفّار[٨]، وفي «المصباح المنير»: الكنيسة: متعبّد اليهود، ويطلق على متعبّد النصارىٰ[٩]، وفي «مجمع البحرين»: الكنيسة: متعبّد اليهود والنصارىٰ والكفّار[١٠].

وقال ابن القيّم: «أمّا البيع فجمع بيعة، وأهل اللغة والتفسير على أنّها: متعبّد النصارى، إلّا ما حكيناه عن ابن عبّاس أنّه قال: البيع: مساجد اليهود، وأمّا الكنائس

---

(١) العين للفراهيدي ٢: ٢٦٥، صحاح اللغة ٣: ١١٨٩، فقه اللغة: ٢٦٤، مجمع البحرين ٤: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٢) مجمع البيان ٧: ١٦٤.

(٣) نُقل في كشف اللثام ٣: ٣٣٦.

(٤) صحاح اللغة ٣: ٩٧٢.

(٥) حُكي في كشف اللثام ٣: ٣٣٦.

(٦) تهذيب اللغة ١٠: ٣٩، فقه اللغة: ٢٦٤.

(٧) حُكي عنه في كشف اللثام ٣: ٣٣٦.

(٨) حُكي عنه في المصدر السابق ٣: ٣٣٦.

(٩) المصباح المنير: ٥٤٢.

(١٠) مجمع البحرين ٤: ١٠٠ ـ ١٠١.

فجمع كنيسة، وهي لأهل الكتابين»[١].

هذا، وقد صرّح أغلب فقهاء الإمامية بجواز استعمال البيع والكنائس مع الاندراس[٢]، وذلك للأصل، ولإطلاق ما دلّ على جواز التصرّف في هذين النوعين، ولصحيح العيص: أنّه سأل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس، هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: «نعم»[٣].

وهذا الحكم ـ جواز الاستفادة ـ في المساجد خاصّة لا غيرها، كما في «المسالك» وعن «فوائد الشرائع»[٤]، بناءً على صحّة وقفهم؛ لعدم اشتراط القربة فيه، أو مع الشرط وصحّتها منهم، أو استثناء خصوص البيع والكنائس من ذلك؛ لظهور النصوص ـ حتّىٰ صحيح العيص ـ بذلك، أو أنّها كانت لليهود قبل ظهور عيسى عليه السلام وللنصارى قبل ظهور محمّد صلى الله عليه وآله، وبالجملة: حيث يصحّ الوقف منهم.

فمن هنا كان المتّجه ـ كما في «الجواهر»[٥] ـ حينئذٍ اعتبار الشرائط السابقة ـ وذلك في استعمال آلات المسجد في مسجد آخر ـ في المقام أيضاً، كما أومأ إليه المحقّق الكركي في حاشيته على «الإرشاد»، حيث حكي عنه أنّه قال: «لا ريب في جواز فرشها في المساجد، وكذا آلات البناء إذا انهدمت ويئس من إعادتها مسجداً»، وفي نسخة «مجدّداً»[٦].

---

(١) أحكام أهل الذمّة لابن القيّم ٢: ٦٦٩.

(٢) لاحظ: التذكرة ٢: ٤٣٠، روض الجنان ٢: ٦٣٥، جامع المقاصد ٢: ١٥٦، المدارك ٤: ٤٠٦، الذخيرة: ٢٥١.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢١٢.

(٤) المسالك ١: ٣٣١ ـ ٣٣٢. وحُكي عن «فوائد الشرائع» في الجواهر ١٤: ١٣٣.

(٥) الجواهر ١٤: ١٣٣.

(٦) حُكي عنه في المصدر السابق ١٤: ١٣٣.

وجعل النجفي ما في النسخة الأُولى الأصحّ[١]؛ إذ الغرض أنّها في أرض الحرب التي افتتحت أو بائدة الأهل، ومن المعلوم ظهوره في عدم جواز الاستعمال لو أُريد إعادتها بنفسها مسجداً؛ لحاجتها حينئذٍ إليها، كما أنّه من المعلوم ظهوره في أنّ جواز ذلك لو اتّفق الانهدام، لا أنّه يجوز النقض لذلك نحو غيرها من المساجد المحترمة.

نعم، يجوز نقض ما لا بدّ منه في إرادة تغييرها مسجداً كالمحراب ونحوه، كما صرّح بجميع ذلك بعض الفقهاء[٢]، وهو ظاهر آخرين[٣]، بل في «جامع المقاصد» ما يظهر منه أنّه لا خلاف في ذلك[٤]، ولعلّه هو المراد من جواز استعمالها مساجد، لا أنّ المراد استعمال آلاتها في مساجد أُخر؛ إذ هي محترمة على حسب الجهة الموضوعة عليها، أي: العبادة، فيشملها ما دلّ على حرمة التخريب.

لكن قد يشكل بإطلاق صحيح العيص المؤيّد بإطلاق بعض الفتاوى.

اللهمّ، إلّا أن يحمل على إرادة نقض المستهدم منها، أو على إرادة نقض ما لا بدّ منه في بنائها نفسها مساجد، أو غير ذلك؛ ترجيحاً لتلك العمومات عليه والتي اعتضدت بتصريح كثير ممّن تعرّض لذلك هنا به، بل وبتصريح الشهيدين والكركي والهندي بعدم جواز اتّخاذها في طريق أو ملك[٥]، وما ذاك إلّا لاحترامها وكونها كالمساجد.

---

(١) الجواهر ١٤: ١٣٣.

(٢) لاحظ: جامع المقاصد ٢: ١٥٦، روض الجنان ٢: ٦٣٥، كشف اللثام ٣: ٣٣٩.

(٣) كالسبزواري في الذخيرة: ٢٥١.

(٤) جامع المقاصد ٢: ١٥٦.

(٥) الدروس ١: ١٥٦، روض الجنان ٢: ٦٣٥، جامع المقاصد ٢: ١٥٤، كشف اللثام ٣: ٣٣٥.

وفي «الجواهر»[١]: لا ينافيه جواز نقض ما لا بدّ منه في بنائها مساجد من المحراب ونحوه؛ لأنّه في الحقيقة تعمير لها، لا تخريب، وللصحيح المزبور، أي: صحيح العيص.

كما أنّه لا ينافي في اتّخاذها مسجداً لنا احتمال استعمالهم إيّاها برطوبة، لأصالة عدمه، كما يومئ إليه صحيح العيص الآخر: قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس، يصلّىٰ فيها؛ فقال: «نعم» وسألته: هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: «نعم»[٢]. وذلك بناءً على إرادة ما يسجد عليه من المسجد فيه لا محلّ العبادة وإن كان يشهد له في الجملة صحيحه السابق.

بل لا ينافيه اليقين ـ فضلاً عن الاحتمال ـ لوجوب تطهيرها حينئذٍ مع الإمكان، لإطلاق أدلّة الإزالة أو عمومها، بل الظاهر وجوبه وإن لم نتّخذها مساجد لنا؛ لما عرفت من صحّة وقفهم إيّاها وصيرورتها به محلّاً للعبادة كباقي محالّها.

نعم، لا يجب تطهيرها حال استعمالهم إيّاها وتعبدهم فيها؛ لظهور الأدلّة في إقرارنا لهم حالة الذمّة على معتقدهم، أمّا بعد الاندراس مثلاً كما هو الغرض، أو كانت في أرض الحرب وقد فتحها المسلمون فالظاهر جريان حكم المساجد عليها حينئذٍ.

لكن قد يقال: إنّ خلوّ الأدلّة عن الأمر بتطهيرها بعد اتّخاذها مسجداً مؤيّداً بالعسر والحرج، وبابتنائها على عدم الاحترام مع حصول العلم العادي باستعمالهم إيّاها برطوبة بحيث يستبعد بعدُ جريان الأصل أو يمتنع، كاستعباد احتمال طهارتها بالشمس، أو إرادة اتّخاذها مسجداً ثم تطهيرها بعد، كلّ ذلك ينافي بعض المذكور سابقاً.

---

(١) الجواهر ١٤: ١٣٤ ـ ١٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢١١ ـ ٢١٢.

ومن هنا تأمّل المقدّس الأردبيلي في حكم جواز اتّخاذ البيع والكنائس مسجد[١]، ولكن هذا في غير محلّه ؛ إذ مقتضىٰ الأدلّة جواز اتّخاذها مسجداً وعدم وجوب التطهير للعسر والحرج وغيرهما، فيكون مستثنىٰ من أدلّة وجوب الإزالة.

على أنّه قد يقال: إنّ خلوّ الأدلّة عن الأمر بالتطهير إنّما هو للتسامح في أمر الطهارة شرعاً، وأنّه يكفي في ثبوتها الاحتمال ولو وهمياً، كما يرشد إلى ذلك إعارة الثوب للمجوسي وغيره.

أو لأنّه إن كان هناك علم باستعمالهم برطوبة مثلاً فهو في موضع ما منها لا جميعها قطعاً، ولعلّه من الشبهة غير المحصورة باعتبار عسر الاجتناب.

أو لأنّه كما يعلم بالتنجيس في الجملة منهم، كذلك يعلم بورود ما هو صالح للتطهير قطعاً، كالمطر والجفاف بالشمس ونحوهما، والأصل مع هذا الحال الطهارة؛ إذ ليس هو على اليقين بنجاسة موضع منها كي يجب اجتنابها جميعاً أو تطهيرها.

أو لأنّ الأمر بالرشّ لها حال الصلاة فيها معهم ـ وهو الوارد في جملة من النصوص[٢] ـ إنّما هو لتطهيرها من النجاسة.

لكن فيه: أنّه لم يعد أحد ذا من المطهّرات العامّة أو الخاصّة بموضع خاصّ كالكنائس والبِيَع، ولا هو من أفراد خبر الذَنوب[٣]، وأنّه قد ورد في مقامات

---

(١) مجمع الفائدة ٢: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٢) كخبري ابن سنان الواردين في وسائل الشيعة ٥: ١٣٨ و ١٣٩.

(٣) روىٰ أبو هريرة: قال: دخل أعرابي المسجد، فقال: اللهمّ، ارحمني وارحم محمّداً، ولا ترحم معنا أحداً! فقال رسول الله ﷺ: «لقد تحجّرت واسعاً». فقال: فما لبث أن بال في ناحية المسجد، فكأنّهم عجّلوا إليه، فنهاهم النبي ﷺ، ثمّ أمر بذنوب من ماء فأُهريق عليه، ثمّ قال: «علّموا ويسّروا ولا تعسّروا». راجع: سنن ابن ماجة ١: ١٧٦، سنن أبي داود ١: ١٠٣، سنن الترمذي ١: ٢٧٦.

عديدة غير هذا ممّا هو مظنّة لنجاسة كبيت المجوسي ونحو الأمر بالرشّ المعلوم أو الظاهر إرادة دفع الوسوسة والشكّ ـ وهو الحاصل بسبب اتّهام المكان أو الثوب بالنجاسة باستعماله رطباً ـ منه، كي ييأس الشيطان بعد من إدخاله الشكّ والتشكيك في نفسه، لما رآه من بنائه على الطهارة وعمله بمقتضاها بمباشرة الرطب، وكأنّه وجداني. ومنه يعلم أنّ الرشّ في المقام لذلك أيضاً، فهو مؤيّد حينئذٍ للحكم بطهارتها شرعاً.

وربّما احتمل أنّ ذلك رفع للنجاسة المتوهّمة، فيكون المحقّقة حينئذٍ طهارتُها مثلاً الغسل، والمتوهّمة الرشّ، وعليه ـ وإن كان ضعيفاً ـ يتمّ المطلوب أيضاً.

والمراد ببواد الأهل واندراسهم هلاكهم بحيث لم يبق منهم أحد في بلاد الإسلام، أو انقطاع ذمّتهم من بلاده، فلا يكفي في إباحة التغيير للكنائس والبيع هلاكهم في البلاد الخاصّة من بلاد الإسلام ولا هلاك خصوص أُولئك المتّخذين، مع احتماله إذا بقيت معطّلة، كما تومئ إليه عبارة «الموجز الحاوي»[1].

نعم، لا يكفي قطعاً في بقاء احترامها وجود الصنف ولو في بلاد الحرب، بل لعلّه كذلك وإن تجدّدت لهم الذمّة؛ ضرورة اقتضائها احترام المستقبل لا ما مضى.

هذا كلّه حكم المسألة لدى الإمامية.

أمّا رأي البقية فقد لخّصه الدكتور الزحيلي بقوله: «يجوز بناء المسجد في موضع كان كنيسة وبيعة أو معتبرة درست إذا أصلح ترابها»[2].

الأمر الثاني عشر: بناء المسجد بمتنجّس

لا يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس بناءً على نجاسته، ويطهر

---

(١) حكي عن «الموجز الحاوي» في الجواهر ١٤: ١٣٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ٤٠١. ولاحظ مختصر الإفادات: ٢٣٣.

بالغسل ظاهره دون باطنه على الجديد الأصحّ.

هذا قول القاضي أبي الطيّب الطبري، على ما نقل عنه في «إعلام الساجد»[١].

وذكر ابن بلبان الدمشقي الحنبلي: أنّه يكره بناء المسجد بنجس[٢].

وقال الشافعية: لا يجوز بناء المسجد ولا التجصّص بالنجس، كما عرفت ذلك في عبارة الطبري، ويكره ذلك تحريماً عند الحنفية[٣].

وقال المالكية: لا يجوز الانتفاع بالمتنجّس في بناء المسجد، فإن بُني به المسجد فليس بطاهر، ولكن لا يهدم[٤].

وأمّا حكم المسألة عند الإمامية فسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى موسّعاً، فانتظر.

وأودّ أن أذكر هنا فقط قول العلّامة الحلّي في تذكرته: «لا يجوز تطيين المسجد بطين نجس، ولا تطبيقه بطوابيق نجسة، ولا بناؤه بلبن نجس أو آجر نجس؛ للمنع من إدخال النجاسة إليها»[٥].

---

(١) إعلام الساجد: ٤٠٣. ولاحظ الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ١: ٤٠٢.

(٢) مختصر الإفادات: ٢٣٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ٣٩٥. ولاحظ الفتاوى الهندية ٥: ٣١٩.

(٤) الشرح الصغير للدردير ١: ٥٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١: ٥٨.

(٥) التذكرة ٢: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

الباب الثالث

الدخول في المساجد وآدابه

وفيه أربعة فصول

الفصل الأوّل

آداب الدخول في المساجد والخروج منها

لا شكّ في استحباب المشي إلى المساجد، فعن الإمام الصادق عليه السلام ورد: «**من مشىٰ إلى المسجد لم يضع رجلاً علىٰ رطب ولا يابس إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة**»[1].

كما أنّه يستحبّ السعي إلى المسجد والإسراع إليه ودخوله علىٰ سكينة ووقار.

روىٰ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «**إذا قمت إلى الصلاة ـ إن شاء الله ـ فأتها سعياً، ولتكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت فصلِّ، وما سبقت به فأتمّه، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**[2]، **ومعنىٰ قوله: ﴿فاسعوا﴾ هو الانكفات**[3]»[4].

وتوجد جملة من الآداب التي ذكرت عند الدخول في المساجد[5]:

(**منها**): الابتداء في الدخول بالرجل اليمنىٰ وفي الخروج باليسرىٰ، علىٰ عكس الأماكن الخسيسة؛ لشرفية اليمنىٰ، واستحباب أن يُبتدأ بها، فناسب الابتداء بها الدخول إلى المكان الشريف، وبعكسه الخروج، وللخبر عن يونس، عنهم عليهم السلام،

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٠.

(٢) سورة الجمعة ٦٢: ٩.

(٣) الانكفات: الانقلاب والانصراف. (تاج العروس ٥: ٦٣).

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٣.

(٥) انظر: كشف الغطاء ٣: ٨٢ ـ ٨٤، مفتاح الكرامة ٦: ٢٥١ ـ ٢٥٢، الجواهر ١٤: ٨٠ ـ ٨٢.

قال: «الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنىٰ إذا دخلت، وباليسرىٰ إذا خرجت»[١].

و(منها): تعاهد النعل واستعلام حاله بتجديد العهد به قبل الدخول إلى المسجد؛ استظهاراً للطهارة، ولخبر عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم...»[٢].

وقال جماعة تبعاً لكتاب «الصحاح»[٣]: إنّ التعهّد في مثل المقام أفصح من التعاهد؛ لأنّ التعاهد إنّما يكون بين اثنين[٤].

وعلّق العاملي رحمه الله على ذلك بقوله: «إن صحّ الخبر النبوي سقط كلام الجوهري»[٥].

وفي حكم النعل ما يصحبه الإنسان من مظنّات النجاسة كالعصىٰ ونحوها، كما في: «الروض، والروضة، والمسالك»[٦].

وقد فُسّر قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٧] بتعاهد النعال عند أبواب المساجد[٨].

و(منها): الدعاء عند الدخول والخروج، بأن يدعو لنفسه وللنبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٤٦.

(٢) المصدر السابق ٥: ٢٢٩.

(٣) صحاح اللغة ٢: ٥١٦.

(٤) لاحظ: المسالك ١: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، المدارك ٤: ٣٥٩، الذخيرة: ٢٤٩.

(٥) مفتاح الكرامة ٦: ٢٥٢.

(٦) روض الجنان ٢: ٦٢٦، الروضة البهية ١: ٥٤٢، المسالك ١: ٣٢٥.

(٧) سورة الأعراف ٧: ٣١.

(٨) انظر مكارم الأخلاق ٢: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

بالصلاة والسلام عند دخوله المسجد وعند خروجه منه؛ لأنّ المسجد مظنّة الإجابة، وللتأسّي بفعل النبي ﷺ المحكي في خبر عبدالله بن الحسن، عن أُمّه فاطمة، عن جدّته فاطمة عليها السلام المروي في مجالس الطوسي: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلّىٰ علىٰ النبي ﷺ وقال: اللهمّ، اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. فإذا خرج صلّى علىٰ النبي ﷺ وقال: اللهمّ، اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك**»[١]، ولخبر عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «**إذا دخلت المسجد فصلِّ علىٰ النبي ﷺ، وإذا خرجت فافعل ذلك**»[٢]، ولموثّق سماعة: «**إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله، والسلام علىٰ رسول الله ﷺ، وملائكته، علىٰ محمّد وآل محمّد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، ربِّ، اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك...**»[٣]. ومنه ـ أي: من موثّق سماعة ـ يستفاد استحباب التسمية.

كما أنّه يستفاد التحميد لله والثناء عليه ممّا رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**إذا دخلت المسجد فاحمد الله، وأثنِ عليه، وصلِّ علىٰ النبي ﷺ...**»[٤].

و(منها): استقبال القبلة، والذي يستفاد من رواية العلاء بن الفضيل، عمّن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**... وإذا دخلته فاستقبل القبلة، ثمّ ادع الله وسله، وسمِّ حين تدخله، واحمد الله، وصلِّ علىٰ النبي ﷺ**»[٥].

حيث يستفاد منه استحباب استقبال القبلة، بل فيه إيماء ـ كما في «الجواهر»[٦] ـ إلى كون الدعاء بعد الدخول، وهو المناسب للتعليل بكون

---

(١) أمالي الطوسي ٢: ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٤٦.

(٣) المصدر السابق ٥: ٢٤٥.

(٤) المصدر السابق ٥: ٢٤٥.

(٥) المصدر السابق ٥: ٢٤٥.

(٦) الجواهر ١٤: ٨٢.

المساجد مظنّة الإجابة، بل لعلّ دعاء الخروج كذلك أيضاً، علىٰ معنىٰ إرادة الدعاء عند الإشراف عليه.

نعم، روىٰ أبو حفص العطّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا صلّىٰ أحدكم المكتوبة، وخرج من المسجد، فليقف بباب المسجد، ثمّ ليقل: اللهمّ، دعوتني فأجبت دعوتك، وصلّيت مكتوبتك، وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك**»[١]، وفي «الجواهر»: «الأمر سهل»[٢].

و(منها): أن يكون القادم نحو المسجد علىٰ طهارة؛ لقول أبي جعفر عليه السلام ـ وذلك في خبر العلاء بن الفضيل ـ: «**إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلّا طاهراً...**»[٣].

وقال الأردبيلي رحمه الله: «وحمل علىٰ الندب، ويحتمل حمل النهي علىٰ التحريم، فيكون اشارة إلى تحريم مكث الجنب ونحوه في المساجد»[٤].

و(منها): أن يكون الشخص متطيّباً ولابساً للثياب الفاخرة عند توجّهه نحو المسجد. وورد استحباب هذا في خبر الحسين بن يزيد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إنّ علي بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبّة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ، وهو متغلّف بالغالية، فقال له: جعلت فداك! في مثل هذه الساعة علىٰ هذه الهيئة، إلى أين؟! قال: إلى مسجد جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله، أخطب الحور العين إلى الله عزّ وجلّ**»[٥]. كما أنّه يدلّ علىٰ ذلك قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٤٧.

(٢) الجواهر ١٤: ٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٤٥.

(٤) مجمع الفائدة ٢: ١٥٠.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٨.

عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١].

و(منها): سبق الناس في الدخول إلى المساجد، والتأخّر في الخروج عنها.

ومستند ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله، فسأله عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: شرّ بقاع الأرض الأسواق... وخير البقاع المساجد، وأحبّهم إلى الله أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها**»[٢].

هذا، ولم أتعرّض هنا لآداب الدخول في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وذلك لأنّي سوف أذكر آداب الدخول إليها عند البحث عن ذلك في الباب التاسع إن شاء الله تعالى، فانتظر.

وقد ذكر أُخواننا السنّة شبيه الآداب التي ذكرناها سالفاً، حيث قالوا[٣]:

يستحبّ أن يقدّم الداخل إلى المسجد رجله اليمنىٰ ويخرج اليسرىٰ أوّلاً عند خروجه من المسجد؛ لحديث أنس: «من السنّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنىٰ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرىٰ»[٤]. قال البخاري: «وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنىٰ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرىٰ»[٥]. وذلك لقاعدة الشرع: أنّ ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن، وما كان بضدّه يندب فيه التياسر. وإذا أخرج يسراه من المسجد وضعها علىٰ ظاهر نعله، ويخرج يمناه

---

(١) سورة الأعراف ٧: ٣١. ولاحظ: التبيان ٤: ٣٨٦، الصافي ٢: ١٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٩٣.

(٣) انظر: المغني ١: ٤٩٥ ـ ٤٩٦، الأذكار للنووي: ٣٢ ـ ٣٣، خلاصة الأحكام ١: ٣١٤، المجموع ٢: ١٧٩، القوانين الفقهيّة: ٧٤، إعلام الساجد: ٣٠٤ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٥٤، ردّ المحتار ٤: ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٤) المستدرك للحاكم ١: ٣٣٨.

(٥) حكي في إعلام الساجد: ٣٤٧.

ويقدّمها في اللبس، وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها علىٰ ظاهر نعله، ثمّ يخرج الرجل اليمنىٰ ويقدّمها دخولاً. كما أنّه يستحبّ الدعاء عند الدخول إلى المسجد وعند الخروج كذلك، قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهمّ، افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهمّ، إنّي أسألك من فضلك**»[١]، وقال ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلّم علىٰ النبي ﷺ، وليقل: اللهمّ، افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلّم علىٰ النبي ﷺ، وليقل: اللهمّ، اعصمني من الشيطان الرجيم**»[٢]. وعن فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ، قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلّىٰ علىٰ محمّد وسلّم، ثمّ قال: ربِّ، اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج صلّى علىٰ محمّد وسلّم، ثمّ قال: ربِّ، اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك**»[٣]، وورد كذلك أنّ الداخل للمسجد يستحبّ له أن يقول: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم**»[٤].

كما يستحبّ لمن أراد دخول المسجد أن يتفقّد نعليه ويمسح ما فيهما من أذىً قبل دخوله؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصلِّ فيهما**»[٥].

وقال الزركشي: «يكره دخول المسجد علىٰ غير وضوء، قاله الغزالي في الإحياء، بل صار بعض السلف إلى أنّه كالجنب يمرّ فيه ولا يجلس، نقل ذلك عن

---

(١) صحيح مسلم ١: ٤٩٤، كتاب السنن الصغير للبيهقي ١: ١٥٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ١: ٢٥٤، وصحّحه البوصيري في مصباح الزجاجة ١: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٣) سنن الترمذي ٢: ١٢٨، مختصر إتحاف السادة المهرة ١: ٣٥٤.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٢٧.

(٥) المصدر السابق ١: ١٧٥.

سعيد بن المسيّب والحسن البصري. وقد يحتجّ له بقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلّي ركعتين**»، من حيث إنّ المأمور بالصلاة مأمور بشرطها، وهو الوضوء. قال الغزالي: فلو دخل وجلس استحبّ أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، فإنّها تعدل ركعتين في الفضل»[١].

كما تستحبّ الاستعاذة للخارج من المسجد؛ لرواية أبي أُمامة، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إنّ أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس واجتمعت كما تجتمع النحل علىٰ يعسوبها، فإذا قام أحدكم علىٰ باب المسجد فليقل: اللهمّ، إنّي أعوذ بك من إبليس وجنوده، فإنّه إذا قالها لم يضرّه**»[٢].

كما يستحبّ أيضاً لمن دخل المسجد وجلس فيه أن ينوي الاعتكاف، سواء كثر جلوسه أم قلّ. قال النووي: «فينبغي للمارّ أيضاً أن ينوي الاعتكاف؛ لتحصل فضيلته عند هذا القائل، والأفضل أن يقف لحظة ثمّ يمرّ»[٣].

كما ذكروا: أنّه من السنّة لمن دخل مسجداً ومعه سلاح أن يمسك علىٰ حدّه، كنصل السهم وسنان الرمح ونحوهما[٤]؛ لحديث جابر ﷺ: أنّ رجلاً مرّ بسهام في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «**امسك بنصالها**»[٥].

---

(١) إعلام الساجد: ٣٠٤.

(٢) عمل اليوم والليلة لابن السنّي: ٥٦، جمع الجوامع ٢: ١٩٠.

(٣) الأذكار للنووي: ٣٤.

(٤) المجموع ٢: ١٧٨، إعلام الساجد: ٣٥٤.

(٥) ورد الحديث بأدنىٰ تفاوت في: المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٣٢٥، مسند أحمد ٣: ٣٠٨، سنن الدارمي ١: ٣٢٦، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٨: ٢٣، كنز العمّال ١٥: ٦٧.

الفصل الثاني

تحيّة المسجد

من الصلوات المسنونة والتي يستحبّ الإتيان بها عند الإمامية صلاة تحية المسجد، وهي ركعتان يقدّمها داخله تحيةً له قبل شروعه فيما يريده من عبادة أو غيرها[1].

والأصل فيها ما رواه الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّىٰ تصلّوا فيها ركعتين**»[2]، وما رواه عبيد بن عمير، عن أبي ذرّ، قال: دخلت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ـ وهو في المسجد جالس ـ فقال لي: «**يا أبا ذرّ، إنّ للمسجد تحية**»، قلت: وما تحيته؟ قال: «**ركعتان تركعهما**»، فقلت: يا رسول الله، إنّك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: «**خير موضوع...**»[3].

قال المحدّث البحراني رحمه الله: «والمشهور أنّ هذه الصلاة قبل الجلوس استحباباً، وهو الظاهر من فحاوي الأخبار وإن لم تدلّ عليه صريحاً. قالوا: ويكفي فيها الفريضة أو نافلة غيرها»[4].

---

(١) ادّعي علىٰ ذلك الإجماع في النتيجة: ١١٠. ولاحظ: المهذّب ١: ٦٩. التذكرة ٢: ٢٩٥ و٣٤٤. كشف الغطاء ٣: ٢٩٢. الجواهر ٤٠: ٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٩٣.

(٣) المصدر المتقدّم ٥: ٢٤٨.

(٤) الحدائق ١٠: ٥٤٦.

وقال العلّامة الحلي ﷺ: «إنّ أصحابنا استحبّوا صلاة ركعتين في مسجد النبي ﷺ لمن كان بالمدينة قبل خروجه إلى العيد؛ لقول الصادق ﷺ: «ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلّا بالمدينة، تصلّىٰ في مسجد الرسول ﷺ في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى، ليس ذلك إلّا بالمدينة؛ لأنّ رسول الله ﷺ فعله».

ولو أُقيمت صلاة العيد في المسجد لعذر استحبّت صلاة التحية فيه أيضاً وإن كان الإمام يخطب، ولا يصلّي العيد؛ لأنّه إنّما يسنّ له الاشتغال مع الإمام بما أدرك لا قضاء ما فاته، وإنّما يصلّي تحية المسجد؛ لأنّه موضع ذلك، وليس بموضع صلاة العيد.

وبه قال بعض الشافعية. وقال بعضهم: يصلّي العيد؛ لأنّها أولىٰ من تحية المسجد، ويغني عنها، كما لو دخل المسجد وصلّىٰ الفريضة أغنىٰ ذلك عن تحية المسجد.

ولو أُقيمت في المصلّىٰ اشتغل بسماع الخطبة، لا بالصلاة؛ لأنّ المصلّىٰ لا تحية له حيث لم يكن مسجداً، ولا يشتغل بقضاء العيد؛ لقول الصادق ﷺ: «تجلس حتّىٰ يفرغ من خطبته، ثمّ تقوم فتصلّي»، ولأنّ الخطبة من تمامها، فينبغي أن يشتغل بما أدرك»[1].

وقال في موضع آخر: «لا ينبغي التنفّل والإمام ـ أي: إمام الجمعة ـ يخطب، سواء كانت التحية للداخل حال الخطبة أو غيرها، بل ينبغي أن ينصت لها...»[2].

وبعد أن ذكر الأدلّة على ذلك قال: «وقال الشافعي: يستحبّ أن يصلّي تحية المسجد ركعتين. وبه قال الحسن ومكحول وأحمد وإسحاق وابن المنذر؛ لأنّ سُليكاً الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سُليك،

(١) التذكرة ٤: ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٢) المصدر السابق ٤: ٨٠.

قم فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما»، ثمّ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ـ والإمام يخطب ـ فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما»... إذا عرفت هذا، فالكراهة تتعلّق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس علىٰ المنبر؛ لقول الصادق عليه السلام: «... فخطب، فلا يصلّي الناس»، ولأنّه المقتضي للمنع. ولا خلاف أنّه لو دخل والإمام في آخر الخطبة وخاف فوت تكبيرة الإحرام، لم يصلّ التحية؛ لأنّ إدراك الفريضة من أوّلها أولى»[١].

هذا، ويرىٰ جمهور فقهاء السنّة: أنّه يسنّ لكلّ من يدخل مسجداً غير المسجد الحرام، يريد الجلوس به، لا المرور فيه، وكان متوضّئاً، أن يصلّي ركعتين أو أكثر قبل الجلوس.

والأصل فيه حديث رواه أبو قتادة رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّىٰ يركع ركعتين»[٢].

ومن لم يتمكّن من الركعتين لحدث أو غيره يقول أربع مرّات ندباً: سبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم. فإنّها تعدل ركعتين، كما في «الأذكار»[٣]، وهي الباقيات الصالحات والقرض الحسن[٤].

---

(١) التذكرة ٤: ٨٠ ـ ٨١.

(٢) راجع: العوالي لمالك ١: ١٧٦ و٢٥٣ و٢٩٨ و٣٤٥ و٣٩٥، مسند أحمد ٥: ٣٠٥، صحيح مسلم ١: ٤٩٥، علّل الحديث للرازي ١: ١٨١، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٩٥، الأحكام الوسطىٰ ١: ٢٩٩، رياض الصالحين للنووي: ٤٥٧ و٤٥٨.

(٣) الأذكار للنووي: ٣٤.

(٤) انظر: خلاصة الأحكام ١: ٥٧٢ ـ ٥٧٣، المجموع ٤: ٥٢، إعلام الساجد: ٣٥٠، كشّاف القناع ١: ٣٢٧، حاشية القليوبي علىٰ شرح المنهاج ١: ٢٤٦، الشرح الصغير للدردير ١: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ١: ٥٠٠، ردّ المحتار ٤: ٢٧٦ و٢٧٧ و٢٨١، جواهر الإكليل ١: ٧٣.

ويسنّ لمن جلس قبل الصلاة أن يقوم فيصلّي؛ لما روىٰ جابر ﷺ، قال: جاء سُليك الغطفاني ـ ورسول الله ﷺ يخطب ـ فقال له: «**يا سُليك، قم فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما**»[(١)]، فإنّها لا تسقط بالجلوس.

كما أنّه لا خلاف بينهم في أنّ تحية المسجد تتأدّىٰ بفرض أو نفل[(٢)].

وأمّا إذا تكرّر دخوله فذهب الحنفية والحنابلة والمالكية ـ إن قرب رجوعه له عرفاً ـ والشافعية ـ وذلك في قول مقابل للأصحّ عندهم ـ إلىٰ: أنّه تكفيه لكلّ يوم مرّة[(٣)].

والأصحّ عند الشافعية: تكرّر التحية بتكرّر الدخول علىٰ قرب كالبعد[(٤)]. وإذا كانت المساجد متلاصقة فتسنّ التحية لكلّ واحد منها[(٥)].

وكذلك اختلف الفقهاء بالنسبة لمن دخل المسجد والإمام يخطب، فذهب الحنفية والمالكية إلى: أنّه يجلس، ويكره له أن يركع ركعتين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ**﴾[(٦)]، والصلاة تفوّت الاستماع والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنّة[(٧)].

---

(١) قارن: صحيح مسلم ٢: ٥٩٧، صحيح ابن خزيمة ٣: ١٦٧.

(٢) لاحظ: البحر الرائق ٢: ٣٦، حاشية القليوبي علىٰ شرح المنهاج ١: ٢٤٦، الشرح الصغير للدردير ١: ٤٠٦، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ١: ٥٠١، ردّ المحتار ٤: ٢٧٧ و٢٧٩. وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١: ٤٠٦) استثني من ذلك صلاة الجنازة.

(٣) انظر: المجموع ٤: ٥٢، مواهب الجليل ٢: ٦٨ ـ ٦٩، البحر الرائق ٢: ٣٦، كشّاف القناع ٢: ٤٦، ردّ المحتار ٤: ٢٨٠، جواهر الإكليل ١: ٧٣.

(٤) قارن: المجموع ٤: ٥٢، حاشية القليوبي علىٰ شرح المنهاج ١: ٢٤٧.

(٥) لاحظ حاشية القليوبي علىٰ شرح المنهاج ١: ٢٤٦.

(٦) سورة الأعراف ٧: ٢٠٤.

(٧) راجع: المبسوط للسرخسي ٢: ٢٩، الهداية للمرغيناني ١: ٨٤ ـ ٨٥، بداية المجتهد ١: ١٦٦ ـ ١٦٧، القوانين الفقهيّة: ١٠٤، شرح فتح القدير ٢: ٣٧.

وإليه ذهب: شريح، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والثوري، والليث[١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أنّه يركع ركعتين يوجز فيهما؛ لحديث سُليك الغطفاني المتقدّم[٢].

وبهذا قال: الحسن، وابن عيينة، ومكحول، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[٣].

هذا، وهناك مبحث حول تحية المسجد الحرام والمسجد النبوي أُؤجّل فيه الكلام إلى موضعه المناسب له.

تنبيهان في المقام:

التنبيه الأوّل: حكم الإتيان بصلاة تحيّة المسجد في أوقات النهي

الإتيان بصلاة تحية المسجد جائز في سائر أوقات النهي المكروه فيها ابتداء النوافل التي لا سبب لها «عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها، وعند غروبها، وعند قيامها وسط النهار إلى أن تزول إلّا يوم الجمعة، وبعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وبعد العصر حتّى تغرب الشمس».

وبذلك قالت الشافعية[٤]؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّىٰ يركع ركعتين**»[٥]، ولأنّها صلاة ذات سبب، فأشبهت ما ثبت جوازه[٦]، كما أنّ الآتي بها له غرض في الدخول سوى الصلاة.

---

(١) لاحظ: المغني ٢: ١٦٥، المجموع ٤: ٥٥٢، كفاية الأخيار ١: ٢٩٣.

(٢) انظر: المهذّب للشيرازي ١: ١٢٠، المغني ٢: ١٦٥ و ٢٥١، المجموع ٤: ٥٥١ و٥٥٢، كفاية الأخيار ١: ٢٩٢ ـ ٢٩٤، كشّاف القناع ٢: ٤٦.

(٣) قارن: المغني ٢: ١٦٥، المجموع ٤: ٥٥٢.

(٤) المجموع ٤: ١٧٠.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) كما ذُكر في: التذكرة ٢: ٣٤٣، الجواهر ٧: ٢٩٢.

وقال الحنفية والحنابلة والمالكية: لا يجوز الإتيان بها في أوقات النهي؛ وذلك لأن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرّم أولى من فعل المندوب[١].

قال ابن دقيق العيد معلِّقاً: «وهذا الخلاف في هذه المسألة ينبني علىٰ مسألة أُصولية مشكلة، وهي: ما إذا تعارض نصّان، كلّ واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عامّ من وجه خاصّ من وجه، ولست أعني بالنصّين هاهنا ما لا يحتمل التأويل. وتحقيق ذلك أوّلاً يتوقّف علىٰ تصوير المسألة، فنقول: مدلول أحد النصّين إن لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئاً منه فهما متباينان، كلفظة المشركين والمؤمنين مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كلّ مدلول الآخر فهما متساويان، كلفظة الإنسان والبشر مثلاً، وإن كان مدلول أحدهما يتناول كلّ مدلول الآخر ويتناول غيره فالمتناول له ولغيره عامّ من كلّ وجه بالنسبة إلى الآخر والآخر خاصّ من كلّ وجه، وإن كان مدلولهما يجتمع في صورة وينفرد كلّ واحد منهما بصورة أو صور فكلّ واحد منهما عامّ من وجه خاصّ من وجه. فإذا تقرّر هذا، فقوله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد...»**، مع قوله: **«لا صلاة بعد الصبح»**، من هذا القبيل؛ فإنّهما يجتمعان في صورة، وهي ما إذا دخل المسجد بعد الصبح أو العصر، وينفردان أيضاً، بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد ودخول المسجد في غير ذلك الوقت. فإذا وقع مثل هذا فالإشكال قائم؛ لأنّ أحد الخصمين لو قال: لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات؛ لأنّ هذا الحديث دلّ علىٰ جوازها عند دخول المسجد، وهو خاصّ بالنسبة إلى الحديث الأوّل المانع من الصلاة بعد الصبح، فأخصّ قوله: **«لا صلاة بعد الصبح»**، بقوله: **«إذا دخل أحدكم المسجد...»**، فلخصمه أن يقول[٢]: قوله: **«إذا دخل أحدكم المسجد...»** عامّ بالنسبة إلى

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١: ٢١٧، المغني ١: ٧٥٨ ـ ٧٥٩، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢٣٤.

(٢) هذا جواب لقوله المتقدّم: «أحد الخصمين لو قال».

الأوقات. فالحاصل: أنّ قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد...» خاصّ بالنسبة إلى هذه الصلاة ـ أعني: الصلاة عند دخول المسجد ـ عامّ بالنسبة إلى هذه الأوقات، وقوله: «لا صلاة بعد صلاة الصبح»، خاصّ بالنسبة إلى هذا الوقت عامّ بالنسبة إلى الصلوات؛ فوقع الإشكال من هاهنا. وذهب بعض المحقّقين في هذا إلى: الوقف حتّىٰ يأتي ترجيح خارج بقرينة أو غيره، فمن ادّعىٰ أحد هذين الحكمين ـ أعني: الجواز أو المنع ـ فعليه إبداء أمر زائد علىٰ مجرّد الحديث»[١].

وقال العلّامة الحلّي ﷺ: «لو نذر صلاة تحية المسجد في أحد الأوقات فإن كان له غرض في الدخول سوىٰ الصلاة صحّ ولزم، وإن لم يكن له غرض سواها فهو كما لو نذر النافلة في هذه الأوقات. وللشافعي وجهان: المنع؛ لأنّه قصد التنفّل، والجواز؛ لوجود السبب، وهو الدخول»[٢].

التنبيه الثاني: المسائل الثلاث لابن دقيق العيد حول تحيّة المسجد

توجد ثلاث مسائل هنا تتعلّق بموضوع هذا الفصل، ذكرها ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام»، سوف أوردها هنا تباعاً لأهميتها ناقلاً قوله في كلّ مسألة:

الأُولىٰ: إذا دخل المسجد بعد أن صلّى ركعتي الفجر في بيته، فهل يركعهما في المسجد؟ اختلف قول مالك فيه، وظاهر الحديث يقتضي الركوع. وقيل: إنّ الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلّا ركعتي الفجر»[٣]، وهذا أضعف من المسألة السابقة؛ لأنّه يحتاج في هذا إلى إثبات صحّة هذا الحديث حتّىٰ يقع التعارض، فإنّ الحديثين الأوّلين في المسألة الأُولىٰ صحيحان، وبعد التجاوز عن هذه المطالبة وتقدير تسليم صحّته

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) التذكرة ٢: ٣٤٤. ولاحظ المجموع ٤: ١٧٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٦٥، نصب الراية ١: ٢٥٦.

يعود الأمر إلى ما ذكرناه من تعارض أمرين يصير كلّ واحد منهما عامّاً من وجه خاصّاً من وجه، وقد ذكرناه[١].

الثانية: إذا دخل مجتازاً فهل يؤمر بالركوع [أو لا]؟ خفّف ذلك مالك. وعندي: أنّ دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسألة، فإنّا إذا نظرنا إلى صيغة النهي فالنهي يتناول جلوساً قبل الركوع، فإذا لم يحصل الجلوس أصلاً لم يفعل المنهي، وإن نظرنا إلى صيغة الأمر فالأمر توجّه بركوع قبل جلوس، فإذا انتفيا معاً لم يخالف الأمر[٢].

الثالثة: إذا صلّىٰ العيد في المسجد فهل يصلّي التحية عند الدخول فيه [أو لا]؟ اختلف فيه. والظاهر في لفظ هذا الحديث أنّه يصلّي. لكن جاء في الحديث: «إنّ النبي ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها»[٣]، أعني: صلاة العيد، والنبي ﷺ لم يصلِّ العيد في المسجد، ولا نقل ذلك، فلا معارضة بين الحديثين، إلّا أن يقول قائل ويفهم فاهم: إنّ ترك الصلاة قبل [صلاة] العيد وبعدها من سنّة صلاة العيد من حيث هي هي، وليس لكونها واقعة في الصحراء أثر في ذلك الحكم، فحينئذٍ يقع التعارض. غير أنّ ذلك يتوقّف علىٰ أمر زائد وقرائن تشعر بذلك، فإن لم يوجد فالاتّباع أولىٰ استحباباً، أعني: في ترك الركوع في الصحراء، وفعله في المسجد للمسجد، لا للعيد[٤].

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢٣٦.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٦.

(٣) قارن: سنن ابن ماجة ١: ٤١٠، سنن النسائي ٣: ١٩٣، صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٤٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٣٠٢.

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢٣٧. وراجع شرح بعض العبائر الواردة في هذه المسائل لابن دقيق العيد في كتاب «العدّة» للصنعاني ٢: ٣٤٥ ـ ٣٥١.

الفصل الثالث

دخول الأطفال والمجانين والكفّار المسجد

يتناول هذا الفصل بالبحث دخول بعض من لا يجوز دخوله ظاهراً في المسجد. أمّا ما يتعلّق بدخول الأطفال والمجانين فسوف يأتي البحث عنه ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ في الباب الخامس، فينحصر البحث هنا في أنّ الكفّار هل يجوز لهم دخول المساجد أو لا؟

ولن أبحث هنا عن معنىٰ الكفر ونجاسة الكافر وغيرهما من المواضيع؛ لأنّ هذا يستلزم الخروج عن إطار بحثنا في المساجد وأحكامها، وله موضع آخر.

وأقول في الجواب عن السؤال المتقدّم: إنّه لا يجوز دخول الكفّار والمشركين المسجد الحرام إجماعاً من المسلمين محصّلاً ومحكياً مستفيضاً. كما في «الجواهر»[1]، مضافاً إلى قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[2]، من غير فرقٍ بين اللبث وعدمه، ولا بين تعدّي النجاسة وعدم تعدّيها.

وكذلك لا يجوز لهم دخول غير المسجد الحرام من المساجد عندنا، كما في: «السرائر، والشرائع، والتحرير، وكنز العرفان، والمسالك»[3].

وقد استدلّ له الفاضل السيوري ﷺ بنصوص أهل البيت عليهم السلام[4].

---

(١) الجواهر ٢١: ٢٨٦.

(٢) سورة التوبة ٩: ٢٨.

(٣) السرائر ١: ١٨٩ ـ ١٩٠ و٤٧٦، الشرائع ١: ٢٥٣، التحرير ٢: ٢١٤، كنز العرفان ١: ٩٢، المسالك ٣: ١٥٩.

(٤) كنز العرفان ١: ٩٢.

وعلّق علىٰ ذلك الطباطبائي ﷺ بقوله: «لم نقف عليها، ولا علىٰ من أشار إليها أصلاً. وهو أعرف بها»[١].

وما يمكن أن يستدلّ له من الأخبار روايتان:

إحداهما: ما رواه الرواندي بسنده عن موسىٰ بن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليمنعنّ أحدُكم مساجدَكم: يهودكم، ونصاراكم، وصبيانكم، أو ليمسخنّ الله تعالىٰ قردةً وخنازيرَ ركّعاً سجّداً**»[٢].

ثانيتهما: ما رواه المغربي بسنده عن علي عليه السلام أنّه قال: «**لتمنعنّ مساجدكم: يهودكم، ونصاراكم، وصبيانكم، ومجانينكم، أو ليمسخنّكم الله قردةً وخنازيرَ ركّعاً وسجّداً**»[٣].

وضعف سندهما منجبر بعمل الأصحاب. واشتمالهما علىٰ ما لا يكون محرّماً ـ وهو دخول الصبيان والمجانين لدليل خارجي ـ لا ينافي بقاءهما علىٰ إرادة الحرمة بالنسبة إلى أهل الكتاب بعد كون الحرمة والكراهة خارجتين عن الموضوع له والمستعمل فيه، وإنّما هما ينتزعان من الترخيص في الفعل وعدمه.

ويمكن الاستدلال للحكم ـ وهو حرمة دخول الكفّار المساجد ـ بالحديث النبوي: «**جنّبوا مساجدكم النجاسة**»[٤]، إلّا أنّه مردود بضعف سنده، وعدم انجباره بعمل الأصحاب، ووجود بعض الاحتمالات، إذ كما يحتمل أن يكون المراد بالمساجد الأماكن المقدّسة، كذلك يحتمل أن يكون المراد بها المواضع التي تقع عليها الأعضاء السبعة حال السجود، أو أن تكون خصوص موضع الجبهة، وإذا جاء

---

(١) الرياض ٨: ٥٥.

(٢) النوادر للراوندي: ٢٤١.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٤٩.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩. وممّن استدلّ به العلّامة الحلّي في التذكرة ٩: ٣٣٩.

الاحتمال بطل الاستدلال.

وقد استدلّ للحكم أيضاً بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ (١).

وذلك بتقريب: أنّ الآية الكريمة وإن اختصّت بالمسجد الحرام، إلّا أنّه من جهة تفريع عدم القرب علىٰ النجاسة يستفاد بالاشتراك بينه وبين سائر المساجد، مضافاً إلى عدم الفصل. وأيضاً فإنّ الآية وإن اختصّت بالمشرك، إلّا أنّها تشمل أهل الكتاب؛ إمّا لأنّهم مشركون ـ وذلك علىٰ ما يستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٢) ـ أو لأنّه رتّب عدم القرب علىٰ المشرك لا بما هو مشرك بل لأنّه نجس فيشمل الحكم أهل الكتاب بناءً على نجاستهم، أو أنّ النجس في الآية بالفتح لا بالكسر، وهو لا يرادف النجس بالكسر، بل هو مصدر لا يصحّ حمله علىٰ العين، فيتعيّن حمله علىٰ المبالغة، ويكون الحمل من قبيل: زيد عدل، فيكون الموضوع النجس علىٰ وجه المبالغة، أو أنّ المراد القذارة والخباثة النفسانية، وهي القذارة الكفرية، فيشترك المشرك مع أهل الكتاب بالنتيجة.

هذا، ولو أذن المسلمون للمشركين في الدخول للمسجد لم يصحّ الإذن؛ لعموم أدلّة المنع.

ثمّ إنّ مقتضىٰ إطلاق الأدلّة عدم جواز دخولهم المسجد ولو اجتيازاً، وحينئذٍ فما دلّ على جواز اجتياز الجنب في غير المسجدين (٣) خاصّ بالمسلمين دون

---

(١) سورة التوبة ٩: ٢٨. وانظر: الخلاف ٥: ٢٣، الجواهر ٢١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٢) سورة التوبة ٩: ٣٠ ـ ٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥ ـ ٢١٠.

غيرهم، بل قال الشيخ الطوسي بعدم جواز دخولهم الحرم مطلقاً لا اجتيازاً ولا استيطاناً[١]، واختاره العلّامة وغيره[٢]، بل في «الجواهر»: «لا أجد خلافاً فيه بينهم»[٣].

واستدلّ له: بأنّه المراد من المسجد الحرام في الآية بقرينة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٤]، وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى﴾[٥]، مع أنّه أُسري به من بيت أُمّ هاني، مضافاً إلى ما دلّ علىٰ تعظيم الحرم[٦] علىٰ وجه ينبغي تنزيهه عنهم، وبما في «الدعائم» عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «**لا يدخل أهل الذمّة الحرم، ولا دار الهجرة، ويخرجون منها**»[٧]، المنجبر ضعفه بالعمل به.

وفي «الجواهر»: «ولو صالحهم الإمام عليه السلام علىٰ دخول الحرم بعوض فعن الشيخ الجواز، قال: وإن كان خليفة الإمام ووافقهم علىٰ عوض فاسد بطل المسمّىٰ وثبتت أُجرة المثل[٨]. ولكن لا يخفىٰ عليك ما في ذلك بناءً علىٰ أنّ المنع للتعظيم. ولعلّه لذا أبطل الشافعي الصلح علىٰ ذلك، إلّا أنّه قال: وإن دخلوا الموضع الذي صالحهم عليه لم يردّ العوض؛ لحصول المعوّض لهم ولا أُجرة مثل[٩]. وهو كما

---

(١) المبسوط ٢: ٤٧.

(٢) التحرير ٢: ٢١٣، التذكرة ٩: ٣٣٦. ولاحظ المسالك ٣: ٨٠.

(٣) الجواهر ٢١: ٢٨٨.

(٤) سورة التوبة ٩: ٢٨.

(٥) سورة الإسراء ١٧: ١.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢١ ـ ٢٢٤.

(٧) دعائم الإسلام ١: ٣٨١.

(٨) المبسوط ٢: ٤٨.

(٩) انظر: المهذّب للشيرازي ٢: ٢٥٩، الشرح الكبير للرافعي ١١: ٥١٦.

ترىٰ»[١].

هذا كلّه حكم المسألة عند الإمامية.

أمّا الحكم عند بقية المذاهب:

فذهب الشافعية والحنابلة ومحمّد بن الحسن الشيباني من الحنفية إلى: حرمة دخول الكافر المسجد الحرام، وعدم كراهة دخوله غير المسجد الحرام. إلّا أنّ جواز الدخول مقيّد بالإذن علىٰ الصحيح عند الشافعية والحنابلة، سواء أكان الكافر جنباً أم لا؛ لأنّه لا يعتقد حرمته. فلو جلس الحاكم فيه للحكم فللذمّي دخوله للمحاكمة، وينزّل جلوسه منزلة إذنه.

ويرىٰ الحنفية جواز دخول الكافر مطلقاً إلى المسجد الحرام وغيره، وذلك لما روي من: أنّ النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد، وكانوا كفّاراً، وقال: «ليس علىٰ الأرض من نجسهم شيء»[٢].

وكرهه المالكية ـ وهو رواية عند الحنابلة ـ مطلقاً إلّا لضرورة، كعمارة لم تمكن من مسلم، أو كانت من الكافر أتقن[٣].

---

(١) الجواهر ٢١: ٢٨٩.

(٢) لاحظ: المراسيل لأبي داود: ٨٠، أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٧٩، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٤٤٥، مع اختلاف في الألفاظ.

وراجع القضية تأريخياً في: المغازي للواقدي ٢: ٩٦٤، الكامل في التاريخ ٢: ١٩٣، السيرة النبوية لابن كثير ٤: ٥٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، المهذّب للشيرازي ٢: ٢٥٩، حلية العلماء ٧: ٧١٣، تحفة الفقهاء: ٥٧٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٩١٣ ـ ٩١٤، الكافي للمقدسي ٤: ٢٦٨، الشرح الكبير للرافعي ١١: ٥١٥ و٥١٨، الاختيار ٤: ١٦٦، المجموع ٢: ١٧٤ و١٧: ٤٤٤ و١٩: ٤٣٦ ـ ٤٣٧، مغني المحتاج ١: ٢٠٤ و٣٥٧، إعلام الساجد: ٣١٨ ـ ٣٢١، المبدع ٣: ٣٨٠، حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج ٢: ١٦٨، نيل المرام للقنّوجي: ٣٢٨، جواهر الإكليل ١: ٢٣٠ و٣٨٣.

الفصل الرابع

من لا يجوز مكثه في المسجد

يتناول هذا الفصل من لا يجوز لبثه ومكثه في المساجد، كالجنب والحائض والكافر، وقد بحثنا عن حكم دخول ومكث الكافر في المساجد في الفصل السابق، فيبقىٰ الجنب والحائض، وسنبحث عن أحكامهما فيما يتعلّق بالمساجد ضمن نقاط:

النقطة الأُولىٰ: حرمة دخول الجنب المساجد إلّا اجتيازاً

من الأُمور التي تحرم علىٰ الجنب دخول المساجد إلّا اجتيازاً، كما عُبّر بذلك في جملة من الكتب، كـ: «الهداية، والمختصر النافع، والمبسوط، والغنية، والشرائع، والوسيلة، والذكرىٰ، والدروس، والمسالك، والإرشاد»[1].

وعن كتب أُخرىٰ ـ كـ: «التذكرة، والمختلف، والمهذّب البارع، والمقتصر، وكشف الالتباس»[2] ـ التعبير بلفظ «الاستيطان».

وفي: «المقنعة، والشرائع، والسرائر، والقواعد»[3] التعبير بالجلوس.

---

(١) الهداية: ٩٧، المبسوط ١: ٢٩، الغنية: ٣٧، الوسيلة: ٥٥، الشرائع ١: ٨ و٢٢، المختصر النافع: ٨، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠، الدروس ١: ٩٦، الذكرىٰ ١: ١٢٢، المسالك ١: ١٠.

(٢) التذكرة ١: ٢٣٨، المختلف ١: ١٧١، المهذّب البارع ١: ١٤٢، المقتصر: ٤٩، كشف الالتباس ١: ١٩١.

(٣) المقنعة: ٥١، السرائر ١: ١١٧، الشرائع ١: ٢٢، قواعد الأحكام ١: ٢٠٩.

وعبّر بلفظ «اللبث» في: «الخلاف، ونهاية الإحكام، والتحرير، والإرشاد، ومعالم الدين، واللمعة، والألفية، وكفاية الأحكام»[١].

والظاهر أنّ مراد الجميع واحد، وهو المكث واللبث.

وقد نُقل علىٰ هذا الحكم الإجماع في: «الخلاف، والغنية، والروض»[٢]. وفي «كشف الرموز»: «ما أعرف مخالفاً في تحريم الوضع إلّا سلّاراً، فإنّه يقول بالكراهية، وكذا قال في قرب المساجد»[٣]، وقريب منه ما في «التحرير»[٤]. وفي «الحدائق»: «الظاهر أنّ الحكم موضع وفاق بين الأصحاب»[٥].

وقد نُقلت الشهرة في عدّة كتب، كـ: «المهذّب البارع، والمقتصر، والتذكرة، والمختلف، والمدارك، والذخيرة، والرياض»[٦].

والمخالف إنّما هو سلّار في كتابه «المراسم»، حيث قال: «وما يلزم الجنب على ضربين: أفعال، وتروك. فالأفعال على ضربين أيضاً: واجب، وندب... وأمّا

---

(١) الخلاف ١: ٥١٣، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٥، التحرير ١: ٩٢، نهاية الإحكام ١: ١٠٣، الألفية (ضمن رسائل الشهيد الأوّل): ١٦٣، اللمعة الدمشقية: ٢٦، معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٥٤، كفاية الأحكام: ٣. وانظر كذلك: غاية المراد ١: ٤٢، رسائل المحقّق الكركي ١: ٨٩، حاشيتا الألفية للشهيد الثاني: ٤٣٠.

(٢) الخلاف ١: ٥١٣ ـ ٥١٤، الغنية: ٣٧، روض الجنان ١: ١٤٦.

(٣) كشف الرموز ١: ٧٢ ـ ٧٣.

(٤) التحرير ١: ٩٢.

(٥) الحدائق ٣: ٥٠.

(٦) المهذّب البارع ١: ١٤٢، المقتصر: ٤٩، التذكرة ١: ٢٣٨ (نسبه إلى الأشهر)، المختلف ١: ١٧١، المدارك ١: ٢٨٠، الذخيرة: ٥٢، الرياض ١: ٢٢٣ (نسبه إلى المعظم).

التروك فعلى ضربين أيضاً... والندب: أن لا يمسّ المصحف، ولا يقرأ القرآن، ولا يقرب المساجد إلّا عابر سبيل، ولا يترك فيها شيئاً»[١].

وقد نفىٰ الصدوق البأس عن أشياء للجنب، وعدّ منها نومه في المسجد[٢].

وتأوّله الفاضل الهندي على ما إذا احتمل الاحتلام[٣].

وعلّق على ذلك السيّد العاملي بقوله: «ليس ببعيد؛ لأنّه في الهداية قال: ولا يدخل الجنب والحائض المسجد إلّا مجتازين. ونصّ في الفقيه قبيل ذلك على أنّه ليس للحائض والجنب أن يدخلا المسجد إلّا مجتازين. وعن المقنع في باب دخول المساجد: على أنّ لا يأتياها قبل الغسل. فيحتمل أنّه يرىٰ الكراهة كسلّار»[٤].

ولعلّ مستند سلّار: الأصل، وعدم نصوصية الآية الكريمة: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٥]، وخبر محمّد بن القاسم: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب، ينام في المسجد؟ قال: «يتوضّأ، ولا بأس أن ينام في المسجد، ويمرّ فيه»[٦].

ولا يخفىٰ أنّ الأصل لا يصار إليه مع وجود الدليل، كما أنّ المراد بالنسبة للجنب في الآية مواضع الصلاة ـ وهي المساجد ـ بقرينة قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

وقد احتمل الشيخ البهائي رحمه الله أن يراد بعبور السبيل السفر، فيكون المعنى: لا

---

(١) المراسم: ٤٢.

(٢) الفقيه ١: ٨٧، المقنع: ٤٥.

(٣) كشف اللثام ٢: ٣١.

(٤) مفتاح الكرامة ١: ٥٣.

(٥) سورة النساء ٤: ٤٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٢١٠.

تقربوا الصلاة حال كونكم جنباً إلّا في السفر، فإنّ لكم ذلك مع التيمّم[١].

وهذا الاحتمال ضعيف للغاية، فإنّه مخالف لظاهر الآية، حيث قد بيّن تعالىٰ حكم الجنب في آخر الآية إذا عدم الماء بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٢]، فلو حملنا الآية على هذا القول «الاحتمال المذكور» لكان تكراراً لا داعي له، وإنّما أراد سبحانه أن يبيّن حكم الجنب في دخول المساجد أوّل الآية، ويبيّن حكمه في الصلاة عند عدم وجود الماء في آخر الآية.

على أنّ ذلك غير خاصّ بالسفر أيضاً، بل الحضر كذلك مع عدم التمكّن من الاستعمال. وما ذُكر أيضاً من الاحتمال مخالف لما جاء عن أهل البيت عليهم السلام في تفسيرها، ففي «التبيان» ذُكر: أنّ المراد: لا تقربوا مواضع الصلاة، وأنّ هذا مروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام[٣]، وقريب منه المرسل المذكور في «تفسير القمّي»[٤].

وإذا قيل: لا يحرم القرب من المساجد على السكران من حيث كونها المساجد، فإنّه يقال ـ كما في «الجواهر»[٥] ـ: قد يكون المراد من الصلاة نفسها بالنسبة إلى السكران، وإلىٰ الجنب مواضعها، على طريق الاستخدام[٦] أو غيره،

---

(١) الحبل المتين: ٤٤، حيث نقله عن بعض المفسّرين. وهذا القول محكي عن: علي عليه السلام، وابن عبّاس، وسعيد بن جبير، ومجاهد. لاحظ: التبيان ٣: ٢٠٦، جوامع الجامع ١: ٤٠١.

(٢) سورة النساء ٤: ٤٣.

(٣) التبيان ٣: ٢٠٦.

(٤) تفسير القمّي ١: ١٣٩.

(٥) الجواهر ٣: ٥٠.

(٦) الاستخدام: إتيان المتكلّم بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كلّ قرينة منهما معنىً من معنيي تلك اللفظة. وفي المقام استخدام لفظ (الصلاة) لمعنيين: أحدهما: إقامة الصلاة بقرينة قوله ←

على أنّ ذلك اجتهاد في مقابل النصّ.

وأمّا خبر محمّد بن القاسم المتقدّم فلا دلالة فيه على ما ذهب إليه سلّار، وهو مخالف للكتاب والإجماع المنقول بل المحصّل، وقاصر عن مقاومة غيره من الأدلّة على الحكم المشهور بين الأصحاب، فيتعيّن طرحه، أو ردّ علمه إلى أهله.

هذا، ويشهد لأصل الحكم صحيح زرارة ومحمدّ بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «**الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين. إنّ الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾**...»[1].

والذي يظهر من هذا الصحيح حرمة ما لا يسمىٰ اجتيازاً وعبوراً، كالتردّد في المسجد ونحوه، خلافاً لما ذهب إليه سيّد «المدارك» من جواز التردّد؛ لعموم الإذن في ذلك[2]، وباعتبار أن المحرّم هو اللبث والمكث، لا غير الاجتياز، وهذا ـ أي: التردّد ـ ليس لبثاً.

إلّا أنّه لا ينبغي الإشكال في عدم صدق اسم الاجتياز على التردّد عرفاً. كما أنّ الأدلّة ظاهرة في حرمة ما عدا الاجتياز، على أنّه يمكن منع عدم صدق اسم اللبث والمكث على الاجتياز؛ إذ لا يراد منه السكون وعدم الحركة.

وتمسّك سيّد «المدارك» على جوازه أيضاً بخبر جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**للجنب أن يمشي في المساجد كلّها، ولا يجلس فيها، إلّا المسجد**

← تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، والآخر: موضع الصلاة بقرينة قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧.

(٢) المدارك ١: ٢٨١.

الحرام ومسجد الرسول ﷺ »[١].

ويردّه: أنّه تمكن الخدشة في السند، كما أنّه غير صالح لمعارضة الأدلّة، فيحمل المشي فيها على المشي الاجتيازي، كما قال النجفي[٢]. والنسبة بين هذا الخبر وبين صحيح زرارة وابن مسلم العموم من وجه، فيقدّم صحيح زرارة وابن مسلم لأظهريته من الخبر، باعتبار اشتماله على الاستثناء، حيث إنّه لو تعارض عامّان من وجه وكان شمول كلّ منهما للمجمع بالإطلاق يتساقط الإطلاقان، وفي المقام يرجع ـ وذلك بعد التساقط ـ إلىٰ ما دلّ من الأخبار على أنّ المراد من الآية الكريمة: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٣] النهي عن إتيان المساجد جنباً.

وقد يتوهّم منافاة بعض النصوص للحكم بحرمة دخول الجنب المساجد إلّا عبوراً، كالذي رواه سليمان الديلمي، عن الصادق ﷺ أنّه قال: «**قال رسول الله ﷺ: ستّة كرهها الله لي، فكرهتها للأئمّة من ذرّيتي، ولتكرهها الأئمّة لأتباعهم: العبث في الصلاة، والمنّ بعد الصدقة، والرفث في الصوم، والضحك بين القبور، والتطلّع في الدور، وإتيان المساجد جنباً...**»[٤]، أو ما راه غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**إنّ الله كره لي ستّ خصال، وكرهتهنّ للأوصياء من بعدي...**»، وعدّ منها إتيان المساجد جنباً[٥].

ولا يخفىٰ أنّ الكراهة المذكورة في المقام أعمّ من الكراهة الاصطلاحية والحرمة، كما يؤيّده ما في نفس هذه الأخبار من الجمع بين الأُمور المكروهة

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦. ولاحظ المدارك ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٢) الجواهر ٣: ٥٢.

(٣) سورة النساء ٤: ٤٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٩.

(٥) المصدر المتقدّم ٢: ٢٠٩.

والمحرّمة، كالضحك بين القبور، والرفث في الصوم، والمنّ بعد الصدقة. كما أنّ هناك بعض الأخبار الدالّة على حرمة الجلوس ظاهراً دون مطلق الكون، كصحيح أبي حمزة الثمالي: قال أبو جعفر عليه السلام: «... **ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد**»[1]، أو صحيح جميل: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الجنب، يجلس في المساجد؟ قال: «**لا، ولكن يمرّ فيها كلّها، إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله**»[2].

وهذان الصحيحان لا يدلّان على جواز غير المرور بحيث يقع التنافي بينهما وبين صحيح زرارة وابن مسلم، فلا يصل المجال إلىٰ التنافي بالنتيجة. والنهي عن الجلوس فيها لا مفهوم له كي يدلّ على ذلك، بل نفي البأس عن المرور بعد النهي عنه دليل على اختصاص الجواز بالمرور.

ثمّ إنّ مفاد الآية الكريمة والأخبار المنزّلة عليها هو جواز العبور، بأن يدخل من باب ويخرج من آخر بحيث يصدق عليه العبور والاجتياز عرفاً. أمّا مع عدم صدقهما ـ وذلك كما لو دخل من باب وخرج منه أيضاً أو دخل من باب ودار أطراف المسجد وخرج من باب آخر ـ فلا يستفاد جوازهما من الآية؛ للشكّ في شمولهما، فيكون من التمسّك بالدليل في الشبهة الموضوعية، فالمرجع إلىٰ أصالة البراءة؛ لكون المقام من الشبهة التحريمية، كما قد قيل.

وقد يقال: إنّ المحرّم هو مطلق الكون، خرج منه العبور، وبقي الباقي. لكنّه مشكل.

ولا فرق في جواز المرور بين كون العبور من المسجد متعارفاً وعادياً أو لا؛ للإطلاق الشامل لهما.

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦.

(٢) المصدر السابق ٢: ٢٠٥.

كما لا يعتبر في جواز المرور في المسجد انحصار الطريق بالعبور فيه، فيجوز ولو مع عدم الانحصار.

ولا تجب السرعة في المرور، بل يجوز بالنحو المتعارف؛ للإطلاق والأصل.

ولو كان في المسجد معبران أحدهما أقصر من الآخر يجوز له العبور من الأبعد؛ لظهور الإطلاق.

ولو غفل عن جنابته ومكث في المسجد بعد الدخول لا شيء عليه، قليلاً كان المكث أو كثيراً، وكذا لو نسي أو اضطرّ.

ولو تقصّد المكث في المساجد جنباً أثم، وعليه التوبة والاستغفار.

وذهب جمهور فقهاء أهل السنّة إلىٰ: عدم جواز دخول الجنب المسجد والمكث فيه ولو بوضوء، واستثنوا من ذلك ما لو كان الدخول للضرورة، كالخوف على نفس أو مال، أو كأن يكون بابه إلىٰ المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السكنىٰ في غيره[(١)].

واختلفوا في دخوله مارّاً، فذهب الحنفية والمالكية إلىٰ: عدم جواز ذلك، إلّا أن لا يجد بدّاً فيتيمّم ويدخل[(٢)]. وبه قال الثوري وإسحاق[(٣)].

---

(١) المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٢، أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٦٨، الهداية للمرغيناني ١: ٣١، المغني ١: ١٣٥ و١٣٦، الاختيار ١: ١٣، المجموع ٢: ١٥٦ و١٦٠، مغني المحتاج ١: ٧١، كفاية الأخيار ١: ١٥٤ ـ ١٥٥، نيل الأوطار ١: ٢٨٨، جواهر الإكليل ١: ٢٣ و٣٢.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٦٨، الهداية للمرغيناني ١: ٣١، المحيط البرهاني ١: ٨٨ ـ ٨٩، مجمع الأنهر ١: ٥٣، جواهر الإكليل ١: ٢٣. وذهب الإمام مالك إلىٰ جواز العبور ظاهراً في المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٢.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٦٨، المغني ١: ١٣٥، المجموع ٢: ١٦٠، إعلام الساجد: ٣١٤.

وعند الشافعية والحنابلة: لا يمنع الجنب من العبور[١]. وإليه ذهب: ابن عبّاس، وابن مسعود، وابن المسيّب[٢].

وقال المزني وداود وابن المنذر: يجوز للجنب اللبث وإن لم يتوضّأ؛ لأنّ الكافر يجوز له الدخول ولا يخلو من الجنابة، فالمسلم أولى[٣].

وذهب الحنابلة وابن راهويه إلىٰ: جواز اللبث في المسجد للجنب لو توضّأ[٤].

وذكر بعض فقهاء الشافعية: أنّه لو أجنب في المسجد مثلاً فلا يكلّف الإسراع في المشي للخروج من المسجد، بل يمشي بالنحو المتعارف خارجاً[٥].

كما ذكروا: أنّه لو أجنب في المسجد استحبّ له مراعاة أقرب الطرق إلىٰ الخروج، وهل يوصف الأبعد بالكراهة أو لا؟ يحتمل وجهين. ولو كان للمسجد بابان وأراد أن يخرج من الأبعد، فإن كان لغرض جاز، وإلّا ففيه وجهان من الكراهة وعدمها[٦].

وذكروا أيضاً: أنّه يجوز للجنب دخول المسجد للاستسقاء، ولكن لا يقف إلّا بقدر حاجته[٧].

---

(١) أحكام القرآن للشافعي ١: ٨٣، المغني ١: ١٣٥، المجموع ٢: ١٥٦ و١٦٠، مغني المحتاج ١: ٧١، كفاية الأخيار ١: ١٥٥، مختصر الإفادات: ٥٠، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلّاب ١: ٩٢ و٩٣.

(٢) المجموع ٢: ١٦٠.

(٣) المجموع ٢: ١٦٠، إعلام الساجد: ٣١٤، نيل الأوطار ١: ٢٨٨.

(٤) المغني ١: ١٣٦.

(٥) مغني المحتاج ١: ٧١، كفاية الأخيار ١: ١٥٦.

(٦) إعلام الساجد: ٣١٦، كفاية الأخيار ١: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٧) إعلام الساجد: ٣١٨.

النقطة الثانية: حكم دخول النبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام للمسجد مجنبين

الظاهر جواز دخول المسجد للرسول ﷺ له وللأئمّة من ذرّيته عليهم السلام مجنبين؛ للأخبار المتظافرة، كما في: «أمالي الصدوق، والعيون، والعلل، وتفسير القمّي»[١].

وقال الزركشي: «ذكر صاحب التلخيص: أنّه كان يحلّ للنبي ﷺ دخول المسجد جنباً، ونازعه القفّال. وقال الإمام: الوجه القطع بتخطئته. وقال النووي: قد يستدلّ له بما رواه الترمذي، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا يحلّ لأحد أن يجنب في المسجد غيري وغيرك»، وقد حسّنه الترمذي واستغربه، ونقل عن ضرار بن صرد أنّ معناه: لا يحلّ لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك. ثمّ نقل النووي كلام الإمام وقال: فهذا كلام من لم يقف على الحديث، لكن يقدح قادح في الحديث من جهة عطية، فإنّه ضعيف عند الجمهور، لكنّ الترمذي حسّنه. فلعلّه اعتضد بما اقتضىٰ حسنه، فظهر بهذا ترجيح مقالة صاحب التلخيص. قلت: لكنّه لا يوافق مقالته؛ لأنّ مدّعاه الخصوصية، والحديث ينفيه بمشاركة غير النبي ﷺ في ذلك»[٢].

وقد علّق محقّق كتاب الزركشي الشيخُ أبو الوفا مصطفىٰ المراغي على ذلك ـ بعد نقل قول ضرار بن صرد في المتن ـ بقوله: «أورد العلّامة ابن القيّم في تهذيبه لمعالم السنن حديثاً في هذا الموضوع عن أُمّ سلمة، ولفظه: «هذا المسجد حرام على كلّ جنب من الرجال وحائض من النساء، إلّا محمّداً وأزواجه وعليّاً وفاطمة»، ثمّ نقل كلام ابن حزم في سننه، ونقل أنّ ابن حزم قال: وبعد، فهذا

---

(١) تفسير القمّي ١: ١٣٩، أمالي الصدوق: ٢٧٤ و٤٢٤، علل الشرائع ١: ٢٠٢، عيون أخبار الرضا ١: ١٨٢. وراجع الكرامة ٣: ٧٦ ـ ٧٧.

(٢) إعلام الساجد: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غُلاة الشيعة، ولم يخرّجه ابن ماجة في الحديث»[١].

أقول: هذا الموضوع يرجع إلىٰ حديث سدّ الأبواب إلّا باب علي عليه السلام[٢]، وقد رواه نحو ثلاثين صحابياً، وذكر له السيوطي حوالي أربعين طريقاً[٣]، وتواتر ذكر هذا الحديث في كتب أهل السنّة، وقد صحّحه بعض الحفّاظ وصحّحوا كثيراً من طرقه، فلا يمكن أن يصغىٰ لقول ابن الجوزي وابن كثير وابن تيمية: بأنّ حديث سدّ الأبواب ليس بحديث صحيح، أو أنّه من وضع الرافضة[٤]! وإذا جاز أن يضع «الرافضة» هكذا حديث ويدخلوه في عشرات الكتب والمسانيد، فإنّه لا يمكن الوثوق بعد هذا بأيّ حديث ولا كتاب ولا بأيّ حافظ من الحفّاظ! بالإضافة إلىٰ ما في هذه الدعوىٰ من رمي أُمّة بأسرها بالبله والتغفيل والوضع الذي لا غاية بعده. وقد قال العسقلاني: «هذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً، وكلّ طريق منها صالح للاحتياج فضلاً عن مجموعها»[٥]، وفي «الآلئ المصنوعة»: «فهذه الطرق المتظافرة بروايات الثقات تدلّ على أنّ الحديث صحيح دلالة قوية، وهذه غاية نظر المحدّث»[٦]. وقال الجصّاص: «وما ذكر من خصوصية علي عليه السلام فهو صحيح،

---

(١) إعلام الساجد: ٣٢٢ (الهامش الأوّل).

(٢) راجع على سبيل المثال: مسند أحمد ١: ١٧٥، ٣٣١ و٢: ٢٦ و٤: ٣٦٩، سنن الترمذي ٥: ٦٤٠ و٦٤١، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧: ٦٥ ـ ٦٦، مجمع الزوائد ٩: ١١٤ و١١٥ و١٢٠، الدرّ المنثور ٣: ٣١٤ ـ ٣١٥، منتخب كنز العمّال (بهامش مسند أحمد) ٥: ٢٩.

(٣) الآلئ المصنوعة ١: ٣٤٦ ـ ٣٥٤.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي ١: ٢٧٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢: ٢٧٤ و٢٧٥، منهاج السنّة ٣: ٩.

(٥) إرشاد الساري ٦: ٨٥.

(٦) اللآلئ المصنوعة ١: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

وقول الراوي: لأنّه كان بيته في المسجد، ظنّ منه؛ لأنّه النبي ﷺ قد أمر في الحديث الأوّل بتوجيه البيوت الشارعة إلىٰ غيره، ولم يبح لهم المرور لأجل كون بيوتهم في المسجد، وإنّما كانت الخصوصية فيه لعلي عليه السلام دون غيره، كما خصّ جعفر بأنّ له جناحين في الجنّة دون سائر الشهداء...»[١].

النقطة الثالثة: جواز أخذ شيء من المسجد للجنب

قد صرّح جملة من الفقهاء بجواز أخذ الشيء من المسجد للجنب[٢]، وادّعي عليه الإجماع في: «الرياض، والمستند»[٣]، وفي «الجواهر»: «بلا خلاف أعرفه فيه»[٤].

وظاهر «المعتبر» جواز الأخذ من المسجد وإن استلزم المكث[٥]، كما هو مقتضىٰ استثنائه له مع الاجتياز من تحريم الدخول، ومثله «المهذّب»[٦]، فإنّ عبارته كالصريحة في استثناء المسجدين الشريفين من جواز الأخذ، مع وضوح انحصار دليل استثنائهما بما دلّ على حرمة قربهما. ويظهر ذلك من «المنتهىٰ» أيضاً[٧]؛ لمقابلته له بتحريم الوضع، وظاهره ـ كما قيل[٨] ـ إرادة الوضع المستلزم

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٦٩.

(٢) راجع: السرائر ١: ١١٧، نهاية الإحكام ١: ١٠٣، جامع المقاصد ١: ٢٦٩، فوائد القواعد: ٩٢.

(٣) الرياض ١: ٢٢٥، المستند ٢: ٢٩٤.

(٤) الجواهر ٣: ٥٤.

(٥) المعتبر ١: ١٨٩.

(٦) المهذّب ١: ٣٤.

(٧) المنتهىٰ ١: ٨٨.

(٨) قاله السيّد محمّد سعيد الحكيم في مصباح المنهاج ٣: ٤٠٥.

للّبث؛ لاستدلاله عليه بعموم الآية، كما يظهر من كلّ من يظهر منه أنّ تحريم الوضع بلحاظ استلزامه اللبث، وكذا من الصدوق في: «الفقيه، والمقنع، والهداية»[١]؛ لتعليله الفرق بين الأخذ من المسجد والوضع فيه بما تضمّنه النصّ الآتي الظاهر في ذلك، بل حيث إنّ مستند الحكم هو النصّ المذكور وغيره فقد يستظهر ذلك ممّن أطلق جواز الأخذ، كما في: «النهاية، والتذكرة، والتحرير، والدروس، والذكرى»[٢]. ولعلّه لذا ذكر النجفي: أنّ ظاهر النصّ والفتوىٰ جواز الأخذ وإن استلزم اللبث[٣]. ولكن في «الحدائق»: «إباحة التناول مقيّدة بما إذا لم يستلزم لبثاً، كما هو الظاهر فتوىً ودليلاً»[٤]، وهذا كالجمود على عنوان الأخذ فيهما، غير أنّه يجب الخروج عنه بما تقدّم.

نعم، عدم جواز اللبث للأخذ هو ظاهر كلّ من أطلق حرمة اللبث في المسجد ولم يتعرّض لجواز الأخذ منه، سواء تعرّض لها فقط ـ وذلك كما في: «المبسوط، وإشارة السبق، والغنية، والوسيلة، والشرائع، والمختصر النافع، وجامع المقاصد، والمسالك، وروض الجنان»[٥] أم لم يتعرّض لحرمة الوضع أيضاً، كما في: «المقنعة، والخلاف»[٦]؛ إذ جواز الأخذ عندهم شامل لما يستلزم اللبث بحيث يفتقر للاستثناء من عموم حرمة اللبث.

---

(١) الفقيه ١: ٨٧، المقنع: ٤١، الهداية: ٩٧.

(٢) النهاية: ٢٠، التحرير ١: ٩٢، التذكرة ١: ٢٤١، الدروس ١: ٩٦، الذكرىٰ ١: ١٩٣.

(٣) الجواهر ٣: ٥٤.

(٤) الحدائق ٣: ٥٥.

(٥) المبسوط ١: ٢٩، إشارة السبق: ٦٨، الغنية: ٣٧، الوسيلة: ٥٥، الشرائع ١: ٢٢، المختصر النافع: ٨، جامع المقاصد ١: ٢٦٦، روض الجنان ١: ١٤٦، المسالك ١: ٥٢.

(٦) المقنعة: ٥١، الخلاف ١: ٥١٣.

بل قد يظهر ذلك أيضاً ـ كما قيل[١] ـ ممّن تعرّض لجواز الأخذ وحرمة الوضع معاً، لكن بنحوٍ يظهر منه كون الوضع محرّماً مستقلّاً في مقابل اللبث، كما في «الروضة»[٢]، فإنّ مقتضىٰ المقابلة بينهما كون الأخذ مباحاً في نفسه أيضاً، لا بلحاظ مقارنته للّبث.

ويدلّ على جواز دخول المجنب المسجد لأخذ شيء منه: صحيح ابن سنان: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: «**نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً**»[٣]، وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين... ويأخذان من المسجد، ولا يضعان فيه شيئاً**»، قال زرارة: قلت له: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: «**لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره...**»[٤].

وذلك بتقريب: أنّ الظاهر من الصحيح الأوّل إرادة الدخول لأن يتناول المتاع، وحيث إنّه أخصّ من الصحيح الآخر، فيقيّد إطلاقه به.

ويردّه: أنّ الظاهر من النصوص جواز الأخذ من المسجد من حيث هو، لا سيّما بقرينة مقابلة الأخذ للوضع، ودعوىٰ الشيخ الهمداني: بأنّ المتبادر من سؤال السائل في الصحيح الأوّل إنّما هو السؤال عن دخوله لأن يتناول المتاع وجواب الإمام بـ «نعم» دالّ على جواز ذلك[٥]، مردودة: بأنّه لم يظهر منشأ هذا التبادر،

---

(١) قاله السيّد الحكيم في مصباح المنهاج ٣: ٤٠٥.

(٢) الروضة البهية ١: ٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢١٣.

(٤) المصدر السابق ٢: ٢١٣.

(٥) مصباح الفقيه ٣: ٣٠٣ و٣٠٥.

وسؤال زرارة في ذيل صحيح محمّد بن مسلم وإيّاه وجواب الباقر عليه السلام، كما يلائمان جواز الدخول للأخذ وحرمته للوضع. كذلك يلائمان جواز الأخذ نفسه وحرمة الوضع كذلك، فلا يصلحان قرينة لإرادة ذلك.

ومن هنا ذهب بعض[١] إلىٰ: حرمة الدخول على الجنب بقصد أخذ شيءٍ من المسجد إذا لم يصدق عليه المرور، وأنّ الجائز هو مجرّد الأخذ.

قال ابن فهد الحلّي: «والمراد بالوضع [الوضع] المستلزم للدخول واللبث؛ لأنّ الرخصة في الاجتياز خاصّة، فلا يباح الدخول لغير غرض الاجتياز. ولو أُلقي في وسط المسجد شيء من خارجه من غير دخول لم يحرم قطعاً»[٢].

وقد أورد عليه بعض الفقهاء: بأنّ ما ذكره قول بعدم حرمة الوضع؛ لكون اللبث محرّماً في نفسه، وضع أو لم يضع[٣].

وردّهم النجفي بقوله: «إنّ ذلك لا يصحّ للإيراد به عليه، بل هو بيان لكلامه، فإنّ مراده من حرمة الوضع حرمة الدخول للوضع، وإلّا فلو لم يدخل أو دخل بعنوان الاجتياز أو الأخذ فلا يحرم عليه الوضع. وهو متّجه مؤيّد بالأُصول السالمة عن المعارض سوى ما عرفت، وهو لا ظهور فيه، وبكثير من الوجوه الاعتبارية...»[٤].

هذا، وتمكن دعوىٰ: كون المقام من موارد الحرج العرفي، خصوصاً بقرينة ذيل صحيح زرارة وابن مسلم من التعليل الوارد: «**لأنّهما لا يقدران**...».

وفي مرسل علي بن إبراهيم القمّي، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام ـ بعد أن قال

---

(١) كالنجفي في جواهره ٣: ٥٤.

(٢) المقتصر: ٤٩.

(٣) انظر: جامع المقاصد ١: ٢٦٦، روض الجنان ١: ١٤٧.

(٤) الجواهر ٣: ٥٤.

بتحريم الدخول إلىٰ المسجد على الجنب والحائض إلّا مجتازين ـ أنّه قال: «يضعان فيه الشيء، ولا يأخذان منه»، فقلت: ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه؟ فقال: «لأنّهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول، ولا يقدران على أخذ ما فيه حتّىٰ يدخلا»[١].

وهو يؤيّد إناطة الحكم بالدخول لا الوضع، وأنّه لا بأس بالوضع من غير الدخول، وظاهره حرمة الأخذ المستلزم للدخول.

لكن لا مجال للتعويل عليه بعد ضعفه، وظهور إهمال الأصحاب له، باعتبار عدم إشارتهم لمضمونه، بل مبناهم في التفصيل على خلافه، كما أنّ الفقرة الثانية منه معارضة بما هو أقوىٰ منها، فلابدّ من طرحها، أو حمل النهي عن الأخذ على الكراهة، كما قاله الهمداني[٢].

وهل يختصّ جواز الأخذ كجواز المرور بما عدا المسجدين، أو يعمّهما؟ وجهان ينشأ كلّ منهما من إطلاق الروايتين، ومن إمكان دعوىٰ سوقهما لبيان حكم سائر المساجد، كما يدلّ عليه صدر صحيح زرارة وابن مسلم. وإطلاق صحيح ابن سنان وإن كان يشمل المسجدين أيضاً، لكن يمكن دعوىٰ انصرافه عنهما بقرينة قوله عليه السلام في حسنة ابن مسلم: «ولا يقربان المسجدين الحرمين»[٣]. نعم، لو كان الحكم من موارد الحرج لعمّهما أيضاً.

ومقتضىٰ إطلاق صحيحي ابن سنان وزرارة وابن مسلم جواز دخول الجنب المسجد للأخذ والمكث والاستقرار لثقل الشيء المأخوذ ونحوه، لكن لو لزم لمكث المعتدّ به في مقدّمات الأخذ من دون أن يقتضيه نفس الأخذ ـ وذلك كفتح الصندوق

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢١٣. ولاحظ تفسير القمّي ١: ١٣٩.

(٢) مصباح الفقيه ٣: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢١٠.

والاستسقاء من بئر المسجد ونحوهما ـ أشكل جوازه لخروجه عن المتيقّن من الصحيحين.

كما أنّ مقتضىٰ إطلاق النصّ والفتوىٰ عدم الفرق فيما يأخذه الجنب من المسجد بين كونه مالاً له وغيره، لكن اقتصر العلّامة على أخذ ماله[١].

ولعلّ ذلك لدعوىٰ ظهور المتاع في صحيح عبدالله بن سنان في ذلك، أو للبناء على كون الحكم المذكور مستثنىً من حرمة الدخول بملاك الحاجة، كما يناسبه التعليل في صحيح زرارة وابن مسلم، والمرء إنّما يحتاج لأخذ ماله لحفظه.

وعلّق على ذلك السيّد محمّد سعيد الحكيم بقوله: «ويندفع الأوّل ـ مضافاً إلىٰ عدم انحصار الدليل بالصحيح المذكور ـ: بعدم اختصاص المتاع بالمملوك، بل هو مطلق ما ينتفع به، فحمله على المملوك موقوف على جعل اللام بدلاً عن الإضافة، نظير: زيد حسن الوجه، لا للجنس، وهو خلاف الأصل. كما يندفع الثاني: بأنّ الحاجة لا تختصّ بالمملوك، ولا سيّما مع ظهور التعليل في الحكمة المناسب لإرادة الحاجة النوعية. نعم، قد يدّعى: انصراف الصحيحين إلىٰ ما إذا تعلّق الغرض بالأخذ فاحتيج للدخول مقدّمة له، دون ما إذا تعلّق الغرض بالدخول وقصد الأخذ لتسويغه، فليس الأخذ رافعاً لحرمة الدخول، بل حرمة الدخول لا تمنع الأخذ وترتفع لأجله»[٢].

النقطة الرابعة: حرمة وضع شيء في المسجد على الجنب

من الأُمور التي تحرم على الجنب وضع شيء في المساجد، كما في: «الفقيه، والمبسوط، والغنية، والوسيلة، والمهذّب، والسرائر، والمختصر النافع، والإرشاد،

---

(١) التحرير ١: ٩٢.

(٢) مصباح المنهاج ٣: ٤٠٨.

والقواعد، والدروس ، والروضة، والمدارك، والحدائق»، وغيرها[١]، بل عليه الإجماع في: «الغنية، وكشف الرموز، والمدارك»[٢].

وظاهر الجميع كون الوضع محرّماً لنفسه حيث جُعل قسماً للدخول، بل صرّح بعضهم[٣] ـ كما في «الجواهر»[٤] ـ بأنّه يحرم عليه حتّىٰ لو طرح فيه من خارج المسجد.

وهو مقتضىٰ الجمود على ظاهر صحيحي محمّد بن مسلم وزرارة وابن سنان المتقدّمين[٥]، لكنّه جمود محض وخلاف مرتكزات المتشرّعة، ولذا عدل عنه سيّد «العروة» في أحكام الحائض وخصّص ذلك بما لو استلزم الدخول[٦].

والظاهر من مرسل القمّي المتقدّم[٧] حرمة الأخذ وجواز الوضع، ولا بدّ من حمله أو طرحه؛ لقصوره عن معارضة الصحيحين.

هذا، ومقتضىٰ إطلاق الصحيحين جواز الدخول لأخذ الشيء حتّىٰ لو تمكّن من استنابة المتطهّر، إلّا أن يقال بانصرافهما عن هذه الصورة.

---

(١) الفقيه ١: ٨٧، المبسوط ١: ٢٩، الغنية: ٣٧، الوسيلة: ٥٥، المهذّب ١: ٣٤، السرائر ١: ١١٧، المختصر النافع: ٨، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٥، قواعد الأحكام ١: ٢٠٩، الدروس ١: ٩٦، غاية المراد ١: ٤٢، رسائل المحقّق الكركي ١: ٨٩، حاشيتا الألفية للشهيد الثاني: ٤٣٠، الروضة البهية ١: ٩٢، المدارك ١: ٢٨٢، الحدائق ٣: ٥٤.

(٢) الغنية: ٣٧، كشف الرموز ١: ٧٢ـ٧٣، المدارك ١: ٢٨٢.

(٣) كالشهيد الثاني في: الروضة البهية ١: ٩٢، والمسالك ١: ٥٢.

(٤) الجواهر ٣: ٥٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢١٣.

(٦) العروة الوثقىٰ ١: ٢٢٤.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٢١٣.

والظاهر من جواز الدخول إنّما هو فيما إذا كان أصل الأخذ جائزاً، فلو كان حراماً فلا يجوز؛ لانصراف الأدلّة إلىٰ غيره.

النقطة الخامسة: حكم إدخال الجنب غير المكلّف في المسجد

هل يجوز إدخال الجنب المساجد مطلقاً وإن كان غير مكلّف، أو لا يجوز مطلقاً، أو يفصّل بين المكلّف فلا يجوز وغيره فيجوز؟ وجوه..

استدلّ للثاني: بأنّ مقتضىٰ إطلاق النهي عن الجلوس في المساجد من دون توجيهه إلىٰ خصوص الجنب هو ذلك، كما أنّ دخول الجنب المسجد حرام، وهذا لم ينه عنه بالنسبة إلىٰ غير المكلّف لمانعٍ من التكليف، فاستناد هذا الفعل إلىٰ البالغ قبيح عقلاً وحرام شرعاً، وبمعنىٰ آخر: الإدخال تسبيب لحصول مبغوض المولىٰ، وهو قبيح قطعاً.

ويردّ ذلك: خلوّ النصوص عمّا يدلّ على حرمة دخول الجنب أو جلوسه في المسجد لغير الجنب، فإنّها متضمّنة لنهيه عنهما. كما أنّ ما ذُكر من أنّ دخول الجنب المسجد حرام، وهذا لم ينه عنه... الخ، غير تامّ فيما لو كان صبياً؛ إذ مع عدم وجود النهي لا سبيل لنا إلىٰ كشف المبغوضية والمفسدة، وحيث إنّ الصبي أو المجنون لم يتعلّق بجلوسه نهي، فلا مثبت لكونه مبغوضاً.

ويمكن أن يقال: إنّ المنصرف من النصوص التي تضمّنت النهي عن دخول الجنب للمسجد تحريمه على الجنب نفسه لا على غيره؛ لاحتياج تكليف الإنسان بفعل غيره إلىٰ عناية يبعد الحمل عليها.

وفي «العروة»: «الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبياً أو

مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه»[١]، وذلك لاحتمال أنّ تكون مثل هذه الأحكام أعمّ من المباشرة والتسبيب، إلّا أنّه تمكن دعوى ظهور الأدلّة في المباشرة. كما أنّ العمل لم يكن صادراً من المباشر على الوجه المبغوض والحرام لصغره أو جنونه، ولم يكن العمل ممّا اهتمّ الشارع بعدم تحقّقه في الخارج، فلا دليل في مثله على حرمة التسبيب؛ لأنّه من التسبيب إلىٰ المباح ولو بحسب الظاهر، وليس من التسبيب الحرام. وهذا كما في شرب الماء النجس، فإنّه لا مانع من تسبيب البالغ إلى شربه ممّن لا يحرم في حقّه، كما في المجنون والصغير ونحوهما، والأمر في المقام كذلك أيضاً بالإضافة إلىٰ الصبي والمجنون؛ لأنّ الدخول يصدر منهم على وجه حلال، وليس حرمته ممّا اهتمّ بها الشارع، فلا دليل على حرمة التسبيب في مثله، كما أفاده السيّد الخوئي[٢].

النقطة السادسة: هل يفرّق في حرمة دخول الجنب المساجد بين المعمور منها والخراب؟ وما حكم المسألة في الأراضي المفتوحة عنوة؟

لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصلِّ فيه أحد ولم تبقَ آثار المسجدية.

وذلك لأنّ الأحكام تترتّب على عنوان المسجد، لا عنوان المعمور وغير المعمور، فالعمارة وغيرها ممّا لا مدخلية لها في الحكم بحرمة الدخول.

كما يمكن التمسّك في المقام بإطلاق النصوص، حيث لا تخرج المساجد المعمورة أو المخروبة عن المسجدية بالعمران أو الخراب، كما نفىٰ عنه النجفي

---

(١) العروة الوثقىٰ ١: ١٩٥.

(٢) التنقيح في شرح العروة ٦: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

الخلاف[١]، بل ادّعىٰ قيام الضرورة عليه، وظاهر «المدارك» عدم الريب في ذلك[٢]. وذلك لعدم تقوّم المسجدية بالانتفاع بحيث تبطل بتعذّره بسبب الخراب وارتفاع الآثار، بل هي متقوّمة بالعنوان الخاصّ غير الزائل بذلك.

ولا أقلّ من كونه مقتضىٰ الاستصحاب، كما أشار إليه الشيخ الطوسي[٣] في ردّ ما حكاه عن محمّد بن الحسن الشيباني من عوده بخرابه وخراب القرية إلى مالك الواقف قياساً على الكفن حيث يعود إلىٰ ملك الوارث إذا ذهب السيل بالميّت أو أكله حيوان مفترس[٤].

وما هو حكم المسألة في الأراضي المفتوحة عَنوة؟

والجواب: أنّ المعروف من مذهب الفقهاء أنّ الأرض المفتوحة عَنوة ملك للمسلمين، تبقىٰ عينها لهم، ويُصرف نماؤها في مصالحهم[٥]. ومن هنا صرّح غير واحد بعدم جواز بيعها وهبتها ووقفها وغير ذلك من التصرّفات المتوقّفة على الملك[٦]، وفي بعض النصوص ورد جواز بيع حقّ الاختصاص أو الآثار التي أُقيمت فيها[٧]. ولازم ذلك عدم صحّة جعلها مسجداً، كما صرّح به في «المبسوط»[٨] وغيره، لكن في كتاب الجهاد من «المسالك»: «أمّا لو فعل ذلك بها

---

(١) وذلك في الجواهر ١٤: ٩٥ و٢٨: ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) المدارك ٤: ٣٩٨.

(٣) وذلك في الخلاف ٣: ٥٥٠ ـ ٥٥١.

(٤) لاحظ: المبسوط للسرخسي ١٢: ٤٢، تبيين الحقائق ٣: ٣٣١.

(٥) انظر: الخلاف ٥: ٥٣٤ ـ ٥٣٥، المسالك ٣: ٥٤ و٥٥، مفتاح الكرامة ١٣: ٦٦ ـ ٦٧.

(٦) لاحظ مفتاح الكرامة ١٣: ٦٨ وما بعدها، حيث نقل ذلك عن جماعة من الفقهاء.

(٧) وسائل الشيعة ١٥: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٨) المبسوط ٢: ٣٤.

تبعاً لآثار المتصرّف من بناء وغرس وزرع فجائز على الأقوىٰ. فإذا باعها بائع مع شيء من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع، وكذا الوقف وغيره. ويستمرّ كذلك مادام شيء من الآثار باقياً، فإذا ذهبت أجمع انقطع حقّ المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها. هكذا ذكره جمع من المتأخّرين، وعليه العمل»[١]، ورتّب على ذلك في كتاب الوقف خروج المسجد في الأرض المفتوحة عَنوة عن المسجدية بزوال آثاره[٢].

وما ذكره ﷺ ـ مع توقّفه على سلطنة صاحب الأثر على إقامته في الأرض المذكورة ولو بإذن الولي بنحو يكون باقياً على ملك مستحقّاً لإبقائه والانتفاع به وبالأرض تبعاً له ـ إنّما يتمّ في البيع والهبة وغير المسجدية من جهات الوقف ممّا يقبل التعلّق بالأثر دون الأرض، ولا مجال له في مثل المسجدية ممّا يقوم بالأرض ولا يكون في غيرها إلّا تبعاً لها، كما في «مصباح المنهاج»[٣].

كما أنّ ما ذكره غير موافق لجميع العبارات، وينافيه استقامة الطريقة على اتّخاذ المساجد فيها.

وقد يدّعىٰ: أنّ المبيع والموقوف ونحوهما هو الأرض تبعاً للأثر المملوك، وبزوال الأثر تخرج الأرض نفسها عن الملكية والوقفية ونحوهما، لا أنّ الموضوع للبيع والوقف وغيرهما هو الأثر وحده والتصرّف في الأرض تبعاً له قياماً بمقتضىٰ الحقّ فيه، كي لا تكون موضوعاً للمسجدية.

إلّا أنّ هذه الدعوىٰ مردودة: بأنّ فرض ملكية الأرض للمسلمين مانع من

---

(١) المسالك ٣: ٥٦. واستوجهه العاملي في مفتاح الكرامة ١٣: ٨٣.

(٢) المسالك ٥: ٣٩٧.

(٣) مصباح المنهاج ٣: ٤٢٨.

فرض وقوع التصرّفات المذكورة عليها؛ لأنّها مشروطة بملك المتصرّف، إلّا أن يبنىٰ على ملكية المتصرّف لها تبعاً للآثار، وهو ـ مع منافاته لما تضمّن أنّها ملك للمسلمين ولا تباع بنفسها بل يباع الحقّ فيها ـ مستلزم لنفوذ التصرّفات المذكورة وبقائها حتّىٰ بعد ارتفاع الآثار، ولو للاستصحاب؛ لأنّ إناطة بقاء الملكية بالآثار ـ لو تمّت ـ لا يستلزم إناطة بقاء ما يترتّب عليها من التصرّفات. ومنافاة ذلك لحقّ المسلمين ـ لو تمّ ـ يقتضي بطلان التصرّفات المذكورة رأساً، لا ارتفاعها بعد نفوذها تبعاً لارتفاع الآثار، نظير بيع العين المشتراة بخيار الشرط، بناءً على أنّ المرجع في اشتراط الخيار إلىٰ اشتراط كون العين بنحوٍ يمكن استرجاعها بنفسها عند الفسخ، حيث يكون منافياً للشرط فيبطل رأساً، لا حين فسخ صاحب الخيار. نعم، لو فرض قابلية بعض التصرّفات للتوقيت وقصد عند إيقاعها تبعيتها للآثار وتوقيتها بها، اتّجه ارتفاعها بارتفاع الآثار. لكنّ التصرّفات المذكورة غير قابلة لذلك، لا سيّما المسجدية المبنية على التأبيد والتي هي فكّ ملك ولا ترتفع بزوال الآثار وتعذّر الانتفاع، وذلك للسيرة القطعية بل المعلوم من الشرع من جريان أحكام المساجد على مساجد العراق ونحوه من البلاد المفتوحة عَنوة، كما في كتاب الوقف من «الجواهر»[1].

ولكن ذكر النجفي في كتاب الجهاد من جواهره: أنّ العمل المستمرّ على الوقف مساجد ومدارس ونحوهما محمول على الأرض التي لا يعلم حالها بيد من يجري عليها حكم الأملاك، وله وجوه من الصحّة يحمل عليها حتّىٰ في المعلوم كونها معمورة حال الفتح؛ إذ يمكن كونها من الخمس وقد باعها الإمام عليه السلام، وغير ذلك[2].

---

(١) الجواهر ٢٨: ١٠٧.

(٢) المصدر المتقدّم ٢١: ١٦٥.

وعلّق السيّد محمّد سعيد الحكيم على ذلك بقوله: «وهو كما ترىٰ؛ لأنّ إمكان كونها من الخمس المبيع عقلي لا احتمالي ليصحّ بلحاظه إجراء أصالة الصحّة؛ لما هو المعلوم من قصور يد الأئمّة عليهم السلام في أغلب الأوقات وعدم تصدّيهم لإعمال سلطنتهم. على أنّه موقوف على تعلّق الخمس بالأرض المفتوحة عَنوة، وهو لا يخلو عن إشكال أو منع...»[١].

فالأولىٰ ـ كما قاله السيّد الحكيم[٢] ـ ابتناء ذلك على صحّة وقف الأرض المفتوحة عَنوة مسجداً أو غيرها، بل تملّكها بالشراء أو الإقطاع من قبل الولي أو بإذنه، وأنّ للولي السلطنة على ذلك بمقتضىٰ ولايته على المسلمين؛ لاختصاص ما تضمّن المنع على منع من تكون الأرض بيده من الأفراد؛ لعدم ولايته عليها، وإنّما له حقّ الاختصاص فيها وأولوية التصرّف لا غير، مع البناء على نفوذ تصرّف سلاطين الجور، كما ينفذ تصرّفهم في الخراج؛ لما هو المعلوم من تصدّيهم لذلك بالإقطاع وإحداث المساجد وغيرها، وقيام السيرة على ترتيب الأثر على تصرّفهم من غير نكير. فإنّ كشف السيرة المذكورة عن نفوذ تصرّفهم أولىٰ من كشفها عن تبعية المسجدية ونحوها للآثار؛ لما هو المعلوم من أنّ مبنىٰ جعل المسجد ونحوه فيها على التأبيد والدوام كجعله في غيرها، بل القيام بما ينافي المسجدية من التصرّفات في الأرض الخراجية بعد خراب المسجد وذهاب آثاره من المستنكرات المتشرّعية التي لا يقدم عليها إلّا المتسامحون وإن كثروا، كما هو الحال في المساجد الواقعة في غير الأرض المفتوحة عَنوة ممّا يكون ملكاً طلقاً للواقف حين الوقف.

---

(١) مصباح المنهاج ٣: ٤٣٠.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٣٠ ـ ٤٣١.

وعلى هذا، لو شكّ في حال بعض المساجد وأنّها أُقيمت في أرض مملوكة أو مفتوحة عَنوة بإذن الولي الحقّ أو السلطان الجائر أو بدون إذن، تعيّن البناء على الصحّة؛ لأنّ يد المتصرّف في الأرض بجعلها مسجداً تكون حجّة على ملكيته لها لو شكّ فيها وعلى نفوذ تصرّفه فيها لو علم بعدم ملكيته لها.

ومن هذا كلّه يتبيّن أنّه لا يجوز إدخال الجنب في مساجد الأراضي المفتوحة عَنوة والتي ذهبت عنها آثار المسجدية.

النقطة السابعة: حكم استئجار الجنب لكنس المسجد

لا شكّ في عدم جواز استئجار الجنب لكنس المسجد، فهو حرام؛ لما فيه من الحثّ على الحرام والترغيب في فعله، والذي هو محرّم بفحوى ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا مختصّ بما لو كان الأجير عالماً بجنابته، وإلّا فلا دليل على حرمة الترغيب لفعل المنكر غير المنجّز في حقّ الفاعل. وقد تتنجّز الحرمة حال علم المستأجر بجنابة الأجير على القول بحرمة إدخال الجنب المسجد، والتي تقدّمت في الكلام حول النقطة الخامسة من هذا المبحث.

ولو كنس الجنب المسجد مستأجَراً على ذلك العمل حال جنابته نسياناً منه أو جهلاً أو عصياناً لم يبعد عند بعضهم[1] استحقاقه الأُجرة المسمّاة؛ لصحّة الإجارة، وانطباق المستأجر عليه على المأتي به.

وذهب سيّد «العروة» إلىٰ: عدم استحقاق الجنب الأُجرة مع العصيان؛ لحرمة العمل، فلا أُجرة له؛ لأنّه لا يجوز أخذ الأُجرة على العمل المحرّم[2].

ويمكن الجواب عنه: بأنّ نفس الكنس ليس حراماً، بل الحرام هو المكث

---

(١) كالسيّد محمّد سعيد الحكيم في مصباح المنهاج ٣: ٤٣٢.

(٢) العروة الوثقىٰ ١: ١٩٦.

الموقوف عليه، كما اعترف به هو نفسه[١].

قد يقال: إنّ الوجه في عدم استحقاق الأُجرة المسمّاة أنّ الكنس المأتي به ليس من أفراد العمل المستأجر عليه؛ لأنّ بطلان إجارته للكنس حال جنابته مانع من صحّة الإجارة على الكنس المطلق الشامل لكنس حال الجنابة المعلومة، فيكون الكنس حال العلم غير مستأجر عليه، فلا موجب لاستحقاقه الأُجرة المسمّاة. نعم، لا يبعد الحكم باستحقاقه لأُجرة المثل.

وردّه سيّد «المستمسك» بقوله: «وفيه: أنّه يكفي في حصول القدرة على الطبيعة المطلقة القدرة على بعض الأفراد. فلا مانع من صحّة الإجارة على الكنس الشامل للكنس حال الجنابة، فإذا جاء به استحقّ المسمّىٰ. مع أنّه لو سلّم عدم صحّة نسبة القدرة إلىٰ الطبيعة المطلقة بمجرّد القدرة على الفرد، فالقدرة المعتبرة في صحّة الإجارة يكفي فيها ذلك، فتجوز الإجارة على الطبيعة بالقدرة على فرد منها. نعم، لو استؤجر على الكنس في حال الطهارة لم يستحقّ الأُجرة المسمّاة ولا أُجرة المثل لو جاء بالكنس في حالة الجنابة؛ لأنّه غير مستأجر عليه. وكذا الحكم في الصورة السابقة بناءً على عدم استحقاق الأُجرة المسمّاة....»[٢].

فلو استؤجر الجنب لكنس المسجد حال جنابته فالإجارة فاسدة؛ إذ الكنس وإن كان في نفسه مباحاً، إلّا أنّ تحريم كون الجنب في المسجد يوجب سلب القدرة عليه شرعاً، ولا بدّ في صحّة الإجارة من القدرة على العمل المستأجر عليه عقلاً وشرعاً من دون فرقٍ بين كون انتفاء القدرة الشرعية ناشئاً من تحريم نفس العمل المستأجر عليه، وكونه ناشئاً من تحريم مقدّمته أو لازمه أو ملازمه. والعمدة في هذا

---

(١) المصدر السابق ١: ١٩٦.

(٢) مستمسك العروة ٣: ٥٨.

التعميم هو الإجماع، كما يظهر من كلماتهم في كتاب الإجارة، كما في «المستمسك»[١].

وقد يعلّق على ذلك: بأنّ دليل اعتبار القدرة لمّا لم يكن لفظياً، فهو وإن عمّ القدرة الشرعية بأقسامها كان اللازم الاستدلال به، وإن قصر عنها لم يصلح الإجماع لتعميمه، بل يكون دليلاً في مقابله على اعتبار القدرة الشرعية في مقابل القدرة العقلية[٢].

وعند فساد الإجارة فلا يستحقّ الأجير الأُجرة المسمّاة؛ لأنّه مقتضىٰ بطلان الإجارة. أمّا أُجرة المثل فظاهر السيّد اليزدي عدم استحقاقها للأجير[٣]، وكأنّ ذلك لدعوىٰ: أنّ حرمة العمل مانعة من استحقاق الأُجرة عليه، فـ: «**إنّ الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه**»[٤].

إلّا أنّ ما ذُكر لا يشمل المقام؛ لكون العمل المستأجر عليه غير محرّم، بل المحرّم هو المكث في المسجد كما تقدّم.

إذن لا يبعد استحقاق الأجير أُجرة المثل؛ لاحترام عمله، كما هو مقتضىٰ المرتكزات العرفية، ولقاعدة: «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» المشهورة عند الفريقين[٥]، ولأنّ أُجرة المثل هي الأصل في الضمان.

---

(١) مستمسك العروة ٣: ٥٧.

(٢) لاحظ مصباح المنهاج ٣: ٤٣٣.

(٣) العروة الوثقىٰ ١: ١٩٦.

(٤) انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ١٣، مستدرك الوسائل ١٣: ٧٣.

وورد بلفظ: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» في: مسند أحمد ١: ٣٢٢، سنن الدارقطني ٣: ٧.

(٥) انظر: الإيضاح ٤: ٣٤٧، جامع المقاصد ٦: ٣٢٤، الأقطاب الفقهيّة: ١١٨، الروضة البهية ٣: ٢٦٤ ـ ←

وقد يقال: إنّ علم الأجير ببطلان العقد مانع من ضمان عمله، وذلك لإقدامه على المجّانية وهدر حرمته.

ويندفع ـ كما في «مصباح المنهاج»[١] ـ : بأنّ العلم بعدم استحقاق الأُجرة المسمّاة شرعاً أو عرفاً لا يقتضي الإقدام على المجّانية، بل هو مقدّم على الوفاء بالعقد وعلى الاستحقاق بمقتضاه ولو تشريعاً، وذلك كافٍ في الضمان له.

وذهب بعض إلىٰ: الاقتصار على أقلّ الأمرين من الأُجرة المسمّاة وأُجرة المثل[٢].

وعلى ما تقدّم فلو استؤجر الجنب مطلقاً غير مقيّد بحال الجنابة، لكنّه كنس حال جنابته، استحقّ الأُجرة حتّىٰ في صورة العلم بكونه جنباً؛ لأنّ الإجارة مطلقة، والأجير قادر على العمل شرعاً، فالفرد المأتي به لا يكون حراماً بحيث لا يستحقّ بذلك أُجرة.

أمّا لو وقعت الإجارة على عمل محرّم في نفسه، كما لو استؤجر الجنب للمكث في المسجد أو لوضع شيء فيه، فهل يحكم ببطلان الأجارة مطلقاً، أو يحكم صحّتها كذلك، أو يفصّل بين صورتي العلم والجهل؟ وجوه.

← ٢٦٥، العناوين ٢: ٤٥٨ و٤٩٠، بلغة الفقيه ١: ٦٧ و١١٦، تسهيل المسالك: ١١، تحرير المجلّة ١: ٢٥١، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٢: ١٠٣.

ووصفت هذه القاعدة بالمشهورة في الرياض ٨: ٢٥٤.

وراجع: المبسوط للسرخسي ٤: ١٧٦، ١٨٣ و٧: ١٢ و١١: ٧٥ و٢٤: ٥٦، المنتقىٰ للباجي ٤: ١٨٣، البيان والتحصيل ٨: ٤٢٨، الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٣٠٧، المنثور في القواعد ٣: ٨ـ ٩، القواعد لابن رجب: ٩٧، القواعد للحصني ٢: ٢٢٥، المبدع ٤: ١٥٣، ٣٦٧، كشّاف القناع ٣: ٣٥١ و٥١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٤٧٤.

(١) مصباح المنهاج ٣: ٤٣٥.

(٢) لاحظ المصدر السابق ٣: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

حكم سيّد «العروة» ببطلان الإجارة مطلقاً وبعدم استحقاق الأجير أُجرته؛ لأنّها من الأُجرة على الحرام[١].

وذهب السيّد الخوئي إلىٰ: التفصيل بين صورتي العلم بالجنابة والجهل بها[٢]، وذلك لأنّ المحرّم قد تُلغىٰ ماليته، كما في التغنّي ونحوه من الأفعال المحرّمة؛ لما ورد من: أنّ «أجر المغنية سحت»[٣]. ففي مثل تلك المحرّمات تقع الإجارة باطلة بلا فرق بين صورتي العلم والجهل بها، وذلك لعدم ماليتها وملكيتها. ويستكشف ذلك من ملاحظة ما إذا اضطرّ أو أُكره أحد على التغنّي ساعةً مثلاً؛ لأنّه مع عدم حرمته حينئذٍ في حقّه لا يستحقّ آخذه الأُجرة على عمله، وليس هذا إلّا من جهة أنّ العمل ممّا لا مالية له، فأخذه الأُجرة على مثله أمر غير جائز.

وقال: «ولا ينتقض علينا بافتضاض البكر بالأصابع أو بالإدخال وبالدخول على الثيّب إكراهاً، فإنّهما يوجبان ثبوت مهر المثل على المشهور وإن خالف الشيخ في ذلك؛ لأنّا لو قلنا بثبوت مهر المثل بذلك ـ مع الغضّ عن دليله لأنّه قابل للمناقشة ـ فهو أمر آخر ليس بأُجرة للعمل بوجه. وكم فرق بين أُجرة المثل لوطء امرأة والاستفادة منها ساعة وبين مهر مثلها لأنّه مهرٌ مثل الزوجة الدائمية، وإنّما ثبت بالدليل، وهذا لا يدلّ على عدم إلغاء الشارع مالية العمل»[٤].

وأُخرىٰ لا يلغي الشارع مالية المحرّم وإنّما يمنع من ارتكابه، وفي مثله لا مانع من صحّة الإجارة إذا أمكنه تسليم العمل إلىٰ المستأجر، وذلك لأنّ الحرمة بما هي هي اعتباراً غير منافية للملكية بوجه. فإذا أُكره أحد على فعله ـ وذلك كما لو أُكره

---

(١) العروة الوثقىٰ ١: ١٩٦.

(٢) التنقيح في شرح العروة ٦: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٧.

(٤) التنقيح في شرح العروة ٦: ٣٣٩.

الجنب على قراءة سور العزائم مدّة معيّنة ـ فلا مانع من أنّ يأخذ على ذلك الأُجرة مع تمكّنه من تسليم العمل إلىٰ المستأجر، وبما أنّ المكلّف متمكّن من تسليم العمل لجهله بجنابته، والحرمة بما هي غير منافية لأخذ الأُجرة، إذاً لا مانع من الحكم بصحّة الإجارة واستحقاق الأُجرة المسمّاة حينئذٍ.

نعم، المستأجر العالم بجنابة الأجير لا يمكنه أن يستأجره وإن كان الأجير نفسه جاهلاً بجنابته، وذلك لأنّ الحرمة المطلقة تقتضي بإطلاقها عدم الفرق بين إصدار العمل بالمباشرة وبين إصداره بالتسبيب؛ لحرمته على الجميع، إلّا أنّ حرمة ذلك غير مستلزمة لبطلان الإجارة وعدم استحقاق الأجير الجاهل بجنابته الأُجرة المسمّاة. وهذا بخلاف العالم بجنابته، فإنّ حرمة العمل وإن كانت بما هي غير منافية للملكية، إلّا أنّها مانعة من تسليم العمل إلىٰ المستأجر وموجبة لسلب القدرة عليه، فتقتضي بطلان الإجارة وعدم استحقاق الأُجرة على عمله؛ لعدم إمكان الجمع بين الأمر بالوفاء بالإجارة وتسليم العمل إلىٰ المستأجر، وبين النهي عن تسليمه لحرمته.

النقطة الثامنة: حكم استئجار شخصين علم إجمالاً بجنابة أحدهما

قال السيّد اليزدي: «إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب»[1].

أقول: لو علم المستأجر بجنابة أحد شخصين مع علم أحدهما بجنابة نفسه، فهو من صغريات المسألة المتقدّمة، فلا يجوز استئجارهما، وتبطل الإجارة، وذلك لعدم قدرة أحدهما على الدخول في المسجد كحرمته، وذلك لغرض العلم الإجمالي

(١) العروة الوثقىٰ ١: ١٩٧.

بحرمة استئجار أحدهما؛ لجنابته، فيعلم المستأجر إجمالاً بأنّ إجارة أحدهما باطلة وأنّ دخوله المسجد حرام.

وقال الشيخ النائيني في تعليقته على «العروة الوثقىٰ»: «الظاهر جواز استئجارهما معاً فضلاً عن أحدهما لكلّ ما يحرم على الجنب فعله. نعم، للعبادات المشروطة بالطهارة لا يخلو عن إشكال»[1].

وهذا ممّا يخالف ما ذكرناه آنفاً من الدليل على حرمة الاستئجار في المقام، وممّا لا تمكن المساعدة عليه. وعدم إمكان استئجار أحدهما؛ لمنجّزية العلم الإجمالي لأحد أطرافه مع الابتلاء بتمامها، وبتحقّق الجنابة يعلم بحرمة استئجاره تكليفاً؛ لأنّها تشجيع على المحرّم المنجّز، ويعلم ببطلان الإجارة وضعاً؛ للعلم ببطلان إحدىٰ الإجارتين المانع من ترتيب الأثر عليهما.

ولو علم المستأجر بجنابة أحد الشخصين من غير تعيين ومن دون أن يعلم أحد منهما بجنابة نفسه، فقد يقال: إنّه لا مانع من صحّة إجارة أحدهما أو كلاهما، وذلك باعتبار أنّ الإجارة قد وقعت على أمر مباح في نفسه ـ وهو الكنس مثلاً ـ فلا مانع من صحّة الإجارة سوىٰ عدم تمكّنه من تسليم العمل للمستأجر لحرمة مقدّمته، وهي الدخول في المسجد، فإذا فرض جهله فلا محالة يجوز له الدخول ويتمكّن من تسليم العمل لمالكه.

وهذا كلّه من ناحية الحكم الوضعي، وأمّا التكليفي فهو حرام مطلقاً؛ لأنّ مقتضىٰ إطلاق دليل الحرمة عدم جواز إيجاد المحرّم بالمباشرة أو بالتسبيب، فإنّ المبغوض الواقعي لا يجوز إيجاده في الخارج مطلقاً بلا فرق في ذلك بين التسبيب والمباشرة. فإذا استأجرهما معاً فقد قطع بالمخالفة؛ لأنّه أوجد دخول الجنب في

(١) حاشية النائيني على العروة (ضمن تعليقات عدد من العلماء) ١: ٥١٩.

المسجد بالتسبيب، وإذا استأجر أحدهما فهو مخالفة احتمالية؛ لاحتمال أن يكون هو الجنب، واستئجاره تسبيب لدخول الجنب في المسجد[١].

وليس هنا وجه للقول ببطلان الإجارة، باعتبار أنّ ذلك من التجرّي ومن باب الإعانة على الإثم والحرام.

وذلك لأنّ المناط على تكليف العامل «المستأجر»، والمفروض أنّه معذور لجهل بجنابته أو لغير ذلك من الأسباب المقبولة.

وفي بعض العبارات: «إنّ أثر العلم الإجمالي المذكور [أي: علم المستأجر بجنابة أحد الشخصين وعلم أحدهما بجنابته] عدم جواز إجبار كلّ منهما على العمل لو امتنعا، بل وكذا لو امتنع أحدهما... وأمّا بالإضافة إلىٰ استحقاق الأُجرة فلا أثر له؛ لأنّ لكلّ منهما المطالبة بالأُجرة تمسّكاً باستصحاب الطهارة في حقّه؛ لعدم الأثر لجنابة الآخر فيحقّه. ولا مجال لامتناع المستأجر بسبب علمه بعدم استحقاق أحدهما؛ لأنّ علم أحد المتخاصمين ليس حجّة له في مقام التخاصم، بل مقتضىٰ علمه إجمالاً باستحقاق أحدهما وجوب إرضائهما معاً. بل لو فرض علم الحاكم أيضاً بجنابة أحد الأجيرين لم يمنعه من الحكم على طبق الأصل الجاري في حقّ كلّ منهما؛ لعدم ابتلائه بالطرف الآخر الذي لا خصومة له، بل لو تخاصما معاً مع المستأجر لم يمنع أيضاً، نظير حكمه على من أقرّ بعين لشخص ثمّ أقرّ بها الآخر بلزوم دفعها للأوّل وضمانها للثاني مع العلم بكذب أحد الإقرارين. غاية الأمر أنّه يحرم على العالم منهما في نفسه أخذ الأُجرة، لا المسمّىٰ ولا المثل؛ لأنّه لا أُجرة للعمل المحرّم إجماعاً؛ لأنّها أكل للمال بالباطل»[٢].

---

(١) انظر التنقيح في شرح العروة ٦: ٣٤٦.

(٢) مصباح المنهاج ٣: ٤٤٠.

النقطة التاسعة: عدم حرمة المحظورات المتقدّمة مع الشكّ في الجنابة

مع الشكّ في الجنابة لا يحرم شيء من المحظورات السابقة، كالدخول في المساجد، أو وضع شيء فيها، أو غير ذلك[١].

ودليل هذا استصحاب عدم الجنابة المحرز لو كانت الحالة السابقة معلومة، وجريان أصالة البراءة لو كانت مجهولة.

إلّا إذا كانت الحالة السابقة هي الجنابة، فتستصحب، وتحرم الأشياء المذكورة على الجنب.

النقطة العاشرة: حرمة المرور في مسجدي مكّة والمدينة على الجنب

لا يجوز اجتياز الجنب في المسجدين الشريفين: الحرام، والمسجد النبوي.

وسيأتي ما يتعلّق بهذه النقطة وفروعها من كلامٍ في محلّه إن شاء الله تعالىٰ.

النقطة الحادية عشرة: وجوب التيمّم على المحتلم في أحد المسجدين الشريفين

يجب التيمّم علىٰ من احتلم في أحد المسجدين الشريفين.

وسيأتي الكلام عن ذلك أيضاً في محلّه، فانتظر.

النقطة الثانية عشرة: الحكم فيما لو انحصر الماء المغتسل به من الجنابة في المسجد

لو انحصر الماء الذي يغتسل به من الجنابة في المسجد، فإن لم يستلزم استعماله الدخول المحرّم على الجنب ـ وذلك كما لو أمكن أخذه بالاجتياز أو بدونه

---

(١) لاحظ العروة الوثقىٰ ١: ١٩٧.

بناءً على جواز الدخول في المسجد للأخذ ـ فلا إشكال، فيجب أخذه بلا تيمّم، وإن استلزم استعماله الدخول المحرّم ـ وذلك كما لو كان في المسجدين الشريفين أو في غيرهما وتوقّف على المكث الزائد على ما يقتضيه الأخذ ـ جاز الدخول بالتيمّم، كما استظهره النجفي في جواهره[١]، بل قد يقال بالوجوب[٢]؛ جمعاً بين وجوب الغسل وحرمة الدخول حال الجنابة، وبدلية التيمّم عن الغسل.

ومثله ما لو انحصر مكان الغسل بالمسجد مع أخذ الماء من خارجه.

وقد أشار النجفي[٣] للإشكال في ذلك: بأنّه يلزم من صحّة التيمّم عدمها؛ لأنّ صحّته توجب جواز الدخول إلىٰ المسجد والقدرة على الغسل، ومع القدرة عليه يبطل التيمّم، فيحرم الدخول للمسجد ويتعذّر الغسل، فيلغىٰ تشريع التيمّم في هذه الحال؛ لعدم الأثر، بل تشريع التيمّم في هذا الحال ـ ولو لم يوجد بعد ولم يصحّ ـ يستلزم عدم تشريعه؛ لأنّ تشريعه بنفسه موجب للقدرة على الغسل الرافع لمشروعيته.

وهذا هو مراد السيّد الحكيم في مستمسكه بقوله: «فيلزم من صحّة التيمّم عدمها، وما يلزم من وجوده عدمه محال»[٤].

وإلّا فلا محالية ـ كما قيل[٥] ـ في كون وجود الأمر الاعتباري في المرتبة السابقة علّة لارتفاعه في المرتبة اللاحقة، إذ اقتضىٰ ذلك دليل جعله واعتباره، كما قد يكون حدوث الأمر التكويني في الزمان السابق علّة لارتفاعه في الزمان

---

(١) الجواهر ٣: ٦٣.

(٢) قاله السيّد محمّد سعيد الحكيم في مصباح المنهاج ٣: ٤٥٥.

(٣) الجواهر ٣: ٦٣ ـ ٦٤.

(٤) مستمسك العروة ٣: ٦٠.

(٥) قاله السيّد الحكيم في مصباح المنهاج ٣: ٤٥٥.

اللاحق، بأن يكون علّة لما يمنع من استقراره. ونظيره ما تضمّن أنّ من ملك أباه عتق عليه[١]. وإن فارق ما نحن فيه بترتّب الأثر على جعل الملكية في المرتبة السابقة، وهو العتق، فلا يلغو جعلها، بخلاف صحّة التيمّم ومشروعيته في المقام.

وقد دُفع الإشكال المذكور: بأنّ الكافي لصحّة التيمّم غاية عدم الوجدان بالنسبة إليها وإن تحقّق الوجدان بالنسبة لغيرها، فالدخول في المسجد الخاصّ حيث يتعذّر إيقاعه عن غسل شرّع التيمّم له، ولا يبطل تيمّمه لعدم القدرة به على الغسل للدخول المذكور، أمّا بقية الغايات فحيث يمكن الغسل لها ـ ولو بعد الدخول للمسجد ـ بالتيمّم، فلا يجوز إيقاعه بالتيمّم المذكور، ولا بالتيمّم له[٢]. فالمقام نظير تيمّم المحتلم للخروج من المسجدين الشريفين مع وجدان الماء خارجهما، حيث لا يشرّع به غير الخروج من الغايات، وكالتيمّم للصلاة التي ضاق وقتها الذي لا يشرّع به غيرها. ولازم ذلك تشريع التيمّم من أوّل الأمر للدخول المذكور دون غيره من الغايات، ولازمه أيضاً بقاؤه على ذلك من دون أن يبطل.

ويمكن دفعه بعبارة أُخرىٰ، وذلك: بأنّ الجنب في الفرض وإن كان واجداً للماء بالإضافة إلىٰ غير الدخول من الغايات، إلّا أنّه غير واجد له بالإضافة إليه ما لم يغتسل، مع أنّ الوجدان المعلول للتيمّم لا يمكن أن يكون علّة لبطلانه؛ إذ معلول الشيء لا يعقل أن يؤثّر في عدم ذلك الشيء.

لا يقال: إنّه يمكن أن يعكس ذلك، ويقال: إنّ التيمّم لا يؤثّر في الوجدان؛ لكونه علّة لعدمه.

فإنّه يقال: إنّ ما دلّ على أنّ الوجدان سبب لانتقاض التيمّم لا يمكن الاستدلال به؛ لعدم حجّيته في المقام، إمّا للتخصيص أو للتخصّص، وعليه فلا

---

(١) راجع وسائل الشيعة ٢٣: ١٨ ـ ٢١.

(٢) لاحظ مستمسك العروة ٣: ٦٠.

معارض لما دلّ على كون التيمّم في أمثال المام موجباً لمشروعية الدخول وللوجدان بالنسبة إلىٰ سائر الغايات.

ويمكن دفعه أيضاً بعبارة ثالثة: بأنّ التيمّم لا يبطل بمجرّد تحقّقه، بل بدخول المسجد والشروع في الاغتسال، فلا يلزم من وجوده عدمه. كما أنّ التمكّن من استعمال الماء لا يحصل بمجرّد التيمّم، بل بدخول المسجد، فلا محذور في البين مع تعدّد الجهة ولو اعتباراً.

ومثله الإشكال: بأنّ هذا التيمّم بدل عن الغسل مع أنّه مقدّمة للاغتسال، فيلزم في الواقع مقدّمية الغسل أو مقدّمية الشيء لنفسه.

فهو مدفوع: بأنّ وجوب مثل هذا التيمّم ليس لأجل المقدّمية، بل هو إلزام نفسي عقلي؛ لأجل الاهتمام والتحفّظ على مطلوب المولىٰ. وعلى فرض كونه لأجل المقدّمية فيدفع المحذور باختلاف الجهة، فمن حيث إنّه طهارة ترابية مقدّمية، ومن حيث الطهارة المائية تكون ذا المقدّمة.

ولا بدّ من البناء على جواز الدخول إلىٰ المسجد بالتيمّم، وعلى كون الدخول من الغايات التي يجوز إيقاع التيمّم لأجلها. أمّا بناءً على عدم تسويغ التيمّم الدخول إلى المسجد ـ وهو ما ذهب إليه فخر المحقّقين وكاشف الغطاء[1] ـ فيكون الغسل متعذّراً شرعاً، فيجب التيمّم لجميع ما يعتبر فيه الطهارة من الصلاة وغيرها.

هذا، واستدلّ لمنع مشروعية التيمّم لدخول المسجد واللبث في المساجد ومسّ كتابة القرآن بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[2]، حيث غيّىٰ المكث في المساجد بالاغتسال، ولو أباحه التيمّم لكان غاية أيضاً.

وفيه: أنّ مقتضىٰ إطلاق أدلّة البدلية كون ما ذكر غاية للتيمّم، وكذلك غاية

---

(١) الإيضاح ١: ٦٦ ـ ٦٧، كشف الغطاء ٢: ٣٤٣.

(٢) سورة النساء ٤: ٤٣.

للغسل، وجعل الغسل غاية لحرمة المكث لا ينافي ذلك؛ لحكومة أدلّة البدلية عليه، وعلى ذلك فيجب الغسل للتمكّن منه، ويجب الدخول عليه مقدّمة له، والتيمّم مقدّمة للدخول. كما أنّ ما ذُكر قاصر عن إفادة تمام المدّعىٰ إلّا بعدم القول بالفصل، وقد يمنع كما في «الجواهر»[١].

وهنا نرجع إلىٰ أصل المسألة ونقول: إنّ السيّد اليزدي قد حكم بوجوب التيمّم لمن أراد المكث فيه للاغتسال، وأنّه لا يبطل تيمّمه لوجدان الماء إلّا بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمّم إلّا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة[٢]؛ لأنّ المستفاد من الأدلّة أنّ هذه الطهارة جهتية لا من كلّ جهة، ولا إشكال في تصوير ذلك ثبوتاً واستفادته من دليل صحّة هذا التيمّم إثباتاً. والتمسّك بإطلاق أدلّة طهورية التيمّم بالنسبة إلىٰ سائر الغايات مشكل في المقام؛ لكونه من التمسّك بالدليل في الشبهة الموضوعية، فيرجع في سائر الغايات إلىٰ أصالة بقاء الحدث.

والوجه فيما أفاده سيّد «العروة» هو: أنّ التيمّم حينئذٍ إنّما هو للاضطرار إلىٰ الدخول في المسجد، والضرورات تقدّر بقدرها[٣]، فلا يترتّب على تيمّمه هذا غير إباحة الدخول، وأمّا سائر الغايات فحيث لا اضطرار له إليها فلا يترتّب على تيمّمه.

وعلّق على ذلك سيدّ «التنقيح» بقوله: «ولا يمكن المساعدة على ما أفاده بوجهٍ، وذلك لأنّ التيمّم إمّا أن تكون غايته الصلاة مع الطهارة المائية، أي: الغسل، بمعنىٰ: أنّه مأمور بالاغتسال من جهة الأمر بالصلاة، ولا يتحقّق الغسل إلّا بالتيمّم

---

(١) الجواهر ٥: ٢٥٤.

(٢) العروة الوثقىٰ ١: ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٣) لاحظ ما يتعلّق بهذه القاعدة في: المنثور في القواعد ٢: ٣٢٠ و٣: ١٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٠٧، تحرير المجلّة ١: ١٤٤.

وجواز الدخول في المسجد، فالتيمّم حينئذٍ مقدّمة لمقدّمة الواجب، وإنّما وجب لوجوب الصلاة مع الغسل، فهذا أمر مستحيل؛ لأنّ الغسل والصلاة مع الطهارة المائية واجب مشروط بالتمكّن من الماء، ومع حرمة الدخول في المسجد لا قدرة له على الماء، فإنّ الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً، ولأنّ النهي عن الدخول فيه معجز مولوي عن استعماله الماء. وعليه يتوقّف وجوب الغسل ـ أي: وجوب الصلاة مع الطهارة المائية ـ على جواز دخوله المسجد، فلو توقّف جواز دخوله المسجد على وجوب الصلاة مع الغسل لدار، فلا يمكن أن يسوغ التيمّم بغاية وجوب الغسل ووجوب الصلاة مع الطهارة المائية. وإمّا أن تكون غايته نفس الكون في المسجد، وهو أيضاً غير صحيح؛ لعدم كونه غاية مشرّعة للتيمّم، وإلّا لم تجب عليه المبادرة إلىٰ الخروج، أي: لم يحرم عليه المكث زائداً على مقدار الحاجة في المسجد، كما التزم به ﷺ، فإنّه محكوم بالطهارة، وله أن يبقىٰ في المسجد ما شاء، ولجاز أن يبادر إلىٰ الدخول في المسجد مع التيمّم في أوّل الوقت مع القطع بأنّه بعد ساعة متمكّن من الاغتسال؛ إذ المفروض أنّ التيمّم لغاية الكون في المسجد موجب للطهارة، وهذا ممّا لا يمكن الالتزام به. وعليه فالصحيح أنّه فاقد للماء ووظيفته أن يتيمّم لصلاته»[1].

ويمكن دفع ما ذكره في صدر كلامه: بأنّ دخول المسجد وإن كان حراماً على الجنب، إلّا أنّه مع فرض عدم الماء إلّا في المسجد يكون غير واجد للماء بالنسبة إليه، فيكون التيمّم مشروعاً للدخول ويصير جائزاً بناءً على ما هو المعروف من أنّ جميع غايات الغسل غايات للتيمّم[2]، كما يقتضيه إطلاق ما دلّ على البدلية،

---

(١) التنقيح في شرح العروة ٦: ٣٤٢ـ٣٤٣.

(٢) نُسب ذلك للمشهور في: كشف الالتباس ١: ٣٨٥، والحدائق ٤: ٣٧٠.

كقوله ﷺ في صحيح حمّاد بن عثمان: «... هو بمنزلة الماء»[١]، وقوله ﷺ في صحيح محمّد بن حمران وجميل بن درّاج: «**إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً**»[٢].

ويمكن أن يقال: إنّ تعذّر الغسل للغايات الأُخرىٰ المشروطة بالطهارة وإن اقتضىٰ مشروعية التيمّم لها، إلّا أنّه بعد إيقاع التيمّم لها حيث يجوز له الدخول للمسجد واستعمال مائه، يكون قادراً على إيقاع تلك الغايات بالغسل، فيجب الغسل لها، ولا يشرّع إيقاعها بالتيمّم، وإنّما يبقىٰ التيمّم مسوّغاً للدخول إلىٰ المسجد؛ لعدم القدرة على الغسل له.

وقد أُجيب عن ذلك:

أوّلاً: بما ذكره سيّد «المستمسك» من لزوم الخلف، لفرض قصد الغايات المذكورة بالتيمّم، فكيف يكون مانعاً من إيقاعها به وموجباً لوجوب الغسل لها[٣]؟!

وثانياً: بما نُسب إلىٰ الشيخ حسين الحلّي من لزوم كون التيمّم الناشئ من تعذّر الغسل رافعاً لتعذّره، فيرجع إلىٰ كون المعلول رافعاً لعلّته[٤].

ولذا قال الشيخ النائيني في حاشيته على المقام علىٰ «العروة الوثقىٰ»: «الأظهر كونه من فاقد الماء، ولا يباح له الاغتسال في المسجد، ولا الدخول فيه لأخذ الماء، ولا يستباح بهذا التيمّم شيء من ذلك»[٥].

وتابعه على ذلك بعض المشايخ[٦] بناءً على عدم جواز التيمّم للدخول

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥.

(٢) المصدر السابق ٣: ٣٨٥.

(٣) مستمسك العروة ٤: ٣٧١.

(٤) نُسب للشيخ في مصباح المنهاج ٣: ٤٥٧.

(٥) حاشية النائيني على العروة الوثقىٰ (ضمن تعليقات عدد من العلماء) ١: ٥١٨.

(٦) وهو الشيخ حسين الحلّي، كما في مصباح المنهاج ٣: ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

إلى المساجد.

وقد تدفع الإجابة الأُولى[١]: بأنّ الخلف إنّما يلزم في الأُمور التكوينية أو الشرعية الاعتبارية إذا لم يتبدّل الموضوع، أمّا مع تبدّله فلا خلف ولا محذور، فلا مانع في المقام من حكم الشارع أوّلاً بوجوب التيمّم دون الغسل لمثل الصلاة؛ لتحقّق موضوعه، وهو تعذّر الغسل لها، ثمّ بعد وقوعه يتبدّل الحكم إلىٰ وجوب الغسل لها وعدم الاجتزاء بالتيمّم؛ لارتفاع موضوعه؛ للقدرة على الغسل بسبب التيمّم. غايته أنّ تشريع التيمّم والقدرة عليه تكويناً قبل الإتيان به لا يقتضي القدرة على الغسل بالنحو الرافع لمشروعيته قبل الإتيان به؛ لئلّا يلزم من تشريعه عدمه فيلغىٰ تشريعه، بل لا بدّ في ارتفاع مشروعيته من فعلية القدرة على الغسل التابعة للإتيان بالتيمّم، فيلزم عدم جواز إيقاع الصلاة به بعد وقوعه وإن ساغ به دخول المسجد وارتفع به تعذّر الغسل للصلاة؛ ليكون ذلك رافعاً للغوية تشريعه.

ودعوىٰ: أنّه مع العلم بارتفاع مشروعية الصلاة بالتيمّم بعد وقوعه لا مجال لقصدها منه غايةً له، مدفوعة: بأنّ قصدها غاية إنّما هو للتقرّب بها بلحاظ أنّ قصد الغاية من ذي الغاية موجب لكونه شروعاً في امتثال أمرها؛ لدعوة الأمر بها إليه في طول دعوته إليها، وهو حاصل في المقام؛ لأنّ التيمّم شروع في امتثال الأمر الفعلي بالصلاة مثلاً؛ لدعوة الأمر بها إليه قبل الإتيان به.

والعلم بانقلاب الحال لتبدّل الموضوع بعد ذلك لا ينافي التقرّب المتفرّع على الداعوية، وليس هو كالعلم بعد ترتّب ذي المقدّمة على بعض أفراد المقدّمة في عدم إمكان التقرّب بها بقصده منها في سائر الموارد؛ لعدم داعوية الأمر بالشيء إلى المقدّمة غير الموصلة من أوّل الأمر.

---

(١) دُفعت الأُولى والثانية في مصباح المنهاج ٣: ٤٥٩ ـ ٤٦١، فلاحظ.

ويدفع الجواب الثاني: بأنّ استحالة رفع الشيء لعلّته إنّما هي بلحاظ افتقاره إليها، وهو في كلّ آنٍ إنّما يفتقر إلىٰ وجود علّته في ذلك الآن، لا فيما بعده، بل هو ليس علّة في الحقيقة، فلا مانع من رفعه لها في الآن اللاحق، فإن كانت علّة له بحدوثها وبقائها ارتفع بتبعها، وإن كانت علّة بحدوثها وكان بقاؤه لاستعداد ذاته أو لعلّة أُخرى باقية معه لم يرتفع.

وفي المقام حيث كانت صحّة التيمّم الواقع مسبّبة عن مشروعيته المسبّبة عن حرمة الدخول في المسجد وتعذّر الغسل للصلاة قبل التيمّم، فلا مانع من رفع التيمّم بعد وقوعه للحرمة والتعذّر المذكورين بنحوٍ يستلزم وجوب الغسل للصلاة وبطلان التيمّم لها في الرتبة اللاحقة لحدوثه مع بقائه صحيحاً بالإضافة إلىٰ دخول المسجد؛ لبقاء تعذّر الغسل بالإضافة إليه.

نعم، لو كان بطلان التيمّم بالإضافة إلىٰ الصلاة بسبب رفعه لتعذّر الغسل لها مستلزماً لبطلانه بالإضافة إلىٰ دخول المسجد أيضاً حتّىٰ مع بقاء تعذّر الغسل بالإضافة إليه، اتّجه امتناع رفعه لحرمة دخول المسجد وتعذّر الغسل للصلاة؛ لاستلزامه لغوية تشريع التيمّم من أوّل الأمر؛ لعدم الأثر له.

لكن الوجه المتقدّم لا يفي بذلك ولا يشير إليه، كما لا مجال لتحقيقه؛ لبطلان ما يبتني عليه، وهو عدم جواز التيمّم بداعي دخول المسجد.

هذا تمام الكلام في هذه النقطة، وتلحق بها فروع أربعة:

الفروع الأربعة الملحقة بالمقام:

الفرع الأوّل: لو تيمّم المكلّف للصلاة خارج المسجد من جهة كون الماء فيه ـ أي: في المسجد ـ وحكم بطهارته، فهل يجوز دخوله المسجد حينئذٍ؛ لكونه متطهّراً، أو لا يجوز ذلك؟

ذهب السيّد الخوئي ﷺ إلىٰ: الثاني، وعلّل ذلك بأنّه يلزم من جواز دخول

المتيمّم المسجد عدمه، وما استلزم وجوده عدمه محال. وذلك بتقريب: أنّ المكلّف إذا تيمّم لغاية الصلاة حكم عليه بالطهارة شرعاً؛ لأنّه كان فاقداً، وجاز التيمّم في حقّه، فإذا تيمّم لأجلها صار محكوماً بالطهارة، والمتطهّر تجوز له جميع الغايات المتوقّفة على الطهارة، والتي منها دخوله المسجد، فبمجرّد تيمّمه يجوز له دخول المسجد، فإذا جاز له الدخول تمكّن من استعمال الماء، وإذا تمكّن منه انتقض تيمّمه لا محالة، وإذا انتقض تيمّمه لم يجز له الدخول في المسجد، فيلزم من القول بجواز دخوله المسجد عدم جواز دخوله، وهو مستحيل.

واستدلّ على ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[1]، حيث جعل الغاية هي الاغتسال، ولم يقل: «حتّىٰ تتيمّوا»؛ لأنّه بإطلاقه يدلّ على أنّ وظيفته الغسل مطلقاً تيمّم أم لم يتيمّم[2].

وعليه فلا يجوز له الدخول في المسجد بالتيمّم إلّا أن يضطرّ إليه اضطراراً شرعياً، كتوقّف إنقاذ نفس محترمة على الدخول، ونحو ذلك.

الفرع الثاني: لو تيمّم المجنب للصلاة لأجل مرض عنده أو جرح، لا لأجل كون الماء في المسجد، فهل يجوز له دخول المسجد حينئذٍ، أو لا يجوز؟

ظاهر كلمات الفقهاء جواز ذلك[3]، وخالف السيّد الخوئي قائلاً: «ولكنْ للمناقشة فيما تسالموا عليه مجال واسع، وذلك لأنّ الحكم قد يترتّب على عنوان الحدث وعدم الطهارة، كما في حرمة مسّ كتابة القرآن، حيث إنّها مترتّبة على عنوان الحدث وعدم الطهارة على ما ورد في بعض الأخبار من استشهاده ﷺ على

---

(١) سورة النساء ٤: ٤٣.

(٢) التنقيح في شرح العروة ٦: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٣) يستفاد ذلك من قولهم: «يستباح بالتيمّم ما يستباح بالطهارة المائية». لاحظ الجواهر ٥: ١٠٤ وما بعدها، و٢٤٨ وما بعدها.

عدم جواز مسّ المحدث الكتاب بقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[١]، فجواز المسّ مترتّب على الطهارة وعدم الحدث، وكوجوب الصلاة فإنّه متوقّف على الطهارة؛ لما ورد من أنّه «لا صلاة إلّا بطهور»[٢]. ففي أمثال ذلك إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء أو الغسل وتيمّم به بدلاً عن الطهارة المائية، فلا محالة ترتفع عنه الأحكام المترتّبة على الحدث وعدم الطهارة؛ لأنّ التيمّم يرفع الحدث ويوجب الطهارة حقيقةً، غاية الأمر مادام معذوراً عن الماء. والقول بالإباحة كلام محضّ، بل لعلّه لا قائل بها واقعاً، وذلك لعدم إمكان الالتزام بأنّ المتيمّم محدث، وتجوز له الصلاة وغيرها تخصيصاً في أدلّة اشتراط الطهارة في الصلاة»[٣].

وهذا كلّه على مبنىٰ ترتّب الحكم على عنوان الحدث وعدم الطهارة، كما قاله.

ثمّ قال: «وقد يكون الحكم مترتّباً على عنوان الجنابة، لا على عنوان الحدث. وهذا كما في المقام؛ لأنّ دخول المسجد محرّم على الجنب، لا على المحدث بحدث الجنابة، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٤]، ولم يقل: ولا محدثاً. وفي مثل ذلك لا ترتفع الأحكام المترتّبة على عنوان الجنابة بالتيمّم؛ لأنّه إنّما يرفع الحدث ويوجب الطهارة، لا أنّه يرفع الجنابة، حيث لم يرد في شيء من الأخبار والآيات ما يدلّنا على ارتفاع الجنابة بالتيمّم، بل هو جنب متطهّر وجنب غير محدث، لا أنّه ليس بجنب؛ لقصور المقتضي ـ أي: عدم الدليل ـ ولوجود المانع، وهو لزوم أن يكون وجدان الماء سبباً للجنابة، حيث إنّها ارتفعت بالتيمّم، وبما أنّ التيمّم ينتقض بوجدان الماء، فتعود عليه الجنابة بالوجدان مع أنّ

---

(١) سورة الواقعة ٥٦: ٧٩، ولاحظ وسائل الشيعة ١: ٣٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٦٥ و٣٦٩ و٣٧٢.

(٣) التنقيح في شرح العروة ٦: ٣٤٤.

(٤) سورة النساء ٤: ٤٣.

سببها أمران: الجماع والإنزال، وليس وجدان الماء من أسبابها. وعليه فلا يجوز للمتيمّم بدلاً عن الجنابة أن يدخل المسجد؛ لأنّه جنب، ولم ترتفع جنابته بتيمّمه»[١].

واستدلّ على ما ذكره بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، حيث جعل غاية حرمة القرب من المسجد للجنب الاغتسال، فلو كان له غاية أُخرىٰ ـ وهي التيمّم ـ لذكرها ولما حصرها في الاغتسال، مع أنّه قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، ولم يقل: تغتسلوا، أو تيمّموا. فيدلّ بإطلاقه على أنّ وظيفته الغسل مطلقاً، سواء تيمّم أم لا.

وتظهر ثمرة ذلك فيما لو يمّم الميّت لعدم وجود الماء أو لجرح فيه ولم يغسّل، فإنّ مسّه موجب لغسل المسّ، وذلك لأنّ وجوب الغسل عن المسّ إنّما يترتّب على عنوان الميّت الذي برد جسمه ولم يغسّل، ولم يترتّب على عنوان الميّت المحدث بحدث الموت، والتيمّم إنّما يرفع الحدث ولا يرفع الموضوع، بأن يجعل الميّت مغسّلاً، فلو مسّه أحد بعد تيمّمه لوجب عليه غسل المسّ أيضاً.

كما تظهر الثمرة في البقاء على الجنابة في شهر رمضان، فإنّ الحكم فيه مرتّب أيضاً على الجنابة، لا على الحدث[٢].

الفرع الثالث: قد يقال: إنّه بناءً على جواز التيمّم لرفع حرمة ما يحرم على المحدث لو تحقّق الداعي له كقراءة العزائم ومسّ الكتاب، فإنّه لا إشكال في وجوب الغسل للصلاة باعتبار جواز التيمّم لدخول المساجد؛ للقدرة معه على الصلاة بالغسل، فلا يشرّع لها التيمّم من أوّل الأمر، وإنّما يشرّع لدخول المسجد؛ لتعذّر الغسل له.

---

(١) التنقيح في شرح العروة ٦: ٣٤٥.

(٢) المصدر السابق ٦: ٣٤٥.

وأمّا بناءً على منع ذلك وأنّه لا بدّ في التقرّب بالطهارة من قصد أمر شرعي بها ولو كان مقدّمياً بلحاظ شرطيتها لواجب أو مستحبّ ـ وهو ما ذهب إليه سيّد «المستمسك»[1] ـ فيوجّه وجوب الغسل للصلاة باستحباب التيمّم لدخول المسجد على طهارة، أو باستحبابه للكون على طهارة مطلقاً ولو في غير المسجد، فيجب اختيار أحد التوجيهين لتحصيل الغسل للصلاة المقدور بسبب القدرة عليهما.

قال السيّد محمّد سعيد الحكيم معلّقاً على ما ذهب إليه سيّد «المستمسك»: «لكن من الظاهر أنّ كليهما [أي: كلا التوجيهين] محتاج إلىٰ عناية في حقّ كثير من الناس؛ إذ لا بدّ في مقرّبية الأمر من صلوحه للداعوية الاستقلالية، وهو لا يتسنّىٰ في حقّهم؛ لعدم اهتمامهم بالأمرين المذكورين، ولا يدعوهم إلّا لما يهمّهم من وجوب الصلاة وحرمة الدخول للمسجد.

ولا مجال للاكتفاء بقصد أحدهما لأجل توقّف الغسل للصلاة مع تجنّب الحرمة عليه من باب داعي الداعي؛ لأنّ الداعي الحقيقي في الباب المذكور هو الداعي الأخير، لا الداعي الطولي المباشر، فمع فرض عدم صلوح داعي الداعي للمقرّبية المعتبرة لا تصحّ العبادة بذلك. فلا بدّ من البناء على تكليفهم بحمل أنفسهم على الاهتمام بأحد الأمرين المذكورين بالوعظ والترغيب والترهيب حتّىٰ يستقلّ بالداعوية، فإن تيسّر لهم ذلك، وإلّا تعذّر منهم الغسل للصلاة، فيشرّع لهم التيمّم لها، كما لو لم يستحبّ التيمّم بأحد الوجهين المذكورين.

علىٰ أنّه قد يشكل الاعتماد على الأمر الثاني ـ وهو الأمر بالكون على الطهارة ـ لوضوح أنّه كما يقدر على الغسل للصلاة بالتيمّم للكون على الطهارة، يقدر على الغسل للكون على الطهارة بالتيمّم للصلاة؛ لما سبق منّا من أنّه بناءً على تمامية المحذورين المتقدّمين إنّما يمتنع بطلان التيمّم بالإضافة إلىٰ الغاية التي أُتي بها

(١) مستمسك العروة ٣: ٦١ و٤: ٣٧٠ ـ ٣٧١.

لأجلها دون غيرها من الغايات، بل يتعيّن الغسل لها. ولذا حكم ﷺ بوجوب الغسل للصلاة لو تيمّم للكون على الطهارة، فحلّ له دخول المسجد.

وحينئذٍ كما يكون الأمر بالصلاة عن غسل داعياً للتيمّم للكون على الطهارة، يكون الأمر بالكون على الطهارة عن غسل داعياً للتيمّم للصلاة، فيتعيّن التخيير»[1].

ثمّ دفع السيّد دعويين مذكورتين في المقام: الأُولىٰ: أنّ أهمية أمر الصلاة لكونه وجوبياً تقتضي ترجيحه عند التزاحم، والثانية: أنّ الكون على الطهارة مطلقاً ولو في غير المسجد مستحبّ في كلّ آنٍ وزمانٍ، وحيث يتعذّر الغسل له في الأزمنة الأُولى ـ وذلك كالدخول في المسجد ـ يكون الأمر به فيها داعياً للتيمّم لا غير، فلا يدعو للتيمّم للصلاة.

حيث دفع الدعوىٰ الأُولى: بأنّ المقام ليس من صغريات التزاحم، ولذا يجوز عند السيّد محسن الحكيم ترك الغسل للصلاة مع القدرة عليه لو شرّع له التيمّم لها، حيث يجوز له حينئذٍ دخول المسجد ويقدر به على الغسل، بل هو من صغريات التوارد، حيث يكون امتثال كلّ من الأمرين رافعاً للتكليف بالآخر، ولا ترجيح فيه بالأهمية. وهذا بخلاف الأمر بدخول المسجد عن طهارة؛ لوضوح تعذّر الغسل له على كلّ حال، فالأمر به لا يدعو للتيمّم للصلاة، بل الأمر بالصلاة يدعو للتيمّم له لا غير، فيجب.

ودفع الثانية: بأنّ التعذّر الذي يشرّع به التيمّم في مثل الكون على الطهارة من الغايات غير المؤقّتة هو التعذّر في أمر معتدّ به، بحيث يصدق به عرفاً عدم وجدان الماء، لا التعذّر في الزمن القليل، كما في الفرض.

وقد اعترف السيّد محسن الحكيم ﷺ بذلك في الجملة في المسألة الواحدة

---

(١) مصباح المنهاج ٣: ٤٦١ ـ ٤٦٢.

والثلاثين من فصل مسوّغات التيمّم من مستمسكه[١].

ثمّ قال صاحب «مصباح المنهاج»: «ولذا لا إشكال ظاهراً في عدم جواز التيمّم مع قصر أمد تعذّر الغسل؛ لاستحباب قراءة سور العزائم والدخول للمسجد عن طهارة، مع وضوح استحبابهما في كلّ آنٍ وزمانٍ.

ومن هنا ينحصر على مبناه ﷺ التخلّص عن الإشكال بالأمر الأوّل، وهو استحباب الدخول للمسجد عن طهارة؛ لتعذّره حقيقةً وعرفاً في محلّ الكلام»[٢].

الفرع الرابع: بناءً على وجوب التيمّم لدخول المسجد ثمّ الغسل للصلاة، لو تيمّم فهل تجب عليه المبادرة إلىٰ الغسل أو أخذ الماء، أو لا؟

صرّح السيّد الحكيم ﷺ بالثاني معلّلاً إيّاه بعدم المقتضي له بعد كونه بالتيمّم بحكم الطاهر[٣].

وعلّق السيّد محمّد سعيد الحكيم على ذلك بقوله: «لكن لمّا كانت الطهارة اضطرارية فلا مجال لاستباحة المكث في المسجد بالمقدار الزائد على الحاجة؛ لعدم صدق الوجدان بالإضافة إليه. وعليه يبتني وجوب المبادرة للخروج من المسجدين على المحتلم فيهما إذا يتيمّم»[٤].

وقد صرّح السيّد اليزدي في عروته بالاقتصار على مقدار الحاجة[٥]، فلو فرّط بالتأخير في المسجد احتاج لتجديد التيمّم؛ لتجدّد العذر بالإضافة إلىٰ الزيادة، فلا يكفي لها التيمّم السابق على التعذّر، كما لو دخل المسجد في الفرض وأراق الماء.

---

(١) مصباح المنهاج ٣: ٤٦٢ ـ ٤٦٣. ولاحظ مستمسك العروة ٤: ٣٦٦.

(٢) مصباح المنهاج ٣: ٤٦٣.

(٣) مستمسك العروة ٣: ٦١.

(٤) مصباح المنهاج ٣: ٤٦٣.

(٥) العروة الوثقىٰ ١: ١٩٦ ـ ١٩٧.

حيث لا يكفيه التيمّم الأوّل للصلاة؛ لسبقه على تعذّر الغسل بها.

نعم، لا يبعد ـ كما قاله في «مصباح المنهاج»[١] ـ عدم وجوب المبادرة بعد التيمّم بالدخول في المسجد للغسل أو أخذ الماء؛ لأنّ التيمّم إنّما يشرّع للمكث في المسجد بمقدار الحاجة؛ لتعذّر الغسل له من دون فرقٍ بين أزمنته.

النقطة الثالثة عشرة: حرمة المكث في المسجد على الحائض

يحرم على الحائض الجلوس والمكث في المسجد عند فقهائنا، حيث ادّعي الإجماع على ذلك في: «المعتبر، والمدارك»[٢]، وهو مذهب عامّة أهل العلم، كما في «المنتهىٰ»[٣]، ولا نعرف فيه خلافاً، كما في «التذكرة»[٤]، وكأنّه إجماعي، كما في «مجمع الفائدة والبرهان»[٥]، وهو المشهور، كما في «مفتاح الكرامة، وكتاب الطهارة للأنصاري»[٦].

وخالف في ذلك سلّار، فكرهه، كما في: «المختلف، والمهذّب البارع»[٧]. والموجود في «المراسم» أنّ المندوب لها من التروك اعتزال المساجد[٨].

فالإجماع المدّعىٰ هو الحجّة في المسألة، بالإضافة إلىٰ وجود نصوص دالّة على ذلك، كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قالا: قلنا له:

---

(١) مصباح المنهاج ٣: ٤٦٤.

(٢) المعتبر ١: ٢٢١، المدارك ١: ٣٤٥.

(٣) المنتهىٰ ١: ١١٠.

(٤) التذكرة ١: ٢٦٣.

(٥) مجمع الفائدة ١: ١٥٠.

(٦) مفتاح الكرامة ٣: ٢٤٠، كتاب الطهارة للأنصاري ٣: ٣٧٦.

(٧) المختلف ١: ١٨٣، المهذّب البارع ١: ١٦٦.

(٨) المراسم: ٤٣.

الحائض والجنب يدخلان المسجد، أم لا؟ قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين. إنّ الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[١] ...»[٢].

ويفهم من هذا الصحيح حرمة مطلق الدخول عدا الاجتياز، فما في «المدارك» من جواز التردّد في جوانب المسجد[٣] ضعيف؛ لعدم دخوله تحت مسمّاه، بل قد يدخل تحت مسمّىٰ اللبث والمكث الذي حكي الإجماع على حرمته، كما في «جواهر الكلام»[٤].

ويمكن أن يقال: إنّ ما ذهب إليه سلّار غير صريح في «الخلاف»، كما يرشد إليه نفي الخلاف عن الحرمة في «التذكرة»[٥] غير مستثنٍ لسلّار.

كراهة اجتياز الحائض المساجد مع أمن التلويث

ويكره للحائض اجتياز المساجد إجماعاً، كما في «الخلاف»[٦]، وفي «مصباح الفقيه»: «وكفىٰ بذلك مستنداً لمثلها»[٧]، وهو خيرة: «الشرائع، والتذكرة، ونهاية الإحكام، والإرشاد، والبيان، والذكرىٰ، والمسالك، ومجمع الفائدة والبرهان»[٨]. ونفىٰ عنه المحقّق الكركي البأس، كما في «مفتاح

---

(١) سورة النساء ٤: ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧.

(٣) المدارك ١: ٣٤٥ـ٣٤٦.

(٤) الجواهر ٣: ٢٢٠.

(٥) التذكرة ١: ٢٦٣.

(٦) الخلاف ١: ٥١٧ـ٥١٨.

(٧) مصباح الفقيه ٤: ١٣٤.

(٨) الشرائع ١: ٢٥، إرشاد الأذهان ١: ٢٢٨، التذكرة ١: ٢٦٣، نهاية الإحكام ١: ١١٩، البيان: ١٩، الذكرىٰ ١: ٢٦٦، المسالك ١: ٦٣، مجمع الفائدة ١: ١٥٣.

الكرامة»[١].

وعن «المنتهىٰ» أنّه لم نقف فيه على حجّة، ثمّ احتمل أن يكون الوجه إمّا جعل المسجد طريقاً، أو إدخال النجاسة[٢].

وناقشه في ذلك المحقّق الكركي، وتبعه السيّد السند في مداركه[٣].

وعن «شرح المفاتيح» أنّ الدليل عليه ما ورد عنهم عليهم السلام:

«لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّىٰ تصلّوا فيها ركعتين»[٤]، ولا يتأتّىٰ منها الصلاة[٥].

وقال الشيخ الطوسي في «المبسوط»: «ويحرم عليها دخول المسجد إلّا عابرة سبيل»[٦]، حيث أطلق الجواز من دون ذكر الكراهة، كما صنعه الصدوق في «الفقيه» في موضعين منه، ونقله عن أبيه فيما كتب إليه[٧]. فما نسبه الفاضل الهندي إليه من أنّه أطلق المنع من دخولها[٨] لم يصادف محلّه، كما في «مفتاح الكرامة»[٩].

ومثل ما في «الفقيه» ما جاء في: «الهداية، والمقنعة، والنهاية،

---

(١) مفتاح الكرامة ٣: ٢٤١.

(٢) حكي عن «المنتهىٰ» في مفتاح الكرامة ٣: ٢٤١.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣١٨، المدارك ١: ٣٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٩٣.

(٥) حكي عن «شرح المفاتيح» في مفتاح الكرامة ٣: ٢٤١.

(٦) المبسوط ١: ٤١.

(٧) الفقيه ١: ٩٠ و٢٣٨.

(٨) كشف اللثام ٢: ١٠٣.

(٩) مفتاح الكرامة ٣: ٢٤١.

والسرائر»[١]، واستحسنه السيّد السند في «المدارك»[٢]. ونُقل ذلك عن: «الاقتصاد، ومصباح السيّد، والإصباح»[٣].

وقال ابن حمزة: «والترك الواجب عشرة»، وعدّ منها دخول المساجد[٤] من دون استثناء الجواز، فكان مطلقاً للمنع من دخول الحائض المساجد، كما في «الجمل والعقود»[٥]، ونقله الفاضل الهندي عن «الفقيه، والمقنع»[٦].

وكراهة الاجتياز لو أمنت التلويث، وأمّا مع عدم أمن التلويث يحرم الاجتياز أيضاً، كما صرّح به العلّامة الحلّي في «نهاية الإحكام»[٧]، وغيره[٨].

وأناط الشهيد الأوّل التحريم بالعلم بالتلويث[٩]، لا بعدم الأمن. ولعلّه لذلك ـ كما في «مفتاح الكرامة»[١٠] ـ تأمّل في كلام العلّامة في «القواعد» صاحبُ «كشف اللثام»، حيث قال: «وفيه نظر»، ثمّ قال: «وإن حرّمنا إدخال النجاسة مطلقاً حرم مطلقاً إذا استصحب النجاسة»[١١].

---

(١) الهداية: ٢١، المقنعة: ٥٤، النهاية: ٢٥، السرائر ١: ١٤٤.

(٢) المدارك ١: ٣٤٧.

(٣) الاقتصاد: ٢٤٥، إصباح الشيعة: ٣٣ و٣٤، ونُقل عن مصباح السيّد المرتضىٰ في كشف اللثام ٢: ١٠٣.

(٤) الوسيلة: ٥٨.

(٥) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٦٢.

(٦) كشف اللثام ٢: ١٠٣.

(٧) نهاية الإحكام ١: ١١٩.

(٨) كالعلّامة الحلّي في التذكرة ١: ٢٦٣ (حيث أشار إليه)، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٣.

(٩) الذكرىٰ ١: ٢٧٧.

(١٠) مفتاح الكرامة ٣: ٢٤٤.

(١١) كشف اللثام ٢: ١٠٣.

وذكر المحقّق الثاني: أنّه يفهم من عبارة مصنّف «القواعد» عدم تحريم إدخال النجاسة إلىٰ المسجد مع عدم خوف التلويث، وهو خلاف مذهب مصنّف «القواعد»، إلّا أن يقال: هذه خرجت بالنصّ، ولا سبيل إلىٰ أن يقال: إنّ المستحاضة والمجروح وذا السلس خرجوا بالنصّ؛ إذ لا نصّ على غير الحائض[١].

هذا، وقال الشيخ الأنصاري: «ثمّ إنّ الظاهر من الاجتياز المستثنىٰ في النصّ والفتوىٰ هو أنّ تدخل من أحد البابين وتخرج من الآخر، وهو المراد بعابر السبيل في الآية. فالتردّد في جوانب المسجد في غير جهة الخروج ملحق باللبث، كما صرّح به الثانيان في جامع المقاصد والروض تبعاً للمصنّف في النهاية. ولا يبعد أن يلحق به الدخول في المسجد الذي له باب واحد ثمّ الخروج منه»[٢].

حكم مرور الحائض في المسجدين الشريفين

أمّا مسألة مرورها في المسجدين الشريفين فسيأتي البحث عنها في محلّه إن شاء الله تعالىٰ.

حرمة وضع شيء في المسجد على الحائض

ويحرم على الحائض وضع شيء في المسجد على المشهور، كما في «كتاب الطهارة للأنصاري»[٣]، بل في «الحدائق» نفي الخلاف فيه إلّا عن سلّار[٤]، حيث ذكر: أنّه يندب أن لا تضع فيه شيئاً[٥].

---

(١) جامع المقاصد ١: ٣١٩. ولاحظ قواعد الأحكام ١: ٢١٦.

(٢) كتاب الطهارة للأنصاري ٣: ٣٧٧ ـ ٣٧٨. وراجع: نهاية الإحكام ١: ١٠٣. جامع المقاصد ١: ٦٦. روض الجنان ١: ١٤٧.

(٣) كتاب الطهارة للأنصاري ٣: ٣٧٨.

(٤) الحدائق ٣: ٢٥٦.

(٥) المراسم: ٤٢ و٤٣.

ويمكن أن يستدلّ على حرمة الوضع بما في صحيح زرارة وابن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «**الحائض والجنب لا يدخلان المسجد... ويأخذ من المسجد، ولا يضعان فيه شيئاً**»، قال زرارة: قلت له: فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: «**لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره...**»[١]، وبما في صحيح عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: «**نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً**»[٢].

الكلام المتقدّم في جملة الفروع المتعلّقة ببحث الجنب هو نفسه حول الحائض

والكلام في جملة من الفروع المتعلّقة بالمقام، مثل: لزوم التيمم عليها لو حاضت في المسجدين، وحكم إدخال الحائض في المسجد، واستئجارها على دخوله، وغيرها من الفروع، هو الكلام فيها في الجنب؛ لاتّحاد الدليل في البابين، فلا حاجة للإعادة.

هل الحرمة المذكورة على الحائض في المقام مترتّبة على الحيض بمعنى الدم، أو على الحيض بمعنىٰ الحدث؟

بقي شيء، وهو: أنّ حرمة دخول الحائض المساجد للمكث وحرمة الأخذ منها شيئاً وحرمة اجتيازها المسجدين، هل هي مترتّبة على الحيض بمعنىٰ الدم، أو مترتّبة على الحيض بمعنى الحدث؟

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢١٣.

(٢) المصدر السابق ٢: ٢١٣.

قد يقال: إنّها مترتّبة على الحائض صاحبة الدم؛ لأنّ الحائض الواردة في الروايات ظاهرها المرأة الواجدة للدم دون المحدثة بحدث الحيض. وهذا هو الذي ذكر السيّد السند أنّه غير بعيد[١]، غير أنّ الوجه الثاني هو المشهور والأقرب، كما في «التنقيح في شرح العروة»[٢].

وقد يقال: إنّ حرمة دخول المساجد مترتّبة على المرأة المحدثة بحدث الحيض دون صاحبة الدم، وذلك لأنّ ظاهر لفظ «الحائض» الوارد في الأخبار وإن كان هو صاحبة الدم، إلّا أنّ المناسبة بين الحكم والموضوع والقرينة كذلك تقتضي حمله على صاحبة الحدث؛ لأنّ الحائض والجنب قد قرنا في تلك الروايات، ومن الظاهر أنّ المراد فيها بالجنب هو صاحب الحدث دون واجد المني، وهذا مقتضٍ لأن يكون المراد بالحائض أيضاً صاحبة الحدث.

وقد وصف السيّد الخوئي هذا القول بالأقرب، كما سبق.

هذا كلّه حكم المسألة عند فقهاء الإمامية.

بيان رأي فقهاء الجمهور في مسألة «الحائض والمسجد»

قد اتفّق فقهاء أهل السنّة على أنّه ليس للمرأة إذا حاضت وهي في المسجد أن تبقىٰ فيه وهي على ما هي عليه، وعليها أن تخرج منه حتّىٰ تطهر من حيضها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا أُحلّ المسجد لحائض ولا جنب**»[٣].

---

(١) المدارك ١: ٣١١ و٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) التنقيح في شرح العروة ٧: ٤٠٠.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث عائشة، وفي إسناده جهالة، كما في تلخيص الحبير ١: ١٣٩ ـ ١٤٠. ولاحظ: سنن أبي داود ١: ٦٠، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٤٤٢.

←

واتّفقوا كذلك على جواز عبورها المسجد دون لبث في حالة الضرورة والعذر، كالخوف من السبع واللصّ والبرد والعطش، قياساً على الجنب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[١]، ولأنّ النبي ﷺ أمر عائشة أن تناوله الخمرة من المسجد، فقالت: إنّي حائض، فقال ﷺ: «إنّ حيضتك ليست في يدك»[٢].

وزاد الحنفية: أنّ الأولىٰ لها عند الضرورة أن تتيمّم ثمّ تدخل[٣].

ويرىٰ الحنفية والمالكية حرمة دخول الحائض المسجد مطلقاً ولو مارّة من باب لباب، إلّا أنّ لا تجد بدّاً، فتتيمّم وتدخل[٤].

واستثنى الحنفية من ذلك دخولها للطواف[٥].

وقال المالكية: إذا حاضت المرأة وهي في مسجد اعتكافها ـ قبل إتمام ما نوته أو ما نذرته ـ خرجت وجوباً منه، وعليها حرمة الاعتكاف، فلا تفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع أو مقدّماته أو غير ذلك. فإن طهرت من حيضها رجعت فوراً لمعتكفها للبناء، والمراد بالبناء: الإتيان ببدل ما حصل فيه المانع، وتكميل ما

← وانظر: الاختيار ١: ١٣، المجموع ٢: ١٦٠، الآداب الشرعية ٣: ٣٨٤، الإنصاف ١: ٣٢٧، الفتاوىٰ الهندية ١: ٢١٣، رسائل ابن عابدين ١: ١١٣، جواهر الإكليل ١: ٣٢.

(١) سورة النساء ٤: ٤٣.

(٢) مسند أحمد ٦: ٢١٤ و٢٢٩ و٢٤٥، صحيح مسلم ١: ٢٤٥، سنن الترمذي ١: ١٤١ ـ ١٤٢، السنن الكبرىٰ للبيهقي ١: ١٨٦ و٢: ٤٠٩، كنز العمّال ٩: ٤١٤ و٥٦٦.

ولاحظ: الاختيار ١: ١٣، مغني المحتاج ١: ١٠٩، الإنصاف ١: ٣٢٨، ردّ المحتار ١: ٥٧٢، رسائل ابن عابدين ١: ١١٣، جواهر الإكليل ١: ٣٢.

(٣) لاحظ: الاختيار ١: ١٣، حاشية ردّ المحتار ٢: ٢٧٠، رسائل ابن عابدين ١: ١١٣.

(٤) خزانة الفقه: ٥١، مختصر القدّوري: ٢٩، النتف في الفتاوىٰ ١: ٣١، دلائل الأحكام ١: ١٠٥، مجمع الأنهر ١: ٥٣، ردّ المحتار ١: ٥٧١ و٢: ٢٧٠، رسائل ابن عابدين ١: ١١٣، جواهر الإكليل ١: ٢٣.

(٥) ردّ المحتار ١: ٥٧٣ و٢: ٢٧١.

نذرته. ولو أخّرت رجوعها إليه ـ ولو ناسية أو مكرهة ـ بطل اعتكافها وعليها أن تستانفه[١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ: حرمة مرور الحائض في المسجد إن خافت تلويثه؛ لأنّ تلويثه بالنجاسة محرّم، والوسائل لها حكم المقاصد[٢]. فإن أمنت تلويثه يكره لها عبور المسجد عند الشافعية، ومحلّ الكراهة ما لو عبرت لغير حاجة، ومن الحاجة المرور من المسجد لبُعد بيتها من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد[٣]. وعند الحنابلة: لا تمنع من مرورها في المسجد حينئذٍ[٤]. قال أحمد ـ وذلك في رواية ابن إبراهيم ـ: «تمرّ، ولا تقعد»[٥].

وقال الحنابلة: على الحائض المعتكفة أن تتحيّض في خباءٍ في رحبة المسجد إن كان له رحبة وأمكن ذلك بلا ضرر، وإلّا ففي بيتها. فإن طهرت وكان

---

(١) جواهر الإكليل ١: ١٦٠.

(٢) الوسائل هي: الطرق الموصلة إلى المقصود، والمقاصد هي: الغايات والأهداف من التصرّف.
فالمقاصد هي الأُصول، والوسائل أتباع، ودائماً رتبة المقاصد أعلى من رتبة الوسائل بناءً على أنّ الأصل أقوى من الفرع والمتبوع أقوىٰ من التابع. ولمّا كانت الوسائل تبعاً للمقاصد في الحاجة إليها فهي تابعة للمقاصد في أحكامها مطلقاً، وذلك في الوسائل الشرعية. وإذا كان المقصد واجباً كانت وسيلته واجبة تبعاً له، ولكن ليس في درجة وجوب المقصد. وإذا كان المقصد حراماً كانت وسيلة الأُصول إليه محرّمة كذلك، ولكن ليس في درجة حرمة المقصد. (الفروق للقرافي ٣: ١١١ ـ ١١٢، موسوعة القواعد الفقهية ١٢: ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٣) التهذيب للبغوي ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١، عمدة السالك لابن النقيب: ٢٠، مغني المحتاج ١: ١٠٩، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١: ٣٨٧، منهاج الطالبين ١: ١٣٢، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلّاب ١: ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٤) الإنصاف ١: ٣٢٧ ـ ٣٢٨، كشّاف القناع ١: ١٤٨ و ١٩٨، المعتمد في فقه الإمام أحمد ١: ٨٦.

(٥) الإنصاف ١: ٣٢٨، كشّاف القناع ١: ١٩٨ ـ ١٩٩.

الاعتكاف منذوراً رجعت فأتمّت اعتكافها، وقضت ما فاتها، ولا كفّارة عليها[١].

وقال الشافعية: إذا طرأ الحيض وجب الخروج؛ لحرمة المكث فيه عليها. فلو أمكن الغسل فيه جاز الخروج له، ولا يلزم، بل يجوز الغسل فيه، ويلزمها المبادرة به كيلا يبطل تتابع اعتكافها. ولا يحسب زمن الحيض في المسجد من الاعتكاف؛ لمنافاته له[٢].

كما اختلف الفقهاء في دخول الحائض مصلّىٰ العيد:

فذهب الحنفية والشافعية إلىٰ: جواز ذلك للحائض. قال الحنفية: وكذا مصلّىٰ الجنازة؛ إذ ليس لهما حكم المسجد في الأصحّ[٣].

وذهب الحنابلة إلىٰ: حرمة مصلّىٰ العيد عليها؛ لأنّه مسجد؛ لقول النبي ﷺ: «ويعتزل الحيّض المصلّىٰ»[٤].

وأجازوا مصلّىٰ الجنائز لها؛ لأنّه ليس بمسجد.

النقطة الرابعة عشرة: حكم المستحاضة في المقام

اختلف فقهاؤنا في جواز دخول أو اجتياز المستحاضة المسجدين الشريفين والمكث في سائر المساجد قبل الاغتسال على قولين.

وظاهر كلامهم أنّ الاختلاف إنّما هو في الاستحاضة المتوسّطة والكثيرة

---

(١) كشّاف القناع ٢: ٣٥٨.

(٢) مغني المحتاج ١: ٤٥٥.

(٣) نهاية المحتاج ١: ٢٢٠، فتح المبدي ١: ١٧٢، ردّ المحتار ٢: ٢٧٠.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٢٣.

لا القليلة[١]، فإنّه يجوز لها الدخول مطلقاً[٢].

ومهما يكن، فالقولان هما:

أ ـ قول بالجواز.

يظهر ذلك من: الشيخ الطوسي في «النهاية»، والشهيد الثاني في «روض الجنان»، والمقدّس الأردبيلي في «مجمع الفائدة والبرهان»، والسيّد السند في «مدارك الأحكام»، والمحقّق السبزواري في «الذخيرة، والكفاية»، والسيّد الطباطبائي في «الرياض»، والسيّد المجاهد في «المناهل»، والسيّد الحكيم في «المستمسك»، والسيّد الخوئي في «التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ»، والإمام الخميني في «تحرير الوسيلة»[٣].

وحكي عن «شرح المفاتيح» وعن «الدروس»[٤]، إلّا أنّ في الحكاية عن

---

(١) وجه انقسام الاستحاضة إلىٰ هذه الأقسام الثلاثة: أنّ الدم لا يخلو إمّا أن يكون بحيث إذا وضعت الكرسف (القطنة) لم يثقبه ـ أي: لم يغمسه ـ ولم ينفذ من باطنه الذي يلي من باطن الفرج إلىٰ ظاهره والذي يلي الخرقة المشدودة فوقه، وإمّا أن يثقبه بحيث يغمسه مستوعباً. وعلى الثاني إمّا أن لا يكون بحيث يسيل من الكرسف المغموس إلىٰ غيره لو كان عليه، وإمّا أن يكون بحيث يسيل. فالحالة الأُولى تسمّىٰ: استحاضة قليلة، الثانية: متوسّطة، والثالثة: كثيرة.

(٢) انظر: العروة الوثقىٰ ١: ٢٣٨، مستمسك العروة ٣: ٤٢٢.

(٣) النهاية: ٢٩، روض الجنان ١: ٢٣٥ (بشرط أمن التلويث)، مجمع الفائدة ١: ١٦٤، المدارك ٢: ٣٧، الذخيرة: ٧٦، كفاية الأحكام: ٥، الرياض ١: ٣٢٩، مستمسك العروة ٣: ٤٢٣، تحرير الوسيلة ١: ٦٠ ـ ٦١. التنقيح في شرح العروة ٨: ١٣٤. ونُسب إلىٰ «المناهل» في كتاب الطهارة للأنصاري ٤: ١٠٧.

(٤) حكي عن «شرح المفاتيح» في: الجواهر ٣: ٣٥٥، وكتاب الطهارة للأنصاري ٤: ١٠٧. وحكي عن «الدروس» في روض الجنان ١: ٥٨.

«الدروس» نظراً، كما في «كتاب الطهارة للأنصاري»[١].

وهو ظاهر: «المقنعة، والمراسم، والوسيلة»، كما في «مفتاح الكرامة»[٢].

ب ـ قول بعدم الجواز.

ذهب إليه: المحقّق الحلّي في «المعتبر»، والشهيد الأوّل في «البيان»، والمحقّق الكركي في «جامع المقاصد»[٣].

ونُسب للمشهور في «كتاب الطهارة للأنصاري»[٤]، وحكي ذلك ـ أي: النسبة إلىٰ المشهور ـ عن «المصابيح» في «الجواهر»[٥].

وفي «الجواهر»: «وحكىٰ هو [أي: صاحب «المصابيح في الفقه»] عن حواشي التحرير أنّه قال: وأمّا حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الأصحاب أنّه كالحيض. وعن شارع النجاة الإجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالأكبر مطلقاً عدا المسّ، ثمّ قال: وظاهرهما الإجماع على وجوب غسل الاستحاضة لدخول المساجد وقراءة العزائم، ويستفاد ذلك أيضاً من الغنية والمعتبر والتذكرة فيما تقدّم من عباراتهم. انتهىٰ. قلت: ويؤيّده أيضاً إطلاق جملة من الأصحاب كالمصنّف والعلّامة وغيرهما وجوب الغسل للغايات الخمس في مبحث الغايات من غير فرق بين الأسباب الموجبة له، كما عن آخرين أيضاً، حيث استثنوا مسّ الميّت خاصّة»[٦].

---

(١) كتاب الطهارة للأنصاري ٤: ١٠٧.

(٢) مفتاح الكرامة ٣: ٣٥٥. وراجع: المقنعة: ٤٤١، المراسم: ١٢٣، الوسيلة: ١٩٣.

(٣) المعتبر ١: ٢٤٨، البيان: ٦٥، جامع المقاصد ١: ٣٤٣.

(٤) كتاب الطهارة للأنصاري ٤: ١٠٣.

(٥) الجواهر ٣: ٣٥٤.

(٦) المصدر المتقدّم ٣: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

وقد شكّك جماعة بنسبة هذا الحكم للمشهور، كالنجفي نفسه والشيخ الأنصاري[١]، وذلك باعتبار أن لا دلالة شيء من العبارات وكلام الأصحاب المدّعىٰ على المطلب المذكور؛ لأنّ مفهوم قولهم: «إذا أتت بما عليها لا يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحائض» أنّها إذا لم تفعل انتفىٰ هذا الحكم الكلّي، لا أنّه حرم عليها جميع ما يحرم على الحائض، فإنّ انتفاء السالبة الكلّية لا يوجب الموجبة الكلّية.

ويمكن أن يقال: إنّ هذا الكلام من قبيل قوله ﷺ: «**إذا كان الماء قَدْرَ كرٍّ لم ينجّسه شيء**»[٢]، يدلّ على استناد انتفاء الحكم في كلّ فرد إلىٰ وجود الشرط، فهو من قبيل المانع للأحكام النفسية في الجزاء، فيفيد السلب الكلّي.

وعلى كلٍّ، فقد استدلّ بأنّه يحرم على المستحاضة ما يحرم على الحائض فيما لو أخلّت بالأغسال الصلاتية بعدّة أدلّة:

(منها): الإجماع المتكرّر في كلام الفقهاء بأنّها إذا عملت بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة[٣]. فإنّ مفهومه أنّه إذا أخلّت بذلك ولم تعمل بوظيفتها كانت بحكم الحائض، لا سيّما مع تذييله في كلام جماعة[٤] بقولهم: «فيجوز لها: الدخول في المساجد، وقراءة العزائم، والوطء».

وفيه: أنّ مفهوم معقد الإجماع أنّ المستحاضة إذا لم تفعل ما وجب عليها فهي ليست بحكم الطاهرة، فلا يجوز لها الإتيان بشيء ممّا تعتبر فيه الطهارة من الاستحاضة. والتذييل المذكور ليس بدليل على إرادتهم عدم جواز الأُمور المذكورة

---

(١) المصدر المتقدم ٣: ٣٥٥ـ٣٥٦، كتاب الطهارة للأنصاري ٤: ١٠٥ـ١٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٥٨.

(٣) لاحظ: الغنية: ٤٠، المعتبر ١: ٢٤٨، التذكرة ١: ٢٩٠ـ ٢٩١.

(٤) انظر المصادر المتقدّمة.

ممّا يحرم على الحائض إذا لم تفعل ما يجب عليها، كما يشهد له ذكر العلّامة والمحقّق الوطء في عداد تلك الأُمور مع أنّ بناءهما على جوازه بدون الغسل[١]، ومع أنّه لا يعتبر الوضوء في جواز دخول المستحاضة بالاستحاضة القليلة المساجد بلا خلاف[٢]، فالظاهر ـ كما قيل[٣] ـ أنّ مراد القوم ما تقدّم ذكره.

و(منها): الإجماع المدّعىٰ في: «محكي المصابيح، وحواشي التحرير، وشرح النجاة»[٤] على توقّف جواز دخول المستحاضة المسجدين واللبث في المساجد على الغسل.

وفيه: أنّه يحتمل كون مأخذ هذا الإجماع هو الإجماع المتقدّم ذكره، مع أنّ جماعة من الفقهاء قد خالفوا في ذلك، كما تقدّم ذكره.

و(منها): أنّ مفاد بعض الأخبار كون المستحاضة بحكم الحائض[٥]، كما يفيده لفظ الاستحاضة، فإنّه «استفعال» من الحيض.

وفيه: أنّ الشارع قد خصّ موضوع الأحكام المذكورة للحائض بما إذا لم يتجاوز دمها العشرة ولم يقلّ عن ثلاثة[٦]، وجعل غير هذا الدم قسيماً له.

و(منها): أنّ ظاهر كلمات الأصحاب أنّ حدث الاستحاضة بعينه حدث الحيض، والأفعال تصيّرها بحكم الطاهرة.

---

(١) قارن: المعتبر ١: ٢٤٨، التذكرة ١: ٢٩١.

(٢) راجع: العروة الوثقىٰ ١: ٢٣٨، مستمسك العروة ٣: ٤٢٢.

(٣) في فقه الصادق ٢: ٢٤٩.

(٤) لاحظ: الجواهر ٣: ٣٥٤، كتاب الطهارة للأنصاري ٤: ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٥) لاحظ بعض الأحاديث المذكورة في الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة من وسائل الشيعة ٢: ٣٧١ وما بعدها.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣ ـ ٢٩٧.

وفيه: أنّ مأخذ ذلك هو الإجماع من التذييل المذكور، وقد عرفت الحال فيهما.

و(منها): أنّ المستحاضة لو كانت مسبوقة بالحيض فإنّ المنع هو مقتضىٰ الاستصحاب، فيثبت في غير هذه الصورة بعدم القول بالفصل.

وفيه: أنّها إن اغتسلت من الحيض فيرتفع المنع بلا شكّ بناءً على تداخل الأغسال، وإلّا يكون المنع باقياً قطعاً. كما أنّه قد يقال: بعدم جريان الاستصحاب في الأحكام؛ لأنّه محكوم لاستصحاب عدم الجعل، كما عليه بعض المحقّقين[١].

هذا، وقد حكم فقهاء المذاهب بأنّ غير المستحاضة المتحيّرة لها دخول المساجد والمكث فيها، وأنّ حكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات، أو أنّها طاهرة حقيقةً[٢].

وأمّا المستحاضة المتحيّرة فقد ذهب الحنفية إلىٰ: أنّ المتحيّرة لا يجوز لها أن تدخل المسجد[٣].

وأجاز الشافعية لها دخول المسجد والصلاة فيه، لكن يحرم عليها أن تمكث فيه لغير الصلاة. قال في «المهمّات»: «وهو متّجه إن كان لغرض دنيوي أو لا لغرض، ومحلّ ذلك إذا أمنت التلويث»[٤].

واختلف رأي الحنابلة في المسألة، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من حرّمه[٥].

---

(١) لاحظ فقه الصادق ٢: ٢٤٩.

(٢) انظر: منهاج الطالبين ١: ١٣٤، مغني المحتاج ١: ١١١، القوانين الفقهيّة: ٦٦، الإنصاف ١: ٣٤٧ و٣٥٤، الشرح الصغير للدردير ١: ٢١٠ـ٢١١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٢٨٠، رسائل ابن عابدين ١: ١١٥.

(٣) شرح فتح القدير ١: ١٥٦، رسائل ابن عابدين ١: ٩٩.

(٤) المجموع ٢: ٤٣٧، مغني المحتاج ١: ١١٦، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ١: ١٢١.

(٥) الإنصاف ١: ٣٤٧.

النقطة الخامسة عشرة: حكم النفساء في المقام

حكم النفساء هو حكم الحائض فيما يحرم عليها ـ ومنه المكث في المساجد ـ ويجب، ويستحبّ، ويكره.

وادّعي الإجماع على ذلك في «الغنية»[١]، وحُكي عن «مصابيح الظلام»[٢]. وهو قول الأصحاب، كما في: «المسالك، والكفاية»[٣]، ولا يُعرف فيه خلاف بين أهل العلم، كما في: «المعتبر، والتذكرة»[٤].

وصُرّح بهذا الحكم في: «المبسوط، والنهاية، والمراسم، والوسيلة، والغنية، والسرائر»[٥].

ونُسب إلىٰ أكثر كتب الأصحاب في «مفتاح الكرامة»[٦].

والمراد من أنّ حكم النفساء حكم الحائض المساواة بالنسبة إلىٰ الأحكام الشرعية من الحرمة والإباحة ونحوهما، لا ما يتعلّق بالأقلّ والأكثر والرجوع إلىٰ العادة ونحو ذلك، كما في «الجواهر»[٧].

وتختلف النفساء عن الحائض في عدّة أُمور[٨]:

---

(١) الغنية: ٤٠.

(٢) في مفتاح الكرامة ٣: ٤٠١.

(٣) المسالك ١: ٧٧، كفاية الأحكام: ٦.

(٤) المعتبر ١: ٢٥٧، التذكرة ١: ٣٣٢.

(٥) المبسوط ١: ٦٩، النهاية: ٢٩ و٣٠، المراسم: ٤٤، الوسيلة: ٦١، الغنية: ٤٠، السرائر ١: ١٥٤.

(٦) مفتاح الكرامة ٣: ٤٠٢.

(٧) الجواهر ٣: ٣٩٨.

(٨) لاحظ: جامع المقاصد ١: ٣٤٩ ـ ٣٥٠، المدارك ٢: ٥٠ ـ ٥١، الذخيرة: ٧٩، كشف الالتباس ١: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، الجواهر ٣: ٣٩٨، كتاب الطهارة للأنصاري ٤: ١٦٢، مصباح الفقيه ٤: ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(منها): أنّ الأقلّ في الحيض ثلاثة أيّام، وفي النفاس لحظة، والأكثر في الحيض عشرة، بخلاف النفاس، فإنّ في أكثره خلافاً[١].

و(منها): أنّ الحيض دليل على البلوغ، بخلاف النفاس، فإنّ البلوغ يعلم بالحمل.

وربّما يجاب عن ذلك ـ كما في «كتاب الطهارة للأنصاري»[٢] ـ: بأنّ دلالة الحمل عليه لا تمنع من دلالة النفاس، إلّا أن يراد الدليل الفعلي.

و(منها): أنّ العدّة تنقضي بالحيض دون النفاس؛ لأنّه مسبوق بالوضع الذي به تنقضي العدّة.

وفي العدّة التي لا تنقضي بالوضع كعدّة المطلّقة الحامل من الزنىٰ تنقضي به.

و(منها): أنّ النفساء لا ترجع إلىٰ نسائها، بخلاف الحائض.

و(منها): أنّ النفساء لا ترجع إلىٰ عادتها في النفاس، بخلاف الحائض.

وبالرجوع في المقامين رواية[٣] وصفت بالشذوذ في «كتاب الطهارة للأنصاري»[٤].

و(منها): أنّ النفساء لا ترجع إلىٰ التمييز ولا إلىٰ الروايات عند الأكثر، بخلاف الحائض.

و(منها): الخلاف في اشتراط تخلّل أقلّ الطهر بين الحيضين اتّفاقاً، بخلاف النفاس المتأخّر. والظاهر أنّ المتقدّم لا خلاف فيه، كما قاله الأنصاري[٥]. ولا

---

(١) لاحظ الخلاف في الجواهر ٣: ٣٧٣ ـ ٣٧٩.

(٢) كتاب الطهارة للأنصاري ٤: ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٩.

(٤) كتاب الطهارة للأنصاري ٤: ١٦٢.

(٥) انظر المصدر المتقدّم ٤: ١٦٢.

يشترط أقلّ الطهر بين النفاسين.

هذا، وقد يستدلّ لما تقدّم من أنّ حكم النفساء هو حكم الحائض بخبر سلمان، حيث روىٰ مقرن، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**سأل سلمان عليّاً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أُمّه، فقال: إنّ الله تبارك وتعالىٰ حبس عليه الحيض، فجعلها رزقه في بطن أُمّه**»[1]، وبصحيح زرارة: قال: قلت له: النفساء متىٰ تصلّي؟ فقال: «**تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإنّ انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإنّ جاز الدم الكرسفَ تعصّبت واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بغسلٍ والظهر والعصر بغسلٍ والمغرب والعشاء بغسلٍ، وإن لم يجز الدم الكرسفَ صلّت بغسلٍ واحدٍ**». قلت: والحائض؟ قال: «**مثل ذلك سواء...**»[2].

وذلك بتقريب خبر سلمان: بأنّ الخبر دلّ على أنّ النفاس حيض محتبس، فتعمّه أحكامه.

أمّا صحيح زرارة فيقرّب: بأنّه وإن دلّ على تنزيل الحائض منزلة النفساء، لا العكس، غير أنّه إذا ثبت حكم للحائض ولم يثبت للنفساء يلزم تقييد في إطلاق دليل التنزيل، ويحمل على إرادة غير ذلك الحكم، فلو شكّ في ذلك يتمسّك بأصالة الإطلاق وعدم التخصيص.

ويرد على الأوّل ـ كما في «المستمسك»[3] ـ: أنّ المراد بيان قضية خارجية، لا شرعية تنزيلية. ويشهد له ـ مضافاً إلى ملاحظة مورده ـ توصيف النفاس بالاحتباس، فلا يدلّ على ثبوت الأحكام الثابتة للحيض المقابل للنفاس، وإنّما يدلّ على وحدتهما سنخاً، نظير ما لو قال الشارع: البخار

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٣٣.

(٢) المصدر المتقدّم ٢: ٣٧٣.

(٣) مستمسك العروة ٣: ٤٦١.

ماء متفرّق الأجزاء.

كما أنّ الرواية ضعيفة سنداً؛ لجهالة مقرن.

ويرد على الثاني ـ كما في «المستمسك» أيضاً[١] ـ : أنّ دليل التنزيل إنّما سيق لبيان ثبوت أحكام ذي المنزلة للمنزّل، لا العكس، فلا وجه للتمسّك بإطلاق دليله في المقام.

أو يقال: إنّ أصالة عدم التخصيص في مثل المقام لا تصلح لإثبات الحكم لذي المنزلة، وإنّما تصلح لإثبات الحكم للمنزّل منزلته عند الشكّ في ثبوته له. أمّا مع العلم بثبوت الحكم له والشكّ في ثبوته لذي المنزلة فلا تصلح أصالة عدم التخصيص لإثباته له؛ لعدم تعرّض خطاب التنزيل لذلك.

هذا، وقد ذكر فقهاء المذاهب أنّ حكم النفساء هو حكم الحائض في جميع الأحكام، فيستفاد حكم مكثها في المسجد من حكم الحائض، فكلّ ما تقدّم في الحائض يأتي هنا بلا فرق، فراجع[٢].

النقطة السادسة عشرة: هل يجوز لمن مسّ ميّتاً قبل الغسل دخول المسجد؟

يجوز لمن مسّ ميّتاً قبل الغسل دخول المساجد والمكث فيها، كما في: «السرائر، والدروس، وجامع المقاصد، والمسالك، وروض الجنان، وفوائد

---

(١) المصدر السابق ٣: ٤٦٢.

(٢) انظر: خزانة الفقه: ٥٢، النتف في الفتاوى ١: ٣١، عمدة الفقه: ١٢، الاختيار ١: ١٣، منهاج الطالبين ١: ١٣٩، القوانين الفقهيّة: ٦٥، تبيين الحقائق ١: ٥٧، الآداب الشرعية ٣: ٣٨٤، زاد المستنقع: ١٨، مغني المحتاج ١: ١٠٩ و١٢٠، كشّاف القناع ١: ١٤٨ و١٩٩، جواهر الإكليل ١: ٣٢.

القواعد، ومجمع الفائدة والبرهان»[١]. وحُكي عن: «فوائد الشرائع، وحاشية الفاضل الميسي»[٢].

خلافاً لظاهر: «المقنعة، والوسيلة، والتذكرة»[٣]، حيث حكموا بوجوب الغسل مطلقاً لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد.

ونُسب ذلك إلىٰ المشهور والمعروف بين فقهائنا[٤].

ويمكن أن يستدلّ لما ذهب إليه المجوّزون: بعدم الدليل على حرمة ذلك، وأنّ ثبوت ذلك في الجملة للحائض والجنب لا يقتضي ثبوتها في المقام، وذلك لإمكان التفكيك في الأحكام بين أنواع الحدث.

وعلّل السيّد الخوئي جواز دخول المسجد للماسّ بقوله: «لأنّ ما استفدناه من الأخبار إنّما هو كون المسّ موجباً للحدث، وأمّا كون الحدث المسبّب منه حدثاً أكبر أو أصغر فلا يستفاد منها، فلا يترتّب عليه إلّا الآثار المرتّبة على طبيعي الحدث، كعدم الدخول فيما يشترط فيه الطهارة. وأمّا حرمة المكث في المساجد وقراءة العزائم والوطء كما إذا كانت امرأة فلا؛ لأنّها مترتّبة على الحدث الأكبر من الجنابة والحيض والنفاس، وليست مترتّبة على طبيعي الحدث، وذلك لجواز وطء المرأة المحدثة من غير خلاف»[٥].

ولم ينصّ فقهاء المذاهب على هذه المسألة، أي: حكم دخول ماسّ الميّت إلى

---

(١) السرائر ١: ١٦٣، الدروس ١: ١١٧، جامع المقاصد ١: ٧٢، روض الجنان ١: ٥٧، فوائد القواعد: ٢٧، المسالك ١: ١٠، مجمع الفائدة ١: ٧٢.

(٢) لاحظ مفتاح الكرامة ٤: ٣١٦.

(٣) المقنعة: ٣٨، الوسيلة: ٥٣، التذكرة ٢: ١٣٢.

(٤) نَسَبهُ العاملي إلىٰ صاحب «مصابيح الظلام» في مفتاح الكرامة ٤: ٣١٤.

(٥) التنقيح في شرح العروة ٨: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

المسجد، ولكن بما أنّهم يذهبون إلىٰ: عدم وجوب الغسل على مَن مسّ ميّتاً، بل إلى استحبابه، وكذلك الوضوء[١]، إلّا الإمام أحمد، حيث ذهب إلىٰ: أنّ الوضوء من مسّ الميّت واجب، والغسل ليس بواجب[٢]، فيستفاد من ذلك أنّ الظاهر عندهم بلا شكٍّ جواز الدخول إلىٰ المسجد لمن مسّ ميّتاً.

(١) راجع: الأُمّ ١: ٥٣، المغني ١: ٢١٠، المجموع ٢: ٢٠٣ و٥: ١٨٥ ـ ١٨٦، كفاية الأخيار ١: ٨٦، البحر الرائق ١: ٦٦.

(٢) نُقل ذلك عنه في المجموع ٥: ١٨٦.

الباب الرابع

الصلاة في المسجد

وفيه ستّة فصول

الفصل الأوّل

استحباب أداء الفرائض في المسجد، وحكم النافلة

يستحبّ إتيان صلاة الفريضة المكتوبة للرجال في المسجد بلا خلاف في ذلك بين المسلمين[١]، بل عليه الإجماع[٢]، بل لعلّه من ضروريات الدين، كما قيل[٣].

كما تدلّ عليه النصوص المستفيضة، بل المتواترة، كما عبّر بذلك الطباطبائي في «الرياض»[٤]، والتي:

(منها): ما رواه إسماعيل بن عبدالله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «...**المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته**»[٥]. ومثله ما رواه السكوني، عن الصادق عليه السلام[٦].

و(منها): ما رواه الربيع بن محمّد بن المسلّي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**ما عُبِدَ الله بشيء مثل الصمت والمشي إلىٰ بيته**»[٧].

---

(١) كما في: مجمع الفائدة ٢: ١٤٤، الذخيرة: ٤٦، الجواهر ١٤: ١٣٧.

(٢) كما في: التذكرة ٢: ٤٢١، جامع المقاصد ٢: ١٤٣، المدارك ٤: ٤٠٧، كشف اللثام ٣: ٣١٩، الرياض ٣: ١٩.

(٣) قاله السيّد السند في المدارك ٤: ٤٠٧، والنجفي في الجواهر ١٤: ١٣٧، وغيرهما.

(٤) الرياض ٣: ١٩.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٦.

(٦) المصدر السابق ٥: ٢٣٦.

(٧) المصدر السابق ٥: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

و(منها): ما رواه الصدوق في «المقنع»، قال: روي: أنّ في التوراة مكتوباً: «إنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبىٰ لمن تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي، وحقّ على المزور أن يكرم الزائر»(١).

و(منها): ما رواه الديلمي في «إرشاد القلوب» بسنده عن علي عليه السلام أنّه قال: «الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنّة؛ لأنّ الجنّة فيها رضا نفسي، والجامع فيه رضا ربّي»(٢).

و(منها): ما رواه الصدوق بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله، فسأله عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ... وخير البقاع المساجد، وأحبّهم إلىٰ الله أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها»(٣).

و(منها): ما رواه أبو الجارود، عن الأصبغ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان يقول: «من اختلف إلىٰ المسجد أصاب إحدىٰ الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدلّه على هدىً، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردّه عن ردىً، أو يترك ذنباً خشيةً أو حياءً»(٤).

و(منها): ما رواه أبو العبّاس البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «.. يا فضل، لا يرجع صاحب المسجد بأقلّ من إحدىٰ ثلاث خصال: إمّا دعاء يدعو به يدخله الله به الجنّة، وإمّا دعاء يدعو به فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا، وإمّا أخ يستفيده في الله ...»(٥).

و(منها): ما رواه السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: «قال

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٩٩. ولاحظ المقنع: ٨٩.

(٢) المصدر السابق ٥: ١٩٩. ولاحظ إرشاد القلوب: ٢١٨.

(٣) المصدر السابق ٥: ٢٩٣.

(٤) المصدر السابق ٥: ١٩٧.

(٥) المصدر السابق ٥: ١٩٣ ـ ١٩٤.

النبي ﷺ: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنىٰ الله له بيتاً في الجنة»[١].

و(منها): ما رواه الصدوق في «ثواب الأعمال وعقاب الأعمال» بسنده عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من مشىٰ إلىٰ مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّىٰ يرجع إلىٰ منزله عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات»[٢].

كما استدلّ لذلك: بأنّ المسجد موضع للعبادة وموضوع لها، ففعلها فيه أولى[٣]، وبأنّ النبي ﷺ قد واظب على ذلك وحثّ عليه، وبأنّ في ذلك إقامة لشعائر الدين[٤].

وتوجد في المسألة نصوص أُخر ذكرها بعض الفقهاء[٥]، تشتمل هذه النصوص على توعّد النبي ﷺ وعلي عليه السلام المتخلّفين عن حضور الصلاة في المسجد بحرق بيوتهم عليهم[٦]، بحيث يستفاد منها أنّ ذلك إنّما هو للتخلّف عن المسجد لا عن الجماعة. قال النجفي مستطرداً: «فتتجّه حينئذٍ استفادة الكراهة من ذلك وإن لم أعرف من أفتىٰ بها هنا»[٧]. نعم، صرّح بها الحرّ في وسائله في خصوص جيران المسجد؛ لأنّه: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد»[٨]، و: «إنّ المساجد شكت إلىٰ

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٩٨.

(٢) المصدر السابق ٥: ٢٠١. ولاحظ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٣٤٠.

(٣) استدلّ به العلّامة الحلّي في التذكرة ٢: ٤٢١.

(٤) استدلّ بهما المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٤٣.

(٥) كالسيّد السند في المدارك ٤: ٤٠٧، والسبزواري في الذخيرة: ٢٤٦.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ١٩٤ و١٩٥ و١٩٦.

(٧) الجواهر ١٤: ١٣٨.

(٨) وسائل الشيعة ٥: ١٩٤، بأدنىٰ تفاوت. وانظر: سنن الدارقطني ١: ٤٢، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ١١١ و١٧٤، نصب الراية ٤: ٤١٢ ـ ٤١٣، التذكرة للزركشي: ٦٠، تلخيص الحبير ٢: ٣١، الدرر ←

الله الذين لا يشهدونها من جيرانها، فأوحىٰ الله تعالىٰ إليها: وعزّتي وجلالي، لا قبلت لهم صلاة واحدة، ولا أظهرت لهم في الناس عدالة، ولا نالتهم رحمتي، ولا جاوروني في جنّتي»[1]، فقد صرّح بها في خصوص الجيران، لا غيرهم ممّن لم يكن جاراً للمسجد.

قال النجفي معلّقاً: «ولعلّ الأولىٰ حمل تلك النصوص ـ كما لا يخفىٰ على مَن لاحظها سيّما المشتمل منها على النهي عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم ومجاورتهم ونحو ذلك ـ على إرادة المتخلّفين عن حضور جماعة المسلمين في جوامعهم رغبةً عن ذلك ونفاقاً أضمروه في صدورهم ومحبّة للاعتزال عن أمر المسلمين في جوامعهم كيلا يشاركوهم فيما يقع لهم وعليهم، إلىٰ غير ذلك من المقاصد الدنيوية الشيطانية»[2].

ولا فرق في فضل الصلاة في المسجد بين المساجد جامعها وغيره وحديثها وقديمها؛ لإطلاق الأدلّة وعمومها وإن كانت مختلفة في مراتب الفضل.

حكم النافلة في المقام

هذا كلّه في الصلاة المكتوبة، أمّا النافلة فعلىٰ العكس من ذلك، فيستحبّ إيقاعها في البيت لا في المسجد، كما هو فتوىٰ علمائنا المحكية عن: «المعتبر،

← المنتثرة: ٢٨٣، الشذرة ٢: ٢٥٣، النوافح العطرة: ٤٦٢، الأحاديث المشكلة في الرتبة: ٢٨٧. وفي المصدر الأخير: «حكم ابن الجوزي بوضعه، وقال ابن حجر: حديث مشهور وليس له إسناد ثابت، وقال عبدالحقّ: حديث ضعيف وقد صحّ من قول علي».

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٩٦.

(٢) الجواهر ١٤: ١٣٨ ـ ١٣٩.

والمنتهىٰ»[١]، وهو المشهور، كما في: «مجمع الفائدة، والكفاية»[٢]، وقول الأكثر، كما في «المدارك»[٣]، ونقله العاملي عن جملة من الكتب، منها: «النهاية، والمبسوط، والشرائع، والمختصر النافع، وإرشاد الأذهان، وتحرير الأحكام، ونهاية الإحكام، والبيان، والموجز الحاوي، وكشف الالتباس، والنفلية، وروض الجنان، وحاشية الميسي»[٤].

قال السيّد السند: «ورجّح جدّي ﷺ في بعض فوائده رجحان فعلها [أي: النوافل] في المسجد أيضاً كالفريضة. وهو حسن، خصوصاً إذا أمن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير»[٥].

وقال المقدّس الأردبيلي: «وأمّا كون النافلة في البيت أفضل من المسجد فما رأيت له دليلاً، إلّا ما أشار إليه [العلّامة] في المنتهىٰ بقوله: لاشتماله على مفسدة التهمة بالتصنّع»[٦].

ويمكن الاستدلال للأفضلية: بأنّ إيقاع النافلة في البيت أبلغ في الإخلاص وأبعد من الرياء ووساوس الشيطان، ولذا كان الإسرار بالصدقات المندوبة أفضل.

كما توجد أخبار عديدة دالّة على ذلك:

(منها): النبوي: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلّا المكتوبة**»[٧].

---

(١) حُكي ذلك في مفتاح الكرامة ٦: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) مجمع الفائدة ٢: ١٤٧، كفاية الأحكام: ١٧.

(٣) المدارك ٤: ٤٠٧.

(٤) مفتاح الكرامة ٦: ٢٥٣.

(٥) المدارك ٤: ٤٠٧. وانظر حاشية الشرائع للشهيد الثاني: ١٣٧.

(٦) مجمع الفائدة ٢: ١٤٥.

(٧) لاحظ: مسند أحمد ٥: ١٨٦، صحيح مسلم ١: ٥٣٩ ـ ٥٤٠، سنن الترمذي ٢: ٣١٢، سنن النسائي ←

وفيه: أنّ المكتوبة قد تعمّ النوافل الراتبة[١].

و(منها): قول النبي ﷺ في وصيّته لأبي ذرّ ـ بعدما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجده ـ: «**وأفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرجل في بيته حيث لا يراه إلّا الله عزّ وجلّ، يطلب بها وجه الله تعالىٰ... يا أبا ذرّ، إنّ الصلاة النافلة تفضل في السرّ على العلانية كفضل الفريضة على النافلة...**»[٢]، إذ لا شكّ في أنّها في البيت أخفىٰ منها في المسجد الذي هو محلّ المتردّدين والمارّين.

و(منها): قول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار: «**إنّ البيوت التي يصلّىٰ فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض**»[٣].

و(منها): خبر زيد بن ثابت المتضمّن أنّه قد جاء رجال يصلّون بصلاة رسول الله ﷺ، فخرج مغضباً، وأمرهم أنّه يصلّوا نوافلهم في بيوتهم[٤]. مع العلم بأنّ هذا الخبر قد جاء في ذيله الخبر الأوّل المتقدّم.

قال النجفي في جواهره: «لكن قد يشكل ذلك كلّه بما دلّ على فضل المساجد وبركتها، وأنّها محلّ الإجابة والقبول، وبيوت الله في الأرض، وأحبّ البقاع إليه، بل وبإطلاق ما دلّ على فضل الصلاة فيها الشامل للفرض والنفل، بل في سياق بعضها ما يؤكّد إرادة ذلك»[٥].

كما أنّه توجد نصوص أُخرىٰ ظاهرة في خلاف ما ذهب إليه المشهور من أفضلية إيقاع النافلة في البيت دون المسجد، كخبر هارون بن خارجة المتضمّن أنّ

← ٣: ١٩٨، المعجم الكبير للطبراني ٥: ١٤٣ ـ ١٤٤، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٤٩٤، مع اختلاف يسير.

(١) كما في كشف اللثام ٣: ٣١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٩٦.

(٣) المصدر السابق ٥: ٢٩٤.

(٤) صحيح مسلم ١: ٥٣٩ ـ ٥٤٠، سنن أبي داود ٢: ٦٩.

(٥) الجواهر ١٤: ١٤٦.

النافلة في مسجد الكوفة تعدل خمس مائة صلاة[١]، وخبر ابن يحيىٰ الكاهلي المتضمّن أنّ النافلة في المسجد المزبور تعدل عمرة مبرورة[٢]، وصحيح معاوية بن وهب المتضمّن أنّ النبي ﷺ كان يصلّي صلاة الليل في المسجد[٣]، وهذا الصحيح ظاهر في أنّ ذلك ديدنه وعادته، ولا قائل بالفصل بين صلاة الليل وغيرها في المرجوحية، بل المحكي عن «السرائر» أنّ صلاة الليل خاصّة في البيت أفضل منها في المسجد[٤]. وجهة الرجحان فيها آكد، كما صُرّح به في: «المبسوط، والنهاية، والتحرير، والتذكرة، ونهاية الإحكام، وجامع المقاصد، وروض الجنان، والنفلية»[٥]، وغيرها[٦]. إلّا أنّ صحيح ابن وهب شاهد على خلافهم، وذلك باعتبار ظهوره في اعتياده ﷺ فعلها في المسجد، بل لعلّ الظاهر ـ كما قيل[٧] ـ كون عادته صلاة نوافل الفرائض فيه أيضاً.

وقد يشعر صحيح معاوية بن عمّار ـ والذي رواه عن الصادق عليه السلام حيث سأله ابن أبي يعفور: كم أُصلّي؟ فقال: «**صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإنّ رسول الله ﷺ قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إلّا المسجد الحرام، فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي**»[٨] ـ بأنّ حالة النافلة حال الفريضة في

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) المصدر السابق ٥: ٢٦١.

(٣) المصدر السابق ٤: ٢٧٠.

(٤) حُكي في مفتاح الكرامة ٦: ٢٥٣ و٢٥٥. ولاحظ السرائر ١: ٢٨٠.

(٥) المبسوط ١: ١٦٢، النهاية: ١١١، التحرير ١: ٣٢٥، التذكرة ٢: ٤٢١، نهاية الإحكام ١: ٣٦٠، النفلية (ضمن رسائل الشهيد الأوّل): ١٩٣، جامع المقاصد ٢: ١٤٤، روض الجنان ٢: ٦٢٣.

(٦) كالمهذّب ١: ٧٧، والجامع للشرائع: ١٠٣.

(٧) قاله النجفي في الجواهر ١٤: ١٤٦.

(٨) وسائل الشيعة ٥: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

تضاعف الثواب في المسجد الحرام.

وقد يؤيّده أيضاً قصور أدلّة المشهور عن إفادة المطلوب، كما قيل[١]؛ إذ هي بين غير معتبر السند ـ ولا يقال: إنّ الحكم استحبابي متسامح فيه، وذلك باعتبار أنّ الحكم المقابل استحبابي أيضاً فهو معارض بمثله ـ وبين غير دالٍّ على المطلوب، كالنصوص الدالّة على استحباب التستّر بها[٢]؛ إذ هي ـ مع أنّه من المعلوم كون الحكمة فيها التخلّص عن الرياء ونحوه من وساوس الشيطان ـ خارجة عن المطلب؛ لأنّ البحث في رجحانها في المسجد وعدمه من حديث المسجدية وغيرها مع قطع النظر عن الجهات الخارجية التي ليست هي بمستحيلة الانفكاك عقلاً وعرفاً.

وقال النجفي: «الجهات والاعتبارات في البيوت والمساجد مختلفة أشدّ اختلاف بملاحظة اختلاف الأشخاص والمساجد والبيوت والنوافل والأزمنة، ولعلّه لذا كان المستفاد من بعض الأخبار استحبابها [من شخص] في المنزل ومن آخر في المسجد؛ إذ لكلٍّ خصوصية أو مزية داخلية، أي: لاحقة له بالذات غير مستقلّة، كرجحان كون البيت ممّا يصلّىٰ فيه في الليل، وخارجية، أي: ممكنة الاستقلال وإن اجتمعت معه في الوجود الخارجي، ككونها سرّاً مثلاً وأبعد من الرياء، وإن كان ـ [وذلك] بمعونة فتوى الأصحاب وظاهر الإجماعين السابقين وظهور بعض النصوص السابقة في شدّة محبّة الله إرادة الذكر في المنزل سرّاً وغير ذلك ـ يمكن ترجيح مراعاة مزية الأوّل على الثاني إن لم تعاضده مزية أُخرىٰ خارجة عن المسجدية أو داخلية كمسجدية خاصّة ونحوها، وإلّا فمعها قد ترجح مراعاة جهة المسجدية على المنزل بمراتب، بل ربّما كانت نفس الإحاطة بجميع المندوبات

(١) قاله النجفي في الجواهر ١٤: ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) لاحظ وسائل الشيعة ١: ٧٧ ـ ٨٠ و ٩: ٣٩٥ ـ ٣٩٩.

فاضلها ومفضولها جهة مرجّحة؛ ضرورة إرادة الله فعل الجميع. ولذا أمر بالفاضل والمفضول، وفعلوهما ﷺ معاً، ولم يصرّوا على فعل الأفضل منها خاصّة. ولعلّ الله قد جعل مصالح كامنة في الأشياء تختلف باختلاف العباد، كما جعل في المآكل والمشارب والعقاقير ونحوها خواصّاً، كذلك تختلف باختلاف الأمزجة، ومن كشف الله بصيرته وعلم حسن سيرته وكان هو المؤيّد والمسدّد له والهادي يوفّقه لما يحبّه ويرضاه له... إلّا أنّه على كلّ كل حال ليست النافلة في الاهتمام بالنسبة إلىٰ المسجد كالفريضة في سائر الأحوال أو أكثرها قطعاً، خصوصاً مثل نافلة الليل والصلوات الأُخر التي تفعل فيه»[١].

وما قاله ﷺ جيّد متين.

هذا، واستحباب صلاة الفريضة في المسجد مطلق، إلّا الفريضة في جوف الكعبة، فيكره إيقاعها فيه أو يحرم على الخلاف المعروف[٢]، وكذا صلاة العيدين بغير مكّة، كما ذكره الطباطبائي في «الرياض»[٣].

حكم إتيان النساء للمساجد

وليعلم أنّ أفضلية المكتوبة في المساجد إنّما هي للرجال دون النساء وإن أطلق بعض فقهائنا[٤]، بل ربّما كان هو ـ كما في «الجواهر»[٥] ـ مقتضىٰ أصالة الاشتراك في الأحكام، إلّا أنّه ادّعي الاتّفاق على أفضلية صلاة المرأة في منزلها من صلاتها

---

(١) الجواهر ١٤: ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) انظر الخلاف في مفتاح الكرامة ٥: ٢٧٢ ـ ٢٧٨.

(٣) الرياض ١٣: ١٩ ـ ٢٠.

(٤) لاحظ: المبسوط ١: ١٦٢، قواعد الأحكام ١: ٢٦١، كشف اللثام ٣: ٣١٩.

(٥) الجواهر ١٤: ١٤٩.

في المسجد[١]، وذلك رعايةً للستر المطلوب منها، وحذراً عن الافتتان بها لو خرجت إلىٰ الصلاة مجتمعةً مع الرجال، وحذراً من توصّلها إلىٰ كثير من القبائح التي هي مظنّتها باعتبار غلبة شهوتها وكثرة انفعالها الشخصي.

وتدلّ على ذلك بعض النصوص:

(منها): رواية يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**خير مساجد نسائكم البيوت**»[٢].

و(منها): صحيح هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، فقال: «**صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار**»[٣].

و(منها): النبوي: «**صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة**»[٤].

و(منها): ما روي من: «**أنّ خير مساجد النساء البيوت. وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صُفّتها، وصلاتها في صُفّتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها...**»[٥].

والذي يظهر من بعض العبارات أنّه لا استحباب ولا فضل للمرأة في صلاتها في المساجد أصلاً، وذلك لعدم وجود الدليل على الاستحباب بعد تنزيل إطلاقات المساجد على الرجال.

---

(١) لاحظ المصدر المتقدّم ١٤: ١٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧.

(٣) المصدر السابق ٥: ٢٣٦.

(٤) المصدر السابق ٥: ٢٣٧.

(٥) الفقيه ١: ٣٧٤.

قال الشهيد الأوّل في «اللمعة»: «ومسجد المرأة بيتها»[١]، وقال الشهيد الثاني معلّقاً على عبارته: «بمعنىٰ: أنّ صلاتها فيه أفضل من خروجها إلىٰ المسجد، أو بمعنىٰ: كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة، فلا تفتقر إلىٰ طلبها بالخروج»[٢].

وقال العلّامة الحلّي: «وهذا الحكم [أي: استحباب إتيان المساجد] مختصّ بالرجال دون النساء؛ لأنّهنّ أُمِرنَ بالاستتار»[٣].

وقال المقدّس الأردبيلي: «يدلّ [أي: خبر ابن ظبيان] على اختصاص فضيلة المسجد بالرجال، كما هو المذكور في الكتب والمشهور بينهم»[٤].

وحكي هذا عن «كشف الالتباس»[٥].

وحكي أيضاً عن «حاشية الميسي» أنّه قال كاتبها: «إنّما تستحبّ الفريضة في المسجد في حقّ الرجال، أمّا النساء فبيوتهنّ مطلقاً»[٦].

ويمكن حمل هذه العبارات على إرادة الأفضلية، وتبقىٰ أخبار المسجد على إطلاقها من غير اختصاصٍ لها بالرجال، ويقال: إنّ الأفضل للنساء إيقاع الصلوات في بيوتهنّ دون المساجد، ولا تنافي في البين بينهما. إلّا أنّه لو كان مدلولها أنّها أفضل الأماكن بالنسبة إلىٰ الصلاة يمكن وقوع التنافي بينها وبين ما دلّ على أفضلية البيت للمرأة.

وفي «الجواهر»: «لو فرض اختصاص مدلولها بالرجال لم يثبت الاستحباب

---

(١) اللمعة الدمشقية: ٣٥.

(٢) الروضة البهية ١: ٥٣٦ و٥٣٨.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٣٥٣.

(٤) مجمع الفائدة ٢: ١٥٩.

(٥) حُكي في مفتاح الكرامة ٦: ٢٥٧.

(٦) راجع المصدر السابق ٦: ٢٥٧.

هنا للنساء؛ إذ لا مقتضي له إلّا الأصل المعلوم انقطاعه هنا، مع احتمال كون انقطاعه بالنظر إلىٰ الأفضلية لا الفضل، بل لعلّ خبر يونس المتقدّم شاهد على ثبوته باعتبار اقتضاء اسم التفضيل ذلك»[١].

ولعلّه من هنا قال الشهيد الأوّل في «الدروس»: «يستحبّ للنساء الاختلاف إليها كالرجال وإن كان البيت أفضل، وخصوصاً لذوات الهيئات»[٢]. وقال في «الذكرىٰ»: «الأقرب شرعية إتيان المساجد للنساء»[٣].

ويؤيّد ذلك ما قاله العاملي في «مفتاح الكرامة»: «ومن تتبّع مباحث الجماعة والأوقات ومباحث الحيض والاستحاضة وغيرها ظهر له أنّ الأصحاب قائلون بشرعية إتيان المساجد للنساء، فينبغي التأمّل في محلّ النزاع»[٤].

وقال في هامش كتابه المزبور: «في الأخبار الوارة في المواقيت ما يدلّ علىٰ أنّ النساء كنّ يصلّينَ الصبح معه ﷺ»[٥].

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ صلاتهنّ مع النبي ﷺ إنّما هي لتحصيل فضيلة الجماعة، أو أنّ ذلك كان لبيان أصل الجواز، وما إلى ذلك.

وفي «التذكرة»: «يكره للنساء الإتيان إلىٰ المساجد»[٦].

ويمكن أن يقال ـ كما في «كشف الغطاء»[٧] ـ : إنّ الظاهر اختلاف الحكم

---

(١) الجواهر ١٤: ١٥٠.

(٢) الدروس ١: ١٥٦.

(٣) الذكرىٰ ٣: ١٣١.

(٤) مفتاح الكرامة ٦: ٢٥٨.

(٥) المصدر السابق ٦: ٢٥٧.

(٦) التذكرة ٢: ٤٢٦.

(٧) كشف الغطاء ٣: ٨٥.

شدّةً وضعفاً باحتمال الناظر وعدمه، وقلّته وكثرته، والظلمة والضوء، والمماثل وغيره، والمحارم وغيرهم، والمراد المحافظة على الستر.

هذا، ولا فرق في بيت المرأة الذي تكون صلاتها فيه أفضل من المسجد بين أن يكون ملكاً لها أو لزوجها أو لغيره، وبين أن يكون إجارة أو تبرّعاً، سواء كانت مدّة الإجارة قصيرة الأمد أم طويلته، وذلك للإطلاق الشامل للجميع.

ولو خالفت وصلّت في المسجد تؤتىٰ ثواب الصلاة في ذلك المسجد وإن نقص عن ثواب الصلاة في بيتها؛ لظهور الأدلّة في أنّ التحديد إنّما هو بالنسبة إلىٰ الأفضلية، لا أصل الثواب.

ولا فرق في صلاتها بين الفريضة والنافلة المرتّبة وغيرها، كما لا فرق بين كون المسجد الذي تريد الذهاب إليه محلّاً لصلاة الجماعة أو لا، ولا بين أن تكون جارة المسجد أو لا؛ للإطلاق الشامل للجميع.

ومقتضىٰ الإطلاق أفضلية صلاة المرأة في بيتها عن إتيانها الصلاة جماعة في غير بيتها، مع إطلاق ما ورد من: أنّه «**ليس على النساء جمعة ولا جماعة**»[1].

رأي فقهاء الجمهور في المسائل المتقدّمة

هذا، وذهب فقهاء المذاهب إلىٰ استحباب صلاة الفريضة في المسجد، واستحباب صلاة النوافل في البيت مستشهدين بقوله ﷺ: «**عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنّ خير صلاة المرء في بيته، إلّا المكتوبة**»[2]، وقوله ﷺ: «**اجعلوا من**

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٣٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢٥٦، صحيح مسلم ١: ٥٤٠، سنن أبي داود ٢: ٦٩، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٤٩٤، إرواء الغليل ٢: ١٨٩، بأدنىٰ تفاوت.

صلاتكم في بيوتكم، ولا تتّخذوها قبوراً»[١]. وقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته، إلّا المكتوبة»[٢].

واستثنوا من ذلك ما شرّعت له الجماعة، كصلاة التراويح، فإنّها تصلّىٰ في المسجد[٣].

واستثنىٰ المالكية الرواتب أيضاً[٤].

والصلاة في المساجد التي يكثر فيها الناس أفضل من الصلاة في المساجد التي يقلّ فيها الناس؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحبّ إلىٰ الله عزّ وجلّ»[٥].

وإن كان في جوار المرء أو غير جواره مسجد بحيث لا تنعقد فيه الجماعة إلّا بحضوره، ففعلها فيه أفضل وأولىٰ من فعلها في المسجد الذي يكثر الناس فيه؛ لأنّه يعمره بإقامة الجماعة فيه، وبذلك تحصل الجماعة في مسجدين.

وإذا كانت الجماعة في المسجد أفضل من إقامتها في البيت فإنّه لو كان ذهاب المرء إلىٰ المسجد وتركه لأهل بيته موجباً لصلاتهم فرادىٰ أو تهاونهم أو تهاون بعضهم في صلاته، فصلاته في بيته أفضل، وكذا لو كان بحيث لو صلّىٰ في بيته

---

(١) الموطّأ: ١٦٨، مسند أحمد ٢: ١٦ و٦: ٦٥، صحيح مسلم ١: ٥٣٨، صحيح ابن خزيمة ٢: ٢١٢، بتفاوت يسير.

(٢) مسند أحمد ٥: ١٨٦، التاريخ الكبير ١: ٢٩٢، سنن النسائي ٣: ١٩٨.

(٣) راجع: المهذّب للشيرازي ١: ٩٣، المغني ٢: ١٤١، البحر الرائق ٢: ٦٨، مغني المحتاج ١: ١٨٣، شرح مسند أبي حنيفة للقاري: ٢٦٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٥٠١ ـ ٥٠٢، منار السبيل ١: ١١٠.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٥) مسند أحمد ٥: ١٤٠، سنن النسائي ٢: ١٠٥، صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٦٧، مع اختلافٍ.

لصلّىٰ جماعة ولو ذهب إلىٰ المسجد لصلّىٰ وحده، فصلاته في بيته أيضاً أفضل.

وإن كان البلد ثغراً فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد؛ ليكون ذلك أعلىٰ للكلمة وأوقع للهيبة، وإذا جاءهم خبر من عدوّهم سمعه جميعهم، وإن أرادوا التشاور في أمر حضره الجميع، وإن جاء عين الكفّار وجاسوسهم رآهم مجتمعين فأخبر العدوّ بكثرتهم.

والصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصىٰ وإن قلّت الجماعة فيها أفضل منها في غيرها من المساجد وإن كثرت الجماعة فيها، بل قال بعض الفقهاء: الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها[١].

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ مزيد كلام لنا في المسألة عند التعرّض لأحكام هذه المساجد بصورة خاصّة.

كما ذهب فقهاء المذاهب إلىٰ: استحباب صلاة النساء في البيوت دون المساجد، فصلاتهنّ في بيوتهنّ أفضل لهنّ من صلاتهنّ في المساجد. وورد عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنّ خير لهنّ**»[٢]، وقال ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٣].

---

(١) قارن: المغني ٢: ٥ ـ ٧، المحيط البرهاني ١: ٤٢٨ ـ ٤٢٩، فتح الوهّاب ١: ٥٩، مواهب الجليل ٢: ٨٢ و٨٣ ـ ٨٥، مغني المحتاج ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١، شرح منتهىٰ الإرادات ١: ٢٣١ و٢٤٥ ـ ٢٤٦، كشّاف القناع ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، حاشية إعانة الطالبين ٢: ٥ و٧ و٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢: ٣٠٨.

(٢) مسند ابن الجعد ١: ١٨٣، سنن أبي داود ١: ١٥٥، مشكاة المصابيح ١: ٣١٢.

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٢٧٦، مسند أحمد ٢: ١٦، ٣٦، ٤٣٨، ٤٧٥ و٦: ٦٩، سنن أبي داود ١: ١٥٥، المنتقىٰ لابن الجارود: ٩١، صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٠، مسند أبي عوانة ٢: ٥٩، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ١٣٢، ١٣٤ و٥: ٢٢٤، المحرّر في الحديث ١: ٢٤١، تلخيص الحبير ٢: ٨١، النوافح العطرة: ٤٦١.

وإذا أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال يُنظر، فإن كانت شابّة أو كبيرة، يشتهىٰ مثلها كره لها الحضور، وإن كانت عجوزاً لا تشتهىٰ لم يكره لها الحضور؛ لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنّه قال: «والذي لا إله إلّا غيره، ما صلّت امرأة صلاة قطّ خير لها من صلاة تصلّيها في بيتها، إلّا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ، إلّا عجوزاً في مَنقلها»[(١)]. وذلك حيث تقلّ الرغبة فيها، ولذا يجوز لها حضور المساجد، كما في العيد. أمّا إذا كانت المرأة شابّة غير فارهة الجمال والشباب جاز لها الخروج لتصلّي في المسجد، بشرط: عدم التطيّب، وعدم خشية الفتنة منها، وخروجها في الرديء من ثيابها، نوعدم مزاحمة الرجال، وأمن الطريق من وقوع المفسدة. فإن لم تتحقّق فيها تلك الشروط كره لها الصلاة فيه[(٢)].

وقد كان يباح للنساء الخروج إلىٰ الصلوات، لكن لمّا صار ذلك سبباً للوقوع في الفتنة مُنعن عنه. جاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَأْخِرِينَ﴾[(٣)] أنّها نزلت في شأن النسوة، حيث كان المنافقون يتأخّرون للاطّلاع على عوراتهنّ[(٤)]، وقالت عائشة: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ كما منعت نساء بني إسرائيل»[(٥)]، وعن النبي ﷺ في حديث

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٩: ٢٩٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ١٣١، مجمع الزوائد ٢: ٣٥.
والمَنقل: الخُفّ الخَلَق، أو النعل الخلقة. (جمهرة اللغة ٢: ٩٧٥).

(٢) لاحظ: المبسوط للسرخسي ٢: ٤١، المجموع ٤: ١٩٨، كشّاف القناع ١: ٤٨٣، جواهر الإكليل ١: ٨٠ ـ ٨١.

(٣) سورة الحجر ١٥: ٢٤.

(٤) لاحظ: جامع البيان ١٤: ٣٤، الكشف والبيان ٥: ٣٣٨، الجامع لأحكام القرآن ١٠: ١٩، جامع البيان للإيجي ٢: ٣١٠، الدرّ المنثور ٤: ٩٧، روح المعاني ١٤: ٣٢، فتح البيان ٧: ١٦١.

(٥) صحيح مسلم ١: ٣٢٩، سنن أبي داود ١: ١٥٥ ـ ١٥٦، مسند السرّاج: ٢٠٦ و٢٠٨.

←

أُمّ سلمة: «خير مساجد النساء قعر بيوتهنّ»[١].

ولتفصيل المسألة أكثر وبدقّة أكبر نقول:

ذهب الشافعية وصاحبا أبي حنيفة «أبو يوسف القاضي، ومحمّد بن الحسن الشيباني» إلىٰ: أنّ المرأة إذا أرادت حضور المسجد للصلاة يكره لها ذلك لو كانت شابّة أو كبيرة تشتهىٰ، كما يكره لزوجها أو وليها تمكينها منه، أمّا إذا كانت عجوزاً لا تشتهىٰ فلها الخروج بإذن زوجها إلىٰ الجماعات في جميع الصلوات من دون كراهة[٢].

ومثله مذهب أبي حنيفة بالنسبة إلىٰ الشابّة، أمّا العجوز فإنّها تخرج عنده في العيدين والعشاء والفجر فقط، ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب[٣].

وكره متأخّروا الحنفية خروجها مطلقاً؛ لفساد الزمن[٤].

← وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧) ما نصّه: «تمسّك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً. وفيه نظر؛ إذ لا يترتّب على ذلك تغيّر الحكم؛ لأنّها علّقته على شرط لم يوجد بناءً على ظنّ ظنّته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمرّ الحكم، حتّىٰ إنّ عائشة لم تصرّح بالمنع وإن كان كلاهما يشعر بأنّها كانت ترىٰ المنع. وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحىٰ إلىٰ نبيّه بمنعهنّ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهنّ من المساجد لكان منعهنّ من غيرها كالأسواق أولىٰ. وأيضاً فالإحداث إنّما وقع من بعض النساء لا جميعهنّ، فإن تعيّن المنع فليكن لمن أحدثت. والأولىٰ أن ينظر إلىٰ ما يخشىٰ منه الفساد فيجتنب...».

(١) مسند أحمد ٦: ٢٩٧ و ٣٠١، صحيح ابن خزيمة ٣: ٩٢، المستدرك للحاكم ١: ٣٢٨.

(٢) انظر: المجموع ٤: ١٩٨ ـ ١٩٩، إعلام الساجد: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، الفتاوىٰ البزّازية (بهامش الفتاوىٰ الهندية) ١: ١٨٣، مغني المحتاج ١: ٢٣٠، حاشية إعانة الطالبين ٢: ٥.

هذا، وقد قطع الحصني الشافعي بالحرمة مطلقاً في كفاية الأخيار ١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٣) الفتاوىٰ البزّازية (بهامش الفتاوىٰ الهندية) ١: ١٨٣.

(٤) ردّ المحتار ٦: ٤١١.

أمّا المالكية فالنساء عندهم على أربعة أقسام:

عجوز انقطعت حاجة الرجال عنها، فهذه تخرج إلىٰ المسجد، وإلىٰ الفرض، وإلىٰ مجالس العلم والذكر، وإلىٰ الصحراء في العيد والاستسقاء، وإلىٰ جنازة أهلها وأقاربها، وإلىٰ قضاء حوائجها.

ومسنّة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة، فهذه تخرج إلىٰ المسجد للفرائض، وإلى مجالس العلم والذكر، و لا تكثر التردّد في قضاء حوائجها، أي: يكره لها ذلك.

وشابّة غير فارهة الشباب والنجابة، فهذه تخرج إلىٰ المسجد لصلاة الفرض جماعة، وإلىٰ جنائز أهلها وأقاربها، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس الذكر والعلم.

وشابّة فارهة في الجمال والنجابة، فهذه لها الاختيار في عدم الخروج أصلاً[١].

وذهب الحنابلة إلىٰ: أنّه يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال؛ لأنّهنّ كنّ يصلّين مع رسول الله ﷺ[٢]، قال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات**»[٣]، وقالت عائشة: «كان النساء يصلّين مع رسول الله ﷺ، ثمّ ينصرفن متلفّعات بمروطهنّ ما يعرفن من الغلس»[٤].

---

(١) جواهر الإكليل ١: ٨٠ ـ ٨١.

(٢) منار السبيل ١: ١٢٣.

(٣) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصادر هذا الحديث، فراجع.

(٤) صحيح مسلم ١: ٤٤٦. والتلفّع: التجلّل والتلفّف. (تهذيب اللغة ٢: ٢٤٤). أمّا المروط فواحدها مِرط، وهو: الكساء من خزّ أو صوف يؤتزر به. (تاج العروس ٢٠: ٩٥). والغلس: ظلمة آخر الليل. (صحاح اللغة ٣: ٩٥٦).

هذا، وتجدر الإشارة إلىٰ أنّ جواز خروج النساء إلىٰ المسجد ـ وذلك عند من يجيزه ـ مقيّد بالقيود السابقة[١].

ولا يقضىٰ على زوج الشابّة ومن في حكمها بالخروج لنحو صلاة الفرض ولو شرط لها في صلب عقدها[٢].

وقال النووي: «يستحبّ للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلىٰ المسجد للصلاة إذا كانت عجوزاً لا تشتهىٰ وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها؛ للأحاديث المذكورة، فإن منعها لم يحرم عليه. هذا مذهبنا، قال البيهقي: وبه قال عامّة العلماء. ويجاب عن حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، بأنّه نهي تنزيه؛ لأنّ حقّ الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه للفضيلة»[٣].

(١) راجع بعض المصادر المتقدّمة عند من يجيز الخروج.

(٢) الشرح الصغير للدردير ١: ٤٤٧، جواهر الإكليل ١: ٨١.

(٣) المجموع ٤: ١٩٩.

الفصل الثاني

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

ذكر فقهاؤنا: أنّه يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتّىٰ يصلّىٰ فيه، إلّا مع إرادة الرجوع إليه فترتفع الكراهة[1].

ويدلّ على ذلك جمع من الروايات، كرواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «**قال النبي صلى الله عليه وآله: من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علّة فهو منافق، إلّا أن يريد الرجوع إليه**»[2]، ورواية يونس بن يعقوب: قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «**يا يونس، قل لهم: يا مؤلّفة، قد رأيت ما تصنعون، إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد!**»[3].

وأمّا رواية عبيد الله الحلبي ـ وهي عن الصادق عليه السلام بلفظ: «**إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد وأُقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصلِّ معهم واجعلها تسبيحاً**»[4] ـ فقد عالجها الحرّ العاملي بقوله: «هذا إمّا محمول على الجواز وما مرّ [أي: حديث السكوني] على الكراهة، وإمّا مخصوص بمن صلّىٰ وذلك بمن

---

(١) قارن: المعتبر ٢: ٤٥١، الذكرىٰ ٣: ١٢١، مجمع الفائدة ٢: ١٤٤، منهاج الصالحين لمحمّد سعيد الحكيم ١: ١٩٤.

(٢) لاحظ: أمالي الصدوق: ٥٠٤، التهذيب ٢: ٢٦٢، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٤) المصدر السابق ٥: ٢٤٢.

لم يصلِّ»[١].

هذا، وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلىٰ: أنّ من دخل مسجداً قد أُذّن فيه يكره له أن يخرج منه حتّىٰ يصلّي، إلّا لعذر، كانتقاض طهارة، أو خوف فوات رفقة.

وقال الحنفية: وكذلك إذا كان ممّن ينتظم به أمر جماعة؛ لقوله ﷺ: «**لا يخرج من المسجد بعد النداء إلّا منافق، إلّا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة**»[٢]، وقوله ﷺ: «**من أدركه الأذان في المسجد ثمّ خرج، لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق**»[٣]، وعن أبي الشعثاء، قال: «كنّا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذّن المؤذّن للعصر، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصىٰ أبا القاسم»[٤]، والموقوف في مثله كالمرفوع[٥].

وأضاف الحنفية: أنّه إن كان قد صلّىٰ وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس أن يخرج؛ لأنّه قد أجاب داعي الله مرّة، إلّا إذا أخذ المؤذّن في الإقامة؛ لأنّه يتّهم بمخالفة الجماعة عياناً، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أذّن المؤذّن فيها؛ لكراهة التنفّل بعدها.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٤٢ (ذيل الحديث الثاني من الباب الخامس والثلاثين من أبواب أحكام المساجد).

(٢) المصنّف لعبدالرزّاق ١: ٥٠٨، نصب الراية ٢: ١٥٥، كشف الخفاء ٢: ٤٩٥.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٢٤٢، مشكاة المصابيح ١: ٣١٥.

(٤) مسند ابن راهويه ١: ٢٦٢ ـ ٢٦٤، صحيح مسلم ١: ٤٥٤، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٢، سنن أبي داود ١: ١٤٧، سنن النسائي ٢: ٥٩، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ٥٦، دليل الفالحين ٤: ٦٠٦ ـ ٦٠٧.

(٥) لاحظ: عون المعبود ٢: ٢٤٠ ـ ٢٤١، البناية في شرح الهداية ٢: ٦٧٩ ـ ٦٨٢، المجموع ٢: ١٧٩ و٣: ١٢٨، إعلام الساجد: ٣٥١، مواهب الجليل ١: ٤٦٧، جواهر الإكليل ١: ٩٨.

وقالوا: إنّ من دخل مسجداً قد أُذّن فيه فإمّا يكون قد صلّىٰ أو لا، فإن لم يكن قد صلّىٰ فإمّا أن يكون مسجد حيّه أو لا، فإن كان مسجد حيّه كره له أن يخرج قبل الصلاة؛ لأنّ المؤذّن دعاه ليصلّي فيه، وإن لم يكن مسجد حيّه فإن صلّىٰ في مسجد حيّه فكذلك؛ لأنّه صار بالدخول فيه من أهله، وإن لم يصلِّ فيه ـ وهو يخرج لأن يصلّي فيه ـ فلا بأس به؛ لأنّ الواجب عليه أن يصلّي في مسجد حيّه، وإن كان قد صلّىٰ وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بالخروج[1].

وقال الحنابلة: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نيّة رجوع؛ لحديث عثمان: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أدركه الأذان في المسجد ثمّ خرج، لم يخرج لحاجة وهو لا يرد الرجعة، فهو منافق**»[2]، وقال صالح: «لا يخرج»، ونقل أبو طالب: لا ينبغي، ونقل ابن الحكم: أحبّ إليّ أن لا يخرج، وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي، وقال ابن تميم: «يجوز للمؤذّن أن يخرج بعد أذان الفجر»، قال الشيخ: «إن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج من المسجد قبل الصلاة»[3].

---

(١) انظر: البناية في شرح الهداية ٢: ٦٧٩ ـ ٦٨٢، شرح فتح القدير ١: ٤١٣ ـ ٤١٤، شرح العناية للبابرتي ١: ٤١٣ ـ ٤١٤، ردّ المحتار ٤: ٣٩٣ وما بعدها.

(٢) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٣) المغني ١: ٤٢٠ ـ ٤٢١، كشّاف القناع ١: ٢٤٤.

الفصل الثالث

تعطيل المسجد عن الصلاة فيه

يكره تعطيل المساجد عن الصلاة فيها، كما ذكره بعض فقهائنا[1]. وفي الخبر عن الصادق عليه السلام: «**ثلاثة يشكون إلىٰ الله عزّ وجلّ: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه**»[2].

وقد جاء في الأثر: أنّ تعطيل المساجد أربعين ليلة من علامات الظهور وآخر الزمان[3].

هذا، وذهب فقهاء المذاهب في الظاهر إلىٰ: عدم جواز تعطيل المساجد عن الصلاة فيها..

قال ابن عبد البرّ: «قال أبو جعفر الطحّاوي: قيام رمضان واجب على الكفاية؛ لأنّهم قد أجمعوا أنّه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان، فمن فعله كان أفضل ممّن انفرد، كسائر الفروض التي هي على الكفاية، قال: وكلّ من اختار التفرّد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأمّا التفرّد

---

(١) منهاج الصالحين للحكيم ١: ٢٠٤، تحرير الوسيلة ١: ١٤٦، منهاج الصالحين للخوئي ١: ١٥٦ ـ ١٥٧، منهاج الصالحين لمحمّد سعيد الحكيم ١: ١٩٤.

(٢) الكافي ٢: ٤٤٩، الخصال: ١٤٢، وسائل الشيعة ٥: ٢٠١.

(٣) بحار الأنوار ٥٣: ٨٢. وعلّق السيّد الأمين على ذلك بقوله: «الظاهر أنّه بالكوفة». (أعيان الشيعة ٢: ٧٥).

الذي يقع معه القيام في المساجد فلا»[١].

وقال في موضع آخر: «إنّ شهود الجماعة من السنن المؤكّدة التي تجب عقوبة من أدمن التخلّف عنها من غير عذر. وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضاً على الكفاية، وهو قول حسن صحيح؛ لإجماعهم على أنّه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلّها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة»[٢].

هذا، وقد فسّر قوله تعالىٰ من سورة مريم: ﴿أَضَاعُوا ٱلصَّلَاةَ﴾[٣] ـ وذلك في بعض تفاسير القوم[٤] ـ بأنّ المقصود منه تعطيل المساجد.

تنبيه

ذهب جمهور من فقهاء أهل السنّة ـ وهو قول للحنفية ـ إلى: أنّه لا بأس بإغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة؛ صيانةً لها، وحفظاً لما فيها من متاع، وتحرّزاً عن نقب بيوت الجيران منها، وخوفاً من سرقة ما فيها[٥].

وذهب الحنفية إلىٰ: أنّه يكره تحريماً إغلاق باب المسجد؛ لأنّه يشبه المنع من الصلاة، والمنع من الصلاة حرام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾[٦].

وقال ابن نجيم: «قال في الهداية: وقيل: لا بأس به إذا خيف على متاع

---

(١) التمهيد لابن عبدالبرّ ٨: ١١٩.

(٢) المصدر المتقدّم ١٨: ٣٣٣. ولاحظ ردّ المحتار ١٣: ٤٦٢.

(٣) سورة مريم ١٩: ٥٩.

(٤) انظر: البحر المحيط ٦: ٢٠١، أضواء البيان ٤: ٣٠٨.

(٥) إعلام الساجد: ٣٤٠، الآداب الشرعية ٣: ٣٩٢، كشّاف القناع ٢: ٣٧٠.

(٦) سورة البقرة ٢: ١١٤.

المسجد. وهو أحسن من التقييد بزماننا، كما في عبارة بعضهم، فالمدار خشية الضرر على المسجد، فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك، إلّا في أوقات الصلاة...»[١].

(١) البحر الرائق ٢: ٣٣ـ ٣٤. وقارن: شرح فتح القدير ١: ٣٦٧ـ ٣٦٨، شرح العناية للبابرتي ١: ٣٦٧ـ ٣٦٨، ردّ المحتار ٤: ١٩٤ـ ١٩٥.

الفصل الرابع

الصلاة على الميّت في المسجد

تجوز الصلاة على الجنائز في المساجد كلّها، مع عدم العلم بإيجابها تلوّث المساجد، ونُفي عنه الخلاف في: «المستند، والجواهر، والذخيرة»[1]، وادّعي الإجماع في محكي «المنتهىٰ» وفي «مفتاح الكرامة»[2]، ونفىٰ عنه الريب السيّد السند في «مدارك الأحكام»[3].

ويمكن الاستدلال عليه: بالأصل، وخبر الفضل بن عبدالملك البقباق ـ: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يصلّىٰ على الميت في المسجد؟ قال: «نعم»[4] ـ وكذلك رواية محمّد بن مسلم[5].

إلّا أنّ الظاهر كراهية الصلاة على الجنازة في المسجد مطلقاً، كما صرّح به في: «السرائر، والمعتبر، ونهاية الإحكام، والتذكرة، والذكرىٰ، والدروس، وجامع المقاصد، والحدائق الناضرة»[6].

---

(١) الذخيرة: ٣٣٢، المستند ٦: ٣٢٨، الجواهر ١٢: ٩٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٤: ١٦٤، وحكي عن المنتهىٰ في نفس المصدر المتقدّم.

(٣) المدارك ٤: ١٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٢٢.

(٥) المصدر المزبور ٣: ١٢٢.

(٦) السرائر ١: ٣٦١، المعتبر ٢: ٣٥٦، التذكرة ٢: ٨٢، نهاية الإحكام ٢: ٢٦٦، الدروس ١: ١١٣، الذكرى ١: ٤٥٠، جامع المقاصد ١: ٤٢١، الحدائق ١٠: ٤٤٨.

ونُسب هذا الحكم إلىٰ الأصحاب في: «جامع المقاصد، وروض الجنان»[١]، ونُسب إلىٰ روايتهم في «المعتبر»[٢]، وإلىٰ الأكثر في: «المدارك، المستند»[٣]، وادّعي عليه الإجماع في «الخلاف»[٤].

ويستدلّ عليه: بالشهرة المحكية الكافية في هذا المقام، وبرواية أبي بكر بن عيسىٰ بن أحمد العلوي ـ: قال: كنّا في المسجد وقد جيء بجنازةٍ، فأردت أن أُصلّي عليها، فجاء أبو الحسن الأوّل عليه السلام [أي: الكاظم]، فوضع مرفقه في صدري، فجعل يدفعني حتّىٰ أخرجني من المسجد، ثمّ قال: «**يا أبا بكر، إنّ الجنائز لا يصلّىٰ عليها في المسجد**»[٥] ـ وبالنبوي: «**من صلّىٰ على جنازة في المسجد فلا شيء عليه**»[٦].

قال الفاضل النراقي معلّقاً على هذين الخبرين: «وضعفهما ـ لو كان ـ لا يضرّ في مقام التسامح، سيّما مع الانجبار بالشهرة»[٧].

وقد يقال في الجواب: إنّ الشهرة في حدّ نفسها ليست بحجّة في مقامنا، والدليل على ذلك مذكور في محلّه من علم الأُصول. وإنّما هي حجّة في المسائل عامّة البلوىٰ، بحيث يقال: إنّ المشهور لو أعرضوا عن رواية معيّنة ـ مع صحّة سندها مثلاً ـ فإعراضهم لا يكون كاسراً لها، إلّا في مورد المسائل عامّة البلوىٰ،

---

(١) جامع المقاصد ١: ٤٢١، روض الجنان ٢: ٨٢٣ ـ ٨٢٤.

(٢) المعتبر ٢: ٣٥٦.

(٣) المدارك ٤: ١٨٢، المستند ٦: ٣٢٨.

(٤) الخلاف ١: ٧٢١.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ١٢٣.

(٦) راجع: سنن أبي داود ٣: ٢٠٧، الجامع الصغير ٢: ١٧٥، كنز العمّال ١٥: ٥٨٣.

(٧) المستند ٦: ٣٢٨.

وكذلك لو عملوا برواية ـ مع ضعفها ـ فعملهم يكون جابراً لها إذا كانت مورداً للمسائل عامّة البلوىٰ.

ومن الظاهر أنّ مسألتنا في المقام من سنخ هذه المسائل، فيصحّ الاستناد فيها إلى الشهرة، وعليه يندفع الإيراد.

هذا، وعن «مجمع الفائدة» الإجماع على كراهة الصلاة على الجنائز في المساجد، إلّا في مكّة[١]. وهو مذهب الشيخ الطوسي في خلافه، وادّعى عليه الإجماع[٢].

ويمكن أن يقال: إنّ خبر أبي بكر بن عيسىٰ العلوي لا يدلّ على ما ذهب إليه المقدّس الأردبيلي والشيخ الطوسي، حيث إنّه عامّ لا استثناء فيه لمكّة المكرّمة. فيبقىٰ العمدة في التخصيص بمكّة الإجماع المدّعى إن تمّ.

وفي «الجواهر»: «وعن المنتهىٰ تعليله ـ مع ذلك ـ بأنّها كلّها مسجد، فلو كرهت الصلاة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع. لكنّه كما ترىٰ»[٣].

وذلك لأنّ مسجدية ما خرج عن المسجد الحرام من مكّة ليس على حدّ المساجد؛ لجواز تلويثه بالنجاسة واللبث فيه للجنب وغير ذلك، بخلاف المسجد.

وقد نفىٰ السيّد السند في مداركه الكراهة مطلقاً؛ للأصل، وضعف رواية العلوي[٤].

والجواب عنه ظاهر، كما ذكره الفاضل النراقي[٥]، مع أنّ خبر الجواز لا ينافي

---

(١) حكي عن «مجمع الفائدة» في الجواهر ١٢: ٩٨. ولاحظ مجمع الفائدة ٢: ٤٤٥.

(٢) الخلاف ١: ٧٢١.

(٣) الجواهر ١٢: ٩٩.

(٤) المدارك ٤: ١٨٣.

(٥) المستند ٦: ٣٢٨.

ما دلّ على الكراهة.

وحكي عن أبي علي الإسكافي قوله: «ولا بأس بها في الجوامع وحيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار»[١].

ولعلّ ذلك باعتبار أنّ الجوامع من المواضع المعتادة.

ويدفعه: الإطلاق، مع عدم وجود نصّ على خصوص تلك المواضع، واستناد استحباب الصلاة فيها إلىٰ علّة غير صالحة للتقييد.

واستحبّها الشهيد في «البيان» في المواضع المعتادة ولو في المساجد[٢].

ويظهر ممّا مرّ جوابه، فلاحظ.

هذا كلّه حكم المسألة عند الإمامية.

أمّا باقي المذاهب فقد اختلف فقهاؤهم في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد:

فذهب الحنفية إلىٰ: جواز الصلاة على الجنازة في الجبّانة والأمكنة والدور، وهي فيها سواء، وتكره في الشارع وأراضي الناس، وكذا تكره في المسجد الذي تقام فيه الجماعة، سواء كان الميّت والقوم في المسجد، أم كان الميّت خارج المسجد والقوم في المسجد، أو الميّت في المسجد والقوم خارجه، وهو المختار[٣].

ومحصّل كلام ابن عابدين في الصلاة على الجنازة في المسجد: أنّ البلاد التي جرت فيها العادة بالصلاة عليها في المسجد لتعذّر غيره أو لتعسّره، بسبب اندراس

---

(١) حكي في: الذكرى ١: ٤٥٠ ـ ٤٥١، ومفتاح الكرامة ٤: ١٦٥.

(٢) البيان: ٨٧.

(٣) قارن: المبسوط للسرخسي ٢: ٦٨، الفتاوىٰ الخانية (بهامش الفتاوىٰ الهندية) ١: ٦٦، الهداية للمرغيناني ١: ٩٢، شرح فتح القدير ٢: ٩٠ ـ ٩١، البحر الرائق ٢: ١٨٦ ـ ١٨٧، اللباب ١: ١٣١.

المواضع التي كانت يصلىٰ فيها عليها، ينبغي الإفتاء بالقول بكراهة التنزيه الذي هو خلاف الأولى، ولا يكره لعذر المطر ونحوه، كاعتكاف الولي ومن له حقّ التقدّم ويصلّي فيه غيره تبعاً له، وأمّا المسجد الذي خصّص لأجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه إقامة الصلاة عليها[١].

وقال مالك: «وأكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلّي مَن في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلّي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله»[٢].

وذكر الدردير: أنّه يكره إدخال الجنازة المسجد ولو لغير صلاة، وكذا يكره الصلاة عليها فيه ولو كانت هي خارجه[٣].

وقال الشافعية: تندب الصلاة على الميّت في المسجد إذا أُمن تلويثه، أمّا إذا خيف تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله. وحجّة جواز الصلاة على الجنازة في المسجد أنّ النبي ﷺ صلّىٰ فيه على سهل وسهيل ابني بيضاء[٤]، فالصلاة عليه لذلك، ولأنّ المسجد أشرف، ولأنّ كلّ صلاة جازت خارج المسجد لم تكره فيه كسائر الصلوات[٥]. كما روي: «**من صلّىٰ على جنازة في المسجد**

---

(١) ردّ المحتار ٥: ٣٠٢ ـ ٣٠٩.

(٢) المدوّنة الكبرىٰ ١: ١٧٧.

(٣) الشرح الصغير للدردير ١: ٥٦٨ ـ ٥٦٩. وراجع: بداية المجتهد ١: ٢٤٩، المدخل لابن الحاجّ ٢: ٢١٩ ـ ٢٢١، جواهر الإكليل ١: ١١٣.

(٤) قارن: الموطّأ ١: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، صحيح مسلم ٢: ٦٦٩، سنن أبي داود ٣: ٢٠٧، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٤: ٥١.

والبيضاء هي أُمّ سهل وسهيل ابني دعد.

(٥) انظر: الأُمّ ٧: ٢٢٢، دلائل الأحكام ١: ٥٠٨، المجموع ٥: ٢١٣ ـ ٢١٤، أسنىٰ المطالب ٢: ٣٢٣.

فلا شيء عليه»[١].

وقال الحنابلة: تباح الصلاة على الجنازة في المسجد مع أمن التلويث، فإن لم يؤمن لم تجز[٢].

(١) مسند ابن الجعد: ٤٠٤، الفتح الكبير ٣: ١٩٨.

(٢) لاحظ: المغني ٢: ٣٧٥، المبدع ٢: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

الفصل الخامس

صلاة العيدين في المسجد

بُحث هنا في أنّ الأفضل أو الأصحّ إيقاع صلاة العيدين في الصحراء أو في المساجد، وسأُبيّن أوّلاً رأي الإمامية في المسألة.

قال الشيخ الطوسي: «صلاة العيدين في المصلّىٰ أفضل منه في المساجد، إلّا مكّة، فإنّ الصلاة في المسجد الحرام أفضل».

وهذا الذي قاله موجود في خلافه[1]، أمّا في «النهاية» فقال: «ولا تجوز صلاة العيدين إلّا تحت السماء في الصحراء في سائر البلاد مع القدرة والاختيار، إلّا بمكّة، فإنّه يصلّى بها في المسجد الحرام»[2].

ولعلّ مراده تأكّد الاستحباب؛ لأنّه قد نقل الإجماع على الأفضلية في «الخلاف».

وقد حكي الإجماع على استحباب الإصحار في: «جامع المقاصد، والمدارك، والرياض، والذخيرة، والمستند»[3]، وهو ظاهر «التذكرة»، حيث نسبه العلّامة فيها إلىٰ علمائنا[4]. ونُسب الحكم إلىٰ المشهور في «المختلف»[5].

---

(١) الخلاف ١: ٦٥٤.

(٢) النهاية: ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٤٤٣، المدارك ٤: ١١١، الذخيرة: ٣٢٢، الرياض ٣: ٣٩٤، المستند ٦: ٢٠١.

(٤) التذكرة ٤: ١٤١.

(٥) المختلف ٢: ٢٨٢.

قال النجفي: «وسنن هذه الصلاة [أي: صلاة العيد] أُمور، منها: الإصحار بها، حتّىٰ ينظر إلىٰ آفاق السماء، إجماعاً بقسميه، بل المحكي منهما إن لم يكن متواتراً فهو مستفيض»[١].

ويمكن الاستدلال على ذلك: بالإجماع المتقدّم ذكره، وببعض الروايات، كمرفوعة محمّد بن يحيىٰ، عن الصادق عليه السلام، قال: «**السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين، إلاّ أهل مكّة، فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام**»[٢]، وصحيحة معاوية: «... **وينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين بُرداً، ويعتمّ، شاتياً كان أو قائضاً، ويخرج إلىٰ البرّ حيث ينظر إلىٰ آفاق السماء، ولا يصلّي على حصير ولا يسجد عليه**»[٣]، ومرسلة «الفقيه»: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ**﴾[٤]، قال: «**من أخرج الفطرة**»، فقيل له: ﴿**وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ**﴾، قال: «**خرج إلىٰ الجبّانة**[٥] **فصلّى**»[٦]، ورواية أبي بصير ليث المرادي، عن الصادق عليه السلام، قال: «**لا ينبغي أن تصلّي صلاة العيدين في مسجد مسقّف ولا في بيت، إنّما تصلّي في الصحراء أو في مكان بارز**»[٧]، وبالتأسّي، حيث كان النبي صلى الله عليه وآله يخرج إلى المصلّىٰ ويدع مسجده[٨]، ولا يترك النبي صلى الله عليه وآله الأفضل مع قربه ويتكلّف فعل الناقص مع

---

(١) الجواهر ١١: ٣٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٥١.

(٣) الكافي ٣: ٤٦٠، التهذيب ٣: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٤) سورة الأعلى ٨٧: ١٤. والآية الثانية المذكورة تجدها في نفس السورة/ الآية: ١٥.

(٥) قال الأزهري: «قال ابن شُميل: الجبّانة: ما استوىٰ من الأرض ومَلُسَ ولا شجر فيه... وكلّ صحراء جبّانة». (تهذيب اللغة ١١: ٨٥).

(٦) الفقيه ١: ٥١٠.

(٧) وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩.

(٨) انظر: سنن أبي داود ١: ٣٠١، سنن النسائي ٣: ١٨٧، سنن الدارقطني ٢: ٤٤، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ٢٨٠.

بعده، ولم ينقل أنّه ﷺ صلّىٰ العيد بمسجده إلّا لعذر[١]، وبإجماع المسلمين ـ كما عبّر بذلك العلّامة الحلّي في تذكرته[٢] ـ لا الفقهاء فقط، فإنّ الناس في كلّ عصر ومصر يخرجون إلىٰ المصلّىٰ فيصلّون العيد مع سعة المساجد وضيقها، وقيل لعلي عليه السلام: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس، فلو صلّيت بهم في المسجد! فقال: «أُخالف السنّة إذاً، ولكن نخرج إلىٰ المصلّىٰ»، واستخلف مَن يصلّي بهم في المسجد أربعاً[٣].

هذا، ومقتضىٰ مرفوعة محمّد بن يحيىٰ وغيرها[٤] استثناء مكّة المكرّمة، وقد نُقل عليه الإجماع في: «الخلاف»، ومحكي «المنتهىٰ»، و«الجواهر»[٥]، ونُسب للأكثر في «المستند»[٦]، وعليه نصّ الشيخ الطوسي في: «المبسوط، والنهاية»[٧]، وابن سعيد الحلّي في «الجامع للشرائع»[٨]، والشهيد الأوّل في «الدروس»[٩]، وغيرهم[١٠].

ودليل ذلك: الإجماع المزبور والمدّعىٰ، ولتميّز المسجد الحرام بمكّة عن غيره من المساجد بوجوب التوجّه إليه من جميع الآفاق، فلا يناسب الخروج عنه،

---

(١) راجع: سنن ابن ماجة ١: ٤١٦، سنن أبي داود ١: ٣٠١.

(٢) التذكرة ٤: ١٤١.

(٣) انظر: المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٨٩، السن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ٣١٠.

(٤) كرواية حفص بن غياث، عن الصادق عليه السلام. لاحظ وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٥) الخلاف ١: ٦٥٤، الجواهر ١١: ٣٧٣. وحكي عن «المنتهىٰ» في مفتاح الكرامة ٨: ٦١٨.

(٦) المستند ٦: ٢٠٢.

(٧) المبسوط ١: ١٦٩، النهاية: ١٣٤.

(٨) الجامع للشرائع: ١٠٦.

(٩) الدروس ١: ١٩٣.

(١٠) كالعلّامة الحلّي في التذكرة ٤: ١٤١.

وللنصوص المتقدّمة، وعلّله الحلّي في «السرائر» بحرمة البيت[١].

وعليه فأهل مكّة يصلّون في المسجد الحرام.. قال النراقي معقّباً: «ولتكن فيه أيضاً تحت السماء؛ للعمومات السابقة»[٢]، وقد سبقه إلىٰ ذلك الحلّي بقوله في «السرائر»: «وتكون الصلاة في صحن المسجد الحرام دون موضع الظلال منه»[٣]، وقال العاملي معقّباً على كلام الحلّي: «ولم ينبّه على ذلك غيره»[٤].

هذا، وقد ألحق الإسكافي بمكّة المدينة ومسجد النبي ﷺ[٥]، وحكي هذا عن طائفة أيضاً[٦].

ودليله: حرمة رسول الله ﷺ، فيصلّي أهل المدينة في مسجده ﷺ بناءً على ذلك.

ويُردّ: بمخالفته للعمومات وخصوص رواية المرادي[٧]، وبأنّه اجتهاد في مقابل النصّ.

ولو كان هناك ضرورة مانعة عن الخروج لصلاة العيد إلىٰ الصحراء فتصلّىٰ في المسجد، ووجه ذلك ظاهر. وكذا الموجبة للمشقّة، كالمطر، أو الوحل، أو الخوف، أو الحرّ، أو القرّ، فيستحبّ ـ والحال حينئذٍ ـ إقامة الصلاة في المسجد؛ لأنّ النبي ﷺ صلّىٰ العيد في مسجد يوم مطر[٨]، فيُتأسّىٰ به، كما في

---

(١) السرائر ١: ٣١٨.

(٢) المستند ٦: ٢٠٢.

(٣) السرائر ١: ٣١٨.

(٤) مفتاح الكرامة ٨: ٦١٨.

(٥) حُكي عنه في: المختلف ٢: ٢٨٢، وكشف اللثام ٤: ٣١٨، وغيرهما.

(٦) كما حُكي في السرائر ١: ٣١٨.

(٧) وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩.

(٨) قارن: سنن ابن ماجة ١: ٤١٦، سنن أبي داود ١: ٣٠١، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ٣١٠.

«التذكرة»[١]؛ ولعمومات نفي العسر والحرج، كما ذكره الفاضل النراقي في «المستند»[٢]، وسبقه إليه الشهيد في «الذكرىٰ»[٣].

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ حصول المشقّة الشديدة غير منافٍ لاستحباب الصلاة في الصحراء، مع أنّه قد ورد: «**إنّ أفضل الأعمال أحمزها**»[٤]. كما أنّه لا حكومة لأدلّة نفي الحرج على عمومات أدلّة المستحبّات، فأدلّة نفي الحرج في بحث التيمّم مثلاً تنفي لزوم الغسل والوضوء الحرجيين، لا مشروعيتهما، فتأمّل.

هذا تمام الكلام في هذه المسألة من وجهة نظر الإمامية.

أمّا رأي باقي فقهاء المذاهب فكالتالي:

قال الشافعية: إن كان المسجد واسعاً فهو أفضل من المصلّىٰ؛ لأنّ الأئمّة لم يزالوا يصلّون صلاة العيد في المسجد الحرام بمكّة، ولأنّ المسجد خير بقاع الأرض وأطهرها وأشرفها. وإن صلّىٰ في الصحراء فلا بأس بذلك؛ لأنّه لو ترك المسجد وصلّىٰ في الصحراء لم يكن ضرر. وقيل: فعلها في الصحراء أفضل؛ لأنّها أرفق بالراكب وغيره؛ إلّا لعذر كمطر ونحوه فالمسجد أفضل. وإن كان المسجد ضيّقاً فصلّىٰ فيه ولم يخرج إلىٰ المصلّى كره ذلك؛ لتأذّي الناس بالزحام، وربّما فاتت بعضهم الصلاة[٥]. قال الحصني: «وألحق به [أي: بالمسجد الحرام] الصيداني

---

(١) التذكرة ٤: ١٤٢.

(٢) المستند ٦: ٢٠٢.

(٣) الذكرىٰ ٤: ١٦٦.

(٤) روي من حديث ابن عبّاس. لاحظ: الفائق في غريب الحديث ١: ٢٧٨، النهاية الأثيرية ١: ٣٣١.

(٥) قارن: المهذّب للشيرازي ١: ١١٨، المجموع ٥: ٤ ـ ٥، كفاية الأخيار ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، فتح الوهّاب ١: ٨٣، مغني المحتاج ١: ٣١٢.

بيت المقدس»[١].

وذهب الحنابلة والحنفية في الأصحّ عند الأخيرين إلى: أنّ صلاة العيدين سنّة في المصلّىٰ، أي: الصحراء والفضاء الواسع؛ تأسيّاً بفعل رسول الله ﷺ[٢].

وقال المالكية: إنّ صلاة العيدين في المصلّىٰ مندوبة؛ لحديث أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلىٰ المصلّى»[٣]، وكذا الخلفاء بعده. وتكره الصلاة في المسجد لغير ضرورة داعية إليها، وذلك كوجود عذر يمنع الخروج إلىٰ المصلّىٰ من مطر أو وحل أو خوف من لصوص أو غيره، فإن وجد شيء من هذه الأعذار ومثيلاتها فإنّها تصلّىٰ في المسجد الجامع من دون كراهة؛ لوجود الضرورة الداعية إلىٰ ذلك؛ لما روىٰ أبو هريرة: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلّىٰ بنا رسول الله ﷺ في المسجد»[٤]، وروي: أنّ عمر وعثمان صلّيا في المسجد حال المطر. أمّا بمكّة فتندب صلاة العيدين بالمسجد الحرام لمشاهدة الكعبة، وهي عبادة؛ لخبر: **«إنّ الله تعالىٰ يُنزِل في كلّ يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ينزل على هذا البيت: ستّون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين»**[٥]. والحكمة في الإتيان بصلاة

---

(١) كفاية الأخيار ١: ٢٩٩.

(٢) انظر: المغني ٢: ٢٢٩ ـ ٢٣٠، المحيط البرهاني ٢: ١٠٠، الاختيار ١: ٨٦ ـ ٨٧، شرح فتح القدير ٢: ٤١، زاد المستنقع: ٣٧، كشّاف القناع ٢: ٥٣، مجمع الأنهر ١: ١٧٣، الفتح الربّاني ٦: ١٣٨ ـ ١٣٩، منار السبيل ١: ١٤٩.

(٣) راجع: المصنّف لابن أبي شيبة ٣: ٤، مسند أحمد ٣: ٥٤، صحيح مسلم ٢: ٦٠٥، سنن النسائي ٣: ١٨٧، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ٢٨٠.

(٤) لاحظ: سنن ابن ماجة ١: ٤١٦، سنن أبي داود ١: ٣٠١، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ٣١٠، تلخيص الحبير ٢: ٨٣.

(٥) قارن: المعجم الكبير للطبراني ١١: ١٥٦، مجمع الزوائد ٣: ٢٩٢، كشف الخفاء ٢: ٥٣٣.

العيدين في المصلّىٰ دون المسجد إيجاد المباعدة بين الرجال والنساء؛ لأنّ المساجد ـ وإن كبرت ـ يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولاً وخروجاً، فتتوقّع الفتنة في محلّ العبادة[١].

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٦٣٤، منح الجليل ١: ٣١٤، الثمر الداني: ١٦٣، جواهر الإكليل ١: ١٠٣.

الفصل السادس

تكرار صلاة الجماعة في المسجد الواحد

الظاهر كراهة تكرّر الجماعة في المسجد الواحد، فإذا صلّىٰ إمام الحي في مسجده وحضر قوم آخرون، صلّوا فرادىٰ.

هذا على رأي بعض فقهائنا، وذهب الآخرون إلىٰ: عدم الكراهة، وسأستعرض بعض كلماتهم في هذا المقام..

قال الشيخ الطوسي في «المبسوط»: «إذا صلّي في مسجد جماعة كره أن يصلّي فيه دفعة أُخرىٰ جماعة تلك الصلاة، فإن حضر قوم صلّوا فرادىٰ. وروي صحّة ذلك، غير أنّهم لا يؤذّنون ولا يقيمون، ويجتزون بما تقدّم من الأذان والإقامة. هذا إذا لم يكن الصفّ الأوّل قد انفضّ، فإن انفضّ جاز لهم أن يؤذّنوا ويقيموا»[1].

وقال في «الخلاف»: «إذا صلّي في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي أن يصلّوا فرادى... وقد روىٰ أصحابنا أنّهم إذا صلّوا جماعة وجاء قوم جاز لهم أن يصلّوا دفعة أُخرىٰ، غير أنّهم لا يؤذّنون ولا يقيمون، ويجتزون بالأذان الأوّل. دليلنا: الأخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير»[2]. ويقصد بالكتاب الكبير «التهذيب»[3].

وقد يحتجّ للشيخ الطوسي: بأنّ في تكرّر صلاة الجماعة اختلافاً للقلوب

---

(١) المبسوط ١: ١٥٢.

(٢) الخلاف ١: ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

(٣) لاحظ التهذيب ٣: ٥٥.

والعداوة والتهاون بالصلاة مع إمامه[١].

وقال الشيخ أيضاً في «النهاية»: «إذا صلّىٰ في مسجد جماعة كره أن يصلّي فيه دفعة أُخرىٰ جماعةً، تلك الصلاة بعينها، فإن حضر قوم وأرادوا أن يصلّوا جماعة فليصلِّ بهم واحد منهم، ولا يؤذّن ولا يقيم، بل يقتصر على ما تقدّم من الأذان والإقامة في المسجد إذا لم يكن الصفّ قد انفضّ، فإن انفضّ الصفّ وتفرّق الناس فلا بدّ من الأذان والإقامة»[٢].

وقال ابن إدريس: «وإذا صلّي في مسجد جماعة كره أن تصلّي الجماعة تلك الصلاة بعينها»[٣].

ونقل العاملي عن بعض نسخ «السرائر» قوله: «إذا صلّىٰ في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلّي فيه دفعة أُخرىٰ جماعة تلك الصلاة»[٤].

وقال ابن حمزة: «المكروه [فيما يتعلّق بصلاة الجماعة] سبعة أشياء:... والاجتماع مرّتين في صلاة ومسجد واحد»[٥].

وقال العلّامة الحلّي في «نهاية الإحكام» ـ بعد أن حكى قول الشيخ الطوسي في «المبسوط» ـ: «والأقوىٰ عندي استحباب الجماعة، لكن لا يؤذّنون مادامت الصفوف الأُولىٰ لم يتفرّقوا»[٦].

وقال الطباطبائي: «لو صلّىٰ قوم في مسجد جماعة ثمّ جاء آخرون جاز أن

---

(١) انظر التذكرة ٤: ٢٣٤.

(٢) النهاية: ١١٨.

(٣) السرائر ١: ٢٨٩.

(٤) مفتاح الكرامة ٦: ٤٠٨.

(٥) الوسيلة: ١٠٦.

(٦) نهاية الإحكام ٢: ١١٤.

يصلّوا جماعة أيضاً، ولكن لم يؤذّنوا ولم يقيموا مادامت الصفوف باقية غير متفرّقة على المشهور»[١].

وما ذكره تعطيه أغلب عبارات الكتب، كـ: «المختصر النافع، والمعتبر، والجامع للشرائع، وكشف الرموز»[٢].

وكذلك قال الشهيد في «البيان»: «لا يكره تكرار الجماعة في مسجد في الصلاة الواحدة على الأقوىٰ. نعم، لو اجتمعوا جماعة واحدة كان أفضل»[٣].

هذا، وقد استدلّ الشيخ الطوسي ومن تبعه لحكمهم برواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلّىٰ القوم، أيؤذّن ويقيم؟ قال: «**إن كان دخل ولم يتفرّق الصفّ صلّىٰ بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرّق الصفّ أذّن وأقام**»[٤]، وبرواية أبي علي الحرّاني: قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام، فأتاه رجل فقال: جعلت فداك! صلّينا في المسجد الفجر، وانصرف بعضنا، وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد، فأذّن، فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «**أحسنت! ادفعه عن ذلك، وامنعه أشدّ المنع**»، فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال: «**يقومون في ناحية المسجد، ولا يبدر بهم إمام**»، فقلت له أنا: جعلت فداك! إنّ لنا إماماً مخالفاً... وعلى أهل بيته»[٥].

وقد وقع للأعلام هنا كلام عريض طويل في هل أنّ الأذان والإقامة تسقطان، أو أحدهما، أو يتوقّف في الحكم، وقد طويت عنه كشحاً رعايةً للاختصار ووقوفاً

---

(١) الرياض ٣: ٧٦.

(٢) كشف الرموز ١: ١٤٦، المختصر النافع: ٢٧، المعتبر ٢: ١٣٦، الجامع للشرائع: ٧٢.

(٣) البيان: ٧٢.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٣٠.

(٥) التهذيب ٣: ٥٥.

على القدر المتيقّن من بحثنا حول أحكام المساجد. ومن أراد الاستزادة فليراجع بعض المنابع المدوّنة في الهامش[١].

إلّا أنّه توجد نقطة جديرة بالانتباه هنا، وهي: أنّ السيدّ السند ضعّف سند الرواية الأُولى؛ باعتبار اشتراك الراوي بين الثقة والضعيف، وضعّف الثانية بجهالة أبي علي راويها[٢].

وهذه المناقشة في غير محلّها؛ إذ أنّ أبا بصير مشترك بين ليث المرادي ويحيىٰ الأسدي وكلّ منهما ثقة، حيث تنصرف لفظة أبي بصير عند الإطلاق في الروايات إلىٰ هذين الاثنين فحسب، دون أن تنصرف إلىٰ ثلاثة أشخاص آخرين ـ وهم جميعاً ليسوا بثقة ـ هم: يوسف بن الحارث، وعبدالله بن محمّد الأسدي، وحمّاد بن عبدالله ابن أُسيد الهروي. وذلك أنّنا لو صحّحنا اشتراك اللفظ بين هؤلاء جميعاً لصار مشتركاً بين الثقة وغيره بحيث تسقط أكثر الروايات المروية بلفظ أبي بصير، وهذا محذور غير مراد[٣].

وجهالة أبي علي المذكور في الرواية الثانية لا تضرّ بالمقام؛ لأنّ الراوي عنه هو محمّد بن أبي عمير، وهو من أصحاب الإجماع، ولا يروي إلّا عن ثقة[٤].

هذا، وقد استدلّ العلّامة[٥] لما ذهب إليه من استحباب صلاة الجماعة الثانية

---

(١) كالمدارك ٣: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، والرياض ٣: ٧٦ ـ ٧٩، ومفتاح الكرامة ٦: ٤٠٦ وما بعدها.

(٢) المدارك ٣: ٢٦٧.

(٣) انظر: توضيح المقال: ١٥١ ـ ١٧٢، سماء المقال ١: ٢٩٨ ـ ٣٩٢.

(٤) توضيح المقال: ١٩٦، الرسائل الرجالية للكلباسي ٢: ٥٩.

وراجع: رجال النجاشي: ٤٥٦، الفهرست: ٥٢٩، مجمع الرجال ٧: ٧٣، نقد الرجال ٥: ١٩٤ ـ ١٩٥، معجم رجال الحديث ٢٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٥) في نهاية الإحكام ٢: ١١٤.

في المقام: بالعموم، وبأنّ العذر قد يحصل، فلو منعوا من الجماعة فاتهم أجرها، وبأنّ الذي رواه أبو علي كراهة أن تؤذّن الجماعة الثانية إذا تخلّف أحد عن الأُولىٰ، وبقوله ﷺ: «ألا رجل يتصدّق على هذا، فيصلّي معه؟!»[١].

والظاهر عدم اختصاص الحكم المذكور في أصل المسألة بالمسجد، حيث لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره، كما حُكي عن: «فوائد الشرائع، وحاشية الإرشاد، وحاشية الميسي»[٢]، وهو ظاهر: «الشرائع، والإرشاد، واللمعة، والموجز الحاوي» وغيرها[٣]، ممّا لم يفرض فيه المسجد.

إلّا أنّ ظاهر: «التهذيب، والنهاية، والمبسوط، والخلاف، والمختصر النافع، والتحرير، والتذكرة، ونهاية الإحكام، وكشف الالتباس، وغاية المرام»[٤] قصر الحكم على المسجد؛ لفرض المسجد فيها.

وبه صرّح في: «جامع المقاصد، والرياض، والمدارك، والبحار، وكفاية الأحكام»[٥]، ومال إليه الشهيد الثاني في: «الروضة، والمسالك»[٦].

وقد ذكر الوحيد البهبهاني: أنّ المستفاد من معظم كتب الأصحاب اشتراط

---

(١) قارن: المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٢٢٠، مسند أحمد ٥: ٢٥٤ و٢٦٩، سنن الدارمي ١: ٣١٨، سنن أبي داود ١: ١٥٧، سنن الدارقطني ١: ٢٧٨، مع اختلاف يسير.

(٢) حُكي في مفتاح الكرامة ٦: ٤١١.

(٣) الشرائع ١: ٥٩، إرشاد الأذهان ١: ٢٥، اللمعة الدمشقية: ٣٧. وحكي عن «الموجز الحاوي» في مفتاح الكرامة ٦: ٤١٢.

(٤) التهذيب ٣: ٥٥، الخلاف ١: ٥٤٢، المبسوط ١: ٩٨، النهاية: ٦٥، المختصر النافع: ٢٧، التحرير ١: ٢٢٢، التذكرة ٣: ٦٢، نهاية الإحكام ١: ٤١٩.

وحكي عن «غاية المرام، وكشف الالتباس» في مفتاح الكرامة ٦: ٤١٢.

(٥) جامع المقاصد ٢: ١٧٣، روض الجنان ٢: ٦٤٣، المدارك ٣: ٢٦٧، كفاية الأحكام: ١٧.

(٦) الروضة البهية ١: ٥٧٧، المسالك ١: ١٨٣.

المسجد والجماعة واتّحاد الصلاة. واستظهر أنّ مراد الجميع واحد وإن اختلفت عباراتهم في ترك التقييد بالجماعة والمسجد(١).

وقد ذكروا: أنّ الحكمة في اشتراط المسجد مراعاة جانب إمام المسجد الراتب، وأنّ ذلك يوجب الامتهان واختلاف القلوب والحقد، ولذا قال الصادق عليه السلام: «امنعه أشدّ المنع» مقيّداً بالمسجد، وهذا المعنىٰ مفقود في الصحراء(٢).

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ أغلب الروايات موردها المسجد، غير أنّ رواية أبي بصير مطلقة، ولا يوجد في بقية الروايات ما يوجب تقييدها، كما أنّ غلبة انعقاد الجماعة في المسجد لا توجب انصراف إطلاقها.

هذا، وقد ذكر بعضهم: أنّه يشترط في الحكم اتّحاد المسجد، فإذا تعدّد فالظاهر عدم المنع وإن تقاربا(٣).

كما اشترط الشهيد الثاني في روضته اتّحاد المكان عرفاً(٤).

وفي «كشف اللثام»: «وهل يشترط اتّحاد المكان ولو عرفاً، أو يكفي بلوغ صوت المؤذّن؟ وجهان»(٥).

أمّا اتّحاد الصلاة فقد ذكر العاملي: أنّ ظاهر أكثر العبارات عدم اشتراط اتّحاد الصلاة(٦)، وبه صُرّح في: «جامع المقاصد، وروض الجنان»(٧).

---

(١) حاشية المدارك للبهبهاني ٢: ٣٩٧ـ ٤٠٢.

(٢) لاحظ: روض الجنان ٢: ٦٤٤، المدارك ٣: ٢٦٧.

(٣) راجع: جامع المقاصد ٢: ١٧٣، روض الجنان ٢: ٦٤٣، المسالك ١: ١٨٣.

(٤) الروضة البهية ١: ٥٧٧.

(٥) كشف اللثام ٣: ٣٦٠.

(٦) مفتاح الكرامة ٦: ٤١٤.

(٧) جامع المقاصد ٢: ١٧٣، روض الجنان ٢: ٦٤٣.

واشتُرط اتّحاد الصلاة في: «النهاية، والمبسوط، والروضة، والمسالك»[١].

وفي «كشف اللثام»: أنّه «هو المتبادر من الأخبار والعبارات»[٢].

وأخيراً قال العاملي: «ولم يشترط أحد فيما أجد أن يكون من نيّة الجماعة الثانية الصلاة مع الجماعة الأُولى»[٣].

هذا كلّه حكم المسألة عند الإمامية.

أمّا عند أهل السنّة فيكره تكرار صلاة الجماعة في مسجد الحي الذي له إمام وجماعة معلومون؛ لرواية عبدالرحمان بن أبي بكرة: «أنّ رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلّوا، فمال إلىٰ منزله، فجمع أهله، فصلّى بهم»[٤].

ولو لم يكره تكرار صلاة الجماعة في المسجد لما تركها رسول الله ﷺ مع علمه بفضل الجماعة في المسجد أحقّ العلم، وورد عن أنس بن مالك: «أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلّوا في المسجد فرادىٰ»[٥]، كما أنّ التكرار يؤدّي إلىٰ تقليل الجماعة؛ لأنّ الناس إذا علموا أنّ الجماعة قد تفوتهم فيستعجلون، فتكثر الجماعة، وإذا علموا بأنّها لا تفوتهم فيستأخّرون، فتقلّ الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه.

هذا قول: الليث، والبتّي، والثوري، والأوزاعي[٦]، وهو رأي جمهور فقهاء

---

(١) المبسوط ١: ١٥٢، النهاية: ١١٨، الروضة البهية ١: ٥٧٧، المسالك ١: ١٨٤.

(٢) كشف اللثام ٣: ٣٦٠.

(٣) مفتاح الكرامة ٦: ٤١٤.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ٥: ٣٠٤، مجمع الزوائد ٢: ٤٥.

(٥) في هامش ردّ المحتار (٢: ٦١٥) ما نصّه: «أخرجه الشافعي في الأُمّ تعليقاً. وجزم به. وقال التهانوي في إعلاء السنن: والمجتهد لا يحكي عن السلف أمراً وهو جازم به إلّا وله أصل صحيح عنده».

(٦) المغني ٢: ٧ـ٨، المجموع ٤: ٢٢٢.

الحنفية والشافعية والمالكية في الجملة؛ إذ هناك بعض القيود مع شيء من التفصيل لكلٍ مذهب:

فالحنفية يقيّدون كراهة التكرار بما إذا صلّىٰ في مسجد الحي أهله بأذان وإقامة، فإذا صلّىٰ فيه أوّلاً غير أهله، أو صلّىٰ فيه أهله بدون أذان وإقامة، لا يكره تكرار الجماعة فيه.

كذلك روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنّه يكره التكرار إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة، أمّا لو كانوا ثلاثة أو أربعة، فقاموا وصلّوا بجماعة في زاوية من زوايا المسجد، فلا يكره.

وروي عن محمّد بن الحسن الشيباني: أنّه يكره التكرار إذا كانت الجماعة الثانية على سبيل التداعي والاجتماع، أمّا إذا لم يكن فلا يكره.

وروي عن أبي يوسف: أنّه إذا لم تكن الجماعة الثانية على الهيئة الأُولى لا تكره، وإلّا كرهت الجماعة الثانية ـ وهو الصحيح ـ وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة[1].

ويقول المالكية: يجوز للإمام الراتب الجمع ـ بمعنىٰ: أنّ يصلّي جماعة ـ إن جمّع غيره قبله بغير إذنه إن لم يؤخّر عن عادته كثيراً، فإن أذن لأحد أن يصلّي مكانه، أو أخّر عن عادته تأخيراً كثيراً مضرّاً بالمصلّين فجمّعوا، كره للإمام الجمع حينئذٍ[2].

وبناءً على كراهة إعادة الصلاة جماعة في المسجد الذي له إمام راتب، فإنّه إذا دخل جماعة المسجد بعدما صلّىٰ أهله فيه ففي ظاهر الرواية عند الحنفية: يصلّون

---

(١) راجع رأي الحنفية في: المبسوط للسرخسي ١: ١٣٦، بدائع الصنائع ١: ٦٥٤، الفتاوىٰ البزّازية (بهامش الفتاوى الهندية) ٤: ٥٦، ردّ المحتار ٢: ٦١٥ و٣: ٥٠٥.

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير ١: ٤٤٢ ـ ٤٤٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

وحداناً[١].

وعند المالكية: يندب خروجهم من المسجد ليجمّعوا خارجه أو مع إمام راتب آخر، ولا يصلّون في هذا المسجد أفذاذاً؛ لفوات فضل الجماعة، إلّا في المساجد الثلاثة: مكّة «المسجد الحرام»، والمدينة «مسجد الرسول ﷺ»، والقدس «المسجد الأقصىٰ»، فلا يخرجون إذا وجدوا الإمام قد صلّىٰ، ويصلّون فيها أفذاذاً؛ لفضل فذّها على جماعة غيرها. أمّا إذا علموا بصلاة الراتب قبل دخولهم فإنّهم يجمّعون خارجها ولا يدخلونها ليصلّوا أفذاذاً[٢].

وقال الشافعية ـ بعد أن ذكروا كراهة إعادة صلاة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب ـ: إنّ من حضر ولم يجد إلّا من صلّىٰ استحبّ لبعض من حضر أن يصلّي معه؛ لكي يحصل له فضل الجماعة؛ لرواية أبي سعيد الخدري: أنّ رجلاً جاء وقد صلّىٰ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه؟!**» فقام رجل وصلّىٰ معه[٣].

هذا كلّه بالنسبة لمسجد الحي الذي له إمام راتب.

أمّا المسجد الذي يقع في سوق أو في الطرق وممرّ الناس فيجوز تكرار صلاة الجماعة فيه ولا تكره؛ لأنّ الناس فيه سواء، حيث لا اختصاص له بفريق دون آخر.

ومثل ذلك المسجد الذي ليس له إمام ولا مؤذّن، ويصلّي الناس فيه فوجاً فوجاً، فإنّ الأفضل أن يصلّي كلّ فريق بأذان وإقامة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١: ١٣٥، ردّ المحتار ٣: ٥٠٤.

(٢) المدوّنة الكبرىٰ ١: ٨٩ ـ ٩٠، الشرح الصغير للدردير ١: ٤٤٣ ـ ٤٤٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٥٢٩.

(٣) تقدّم تخريجه آنفاً.

وهذا عليه اتّفاق العلماء[١].

أمّا مذهب الحنابلة في المسألة: فقد ذهبوا إلىٰ: عدم كراهة إعادة صلاة الجماعة في المسجد، حتّىٰ لو كان مسجد الحي وله إمام راتب، بل قالوا: إذا صلىٰ إمام الحي وحضرت جماعة أُخرىٰ استحبّ لهم أن يصلّوا جماعة[٢]. وهو قول: عبدالله بن مسعود، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، وإسحاق[٣].

ودليله: عموم قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة**»[٤]، ورواية أبي سعيد الخدري: أنّ رجلاً جاء وقد صلّىٰ النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه؟!**»، فقام رجل وصلّىٰ معه[٥]، ولأنّه قادر على الجماعة، فاستحبّ له فعلها، كما لو كان المسجد في ممرّ الناس.

هذا، وقد قال ابن العربي المالكي: «انفرد مالك عن الفقهاء بأنّه لا يصلّىٰ في مسجد واحد بجماعة مرّتين، وذلك أصل من أُصول الدين، وذلك أنّ الجماعة إنّما شرّعت في الصلاة لتأليف القلوب وجمع الكلمة وصلاح ذات البين والتشاور في

---

(١) قارن: تحفة الفقهاء: ٥٩، الفتاوىٰ الخانية (بهامش الفتاوى الهندية) ١: ٦٨، المغني ٢: ٨، المجموع ٤: ٢٢٢، إعلام الساجد: ٣٦٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٥٢٨، ردّ المحتار ٢: ٦١٦ و٣: ٥٠٣.

(٢) المغني ٢: ٧، الإنصاف ٢: ٢١٣. ويستثنىٰ من الاستحباب صلاة المغرب، حيث إنّ الصحيح من مذهب الحنابلة: أنّه لا يستحبّ إعادتها، وعليه جماهير أصحابهم، كما في الإنصاف ٢: ٢١٤.

(٣) المغني ٢: ٧. ونفىٰ العلّامة الحلّي البأس عنه في التذكرة ٤: ٢٣٥.

(٤) مسند أحمد ٣: ٥٥، صحيح مسلم ١: ٤٥٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٥٩، سنن الترمذي ١: ٤٢٠، سنن النسائي ٢: ١٠٣، صحيح ابن خزيمة ٢: ٣٦٣ و٣٦٤، مسند أبي عوانة ٢: ٢ ـ ٣، مشكل الآثار ٢: ٢٩، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ٥٩ و٦٠، مع اختلافٍ.

(٥) تقدّم تخريج هذا الحديث سابقاً، فراجع.

أُمور الإسلام، فلا تكون إلّا واحدة. ولو طرق فيها إلى التبعيض والتثنية لانفسد هذا النظام وتنافرت القلوب وافترقت الكلمة وتوصّل أهل البدع والنفاق إلى الانفراد بأبدانهم وإلى الداخلة على أهل الإسلام في دينهم، ولذلك منعنا من بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة...»[١].

وهذا فيما عدا إعادة صلاة الجماعة في المساجد الثلاثة، أمّا فيها فقد روي عن الإمام أحمد وبعض المالكية: أنّه تكره إعادة الجماعة فيها، وذلك لئلّا يتوانىٰ الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيما إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره[٢]. وفي رأي آخر عند الحنابلة: لا تكره؛ لأنّ الظاهر أنّ هذا كان في مسجد النبي ﷺ. قال ابن قدامة: «والمعنىٰ يقتضيه أيضاً، فإنّ فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها»[٣]. وخالف في ذلك بعض المالكية، حيث أفتىٰ بالجواز[٤].

مع العلم بأنّ للحنابلة أيضاً رأيين آخرين في هذا الفرع، لخّصهما المرداوي بقوله: «الرواية الثالثة: تستحب الإعادة أيضاً فيهنّ [أي: المساجد الثلاثة]. اختاره المصنّف والشارح. وأطلق الكراهة وعدمها في المسجدين في المحرّر. والرواية الرابعة تستحبّ الإعادة فيهنّ مع ثلاثة فأقلّ. قال في الرعاية: وفيه بعد؛ للخبر»[٥].

---

(١) القبس ١: ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٢) المغني ٢: ٩ ـ ١٠، الإنصاف ٢: ٢١٥، مختصر الإفادات: ١٣٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١: ٤٣٣.

(٣) المغني ٢: ١٠ ـ ١١، الإنصاف ٢: ٢١٥، حيث نقل الجزم به في المصدر الأخير عن: «الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمنوّر»، وغيرها. ونقل عن المجد أنّها هي الأشهر عن أحمد.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٥٢٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١: ٤٤٣.

(٥) الإنصاف ٢: ٢١٥.

الباب الخامس

ما يتعلّق بتكريم المسجد وتعظيمه

وفيه فصلان

الفصل الأوّل

فعل ما ينافي التعظيم

تمهيد: وجوب تكريم وتعظيم المساجد

لا ريب أنّ المساجد هي بيوت الله في الأرض، وأبرز المواضع للعبادة والتوجّه نحو الخالق وطلب مرضاته ومغفرته، وأنّها الأمان للداخلين فيها، وبها يرفع الله العذاب. فلا بدّ إذاً من احترام المسجد وتوقيره، وذلك بالابتعاد عمّا يوجب إهانته وهتك حرمته من الأُمور التي سأذكرها تباعاً فيما يلي.

وقد سأل أبو بصير الإمام الصادق عليه السلام عن العلّة في تعظيم المساجد، فأجابه: **«إنّما أُمر بتعظيم المساجد؛ لأنّها بيوت الله في الأرض»**[1].

وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: **«ملعون ملعون من لم يوقّر المسجد. أتدري ـ يا يونس ـ لِمَ عظّم الله تعالى حقّ المساجد وأنزل هذه الآية: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ ٱللَّهِ أَحَداً﴾؟ كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم أشركوا بالله تعالى، فأمر الله سبحانه نبيّه أن يوحّد الله فيها ويعبده»**[2].

ومن مصاديق تعظيم المساجد: تنظيفها وتطييبها، حيث يستحبّ كنس المسجد وإخراج الكناسة، ويتأكد ذلك ليلة الجمعة.

فقد روي عن أبي إبراهيم عليه السلام أنّه قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنس المسجد**

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٩٧.

(٢) كنز الفوائد ١: ١٥٠ـ١٥١. ويونس المذكور هو ابن يعقوب الجلّاب البجلي. والآية من سورة الجنّ ٧٢: ١٨.

يوم الخميس وليلة الجمعة، فأخرج منه من التراب ما يذّر في العين، غفر الله له»[١].

وروي عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله عزّ وجلّ له كفلين من رحمته**»[٢].

وروي: «**أنّ الجنّة والحور لتشتاق إلى من يكنس المساجد ويأخذ منها القذى**»[٣].

وروي عن عائشة أنّها قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ببناء المساجد في الدور، وأن تنظّف وتطيّب»[٤].

وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**عرضت عليَّ أُجور أُمّتي، حتّى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**»[٥].

ومن مصاديق التكريم والتعظيم أيضاً: تجمير المساجد بالبخور الطيّب الرائحة، ويستحبّ أن يكون ذلك كلّ يوم جمعة أو ليلتها[٦]، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإجمار المسجد يوم الجمعة[٧].

ومن مصاديق التكريم: الاعتناء بإنارة المسجد.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج**»[٨].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٨.

(٢) المصدر السابق ٥: ٢٣٩.

(٣) الأُصول الستّة عشر: ٥٥.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٢٤.

(٥) المصدر السابق ١: ١٢٦.

(٦) تاريخ المدينة لابن شبّة ١: ٣٥، دعائم الإسلام ١: ١٤٩، كنز العمّال ٧: ٦٦٧.

(٧) مسند أبي يعلى ١: ١٧٠، مجمع الزوائد ٢: ١١.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٧٥، الدرّ المنثور ٣: ٢١٧، وسائل الشيعة ٥: ٢٤١.

وروي أيضاً: «من أحبّ أن لا يظلم لحده فلينوّر المساجد»[١].

وندخل الآن في تفصيلات هذا الفصل بذكر حكم الأُمور التالية في المسجد:

١ـ الوضوء من الحدث

قد تقدّم الكلام في هذه المسألة، فلا نعيد.

٢ـ رمي الحصى حذفاً

تقدّم الكلام في هذه المسألة أيضاً، فلا نعيد.

٣ـ كشف العورة

صرّحت كثير من كتب فقهاء الإمامية بكراهة كشف العورة في المسجد، كـ: «السرائر، والمختصر النافع، والتحرير، والإرشاد، ونهاية الإحكام، والمختلف، والدروس، وجامع المقاصد، وروض الجنان، والمسالك، ومجمع الفائدة، والمفاتيح، والمناهج»[٢].

وادّعي على ذلك الإجماع[٣].

ومنشأ الكراهة منافاة كشف العورة لتوقير المسجد، ومنافاته للستر، ولأنّ في كشفها استخفافاً بالمحلّ الذي كشفت فيه، ولإشعار خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام [قال]: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: **كشف السرّة والفخذ والركبة في المسجد من العورة**»[٤]، حيث يستفاد منه زيادةً على المطلوب استحباب ستر الثلاثة أو كراهة

---

(١) الفضائل لابن شاذان القمّي: ١٥٣.

(٢) السرائر ١: ٢٨٠، إرشاد الأذهان ١: ٢٥٠، التحرير ١: ٣٢٦، المختصر النافع: ٤٩، المختلف ٢: ٥١٩، نهاية الإحكام ١: ٣٥٨، الدروس ١: ١٥٦، جامع المقاصد ٢: ١٤٨، روض الجنان ٢: ٦٣٢، المسالك ١: ٣٣١، مجمع الفائدة ٢: ١٥٥ـ١٥٦، مفاتيح الشرائع ١: ١٠٤، مناهج الأحكام: ١١٠.

(٣) الجواهر ١٤: ١٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٤٤.

كشفها، كما صرّح به جماعة من الفقهاء[١].

وفي «روض الجنان»: ويمكن أن يريد المصنّف بالعورة ما يتأكّد استحباب ستره في الصلاة؛ لأنّه أحد معانيها، فتدخل المذكورات[٢] في العورة في كلام من اقتصر عليها.

ولا حرمة في كشف شيء من المذكورات؛ لأصالة براءة الذمّة من التحريم، وهي سالمة عن المعارض الصالح لإثبات الحرمة.

وفي «المبسوط»: لا يكشف عورته في شيء من المساجد، ويستحبّ أن يستر ما بين السرّة والركبة[٣].

وفي «النهاية»: لا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسرّة[٤].

وقد يحتجّ للشيخ: بأنّ المذكورات من العورة، والعورة يجب سترها، فلا يجوز كشفها.

والجواب: أنّ المقدّمتين ممنوعتان؛ فإنّ تسمية ما يجاور العورة بالعورة إنّما هي لعلاقة المجاورة، ويمنع وجوب ستر العورة مطلقاً.

وهذا كلّه مع أمن المطّلع، وإلّا حرم كشفها.

وقد نسب إلى «المدارك» التأمّل في الحكم كلّياً[٥].

---

(١) راجع: الجامع للشرائع: ١٠١، نهاية الإحكام ١: ٣٥٨، جامع المقاصد ٢: ١٤٨ ـ ١٤٩، المسالك ١: ٣٣١.

(٢) روض الجنان ٢: ٦٣٢.

(٣) المبسوط ١: ١٦١.

(٤) النهاية: ١١٠.

(٥) وذلك في مفتاح الكرامة ٦: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

٤ـ رفع الصوت

في: «النهاية، والمبسوط، والشرائع، والتذكرة، والتحرير، ونهاية الإحكام، والدروس، والذكرىٰ، ومجمع الفائدة»: يكره رفع الصوت في المساجد(١).

وفي: «السرائر، والذكرىٰ»: إلّا بذكر الله تعالى(٢).

وفي: «المدارك، والمفاتيح، والكفاية»: يكره رفع الصوت المتجاوز عادة(٣).

وفي: «جامع المقاصد، والروض، والروضة، والمسالك»: ولو في القرآن إذا تجاوز المعتاد(٤).

وقال في «كشف اللثام» ـ بعد نقل ما في «السرائر» وما عن ابن الجنيد ـ: «الأخبار والفتاوى مطلقة مع وجوب الجهر أو استحبابه في بعض القراءة والأذكار والأذان والإقامة. فإمّا المراد ما ذكراه، أو ما تجاوز العادة في كلّ، فيختلف باختلاف الأنواع، فالعادة في الأذان غيرها في القراءات، إلّا أنّ الظاهر أنّ أذان الإعلام كلّما كان أرفع كان أولى»(٥).

ومستند الحكم عدّة نصوص، منها: ما روي عن رسول الله ﷺ في وصيته لأبي ذرّ أنّه قال: «**يا أبا ذرّ، الكلمة الطيّبة صدقة، وكلّ خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة. يا أبا ذرّ، من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنّة**». فقلت: كيف يعمّر مساجد الله؟ قال: «**لا ترفع فيها الأصوات، ولا يخاض فيها بالباطل، ولا يشترى فيها ولا يباع، واترك اللغو مادمت فيها. فإن لم تفعل فلا تلومنّ يوم القيامة إلّا**

---

(١) المبسوط ١: ١٦١، النهاية: ١٠٩، الشرائع ١: ٩٨، التحرير ١: ٣٢٦، التذكرة ٢: ٤٢٨، نهاية الإحكام ١: ٣٥٦، الدروس ١: ١٥٦، الذكرىٰ ٣: ١٢٤، مجمع الفائدة ٢: ١٥٣.

(٢) السرائر ١: ٢٧٩، الذكرىٰ ٣: ١٣٥.

(٣) المدارك ٤: ٤٠٣، مفاتيح الشرائع ١: ١٠٤، كفاية الأحكام: ١٧.

(٤) جامع المقاصد ٢: ١٥١، روض الجنان ٢: ٦٣٠، الروضة البهية ١: ٢١٩، المسالك ١: ٣٣٠.

(٥) كشف اللثام ٣: ٣٣٢.

نفسك»[١]، وكذلك مرسل علي بن أسباط[٢].

وقد يؤيّد مستند الحكم بما في الرفع من الشغل عن العبادات، ومنافاة السكينة والوقار والخشوع المطلوب في المساجد، وأذية المصلّين، ونحو ذلك.

ولا بأس بما ذكر من التعميم بين القرآن وغيره، وبما ذكرمن التقييد بما إذا تجاوز الصوت المعتاد، وذلك لانصراف الإطلاق إليهما.

ويمكن أن يقال: إنّ مراد ما عن ابني الجنيد وإدريس من استثناء ذكر الله تعالىٰ من كراهة رفع الصوت هو استثناء ما ثبت وجوب الجهر فيه أو استحبابه على وجه يشمل ما فيه رفع الصوت من الجهر، كبعض القراءة والأذكار للإمام مثلاً المستحبّ له أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، والأذان، والإقامة، ونحو ذلك، وهذا عين ما تقدّم ذكره عن الفاضل الهندي، وإلّا فإنّ النصّ والفتوى مطلقان.

ويرد على ما ذكره الفاضل الهندي سابقاً: بأنّه لا عادة مضبوطة في ذلك كي يرجع إليها.

وفي «الجواهر»: «رفع الصوت في التدريس في المساجد لم أعرف استثناءه من أحد، فيشمله النصّ والفتوى»[٣].

ويمكن أن يقال: إنّ استثناء الأذان ونحوه من الحكم المذكور إنّما هو للسيرة، وكذا رفع الصوت بالصلوات فللسيرة، مضافاً إلىٰ إطلاق دليل رفع الصوت به غير القابل للتقييد.

هذا، وقد ذكر ابن مفلح المقدسي الحنبلي: أنّه يسنّ صون المسجد عن لغط وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه، وظاهر هذا أنّه لا يكره ذلك إذا كان مباحاً

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) المصدر السابق ٥: ٢٣٣.

(٣) الجواهر ١٤: ١٢٢.

أو مستحبّاً.

ونقل عن «الغنية»: أنّه يكره إلّا بذكر الله تعالى.

ونقل عن ابن عقيل: أنّه يكره كثرة الحديث واللغط في المساجد[١].

وذكر النووي: أنّه يكره رفع الصوت في المسجد[٢].

وقال المالكية: يكره رفع الصوت في المسجد بذكر وقرآن وعلم فوق إسماع المخاطب ولو بغير مسجد. ومحلّ كراهة رفع الصوت في المسجد ما لم يخلط على مصلّ، وإلّا حرم، بخلاف مسجد مكّة ومنى، فيجوز رفع الصوت فيهما على المشهور[٣].

وقال الحنفية: يكره رفع الصوت بذكر في المسجد، إلّا للمتفقّهة.

وفي «حاشية الحموي» عن الشعراني: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الجماعة في المسجد وغيرها، إلّا أن يشوّش جهرهم على نائم أو مصلّ أو قارئ.

وصرّحوا بكراهة الكلام في المسجد، وقيّده في «الظهيرية» بأن يجلس لأجله؛ لأنّ المسجد ما بني لأُمور الدنيا.

وفي صلاة الجلّابي: الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد، وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى. واضطرب كلام صاحب «البزّازية» فمرّة حرّمه، وأُخرى أجازه. وفي «المصفّى»: الجلوس في المسجد للحديث مأذون شرعاً؛ لأنّ أهل الصفّة كانوا يلازمون المسجد، وكانوا ينامون ويتحدّثون، ولهذا لا

---

(١) الآداب الشرعية ٣: ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٢) المجموع ٢: ١٧٥.

(٣) كتاب الجامع من المقدّمات: ٣٢٧، جامع الأُمّهات: ٤٤٦، المدخل لابن الحاجّ ٢: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥: ٤٤٨.

يحلّ لأحد منعه.

قال ابن عابدين معلّقاً: «يؤخذ من هذا أنّ الأمر الممنوع منه إذا وجد بعد الدخول بقصد العبادة لا يتناوله»[١].

٥ ـ البصاق والتنخّم

نسب الحكم بكراهة البصاق في المسجد والتنخّم إلىٰ الشيخ الطوسي ومن تأخّر عنه ممّن تعرّض لأحكام المسجد، إلّا العجلي[٢].

ولا يحرم ذلك؛ للأصل، والأخبار الدالّة على الجواز، وأرجحية البزاق على جهة اليسار على غيره إن كان في الصلاة، كخبر ابن سنان[٣].

ومستند الكراهة عدّة أُمور:

(منها): أنّ في عمل ذلك تنفيراً للناس عن السجود على أرض المسجد، بل عن الصلاة فيه، بل أذيتهم.

و(منها): الأمر بتوقير المساجد التي قد لعن تاركها[٤]، وبالتعظيم المعلّل بأنّها بيوت الله في أرضه[٥]، ولا ريب في حصولهما بتركهما، بل لا ريب في هتكهما حرمته.

---

(١) ردّ المحتار ٤: ٢١٢ و٢١٣ و٢١٧ ـ ٢١٨. ولاحظ: الفتاوىٰ البزّازية (بهامش الفتاوىٰ الهندية) ٦: ٣٧٨ ـ ٣٧٩، الفتاوى الهندية ٥: ٣٢١.

(٢) نسبه إليهم العاملي في مفتاح الكرامة ٦: ٢٧٧. ولكن الظاهر أنّ العجلي قد تعرّض له في السرائر ١: ٢٧٨، فلاحظ.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٢١.

(٤) لاحظ مستدرك الوسائل ٣: ٤٣٥.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٢٩٧.

و(منها): التعليل في وجه بأنّها إنّما نصبت للقرآن، أو لغير هذا[١].

و(منها): خبر الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن أبائه عليهم السلام في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التنخّع في المساجد»[٢].

وهو التنخّم؛ اذ النخاعة: النخامة، كما في «مجمع البحرين»[٣].

و(منها): خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارته دفنه»[٤].

و(منها): المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار إذا انقبضت واجتمعت»[٥].

و(منها): خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، قال: «من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوّة في بدنه، وكتب له بها حسنة. وحطّ عنه بها سيّئة»، وقال: «لا تمرّ بداءٍ في جوفه إلّا أبرأته»[٦].

و(منها): إشعار ـ كما عبّر بذلك في «الجواهر»[٧] ـ خبر إسماعيل بن مسلم الشعيري، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: «من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً، قد أُعطي كتابه بيمينه»[٨].

و(منها): إشعار خبر عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: سمعت أبا عبد

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢١٣ و٢١٧ و٢١٨ و٢٣٥.

(٢) المصدر السابق ٥: ٢٢٤.

(٣) مجمع البحرين ٤: ٣٩٥.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٢. ولاحظ فتح العلّام: ١٧٣.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٤.

(٦) المصدر السابق ٥: ٢٢٣.

(٧) الجواهر ١٤: ١٢٨.

(٨) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣.

الله عليه السلام يقول: «من تنخّم في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم تمرّ بداءٍ في جوفه إلّا أبرأه»[١].

ومنه يستفاد ـ كما قيل[٢] ـ أنّ المراد بالتنخّع في حديث الملاهي إخراج النخاعة في أرض المسجد لا مجرّد خروجها إلىٰ فمه وهو في المسجد؛ إذ لا كراهة في ذاك، بل لعلّه مستحبّ إذا كان بقصد التقدمة للابتلاع.

هذا، ويكره مطلق البزاق على جهة القبلة تعظيماً لها، كما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام: «وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة»[٣]؛ اذ النهي هذا محمول على الكراهة لا الحرمة. كما أنّ الأمر بالبزاق على اليسار حال الصلاة في الخبر السابق على الندب لا الوجوب؛ لخبر عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كان أبو جعفر عليه السلام يصلّي في المسجد، فيبصق أمامهم، وعن يمينه، وعن شماله، وخلفه، على الحصى، ولا يغطّيه»[٤].

ومنه يستفاد الجواز في المسجد أيضاً، كخبر ابن مهزيار: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود، ولم يدفنه[٥].

واحتمل بعضهم استفادة عدم الكراهة أصلاً من الخبرين السابقين؛ لتنزّه الإمام عليه السلام عن فعل المرجوح[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣.

(٢) قاله النجفي في الجواهر ١٤: ١٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٢١.

(٤) المصدر السابق ٥: ٢٢١.

(٥) المصدر السابق ٥: ٢٢١.

(٦) لاحظ الذخيرة: ٢٥٠.

لكنّه مدفوع: بأنّه لعلّه لبيان الجواز، فيكون بالنسبة إليه مندوباً وإن كان مكروهاً في حدّ نفسه وبالنسبة إلىٰ غيره.

هذا، وقد اتّفق فقهاء أهل السنّة على استحباب صيانة المسجد عن البصقة فيه؛ اذ هي خطيئة؛ لما فيها من تقزّز الناس منها.

وقال الحنفية: إنّ فعل ذلك مكروه تحريماً، فلا يبصق على حيطان المسجد، ولا بين يديه على الحصى، ولا فوق البواري، ولا تحتها، وكذا المخاط. ولكن يأخذه بثوبه. وإن كان فعل فعليه أن يرفعه. ولا فرق في ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترابية أو مفروشة أو مبلّطة، أو غير ذلك[١].

وقال المالكية: يكره البصاق القليل في المسجد إذا كانت أرضه بلاطاً، ويحرم الكثير. أمّا إذا كانت أرضه مفروشة بالحصباء فإنّه لا يكره[٢].

قال ابن الحاجّ: «فإن قال قائل: إنّه يبصق تحت طرف الحصير، ويردّ الحصير عليها، وذلك نوع من الدفن لها، كما هو المذهب.

فالجواب: أنّ ذلك محمول على ما كان عليه الصدر الأوّل من كثرة تعظيمهم للمساجد واحترامها، فإنّ مساجدهم كان يمكن الدفن فيها غالباً، وقلّ من يقع منه ذلك لشدّة التعظيم، بخلاف ما عليه الحال اليوم، فتعاطي القليل منه يؤدّي إلىٰ الكثير، وذلك لا ينبغي؛ لوجوه:

الأوّل: أنّ فيه استقذاراً للمساجد.

الثاني: أنّ الذباب يجتمع بسبب ذلك، فيشوّش على من في المسجد، فإن لم يكن في المسجد أحد فيمنع؛ لأنّ الملائكة تتأذّى ممّا يتأذّى منه بنو آدم.

الثالث: أنّ الخشاش يكثر بسببها؛ لأنّه يتغذّى بها.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٧٠، الفتاوىٰ الهندية ١: ١١٠.

(٢) القوانين الفقهيّة: ٧٤، جواهر الإكليل ٢: ٢٠٣.

الرابع: أنّ هذا يسمّى تغطية، ولا يسمّى دفناً.

الخامس: أنّه لم يكن من فعل من مضى.

السادس: أنّ فيه نوعاً من إضاعة المال؛ لأنّ الحصير إذا فعل ذلك تحته مرّة بعد أُخرى آل إلىٰ تقيطعه.

السابع: أنّ ذلك تصرّف في الوقف في غير ما جعل له؛ لأنّها إنّما جعلت للصلاة عليها.

الثامن: أنّ ذلك يكسب الرائحة الكريهة في المسجد، وقد أُمرنا بتطييبه، وهذا ضدّه.

التاسع: أنّه يخاف أن يخرج من البصاق شيء من الدم وهو نجس، أو غيره من قيح وصديد ممّن به مرض»[1].

وقال الحنابلة: إنّ البصاق في المسجد حرام، فإن كانت أرضه ترابية أو مفروشة بالحصباء، فإن دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الإثم، وإن كانت أرضه بلاطاً وجب عليه مسحه، ولا يكفي أن يغطّيها بالحصير، وإن لم ير بصاقه يلزم من يراه إزالته بدفن أو غيره[2].

وقال الشافعية: إن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يبصق فيها ثمّ دفنها بالتراب فإنّه لا يأثم أصلاً، وإن بصق قبل أن يحفر فإنّه يأثم ابتداءً، فإن دفنها بعد ذلك رفع عنه دوام الإثم. ومثل ذلك ما لو بصق على بلاط المسجد، فإنّه يرتفع عنه دوام الإثم بحكّ بصاقه حتّىٰ يزول أثره، فإن بصق بدون أن يفعل شيئاً من ذلك فقد فعل محرّماً. وما يفعله كثير من الناس إذا بصق دلكه بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة والأقذار فحرام؛ لأنّه تنجيس للمسجد وتقذير له، وعلى من رأه يفعل ذلك

---

(١) المدخل لابن الحاجّ ٢: ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) كشّاف القناع ٢: ٣٦٥، مختصر الإفادات: ٢٣٠.

الإنكار عليه بشرطه[١].

٦ـ الأكل والنوم

لم أعثر على نصّ لفقهاء الإمامية حول حكم الأكل في المسجد، والظاهر كراهته.

أمّا النوم في المسجد فلا إشكال عندهم في عدم حرمته؛ للأصل المعتضد بفتوى الفقهاء، بل في «كشف اللثام»: أنّه مجمع عليه قولاً وفعلاً[٢]، وبالنصوص الدالّة على الجواز، بل قد يستفاد من بعضها عدم الكراهة في مثل نوم المساكين ونحوه ممّن لا مأوى لهم في المسجدين فضلاً من غيرهما.

ففي حسن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: «**لا بأس به، إلّا في المسجدين: مسجد النبي صلى الله عليه وآله، والمسجد الحرام**». قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل، فيتنحّى ناحية، ثمّ يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام، فربّما نام هو ونمت، فقلت له في ذلك، فقال: «**إنّما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمّا النوم في هذا الموضع فليس به بأس**»[٣].

وفي خبر معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، قال: «**نعم، فأين ينام الناس؟!**»[٤].

وفي خبر أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: «**إنّ المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله...**»[٥].

---

(١) المهذّب للشيرازي ١: ٨٩، المجموع ٢: ١٧٥ ـ ١٧٧ و٤: ١٠٠ ـ ١٠١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢: ١٦٨.

(٢) كشف اللثام ٣: ٣٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢١٩.

(٤) المصدر السابق ٥: ٢١٩.

(٥) المصدر السابق ٥: ٢٢٠.

وربّما يقال: إنّ ذلك كان قبل بناء الصفّة لهم.

وفي خبر إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن النوم في المسجد الحرام، فقال: «**هل للناس بدّ أن يناموا في المسجد الحرام؟! لا بأس به**»[١].

ومن ذلك استثنى الشهيد الأوّل من الكراهة النوم لضرورة[٢]. ولعلّ نظره في ذلك إلىٰ خبر إسماعيل المزبور.

هذا، وقد نصّ على كراهية النوم في المساجد في: «المبسوط، والنهاية، والسرائر، والشرائع، والمعتبر، والتحرير، ونهاية الإحكام، والتذكرة، والدروس، وجامع المقاصد»، وغيرها[٣].

وهذا الحكم هو المقطوع به فيكلام أكثر الأصحاب كما في «المدارك»[٤]، وقاله الجماعة كما في «الذكرىٰ»[٥]، ونسب للمشهور في «حاشية المدارك»[٦].

ومستند الكراهة: منافاة ذلك لتوقير المساجد، ولمخافة خروج الخبث من النائم فضلاً عن الريح من الحدث كالصبيان والمجانين؛ إذ هو حال النوم مثلهم أو أسوأ، وللتعليل بأنّ المساجد إنّما بنيت للقرآن[٧] أو لغير هذا[٨]، ولخبر زيد

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٠.

(٢) الدروس ١: ١٥٦.

(٣) المبسوط ١: ١٦١، النهاية: ١٠٩، السرائر ١: ٢٧٩، الشرائع ١: ٩٨، المعتبر ٢: ٤٥٣، التحرير ١: ٣٢٥، التذكرة ٢: ٤٢٩، نهاية الإحكام ١: ٣٥٧، الدروس ١: ١٥٦، جامع المقاصد ٢: ١٤٦، الرياض ٤: ٣١٧.

(٤) المدارك ٤: ٤٠٣.

(٥) الذكرىٰ ٣: ١٢٦.

(٦) نسب إلى «حاشية المدارك» في مفتاح الكرامة ٦: ٢٧٢.

(٧) تقدّم تخريجه مراراً.

(٨) تقدّم تخريجه.

الشمّام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾[١]؟ فقال: «سكر النوم»[٢]، بناءً على أنّ المراد مواضع الصلاة التي هي المساجد.

قال الفاضل المقداد في «كنز العرفان» عند ذكره الآية المتقدّمة: «وقيل: المراد: لا تقربوا مواضع الصلاة، وهي المساجد. وهو المروي عن الصادق عليه السلام. وهو الحقّ، ويؤيّده قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عابري سبيل﴾؛ إذ العبور حقيقة في الجواز المكاني»[٣].

وقال الطبرسي في «مجمع البيان» في تفسير الآية المذكورة: «قيل: المراد: لا تقربوا أماكن الصلاة، أي: المساجد، للصلاة وغيرها، كقوله تعالى: ﴿وصلوات﴾، أي: ومواضع الصلوات، عن عبدالله وسعيد بن المسيّب والضحّاك وعكرمة والحسن. ويؤيّد هذا قوله تعالى: ﴿إِلَّا عابري سبيل﴾، فإنّ العبور إنّما يكون في الموضع دون الصلاة... واختلف فيه [أي: في معنىٰ سكارى] على قولين: أحدهما: إنّ المراد به سكر الشراب... والقول الثاني: إنّ المراد... سكر النوم خاصّة، عن الضحّاك، وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام، ويعضد ذلك ما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلّي فلينصرف، لعلّه يدعو على نفسه وهو لا يدري!»...»[٤].

وعن «قلائد الدرر»: «اختلفوا في المعنىٰ المراد من الصلاة في هذه الآية الشريفة على ثلاثة أقوال: أحدها: إنّ المراد من الصلاة المنهي عنها هو مواضعها

---

(١) سورة النساء ٤: ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٩١.

(٣) كنز العرفان ١: ٧٠.

(٤) مجمع البيان ٣: ١٠٦ـ١٠٧.

التي يغلب إيقاعها فيها، أعني: المساجد، من قبيل تسمية المحلّ باسم الحال، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾، أي: في الجنّة التي تحلّ فيها رحمة الله، أو يكون من مجاز الحذف، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وجاءَ ربّك﴾، و: ﴿اسئل القرية﴾، ونحو ذلك ممّا هو شائع في علم البلاغة، وهذا المعنىٰ ذكره أكثر أصحابنا وأسندوه إلىٰ أئمّتنا... الثاني: إنّ المراد نفس الصلاة، وربّما أسنده بعض إلى أميرالمؤمنين عليه السلام. قال بعض أصحابنا: ولم يثبت ذلك... الثالث: ما ذكره الصفي الحلّي في كتاب «الصناعات البديعية»، وهو: أن يكون المراد بالصلاة معناها الحقيقي، ويراد بها عند قوله تعالىٰ: ﴿ولا جنباً إلّا عابري سبيل﴾ مواضعها الغالبة، وهو نوع ثالث للاستخدام. ثمّ نقل عن بعض الفضلاء أنّ عدم شهرة هذا النوع بين المتأخّرين من أهل المعاني والبيان غير ضارّ، فإنّ صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعاني والبيان، ولا مشاحة في الاصطلاح».

أقول: المراد من بعض الفضلاء في ذيل الكلام المتقدّم هو الشيخ بهاء الدين العاملي، حيث ذكر ذلك في كتابه «الحبل المتين»[١].

وتتأكّد الكراهية في خصوص المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، كما نصّ عليه جماعة[٢]. ومستند ذلك: شدّة احترام المسجدين، ولاختصاصهما بالنهي.

ففي صحيح زرارة ـ كما عبّر بذلك النجفي[٣] ـ أو حسنه ـ كما عبّر بذلك العاملي[٤] ـ السابق ذكره دلالته على ذلك.

وفي خبر محمّد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وروى أصحابنا: أنّ

---

(١) الحبل المتين: ٤٤ـ٤٥.

(٢) انظر سرد كتبهم في مفتاح الكرامة ٦: ٢٧٣.

(٣) الجواهر ١٤: ١٢٣.

(٤) مفتاح الكرامة ٦: ٢٧٣.

رسول الله ﷺ قال: لا ينام في مسجدي أحد...»[١].

وربّما يشمّ منه أشدّية الكراهة فيه من المسجد الحرام، كما هو ظاهر خبر علي ابن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن النوم في المسجد الحرام، قال: «لا بأس». وسألته عن النوم في مسجد الرسول ﷺ، قال: «لا يصلح»[٢].

قال النجفي: «إنّ ظاهر صحيح زرارة السابق عدم الكراهة فيما عدا المسجدين، بل كاد يكون صريح الاستثناء فيه فضلاً عمّا في ذيله من الصراحة. ومن هنا استجود في المدارك ـ وتبعه الكاشاني ـ قصرها عليهما مؤيّداً له ـ مع ذلك ـ بضعف سند دليل إطلاقها ودلالته، وهو جيّد، لولا أنّ الكراهة ممّا يتسامح فيها، وقد عرفت فتوى الجماعة بها وما يشعر بها، فاتّجه حمله حينئذٍ على إرادة الشدّة[٣]. قلت: قد يلوح ما ذكره عن «المدارك، والمفاتيح» من «الذكرىٰ»[٤].

وقال العاملي: «ضعفه ـ أي: سند دليل الكراهة ـ منجبر بالشهرة المعلومة والمنقولة»[٥].

ولا يخفى ما في كلامه من الإشكال.

هذا، وقد احتمل المحدّث البحراني حمل صحيح زرارة أو حسنه على إرادة بيان عدم جريان أحكام المساجد على مثل هذه الزيادة التي حدثت بعد زمان النبي ﷺ، مع اعترافه بظهور غير واحد من النصوص في أنّها من المسجد القديم الذي خطّه إبراهيم عليه السلام، لكنّه ارتكب تخصيص جريان الأحكام على ما كان مسجداً

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٠.

(٢) المصدر السابق ٥: ٢٢٠.

(٣) الجواهر ١٤: ١٢٣. وراجع: المدارك ٤: ٣-٤، مفاتيح الشرائع ١: ١٠٤.

(٤) الذكرىٰ ٣: ١٢٧.

(٥) مفتاح الكرامة ٦: ٢٧٢.

في الشريعة المحمّدية لا الزمن السابق، قال: «إنّ البيع والكنائس السابقة في الملل المتقدّمة كانت في تلك الملل يراعى فيها ما يراعى في المساجد من التوقير والتعظيم، وأمّا بعد الإسلام بالنسبة إلىٰ المسلمين فإنّه لا يراعى فيها ذلك؛ لأنّها ليست من مساجد الإسلام. ولهذا ورد جواز نقضها وجعلها مساجد يجب احترامها كما يجب في المساجد المعمولة في الإسلام، فكذلك المساجد التي في زمان الكفر وتلك الملل السابقة»[١].

وبذلك تخلّص عن الإشكال الناشئ من ورود بعض النصوص في كون مسجد الكوفة أوسع من هذا الموجود، وأنّ بعضه في طاق الرواسين، مع أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمر بإرجاعه ولا نهى عن استعماله في غير المسجد، كما أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر بردّ زيادة المسجد الحرام التي كانت في زمن إبراهيم عليه السلام على ما نطقت به تلك النصوص[٢].

وردّ ما ذكره البحراني[٣]: بأنّ ذلك وهم في وهم؛ ضرورة عدم الفرق عند الأصحاب بين المساجد القديمة والحادثة، وكلامهم في البيع والكنائس شاهد بخلاف ما ادّعاه، ولذا لم يجوّزوا نقضها ولا تغييرها لغير بنائها مساجد، بل اقتصروا على ما لا بدّ منه، كتغيير المحراب ونحوه ممّا هو تعمير لها لا تخريب، وإلّا فقد أجروا عليها أحكام المساجد.

وأمّا نصوص الزيادة ـ بعد تسليمها وتسليم التمكّن ـ فمعرض عنها عندهم.

نعم، لا يبعد جريان بعض الأحكام المختصّة بالمسجد الحرام على الزيادة الحادثة؛ لظهور كون موردها الموجود منه في زمانه صلى الله عليه وآله. ومن العجب استظهاره

---

(١) الحدائق ٧: ٣٢٥.

(٢) راجع مستدرك الوسائل ٣: ٣٩٩ ـ ٤٠١.

(٣) ردّه النجفي في الجواهر ١٤: ١٢٤ ـ ١٢٥.

من صحيح زرارة السابق ما عرفت، مع أنّ هذه الزيادة صارت مسجداً إسلامياً مندرجاً في الموضوع الذي أثبته واعترف به.

هذا كلّه رأي الإمامية في المسألة.

أمّا رأي باقي المذاهب الإسلامية فكالتالي:

قال ابن قدامة الحنبلي: «لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه؛ كي لا يلوث المسجد»(١).

وقال ابن مفلح: «لا يجوز دخول المسجد للأكل ونحوه، ذكره ابن تميم وابن حمدان ... وذكر في الشرح والرعاية وغيرهما أنّ للمعتكف الأكل في المسجد وغسل يده في طست. وذكر في الشرح في آخر باب الأذان: أنّه لا بأس بالاجتماع في المسجد، والأكل فيه، والاستلقاء فيه»(٢).

وقال البهوتي: «لا بأس بالأكل في المسجد للمعتكف وغيره؛ لقول عبدالله بن الحارث: كنّا نأكل على عهد النبي ﷺ الخبز واللحم»(٣).

وكره الحنفية الأكل في المسجد والنوم فيه. وقيل: لا بأس للغريب أن ينام فيه، وأمّا بالنسبة للمعتكف فله الشرب والأكل والنوم في معتكفه؛ لأنّ النبي ﷺ لم يكن يأوي في اعتكافه إلّا إلىٰ المسجد، ولأنّه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد، فلا ضرورة إلىٰ الخروج(٤).

وأجاز المالكية إنزال الضيف بمسجد بادية وإطعامه فيه الطعام الناشف كالتمر

---

(١) المغني ٣: ١٥١.

(٢) الآداب الشرعية ٣: ٣٩٤.

(٣) كشّاف القناع ٢: ٣٧١. والحديث رواه ابن ماجة في سننه ٢: ١٠٩٧، وحسّن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٢: ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٤) الفتاوىٰ الهندية ٥: ٣٢١، ردّ المحتار ٤: ٢١٥.

لا إن كان مقذّراً كبطّيخ أو طبيخ فيحرم، إلّا بنحو سفرة تجعل تحت الإناء فيكره.

ومثل مسجد البادية مسجد القرية الصغيرة. وأمّا التضييف في مسجد الحاضرة فيكره ولو كان الطعام ناشفاً، كما هو ظاهر كلامهم.

كما أجازوا النوم في المسجد بقائلة وكذا بليل لمن لا منزل له أو عسر الوصول إليه.

أمّا المعتكف فاستحبّوا له أن يأكل في المسجد أو في صحنه أو في منارته، وكرهوا أكله خارجه، وأمّا النوم في مدّة الاعتكاف فمن لوازمه؛ إذ يبطل اعتكافه بعدم النوم فيه[١].

وقال الشافعية: يجوز أكل الخبز والفاكهة وغير ذلك في المسجد، فقد روي عن عبد الله بن الحارثة بن جزء الزبيدي أنّه قال: «كنّا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد الخبز واللحم»[٢].

وقالوا: ينبغي أن يبسط شيئاً خوفاً من التلوّث، ولئلّا يتناثر شيء من الطعام، فتجتمع عليه الهوام. هذا إذا لم يكن رائحة كريهة، فإن كانت كالثوم والبصل والكرّاث ونحوه فيكره أكله فيه ويمنع آكله من دخول المسجد حتّىٰ تذهب ريحه، فإن دخل المسجد أُخرج منه؛ لحديث: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**»[٣].

وقالوا أيضاً: بجواز النوم في المسجد، فقد نصّ عليه الشافعي في «الأُمّ»، فعن نافع أنّ عبدالله بن عمر أخبره أنّه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد

---

(١) المدخل لابن الحاجّ ٢: ٢٢٩ ـ ٢٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠ و٥: ٤٤٦، جواهر الإكليل ٢: ٢٠٣.

(٢) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٩٤. وانظر: تنوير الحوالك: ٣٨، القبس ١: ٨٥.

النبي ﷺ، وقال عمرو بن دينار: «كنّا نبيت على عهد ابن الزبير في المسجد»، وإنّ سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشافعي رخّصوا فيه[١].

أمّا المعتكف فأكله ومبيته في مسجد اعتكافه، وأُجيز له أن يمضي إلىٰ البيت ليأكل فيه، ولا يبطل اعتكافه، وهو المنصوص عليه عند الشافعية؛ لأنّ الأكل في المسجد ينقص من المروءة، فلم يلزمه[٢].

٧ ـ قصع القمل

لقد نصّ غير واحد من فقهاء الإمامية على كراهة قصع القمل في المسجد، كالطوسي في «النهاية»، وابن سعيد في «الجامع للشرائع»، والمحقّق في «الشرائع»، والعلّامة في «القواعد»، والكركي في «جامع المقاصد»، والشهيد في «الفوائد الملية»، والميرزا القمّي في «مناهج الأحكام»[٣]. وفي «الذكرىٰ»: قاله الجماعة[٤].

هذا، واعترف جماعة بعدم الوقوف على نصّ دالّ على ذلك[٥].

ولعلّ دليله: فتوى الفقهاء، والتعليل بأنّ المساجد إنّما نصبت للقرآن أو لغير هذا[٦]، والتحرّز عن أذية شيء في المسجد، وما في القصع من التنفير وعدم

---

(١) المجموع ٢: ١٧٣. ولاحظ إبانة الأحكام ١: ٢٧٢.

(٢) المهذّب للشيرازي ١: ١٩٢و١٩٤، المجموع ٢: ١٧٤ ـ ١٧٥، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢: ١٦٨.

(٣) النهاية: ١١٠، الشرائع ١: ٩٨، الجامع للشرائع: ١٠١، قواعد الأحكام ١: ٢٦٢، جامع المقاصد ٢: ١٤٨، الفوائد الملية: ٣١٣، مناهج الأحكام: ١٠٩.

(٤) الذكرىٰ ٣:١٢٧.

(٥) كالسيّد السند في المدارك ٤: ٤٠٥، والسبزواري في الذخيرة: ٢٥٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٣٢٧.

(٦) تقدّم تخريجه سابقاً.

التوقير، وما يشعر به صحيح ابن مسلم: كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى[١].

ولو قصع القمل فإنّه يدفن حتّىٰ يزول استقذار المصلّين له. والمراد بقصعه قتله علىٰ الأرض.

ويدلّ على دفن القمل ما ورد في ستر البصاق[٢]، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله: «**إنّما جعل الحصى في المسجد للنخامة**»[٣].

وفي «الجواهر»: «بل قد يشمّ من خبري ابن مسلم ومهزيار المتقدّمين معروفية الدفن في ذلك، وأنّ غرضها من نقل فعله استفادة عدم كون ذلك على الوجوب، فتأمّل»[٤].

وقد يقال بعدم الحاجة إلىٰ دفن القمل؛ إذ قلّما يبقىٰ منه شيء بعد قصعه كي يرى فيستقذر، وقد دلّ صحيح ابن مسلم على دفنه قبل قصعه.

هذا، وقال ابن الحاجّ المالكي: «كره مالك قتل القملة ورميها في المسجد، ولا يطرحها من ثوبه في المسجد، ولا يقتلها بين النعلين... وقد قال علماؤنا في المصلّي: إذا أخذ قملة ـ وهو في الصلاة ـ فلا يجوز له أن يلقيها في المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «**إذ قتلتم فأحسنوا القتلة**». وإذا رماها في المسجد وهي بالحياة فإمّا أن تموت جوعاً أو تضعف، وكلاهما عذاب لها، وليس ذلك من حسن القتلة، وشأن من وقع له ذلك أن ينقلها لمكان آخر من بدنه أو ثوبه، أو يربطها في طرفه حتّى يخرج من المسجد»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٧٥.

(٢) المصدر السابق ٥: ٢٢٢.

(٣) المصدر السابق ٥: ٢٢٤.

(٤) الجواهر ١٤: ١٣٠.

(٥) المدخل لابن الحاجّ ٢: ٢٢٩.

وقال ابن بلبان الدمشقي الحنبلي: «يباح قتل القمل والبراغيث في المسجد إن أخرجه، وإلّا حرم إلقاؤه فيه»[١].

٨ ـ تمكين الصبيان والمجانين من المسجد

يكره تمكين الصبيان والمجانين من المسجد، كما في: «المبسوط، والنهاية، والسرائر، ونهاية الإحكام، والتذكرة، والدروس، والذكرىٰ، وجامع المقاصد، والروض، ومجمع الفائدة، والمدارك، والمفاتيح، وكشف الغطاء، والرياض، والمناهج»[٢].

وقال جماعة: إنّ الحكم في الصبيان مختصّ بمن يخاف منه التلويث، وأمّا من يوثق به منهم فيستحبّ تمرينهم على إتيانها[٣].

واستحسن هذا الكلام جماعة، وضعّفه آخرون[٤].

وينبغي إضافة مخافة ما ينافي توقير المسجد من اللعب ونحوه أو أذية المصلّين ونحو ذلك إلى التلويث.

وفي شمول المجانين للأدواريّين منهم هنا وجه، فيجنّبون عن المساجد ولو

---

(١) مختصر الإفادات: ٢٣٢.

(٢) المبسوط ١: ١٦١، النهاية: ١٠٩، السرائر ١: ٢٧٩، التذكرة ٢: ٤٢٦، نهاية الإحكام ١: ٣٥٦، الدروس ١: ١٥٦، الذكرىٰ ٣: ١٢٤، جامع المقاصد ٢: ١٤٩، روض الجنان ٢: ٦٢٨، مجمع الفائدة ٢: ١٥٣، المدارك ٤: ٤٠١، مفاتيح الشرائع ١: ١٠٤، كشف الغطاء ٣: ٨٥، الرياض ٤: ٣١٥، مناهج الأحكام: ١٠٩.

(٣) راجع: جامع المقاصد ٢: ١٤٩، الروضة البهية ١: ٢١٩ ـ ٢٢٠، المسالك ١: ٣٢٩، مجمع الفائدة ٢: ١٥٣، المدارك ٤: ٤٠١.

(٤) من المستحسنين والنافين عنه البأس: الطباطبائي في الرياض ٤: ٣١٥، والميرزا القمّي في مناهج الأحكام: ١٠٩، والنجفي في الجواهر ١٤: ٣١٣. ومن المضعّفين له: الشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٦٢٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٣٢٨.

حال إفاقتهم مخافة أن يحدث فيه الجنون الذي قد تحصل معه النجاسة وغيرها.

قال النجفي معلّقاً: «لكنّه بعيد جدّاً أو ممتنع؛ للقطع باندراجهم في الأوامر الكثيرة بالسعي إلىٰ المساجد والصلاة فيها، وحضور الجماعة ونحو ذلك»[١].

هذا، وقد دلّ على الكراهة: أنّ المسجد بني لغير ذلك، ولأنّه لا يؤمن حصول النجاسة من الصبيان والمجانين.

كما دلّ عليها عدّة روايات، منها: خبر علي بن أسباط، عن بعض رجاله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**جنّبوا مساجدكم: البيع، والشراء، والمجانين، والصبيان، والأحكام، والضالّة، والحدود، ورفع الصوت**»[٢].

وذهب الحنابلة إلىٰ: كراهة تمكين الصغار والمجانين من دخول المسجد، إلّا أنّهم أجازوه لحاجة التعليم والكتابة.

قال ابن بلبان الدمشقي الحنبلي: «ويسنّ أن يصان عن صغير لا يميّز لغير مصلحة ولا فائدة، وعن مجنون حال جنونه»[٣].

أمّا الشافعية فالظاهر اختلافهم في حكم المسألة بين الحرمة والكراهة..

قال النووي: «قال المتولّي وغيره: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميّزون المسجد؛ لأنّه لا يؤمن تلويثهم إيّاه، ولا يحرم ذلك؛ لأنّه ثبت في الصحيحين أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى حاملاً أُمامة بنت زينب، وطاف على بعيره، ولا ينفي هذه الكراهة؛ لأنّه صلى الله عليه وآله فعله لبيان الجواز، فيكون حينئذٍ أفضل في حقّه، فإنّ البيان واجب»[٤].

---

(١) الجواهر ١٤: ١١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣. ولاحظ الأحكام الوسطى ١: ٢٩٦.

(٣) مختصر الإفادات: ٢٣١.

(٤) المجموع ٢: ١٧٦.

وقال الشرواني: «يحرم تمكين الصبيان غير المميّزين والمجانين والبهائم والحيّض ونحوهنّ والسكران من دخول المسجد إن غلب تنجيسهم، وإلّا كره»[١].

وقال ابن المذحجي الشافعي: «ويحب منع مجنون وصبي ومن به إسهال يغلب تنجيسه المسجد»[٢].

وقد أجاز المالكية إحضار الصبي المسجد حيث لا يعبث به ويكفّ عن العبث إذا نهي عنه، فإن كان منه شأنه العبث أو عدم الكفّ فلم يجيزوه»[٣].

وروي عن ابن القاسم قوله: «إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به إلىٰ المسجد، وإن كان صغيراً لا يقرّ فيه ويعبث فلا أُحب ذلك»[٤].

وحرّم الحنفية إدخال الصبيان والمجانين المسجد، حيث غلب تنجيسهم إيّاه، وإلّا فيكره[٥].

وذكر ابن عابدين: أنّ المراد من الحرمة هنا كراهة التحريم لظنّية الدليل، وأنّ الكراهة ـ إذا لم يغلب التنجيس ـ هنا تنزيهية[٦].

٩ ـ الاستطراق

يكره جعل المساجد طريقاً؛ لما فيه من ترك التعظيم، كما نصّ عليه جماعة من فقهاء الإمامية[٧].

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢: ١٦٨.

(٢) العباب المحيط ١: ٢٣٧.

(٣) المدخل لابن الحاجّ ٢: ٢٣٣، جواهر الإكليل ١: ٨٠.

(٤) جواهر الإكليل ٢: ٢٠٣.

(٥) البحر الرائق ٢: ٣٥، الفتاوىٰ الهندية ٥: ٣٢١.

(٦) ردّ المحتار ٤: ١٩٨.

(٧) راجع كلماتهم في مفتاح الكرامة ٦: ٢٦٦.

وقيّدت الكراهة بحال الاختيار عند جماعة آخرين[١]. أمّا حال الاضطرار والضرورة فيجوز.

كما أنّه قيّد بذلك إن لم يستلزم جعلها طريقاً انمحاء صورة المسجدية، وإلّا حرم[٢].

ومعنى جعلها طريقاً: أن يمضي فيها إلىٰ غيرها كي يقرب ممرّه، كما أُشير إلىٰ ذلك في: «السرائر، وكشف اللثام»[٣].

وترتفع الكراهة بصلاة ركعتين، ففي حديث المناهي: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّىٰ تصلوا فيها ركعتين**»[٤].

ويمكن أن يقال: إنّه لم تثبت حجّية هذا الخبر الذي هو المدرك في الحكم المذكور، فلا يمكن إثبات الحكم به شرعاً، باعتبار أنّ الخبر لو كان ضعيفاً فلا يشمله دليل الحجّية والاعتبار.

وأمّا قاعدة التسامح في أدلّة السنن المستفادة من أخبار«من بلغ»[٥] فيشكل إثباتها، وعلى فرض تسليمها فإنّها تختصّ بالمستحبّات، فلا تشمل المكروهات، فالحكم بالكراهة في مفروض المقام مشكل.

هذا، وقد قال ابن بلبان الدمشقي الحنبلي: «يسنّ أن يصان المسجد عن المرور فيه، فلا يجعل طريقاً، إلّا لحاجة، ككونه طريقاً قريباً»[٦].

---

(١) كالشيخ في المبسوط ١: ١٦٠، والعلّامة في: التحرير ١: ٣٢٥، ونهاية الإحكام ١: ٣٥٩.

(٢) لاحظ الهامش المزبور بالإضافة إلىٰ: الفوائد العلية: ٣١٢، والمدارك ٤: ٤٠١.

(٣) السرائر ١: ٢٧٩، كشف اللثام ٣: ٣٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٩٣.

(٥) المصدر السابق ١: ٨٠ـ ٨٢.

(٦) مختصر الإفادات: ٢٣١.

وقال ابن جزي الغرناطي المالكي: «لا يتّخذ المسجد طريقاً»[١].

وقال ابن نجيم المصري الحنفي: «وفي الخلاصة: رجل يمرّ في المسجد ويتّخذه طريقاً، إن كان لغير عذر لا يجوز، وبعذر يجوز، ثمّ إذا جاز يصلّي كلّ يوم تحيّة المسجد مرّة. وفي القنية: رجل يعتاد المرور في الجامع يأثم ويفسق، ولو دخل المسجد للمرور فلمّا توسّطه ندم، قيل: يخرج من باب غير الذي قصده، وقيل: يصلّي ثمّ يتخيّر في الخروج»[٢].

وقال النووي الشافعي: «يحرم على الجنب المكث في المسجد جالساً، أو قائماً، أو متردّداً، أو على أيّ حال كان، متوضّئاً كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة أم لا»[٣].

ومن استقراء نصوص الفقهاء في المسألة[٤] نحصل على ما يلي:

قال الحنابلة: يكره اتّخاذ المسجد طريقاً للطاهر والجنب وإن حرم عليه اللبث بلا وضوء، وكذلك يكره للحائض والنفساء إن أمن تلويث المسجد بلا حاجة، فإن كان لحاجة فلا يكره للجميع، ومن الحاجة كونه طريقاً قريباً، فتنتفي الكراهة بذلك.

وقال المالكية: يجوز المرور في المسجد إن لم يكثر، فإن كثر كره إن كان بناء المسجد سابقاً على الطريق، وإلّا فلا كراهة، ولا يطالب المارّ بتحية المسجد مطلقاً.

وقال الحنفية: يكره تحريماً اتّخاذ المسجد طريقاً بغير عذر، فلو كان لعذر جاز، ويكفي المارّ أن يصلّي تحية المسجد كلّ يوم مرّة واحدة وإن تكرّر دخوله،

---

(١) القوانين الفقهية: ٧٤.

(٢) البحر الرائق ٢: ٣٥.

(٣) المجموع ٢: ١٦٠.

(٤) راجع: المغني ١: ١٣٥ـ ١٣٦، الاختيار ١: ١٣، تبيين الحقائق ٣: ٣٣١ ـ ٣٣٢، نهاية المحتاج ١: ٢١٧ ـ ٢٢٠، ردّ المحتار ٤: ١٩٦ و١٣: ٤٩٠، جواهر الإكليل ١: ٢٣ و٣٢.

ويكون فاسقاً إذا اعتاد المرور فيه لغير عذر بحيث يتكرّر مروره كثيراً، أمّا مروره مرّة أو مرّتين فلا يفسق بذلك، ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف وإن لم يمكث.

وقال الشافعية: يجوز المرور في المسجد للطاهر وللجنب مطلقاً، وأمّا الحائض فإنّه يكره لها المرور به ولو لحاجة بشرط أن تأمن تلويث المسجد، وإلّا حرم، ويسنّ أن يصلّي المارّ بالمسجد تحيته كلّما دخل إن كان متطهّراً أو يمكنه التطهّر عن قرب.

١٠ ـ الاتّكاء والاحتباء

ذكر بعض الفقهاء: كراهة الاتّكاء والاحتباء مقابل الكعبة في المسجد[١].

والاتّكاء هو: الميل في القعود على أحد الشقّين، أمّا الاحتباء فهو: القعود على المقعدة وضمّ الفخذ إلىٰ البطن واشتمالها مع الظهر باليدين أو بثوب ونحوه.

ومستند ذلك ـ أي الكراهة ـ: أنّ فعلهما ينافي التعظيم للمساجد، كما توجد بعض الروايات في الباب، كرواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاتّكاء في المسجد رهبانية العرب، إنّ المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته**»[٢]، ورواية علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لا يجوز للرجل أن يحتبي مقابل الكعبة**»[٣]. وإلىٰ الكراهة أيضاً ذهب بعض فقهاء أهل السنّة[٤].

وقال السرخسي: «للرجل أن يحتبي في يوم الجمعة في المسجد إن شاء؛ لأنّ

---

(١) كشف الغطاء ٣: ٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٦.

(٣) المصدر السابق ٥: ٢٣٦.

(٤) لاحظ: كشّاف القناع ٢: ٣٧، مختصر الإفادات: ٢٣٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥: ٤٤٨، جواهر الإكليل ٢: ٢٠٤.

قعوده لانتظار الصلاة، فيقعد كما شاء، وقد صحّ أنّ النبي ﷺ في التطوّعات في بيته كان يقعد محتبياً، فإذا جاز ذلك في الصلاة ففي حالة انتظارها أولىٰ»[١].

١١ـ الجماع

لا إشكال في حرمة الجماع في المسجد؛ لمنافاة ذلك لتوقيره وتعظيمه ولاستلزامه عادة تلويث المسجد بالنجاسة، ولأنّ المساجد بيوت عبادة لم تبن لأبسط من هذه الأُمور، فكيف بالجماع؟!

ولم يتعرّض أغلب الفقهاء من الفريقين لهذا الفرع؛ لوضوح حكمه، إلّا القليل منهم كابن بلبان الحنبلي في «مختصر الإفادات»[٢]، وغيره.

هذا، ونقل عن «النهاية» جواز الوطء في مصلّى الجنائز والعيد[٣].

وهل يلحق بالجماع مقدّماته؟ خلاف، سوف أتعرّض له ـ إنّ شاء الله تعالى ـ عند الكلام حول الاعتكاف في المسجد، فانتظر.

١٢ـ الموسيقى والغناء والتصفيق والرقص والإتيان بالحفلات

قال البهوتي الحنبلي: «يسنّ أن يصان المسجد عن رفع الصبيان أصواتهم باللعب وغيره، وعن مزامير الشيطان من الغناء، والتصفيق، والضرب بالدفوف، ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء؛ لما يلزم عليه من المفاسد»[٤].

ونقل ابن مفلح عن بعضهم جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، وأنّه يلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢: ٣٦.

(٢) مختصر الإفادات: ٢٣٢. ولاحظ: الآداب الشرعية ٣: ٣٩١ «وقال ابن تميم: يكره الجماع فوق المسجد»، ردّ المحتار ٤: ١٩٥.

(٣) نقل عنها في البحر الرائق ٢: ٣٦.

(٤) كشّاف القناع ٢: ٣٦٧ـ٣٦٨.

(٥) الآداب الشرعية ٣: ٣٨٦.

ومذهب الشافعية إباحة الرقص مستدلّين بحديث عائشة: أنّ مجموعة من الأحباش جاؤوا يرقصون في يوم عيد في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت انظر إلىٰ لعبهم، حتّىٰ كنت أنا التي انصرف عن النظر إليهم[١]، فقالوا: هذا دليل على إباحة الرقص، باعتبار إقراره ﷺ لفعلهم، كما يوجد دليل من المعقول على ذلك، وهو أنّ الرقص مجرّد حركات على استقامة واعوجاج.

وذهب البلقيني إلىٰ: أنّ الرقص إذا كثر بحيث أسقط المروءة حرم، والأوجه في المذهب خلافه.

وقيّد الشافعية الإباحة بما إذا لم يكن في الرقص تكسّر كفعل المخنّثين، وإلّا حرم على الرجال والنساء، أمّا ما يفعله خلقة من غير تكلّف فلا إثم به[٢].

أمّا الحنفية والمالكية والحنابلة والقفّال الشافعي فذهبوا إلى: كراهة الرقص معلّلين ذلك بأنّ فعله دناءة وسفه، وأنّه من مسقطات المروءة، وأنّه من اللهو.

وحمل حديث رقص الأحباش على الوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم، ليوافق ما جاء في رواية: «يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم»[٣].

وهذا كلّه ما لم يصحبه أمر محرّم كشرب الخمر أو كشف العورة، وإلّا حرم اتّفاقاً[٤].

وأمّا التصفيق فالمذهب عند بعض الحرمة وعند آخرين الكراهة، وذلك إذا كان لغير حاجة، أمّا لو كان حاجة معتبرة كالاستئذان والتنبيه أو ملاعبة النساء لاطفالهنّ

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٦٠٩ ـ ٦١٠.

(٢) نهاية المحتاج ٨: ٢٩٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٠: ٢٢١.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٠٩.

(٤) المحيط البرهاني ٨: ٣١٤ ـ ٣١٥، المبدع ١٠: ٢٢٦، مغني المحتاج ٤: ٤٣٠، كشّاف القناع ٥: ١٨٣ ـ ١٨٤، مختصر الإفادات: ٢٣١، الشرح الصغير للدردير ٤: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

فجائز.

وقالوا: إنّه من اللهو الباطل، أو من التشبيه بعبادة أهل الجاهلية عند البيت الحرام، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[١]، أو هو من التشبّه بالنساء؛ لما جاء في الحديث من اختصاص النساء بالتصفيق إذا ناب الإمام شيء في الصلاة، في حين أنّ التسبيح للرجال[٢].

وقيل: لا يخفى ما في هذه الاستدلالات من المآخذ؛ لأنّ كون التصفيق من اللهو الباطل معناه أنّه لا ثواب له، وليس كلّ ما خلا من الثواب حراماً، ولأنّ التشبّه بعبادة أهل الجاهلية لم يبق له وجود. وذمّ التصفيق في الآية إنّما هو لكونه عند البيت في المسجد الحرام، ولكونهم جعلوه صلاتهم، ولأنّ التشبّه بالنساء في التصفيق إنّما يحصل إذا صفّق الرجل في الصلاة لسهو الإمام أو نحوه بدلاً من التسبيح المشروع في حقّه.

والغناء إن اقترن بآلة محرّمة من آلات العزف فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية إلىٰ: حرمته[٣].

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلىٰ: حرمة آلة العزف وبقاء الغناء على الكراهة[٤].

وإن لم يقترن الغناء بأيّ آلة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ: أنّ استماعه يكون محرّماً في الحالات التالية:

أ - إذا صاحبه منكر.

---

(١) سورة الأنفال ٨: ٣٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧: ٤٠٠، المدخل لابن الحاجّ ٢: ٧ و١١ ـ ١٢، الآداب الشرعية ٣: ٣٧٥، نهاية المحتاج ٢: ٤٧ ـ ٤٨، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ١: ٢١٦.

(٣) شرح فتح القدير ٦: ٤٨٢، مواهب الجليل ٦: ١٥٣، مغني المحتاج ٤: ٤٢٨، كشّاف القناع ٦: ٤٢٢.

(٤) مغني المحتاج ٤: ٤٢٨ و٤٢٩، تكملة المجموع ٢٠: ٢٢٩.

ب - إذا خشي أن يؤدّي إلىٰ فتنة، كتعلّق بامرأة أو بأمرد، أو هيجان شهوة مؤدّية إلىٰ الزنىٰ.

ج - إذا أدّى إلىٰ ترك واجب ديني كالصلاة، أو دنيوي كأداء عمله الواجب عليه. أمّا إذا أدّى إلىٰ ترك المندوبات فيكون مكروهاً، كقيام الليل والدعاء في الأسحار ونحو ذلك[١].

وأمّا إذا كان الغناء بقصد الترويح عن النفس وكان خالياً عن المعاني السابقة فقد ذهب الحنفية وبعض الحنابلة والنخعي والشعبي والثوري والحسن البصري وحمّاد بن أبي سليمان إلىٰ: حرمته[٢].

وذهب الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة إلىٰ: كراهته. وإذا كان سماعه من أمرأة أجنبية فهو أشدّ كراهة[٣].

وذهب عطاء بن أبي رباح وأبو بكر الخلّال وأبو بكر عبد العزيز الحنبليان والغزالي الشافعي إلى: إباحته[٤].

وكلّ استدلّ على مطلوبه بأدلّة تجدها في مظانها، وإنّما لم أتعرّض حذراً من خروج البحث عن الخطّة المرسومة له، حيث يستغرق البحث في هذه المسألة عند فقهاء الفريقين إلىٰ مئات من الصفحات، واكتفيت بالإشارة إلىٰ آرائهم في المسألة، أمّا التفصيل ففي محلّه.

---

(١) إحياء علوم الدين ٢: ٢٩٣، المغني ١٢: ٤١ ـ ٤٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦: ١٦٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥: ٣٨٠.

(٢) إحياء علوم الدين ٢: ٢٩٣، المغني ١٢: ٤٢، تبيين الحقائق ٤: ٢٢١، شرح فتح القدير ٦: ٤٨٢. وفي المحيط البرهاني (٨: ٣١٥) عن جماعة: لا يكره.

(٣) المدوّنة الكبرىٰ ٥: ١٥٣، إحياء علوم الدين ٢: ٢٩٣، المغني ١٢: ٤٢ ـ ٤٣، الجامع لأحكام القرآن ١٤: ٥٥، البحر الزخّار ٦: ٢٨، تكملة المجموع ٢٠: ٢٢٩.

(٤) إحياء علوم الدين ٢: ٢٩٤، المغني ١٢: ٤١.

هذا، والمشهور عند فقهاء الإمامية شهرة عظيمة حرمة الغناء، بل ادّعي الإجماع عليه[١]، إلّا ما استثني، وأمّا التصفيق والرقص ونحوهما فهو في حدّ ذاته مباح إن لم يقترن بمحرّم، وإلّا حرم، وبما أنّ المساجد بيوت الله وقد وضعت للعبادة ونزّهت عن غيرها، فلذلك لا شكّ في حرمة المذكورات عند إتيانها في المساجد.

١٣ـ الفصد والحجامة

ذهب جمهور فقهاء أهل السنّة إلىٰ: عدم جواز الفصد والحجامة في المسجد ولو في إناء[٢].

ويرى الشافعية أنّه إذا افتصد في المسجد واحتجم، فإن كان في غير إناء فحرام، وإن قطر دمه في إناء فمكروه، والأولى تركه. وجزم البندنيجي في كتاب «تذهيب المذّهب» بأنّه حرام أيضاً[٣].

ولم أرَ تصريحاً للإمامية في المسألة، والظاهر دخولها في مسألة (عمل الصنائع)؛ لأنّ الحجامة والفصد عمل في الجملة، يؤخذ عليه الأجر. فإن نافى هذان العملان العبادة أو استلزما محذوراً فإنّهما يحرمان، وإلّا ففي الحرمة نظر.

١٤ ـ السؤال والتصدّق على السائل

قال ابن مفلح المقدسي الحنبلي: «قال بعض أصحابنا: يكره السؤال والتصدّق في المساجد. ومرادهم ـ والله أعلم ـ التصدّق على السؤّال لا مطلقاً، وقطع به ابن عقيل، وأكثرهم لم يذكر الكراهة. وقد نصّ أحمد ﷺ على أنّ من سأل قبل خطبة

---

(١) الجواهر ٢٢: ٤٤.

(٢) الكافي للمقدسي ٢: ٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٧٠، مختصر الإفادات: ٢٣٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٢٢٦، ردّ المحتار ٤: ١٩٧.

(٣) المجموع ٢: ١٧٥، العباب المحيط ١: ٢٣٧.

الجمعة ثمّ جلس لها تجوز الصدقة عليه، وكذلك إن تصدّق على من لم يسأل أو سأل الخاطب الصدقة على إنسان جاز... وقال أبو مطيع البلخي الحنفي: لا يحلّ للرجل أن يعطي سؤّال المسجد ... واختار صاحب المحيط منهم أنّه إن سأل لأمر لا بدّ منه ولا ضرر فلا بأس بذلك ولا كراهة»[١].

وذكر ابن عابدين الحنفي: حرمة السؤال في المسجد، وكراهة الإعطاء، إلّا إذا لم يتخطّ رقاب الناس في المختار؛ لأنّ علياً عليه السلام تصدّق بخاتمه في الصلاة، فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٢].

وقال ابن الحاجّ المالكي: «ينبغي للمكلّف أن يمنع من يسأل في المسجد؛ لما ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من سأل في المسجد فاحرموه»... والمسجد لم يبن للسؤال فيه، وإنّما بني لما تقدّم ذكره من العبادات، والسؤال يشوّش على من يتعبّد فيه. وينبغي أن ينهى عن الإعطاء لمن يسأل فيه؛ لما تقدّم من قوله صلى الله عليه وآله: «فاحرموه»، ولأنّ أعطاءه ذريعة إلى سؤاله في المسجد»[٣].

والذي يظهر من الشافعية عدم البأس بإعطاء سائل المسجد[٤].

ولم أجد نصّاً لأصحابنا في المسألة.

---

(١) الآداب الشرعية ٣: ٣٩٤.

(٢) ردّ المحتار ٤: ٢٠٩. والآية من سورة المائدة ٥: ٥٥. أمّا قصّة التصدّق بالخاتم فراجعها في: أمالي الصدوق: ١٠٨، مناقب علي لابن مردويه: ٢٣٣ ـ ٢٣٨، شواهد التنزيل ١: ١٦١ ـ ١٨٤، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٢١، كشف الغمّة ١: ١٦٦ و ٣١١، الرياض النظرة (٣ ـ ٤): ١٥٦ و ١٨٢، البداية والنهاية ٧: ٣٥٨، مجمع الزوائد ٧: ١٧، الدرّ المنثور ٢: ٢٩٣.

(٣) المدخل لابن الحاجّ ٢: ٢٥٢.

(٤) العباب المحيط ١: ٢٣٩.

١٥ ـ مضغ الكُندُر

نصّ بعض فقهائنا ـ ومنهم الشيخ جعفر كاشف الغطاء[١] ـ على كراهة مضغ الكندر في المساجد وعلى ظهر الطريق.

والدليل عليه: منافاة هذا الفعل لتوقير وتعظيم مساجد الله، وورود بعض النصوص في المقام، كرواية زياد بن المنذر، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: **«الخذف بالحصاء ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط»**[٢].

وكذلك نصّ على الكراهة بعض فقهاء العامّة، كابن مفلح المقدسي الحنبلي في آدابه الشرعية معلّلاً الحكم بأنّ فعل ذلك دناءة[٣].

١٦ ـ التدخين

لا يجوز شرب الدخان في المساجد باتّفاق فقهاء أهل السنّة، سواء قيل بإباحته أو كراهته أو تحريمه، قياساً على منع أكل الثوم والبصل في المساجد ومنع آكلهما من دخولها حتّىٰ تزول رائحة فمه، وذلك لكراهة رائحة الثوم والبصل، فتتأذّى الملائكة والمصلّون منها، والدخان يلحق بهما؛ لكراهة رائحته، والمساجد إنّما بنيت للعبادة، فالواجب تجنيبها المستقذرات والروائح الكريهة، فعن جابر: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: **«من أكل البصل والثوم والكرّاث فلا يقربنّ مسجدنا، فإنّ الملائكة تتأذّى ممّا يتأذّى منه بنو آدم»**[٤].

وذكر الشرواني الشافعي في حاشيته: أنّه يمنع من دخول المسجد ذو الرائحة

---

(١) كشف الغطاء ٣: ٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٤٣. والكندر: اسم للعلك. (تهذيب اللغة ١٠: ٢٣٢).

(٣) الآداب الشرعية ٣: ٣٧٥.

(٤) صحيح مسلم ١: ٣٩٥، مسند أبي عوانة ١: ٤١٢، إرواء الغليل ٢: ٣٣٤ و٨: ١٥٤.

الكريهة، كآكل البصل والثوم، ومن ذلك ريح الدخان المشهور الآن، جعل الله عاقبته كأنّه ما كان[١].

وذكر كذلك الشيخ عليش المالكي: أنّه لا نصّ في الدخان للمتقدّمين، وذلك باعتبار عدم وجوده في أزمنتهم وإنّما حدث في أواخر القرن العاشر، فاختلف فيه المتأخّرون بالحلّ والحرمة، وأوّل من جلبه إلىٰ برّ الروم الإنجليزيّون، وأوّل من أحدثه بأرض المغرب رجل يهودي يزعمونه حكيماً، له في الدخان نظم ونثر، وذكر له منافع عدّة، ثمّ جلب إلىٰ مصر والحجاز واليمن والهند وغالب أقطار الإسلام. والورع عدم شربه، وبيعه وسيلة لشربه، فيعطى حكمه. وكلّ هذا في غير المساجد والمحافل، وأمّا فيها فلا ريب في التحريم؛ لأنّ له رائحة كريهة، وإنكارها عناد. وقد ذكر الأمير في المجموع في باب الجمعة أنّه يحرم تعاطي ما له رائحة كريهة في المسجد والمحافل[٢].

وذكر ابن عابدين الحنفي: أنّه يمنع آكل الثوم والبصل ونحوهما ممّا له رائحة كريهة من دخول المسجد، ويلحق كلّ ما له رائحة كريهة مأكولاً أو غيره بالحكم، والدخان ملحق بالبصل والثوم في هذا الحكم[٣].

ولا يجوز لشارب الدخان دخول المسجد حتّى تزول رائحته من فمه قياساً على منع آكل الثوم والبصل من دخول المسجد حتّىٰ تزول الرائحة.

واعتبر الفقهاء أنّ وجود الرائحة الكريهة عذر في التخلّف عن الجمعة والجماعة، إذا لم يفعل ذلك قصداً لإسقاط الجماعة.

ولا يختصّ المنع بالمساجد، بل يشمل مجامع الصلاة، كمصلّى العيد والجنائز

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٢) فتح العلي المالك ١: ١٨٩ و ١٩٠ ـ ١٩١.

(٣) ردّ المحتار ٤: ٢١٥ ـ ٢١٧، ولاحظ كشّاف القناع ١: ٤٩٧ ـ ٤٩٨ و ٢: ٣٦٥.

وغيرها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر ومجالس قراءة القرآن ونحوها.

وقد اختلفوا فيما بينهم في منع دخول المدخّن المسجد أو بقية المجامع، فحرّمه الحنفية والمالكية، وكرهه الشافعية والحنابلة.

وكذلك اختلفوا بالنسبة للمجامع الأُخرى كالولائم والمحافل ومجالس القضاء، فحرّمه المالكية، وأباحه الحنفية، وكرهه الشافعية والحنابلة[١].

والظاهر من بعض فتاوى فقهائنا أنّ التدخين في المساجد إن كان فيه ضرر على المصلّين فهو حرام، وإلّا فالكراهة، باعتبار منافاة ذلك لتوقير المساجد.

١٧ـ إخراج الريح

يكره إخراج الريح في المسجد وإن لم يكن أحد؛ لذيل الحديث الذي رواه جابر عن النبي ﷺ، والذي تقدّم ذكره في بداية الأمر السابق، ويخرج من يفعل ذلك.

ويمكن أن يستدلّ لذلك: بمنافاته لاحترام المساجد وتعظيمها وتوقيرها، وإشعار ما دلّ على التطهّر لدخول المساجد، وعموم التعليل في صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الثوم، فقال: «**إنّما نهى رسول الله ﷺ عنه لريحه ...**»[٢]، وما في «قرب الإسناد» عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه، فوضع يده على أنفه، وخرج من المسجد

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٥: ٤٧ـ ٤٩، مغني المحتاج ١: ٢٣٦، كشّاف القناع ١: ٤٩٧ـ ٤٩٨ و٢: ٣٦٥ و٦: ١٩٥، الشرح الصغير للدردير ١: ٥١٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢: ١١٤، ردّ المحتار ٤: ٢١٥ـ ٢١٧، فتح العلي المالك ١: ١٩٠ـ ١٩١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢: ٢٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٦.

متعمّداً حتّىٰ أخرج الريح من بطنه، ثمّ عاد إلى المسجد، فصلّىٰ ولم يتوضّأ، هل يجزيه ذلك؟ قال عليه السلام: «لا يجزيه حتّى يتوضّأ، ولا يعتد بشيء ممّا صلّىٰ»[١].

وظاهر المالكية حرمة ذلك، وهو أحد القولين وأصحّهما لدى الحنفية. وأمّا الشافعية فلم يحرّموه وذكروا: أنّ الأولى اجتنابه. والحنابلة كرهوا ذلك قياساً على استحباب صون المسجد عن الروائح الكريهة من البصل والثوم وغيرهما[٢].

١٨ ـ تخطّي الرقاب

التخطّي لغةً: التجاوز، يقال: تخطّىٰ الناس، أي: ركبهم وجاوزهم. والخُطوة: ما بين القدمين، والخَطوة: المرّة الواحدة[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتخطّي عن المعنى اللغوي له.

والمقصود من تخطّي الرقاب: تجاوز الجالسين والمشي من بينهم من دون أن تكون هناك فسحة للمشي والعبور، ومحلّ كلامنا هذه الحالة في خصوص المسجد.

وقد ورد النهي عن التخطّي مطلقاً، وكذلك في خصوص صلاة الجمعة والجماعة، أمّا الأوّل فتشير إليه رواية أبي قتادة التي رواها الشيخ الطوسي بإسناده عنه، حيث قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لاينبغي للمؤمن أن يجلس إلّا حيث ينتهي به الجلوس، فإنّ تخطّي أعناق الرجال سخافة»[٤]. وأمّا الثاني ـ وهو ورود النهي عنه في صلاة الجمعة ـ فتدلّ عليه رواية أبي البختري، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام: كان يقول: لا بأس بأن يتخطّىٰ الرجل يوم الجمعة إلىٰ مجلسه حيث كان، فإذا

---

(١) قرب الإسناد: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٢) المجموع ٢: ١٧٥، الآداب الشرعية ٣: ٣٨٤، الفتاوى الهندية ٥: ٣٢١، كشّاف القناع ٢: ٣٦٥، جواهر الإكليل ٢: ٢٠٣.

(٣) صحاح اللغة ٦: ٢٣٢٨، القاموس المحيط ٤: ٣٢٦.

(٤) أمالي الطوسي ١: ٣١٠، مشكاة الأنوار: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، مستدرك الوسائل ٨: ٤٠٤.

خرج الإمام فلا يتخطّأن أحدٌ رقاب الناس، وليجلس حيث يتيسّر، إلّا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلىٰ السعة، فلا حرمة له أن يتخطّاه»[١].

وظاهر أكثر العبارات الفقهية عندنا هو كراهة التخطّي في المسجد:

فقد قال العلّامة الحلّي :« وإذا أتىٰ المسجد جلس حيث ينتهي بـه المكـان، ويكره أن يتخطّىٰ رقاب الناس، سواء ظهر الإمام عليه السلام أو لا، وسواء كان له مجلس يعتاد الجلوس فيه أو لا. ولو تركوا الصفوف الأُولى خالية جاز له أن يتخطّاهم إليها، ولا يكره للإمام التخطّي»[٢].

وزاد: «وليس له أن يقيم غيره ويجلس موضعه وإن كان معتاداً للجلوس فيه، أو كان الجالس عبده، ولو آثره غيره جاز، وفي التخصيص به نظر. ولو فـرش له مصلّى لم يكن مخصّصاً؛ لأنّ السبق بالأبدان، لا بما يجلس عليه»[٣].

وقال الشهيد الأوّل:« ولو كان فى الصفّ الأوّل فرجة جاز التخطّي بين الصفّ الثاني؛ لتقصيرهم بإهمالها»[٤].

وعلّق النجفي علىٰ كلام الشهيد: بأنّه لا يخلو من نظر[٥].

كما قال الشهيد في «البيان»: «ويكره لغير الإمـام تـخطّي الصـفوف، إلّا أن يكون بين أيديهم فرجة. وسواء في الكراهية ظهور الإمـام عليه السلام وعـدمه، واعـتياد مكان وعدمه، ومن سبق إلىٰ مكان فهو أحقّ به»[٦].

---

(١) قرب الإسناد: ١٥٤ـ١٥٥، وسائل الشيعة ٧: ٤١٨.

(٢) التحرير ١: ٢٧٢. وانظر: التذكرة ٤: ١٠٣ـ١٠٤، نهاية الإحكام ٢: ٥١.

(٣) التحرير ١: ٢٧٢. وانظر المصدرين المزبورين بالإضافة إلىٰ الذكرىٰ ٤: ١٤٨ـ١٤٩.

(٤) الذكرىٰ ٣: ١٠٧.

(٥) الجواهر ٨: ٤٠٦.

(٦) البيان: ١٠٩.

وقال السيّد عبدالله الجزائري: « وينبغي... اجتناب تخطّي الرقاب ولو للانتهاء إلى الصف الأوّل، بل يقف حيث ينتهي به الموقف »[١].

وقال العلّامة في «المنتهىٰ»: «لو جلس فبدت له حاجة فله الخروج والتخطّي له بلا خلاف؛ لأنّه موضع ضرورة، ولأنّ النبي ﷺ صلّى بالمدينة العصر، فسلّم ثمّ قام مسرعاً، فتخطّىٰ رقاب الناس إلىٰ حجر بعض نسائه[٢]...»[٣].

والرواية المتقدّمة المروية عن علي عليه السلام فصّلت بين قبل خروج الإمام وبعده، فجوّزت التخطّي قبل الخروج دون بعده، لكنّ العلّامة أطلق القول بعدم جوازه، فلاحظ.

هذا، وحكم المسألة كالتالي عند فقهاء الجمهور:

في صلاة الجمعة إمّا أن يكون المتخطّي هو الإمام أو غيره، فإن كان المتخطّي هو الإمام ولم يكن له طريق إلّا أن يتخطّىٰ رقاب الناس ليصل إلىٰ مكانه، جاز له ذلك بغير كراهة؛ لأنّه موضع حاجة، وإن كان غير الإمام فعند الحنفية[٤]: إمّا أن يكون دخوله المسجد قبل أن يشرع الإمام في الخطبة أو بعد الشروع فيها، فإن كان قبله فلا بأس بالتخطّي إن كان لا يجد إلّا فرجة أمامه، فيتخطّىٰ إليها للضرورة، ما لم يؤذِّ بذلك أحداً؛ لأنّه يندب للمسلم أن يتقدّم ويدنو من المحراب إذا لم يكن أثناء الخطبة، حتّىٰ يتّسع المكان لمن يجيء بعده، وينال فضل القرب من الإمام، فإذا لم يفعل الأوّل ذلك فقد ضيّع المكان من غير عذر، فكان للّذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان. وإن كان دخوله المسجد والإمام يخطب فينبغي عليه الاستقرار في أوّل

---

(١) التحفة السنية: ١٢٢.

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث، فانتظر.

(٣) المنتهىٰ ١: ٣٣٠.

(٤) الفتاوىٰ الهندية ١: ١٤٧ـ١٤٨، ردّ المحتار ٥: ٩١.

مكان يجده؛ لأنّ مشيه في المسجد وتقدّمه في حالة الخطبة منهي عنه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**فلم يفرّق بين اثنين**»[١]، وقوله: «**ولم يتخطّ رقبة مسلم، ولم يؤذِ أحداً**»[٢]، وقوله للّذي جاء يتخطّىٰ رقاب الناس: «**اجلس، فقد آذيت وآنيت**»[٣].

وعند المالكية: يجوز لداخل المسجد أن يتخطّىٰ الصفوف لفرجة قبل جلوس الخطيب علىٰ المنبر، ولا يجوز التخطّي بعده ولو لفرجة[٤].

وقد نصّ الحنفية والشافعية على أنّه: إن لم يكن للداخل موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلّا بتخطّي رجل أو رجلين، لم يكره له ذلك؛ لأنّه يسير، وإن كان بين يديه خلق كثير ورجا إذا قاموا إلىٰ الصلاة أن يتقدّموا جلس حتّىٰ يقوموا، وإن لم يرجَ أن يتقدّموا جاز أن يتخطّىٰ ليصل إلىٰ الفرجة؛ لأنّه موضع حاجة[٥].

وهذه إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وفي رواية أُخرى: أنّ للداخل ـ إذا رأىٰ فرجة لا يصل إليها إلّا بالتخطّي ـ جواز التخطّي[٦].

وإذا جلس في مكان ثمّ بدت له حاجة أو احتاج الوضوء فله الخروج ولو بالتخطّي. قال عقبة: صلّيت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلّم، ثمّ قام مسرعاً،

---

(١) المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ٢٦٧ و ٢٦٨، مسند أحمد ٥: ٤٤٠، سنن الدارمي ١: ٣٦٢، الدرّ المنثور ٦: ٢١٧.

(٢) مسند أحمد ٢: ٢١٤، سنن أبي داود ١: ٢٩١، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ٢١٩، كنز العمّال ٧: ٧٣٤.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٥٤، المنتقىٰ لابن الجارود: ٨٢، صحيح ابن خزيمة ٣: ١٥٦، كنز العمّال ٧: ٧٤٥ و ٧٤٨.

وآنيت، أي: أخّرت المجيء وأبطأت. (معجم مقاييس اللغة ١: ١٤١، النهاية الأثيرية ١: ٥٣).

(٤) جواهر الإكليل ١: ٩٧ ـ ٩٨.

(٥) منهاج الطالبين ١: ٢٧٩، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ١: ١٧٠، مغني المحتاج ١: ٢٩٣، الفتاوى الهندية ١: ١٤٨.

(٦) المغني ٢: ٢٠٤، كشّاف القناع ٢: ٤٤.

فتخطّىٰ رقاب الناس إلىٰ بعض حجر نسائه، فقال: «ذكرت شيئاً من تِبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته»[١]. فإذا قام من مجلسه ثمّ رجع إليه فهو أحقّ به؛ لقول النبي ﷺ: «من قام من مجلسه ثمّ رجع إليه فهو أحقّ به»[٢]، وحكمه في التخطّي إلىٰ موضعه حكم من رأىٰ بين يديه فرجة على نحو ما مرّ[٣].

ويجوز التخطّي بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة، كمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة. قال به المالكية[٤].

وكره الحنفية التخطّي للسؤال، فلا يمرّ السائل بين يدي المصلّي، ولا يتخطّىٰ رقاب الناس، ولا يسأل الناس إلحافاً، إلّا إذا كان لأمر لا بدّ منه[٥].

والمشهور عند الحنابلة جواز تخطّي رقاب من يجلس على أبواب المساجد، حيث لا حرمة لمن يجلس هناك[٦].

ويكره التخطّي في غير الصلاة من مجامع الناس بلا أذىٰ، فإن كان فيه أذى حرم[٧].

كما تحرم إقامة شخص ـ ولو في غير المسجد ـ للجلوس مكانه؛ لرواية ابن عمر: أنّ النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، ثمّ يجلس فيه، ولكن يقول: تفسّحوا وتوسّعوا»[٨]. وقال ﷺ: «من سبق إلىٰ ما لم يسبق إليه مسلم فهو

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢٩١، سنن النسائي ٣: ٨٤.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٧١٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢٣٤، كنز العمّال ٩: ١٤٥.

(٣) المغني ٢: ٢٠٥، الجامع لأحكام القرآن ١٧: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٤) جواهر الإكليل ١: ٩٧ ـ ٩٨.

(٥) الفتاوى الهندية ١: ١٤٨، ردّ المحتار ٥: ٩١.

(٦) المغني ٢: ٢٠٤.

(٧) مغني المحتاج ١: ٢٩٣ (على قول)، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ١: ٣٣٢.

(٨) مسند أحمد ٢: ١٧ و ٢٢ و ١٠٢، الأدب المفرد للبخاري: ٣٣٢، الدرّ المنثور ٦: ١٨٥.

له»[١]، وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه، ثمّ يجلس مكانه.

وإذا قعد واحد من الناس في موضع من المسجد فلا يجوز لغيره أن يقيمه حتّىٰ يقعد مكانه؛ لرواية مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يقيمنّ أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثمّ ليخالف إلىٰ مقعده فيقعد فيه،ولكن يقول: افسحوا**»[٢]، ولأنّ المسجد بيت الله، والناس فيه سواء، وقد قال الباري عزّ وجلّ: ﴿**يَـا أَيُّـهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي ٱلْمَـجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ**﴾[٣]، فإن قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس، وأمّا صاحب الموضع فإنّه إن كان الموضع الذي ينتقل إليه مثل الأوّل في سماع الذي انتقل إليه دون الذي كان فيه في القرب من الإمام، كره له ذلك، لأنّه آثر غيره في القربة، وفيه تفويت لحظّه.

وإذا أمر إنسان شخصاً أن يبكّر إلىٰ الجامع فيأخذ له مكاناً يقعد فيه لا يكـره ذلك، فإذا جاء الآمر يقوم من الموضع؛ لما روي: أنّ ابن سيرين كان يرسل غلامه إلىٰ مجلس له في يوم الجمعة، فيجلس له فيه، فإذا جاء قام له منه[٤].

١٩ ـ تنجيس المسجد

يحرم تنجيس المسجد، وتجب إزالة النجاسة عنه وتطهيره.

ويعدّ هذا الأمر من أهمّ الأُمور المتعلّقة بموضوع «أحكام المسجد»، وقد أبدع فيه فقهاء الإمامية أيّما إبداع، وسنلاحظ ذلك عند سبر البحث في الفصل التالي[٥].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١: ٢٨٠، كنز العمّال ٣: ٨٩٣ و٩١٢.

(٢) المصنّف لعبد الرزّاق ٣: ٢٦٨، مسند أحمد ٣: ٢٩٥ و٣٤٢، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ٢٣٣.

(٣) سورة المجادلة ٥٨: ١١.

(٤) المغني ٢: ٢٠٥، الجامع لأحكام القرآن ١٧: ٢٩٨، مواهب الجليل ٥: ١٥٩، مغني المحتاج ١: ٢٩٣، كشّاف القناع ٢: ٤٥.

(٥) لم أرَ فيما لديّ من المصادر من تعرّض لأغلب المسائل التي ستطرح في الفصل الآتي من علماء أهل السنّة، لذلك اقتصرت في المقام على بيان رأي الإمامية فقط، فلاحظ.

الفصل الثاني
تنجيس المسجد وتطهيره

وفيه عدّة نقاط للبحث:

النقطة الأُولى: وجوب تطهير المسجد

إنّ المشهور شهرة عظيمة، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه، هو وجوب إزالة النجاسة عن المسجد[1]، داخله وسقفه وسطحه، حدوثاً وبقاءً، وحرمة تنجيسه. وقد استدلّ لذلك بعدّة أدلّة[2]:

(منها): **الإجماع**.

ويردّه: أنّه ليس بحجّة مع معلومية مدرك المجمعين.

و(منها): قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[3].

والاستدلال به يتوقّف على إمكان التعدّي من المسجد الحرام إلىٰ غيره بضميمة عدم الفصل.

ويحتمل الفرق عرفاً، وذلك لاختصاص المسجد الحرام بأحكام احترامية معيّنة، كحرمة استطراق الجنب مثلاً.

---

(١) لاحظ: السرائر ١: ١٦٣، الخلاف ١: ٥١٨، مفاتيح الشرائع ١: ٧٤، الذخيرة: ١٥٦.

(٢) من المستدلّين المحقّق النجفي في الجواهر ٦: ٩٣ وما بعدها.

(٣) سورة التوبة ٩: ٢٨.

كما أنّ الاستدلال به يتوقّف أيضاً على أن يراد بالنجس النجاسة الشرعية للمشرك، لا قذارته المعنوية[١].

والآية لا تشمل التنجيس بالمتنجّس؛ لعدم كونه نجساً، وتشمل مطلق إدخال النجاسة ولو لم تكن منجّسة.

و(منها): قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٢].

والاستدلال به يتوقّف على:

أوّلاً: إمكان التعدّي من بيته ـ وهو الكعبة الشريفة ـ إلىٰ مطلق المساجد، وذلك بدعوى: أنّ المراد بالبيت في الآية طبيعي بيته، فيكون ما دلّ على أنّ المساجد بيوت الله حاكماً، أو بدعوى: أنّ المراد بالبيت وإن كان هو الكعبة ولكنّ الإضافة ظاهرة في العلّية، فكأنّه قال: طهّره لأنّه مضاف لي بهذا العنوان، فيعمّ سائر المساجد بلحاظ ما دلّ على أنّها بيوت الله، أو بدعوى: أنّ مورد الآية وإن كان هو الكعبة ولكنّ التطهير من أجل القائمين والركّع السجود لا يختصّ بها، فيعمّ الحكم كلّ المحالّ المعدّة لهؤلاء إعداداً شرعياً.

وكلّ هذه الوجوه محلّ نظر.

ثانياً: أن يكون التكليف لإبراهيم عليه السلام لا باعتبار المنصب والولاية، وإلّا لم يكف لإثبات حكم شرعي عامّ.

ثالثاً: إثبات أنّ كلمة «الطهارة» عند نزول الآية الكريمة كانت ظاهرة في المعنى الشرعي، ولا يحتاج إلىٰ إثبات هذا التطوّر للكلمة في عصر إبراهيم عليه السلام؛

---

(١) لاحظ ما استشكله المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه (٨: ٤٧) على الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة (٥: ١٠١).

(٢) سورة الحجّ ٢٢: ٢٦.

لأنّ الآية الكريمة لا تنقل الخطاب الموجّه لإبراهيم عليه السلام باللفظ، بل بالمعنى، فلو فرض أنّ الكلمة كانت ظاهرة في المعنى الشرعي عند نزول الآية كفى ذلك في معرفة المعنى المقصود الذي خوطب به إبراهيم وحمله على المعنى الشرعي.

و(منها): قوله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1].

بتقريب: أنّ الأمر ظاهر في الوجوب، والتطهير ظاهر في إزالة النجاسة، ويثبت الحكم في سائر المساجد بضميمة عدم القول بالفصل بين المسجد الحرام وغيره.

ويردّه: أنّ الظاهر منه بواسطة عدم الأمر بالتطهير لا من حيث هو، بل هو أمر به للطائفين هو إرادة التنظيف من القذارات الصورية.

كما أنّ تطهير الشيء عن النجاسة إنّما يعقل على تقدير كون ذلك الشيء متنجّساً، بأن كانت النجاسة متعدّية إليه، ووجوب الإزالة في الفرض مسلّم، فلا تدلّ الآية على حرمة إدخال النجاسة على الإطلاق، كما هو المدّعى.

كما أنّ هذه الآية مربوطة بالأُمم السالفة.

و(منها): قوله صلى الله عليه وآله: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[2].

بتقريب: أنّ المراد بالمساجد المعنى المقصود هنا كما هو الظاهر، وأنّ المراد بالنجاسة ما يعمّ الحكميّة، أي: صفة النجاسة لا عينها، وإلّا لاختصّ الوجوب بتجنّب عين النجس.

وفيه: أنّه ضعيف السند بالإرسال، كما أنّه ـ أي: ضعف السند ـ غير منجبر بعمل الأصحاب به. هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ هذا النبوي مجمل، حيث تتطرّق فيه عدّة احتمالات؛ إذ كما يحتمل أن يكون المراد بالمساجد الأماكن المعدّة للصلاة، يحتمل أن يكون المراد المواضع

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩.

التي تقع عليها الأعضاء السبعة حال السجود، وأن يكون المراد نفس تلك الأعضاء، كما أُطلق عليها في رواية تحديد يد السارق التي يجب قطعها[١]، وأن يكون خصوص موضع الجبهة.

وثالثاً: أنّ المتبادر من الأمر بتجنيب المساجد بواسطة المناسبات المغروسة في الأذهان إنّما هو إرادة حفظها عن أن يتلوّث بالنجاسة، فلا يدلّ على حرمة إدخال النجاسة غير المتعدّية. هذا مع أنّ المراد بالنجاسة إمّا المصدر، يعني: جنّبوا المسجد عن أن ينجّس، وإمّا الاسم. وعليه فهو ظاهر في النجاسات العينية. وعلى أيّ تقدير فلا يدلّ على تحريم إدخال المتنجّس مطلقاً، إلّا بالإجماع المركّب إن تحقّق.

و(منها): معتبرة أو صحيح أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل: «**إنّ الله أوحى إلىٰ نبيّه أن طهّر مسجدك، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل...**»[٢].

بتقريب: أنّ مفادها يدلّ على وجوب التطهير، وهو يدلّ على حرمة التنجيس بالفحوى العرفية.

وفيه: **أوّلاً**: أنّ مورد الرواية مسجد النبي صلى الله عليه وآله، والتعدّي منه ـ مع احتمال الفرق ـ بلا موجب.

وثانياً: أنّه من المحتمل اختصاص الأمر بالتطهير به صلى الله عليه وآله، كما اختصّ به الأمر بالخروج وسدّ الأبواب.

أو يقال: إنّ الأمر للنبي بالتطهير لعلّه بلحاظ الولاية والمنصب، فلا يثبت به حكم شرعي عامّ.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) المصدر السابق ٢: ٢٠٥.

و(منها): موثّقة الحلبي، قال: نزلنا في مكان، بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «أين نزلتم؟» فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: «إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً»، أو قلنا له: إنّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً، فقال: «لا بأس، الأرض تطهّر بعضها بعضاً»، قلت: فالسرقين الرطب أطأ عليه؟ فقال: «لا يضرّك مثله»[١].

بتقريب: أنّ تعليق نفي البأس على حصول الطهارة دالّ على عدم الجواز مع النجاسة، حيث يظهر وجود محذور في الدخول إلىٰ المسجد بعد المرور بالزقاق القذر، وليس ذلك إلّا من ناحية حرمة التنجيس، ولكن هذا لا يدلّ على وجوب التطهير، في حين أنّ ما يدلّ من الروايات على هذا الوجوب يدلّ عرفاً على حرمة التنجيس.

وفيه: أنّ الرواية ضعيفة السند بمحمّد بن إسماعيل النيسابوري، حيث لم يتعيّن كونه ثقة، فعدّه جماعة من المجهولين الحال كالمجلسي في وجيزته[٢]. وتأمّل التفرشي في شأنه[٣]، ولم يوثّقه ابن داود[٤]. نعم، لو بني على تصحيح أسانيد «كامل الزيارات» أمكن تصحيحه؛ لوروده على هذا النحو هناك[٥].

كما أنّ الرواية ضعيفة الدلالة؛ لانخرام الظهور المدّعى في أنّ المحذور هو تنجيس المسجد بتعارف قصد المسجد للصلاة فيه، أي: يراد نفي البأس من حيث الصلاة، وذلك لإمكان أن يكون المحذور المنظور هو وقوع الصلاة في النجس

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨.

(٢) نقل عن «الوجيزة» في منتهى المقال ٥: ٣٦٢.

(٣) نقد الرجال ٤: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٤) رجال ابن داود: ٣٠٦.

(٥) كامل الزيارات: ٦٥.

وكون النداوة الواصلة إلىٰ الرجل مانعة من الصلاة المراد فعلها في المسجد؛ لتصريحه عليه السلام بذلك في ذيل خبره الآخر: قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: «**لا بأس، أنا ـ والله ـ ربّما وطئت عليه، ثمّ أُصلّي، ولا أغسله**»[١].

وقد يدّعى: أنّ هذا الاحتمال خلاف الظاهر؛ لأنّ العادة جارية على عدم المشي حافياً، ونجاسة الحذاء لا أثر لها بالنسبة إلىٰ الحذاء.

ويدفع ذلك: أنّ هذه العادة لم تكن بدرجة توجب الانصراف العرفي؛ لشيوع المشي حافياً في ذلك العصر أيضاً. على أنّ النعل لا تصون نفس القدم من وصول النجاسة إليها غالباً. مضافاً إلىٰ أنّ الرواية تعبّر عن قضية خارجية معيّنة يحتمل اطّلاع الإمام عليه السلام بصورة عادية على حال الجماعة من هذه الناحية.

ومن الأدلّة الأُخرى على ضعف دلالة الرواية: أنّه لو كان محطّ النظر تنجيس المسجد لم يكن وجه للتعليق على حصول الطهارة، بل كان الأولىٰ هو التعليق على الجفاف.

و(**منها**): النصوص الواردة في كيفية اتّخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه أو طمّه:

كصحيح عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشّاً زماناً، فينظّف ويتّخذ مسجداً، فقال: «**ألقِ عليه من التراب حتّى يتوارى، فإنّ ذلك يطهّره إن شاء الله**»[٢].

وخبر مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، أنّه سئل: أيصلح مكان حشّ أن يتّخذ مسجداً؟ فقال: «**إذا أُلقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لأنّ التراب يطهّره، وبه مضت السنّة**»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٩.

(٢) المصدر السابق ٥: ٢١٠.

(٣) المصدر السابق ٥: ٢١٠.

ومعتبر الحلبي في حديث، أنّه قال لأبي عبد الله ﷺ: فيصلح المكان الذي كان حشّاً زماناً أن ينظّف ويتّخذ مسجداً؟ فقال: «نعم، إذا كان أُلقي عليه من التراب ما يواريه، فإنّ ذلك ينظّفه ويطهّره»[١].

وذلك بتقريب: ما دلّت عليه هذه النصوص من لزوم تنظيف الكنيف عند اتّخاذه مسجداً، وبلحاظ التعليل بأنّه «يطهّره»، فيتعدّى بقانون التعليل إلىٰ وجوب التطهير مطلقاً.

وفيه: أنّ لزوم التنظيف أعمّ من وجوب التطهير المراد إثباته؛ لأنّ ذلك من المقتضيات الواضحة لحرمة المسجد واعتباره.

كما أنّ التعليل بالتطهير لم يرد به التطهير الشرعي؛ لأنّ إخفاء التراب النجس ليس مطهّراً له، بل أُريد به إصلاح حال المكان بنحو يليق بالمسجدية.

وقد يقال: إنّ مقتضى هذه النصوص عدم حرمة تنجيس باطن المسجد، وإلّا لم يكن طمّ الكنيف وطرح التراب الموجب لقطع ريحه كافياً في تجويز اتّخاذه مسجداً. ومال إلىٰ ذلك المقدّس الأردبيلي[٢]، واختاره النجفي في مورد الأخبار، وما يشبهه ممّا يتعذر إزالة النجاسة عنه أو يتعسّر، فأجاز جعله مسجداً بعد طمّه بخلاف ما تيسّر تطهيره[٣].

والأوجه ـ كما قيل ـ عدم الاشتراط مطلقاً؛ لظهور الأخبار في كون طرح التراب وطمّ المكان الخبيث محقّقاً للطهارة المعتبرة في المسجدية، بل كونه أطهر من تنظيف المكان، وعدم كونه حكماً تعبّدياً مخصوصاً بمورده.

هذا، مع أنّه لا دليل على وجوب إزالة النجاسة عن باطن المسجد، فإنّ عمدة

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٩.

(٢) مجمع الفائدة ٢: ١٦٠.

(٣) الجواهر ١٤: ٩٨ ـ ١٠٠.

مستند الحكم الإجماع، ولم يعلم اندراج الفرض في موضوع كلمات المجمعين، بل ربّما يستشعر عدمه من إطلاق حكمهم بجواز اتّخاذ الكنيف مسجداً بعد طمّه، بل عن بعضهم التصريح بكفاية طرح التراب عليه على وجه يقطع ريحه[١]، من غير إشعار في كلامهم بكونه حكماً خاصّاً تعبّدياً مستثنىً ممّا بنوا عليه من وجوب تجنيب المساجد النجاسات.

نعم، لا فرق بحسب الظاهر بين أرض المسجد وحائطه من داخل المسجد وما يتعلّق به من الفرش والبواري ونحوهما من توابع المسجد وأجزائه، فإنّ المتبادر من وجوب تجنيب المساجد النجاسة في بعض الروايات والفتاوي ما يعمّها.

وفي وجوب تطهير الحائط من الخارج تردّد؛ لإمكان دعوىٰ انصراف الأدلّة عنه.

هذا، وقد استدلّ لما مال إليه السيّد السند واختاره المحدّث البحراني من جواز تنجيس باطن المسجد[٢] بموثّق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الدمل يكون بالرجل، فينفجر وهو في الصلاة، قال: «**يمسّه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة**»[٣]. وكذلك يستدلّ بأصالة الجواز.

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بما ستعرف.

وأمّا الرواية فهي مسوقة لبيان حكم آخر، فلا يجوز التمسّك بإطلاقها لجواز تنجيس المسجد، كما أنّه لا يجوز الاستشهاد بها لجواز تنجيس حائط الغير، كما هو واضح.

---

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٦٢، والشهيد في الذكرىٰ ٣: ١٣١، والكركي في جامع المقاصد ٢: ١٥٧ ـ ١٥٨، وحكي عنهم في مفتاح الكرامة ٦: ٣٢٨.

(٢) المدارك ٢: ٣٠٦، الحدائق ٥: ٢٩٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥.

وربّما أُجيب عنه : بأنّ انفجار الدماميل غير ملازم لخروج الدم، بل الغالب هو العدم.

وفيه: أنّ مقتضى عدم الاستفصال شموله له، ولكن الموثّق غير وارد في مقام البيان من هذه الجهة كي يتمسّك بإطلاقه.

و(منها): رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر ﷺ، قال: سألته عن الدابّة تبول، فيصيب بولها المسجد أو حائطه، أيصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جفّ فلا بأس»[١].

وهذه الرواية صحيحة السند، قد نقلها الحرّ العاملي عن كتاب علي بن جعفر، وذلك ـ أي: الصحّة ـ باعتبار أنّ كتاب «مسائل علي بن جعفر» وصل إلىٰ الشيخ الطوسي بطريق معتبر ذكره في ترجمة علي بن جعفر في «الفهرست»[٢]، ثمّ وصل إلىٰ الشيخ الحرّ بطرقه المعتبرة إلىٰ الطوسي، كما ذكر ذلك في خاتمة وسائله[٣].

وتقريب الاستدلال بها بدعوى: أنّ البأس المفهوم من الجواب وإن كان مطلق المرجوحية الخارجية المتقدّمة في محلّها الدالّة على عدم نجاسة بول الدوابّ على وجه تجب إزالتها عمّا يشترط فيه الطهارة، لكن يستفاد من السؤال والجواب كون وجوب الإزالة للنجاسة عن المسجد أمراً مفروغاً منه لديهم، بحيث تحيّر علي بن جعفر حيث زعم نجاسة بول الدوابّ في مزاحمته للصلاة، فسأل عن جواز الصلاة في المسجد قبل الإزالة.

ويردّ ذلك: أنّه يحتمل أن يكون محطّ النظر في الرواية مزاحمة لزوم تنظيف المسجد من القذارات الصورية للصلاة، كما قد يظهر ذلك من جوابه ﷺ؛ إذ لو كان

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١١.

(٢) الفهرست: ٢٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ٣٠: ١٤١ و١٧٩.

محطّ النظر في السؤال مزاحمته لزوم إزالة النجاسة الشرعية لها لما كان جوابه ﷺ مطابقاً للسؤال، وهذا بخلاف ما ذكر، هكذا قيل.

وربّما يستشعر من تعليق نفي البأس على الجفاف بطلان الصلاة على تقدير الإخلال بالإزالة المأمور بها.

لكنّه استشعار ضعيف؛ لجواز أن يكون البأس المقصود بالتعليق بلحاظ تأخير الإزالة عن الصلاة، لا تقديم الصلاة عليها.

وقد تمكن الخدشة في تقريب الاستدلال بهذه الرواية ـ بعد عدم الالتزام بوجوب الإزالة في خصوص موردها ـ بأن يقال: لعلّ المعروف عندهم رجحان الإزالة المجامع للاستحباب وكراهة تركها أو تأخيرها لا الحرمة، كما هو الشأن في المورد، فلا تدلّ على المطلوب.

ومعروفية الحكم لدى الأصحاب رافعة لمثل هذه الخدشة، كما أنّ دلالة الرواية على المعروفية وكون نجاسة المسجد ـ ولو لم تكن بفعل المكلّف ـ لديهم من المحظورات التي اهتمّ الشارع بإزالتها، توجب شدّة الوثوق بكون ما انعقد عليه الإجماع هو الحكم الواقعي الذي وصل من صدر الشريعة.

ويمكن تقريب الاستدلال بالرواية بأن يقال: إنّ الرواية تدلّ بالمفهوم على وجوب التطهير من النجاسة غير الجافّة، وباعتبار عدم القول بالفصل بين حالة الجفاف وعدمها يقيّد المنطوق بالجفاف بالشمس المساوق للطهارة بناءً على مطهّريتها.

وفيه: أنّ دعوى الإجماع على عدم الفصل غير واضحة، وقد تكون دعوى الإجماع البسيط على أصل المطلوب أوضح.

أو يقال[١]: إنّ ظاهر السؤال عن الصلاة قبل الغسل أنّ أصل لزوم الغسل مفروغ عنه، وإنّما الكلام عن تأخيره، وقد أُمضي ذلك في مقام الجواب.

وفيه: أنّ ظاهره افتراض وقوع الغسل، لا الفراغ عن لزومه، ويكفي في الافتراض المذكور جريان العادة على ذلك واقتضاء السنّة له.

أو يقال: إنّ صيغة السؤال في الرواية: (أيصلّى فيه؟) ظاهرة في السؤال عن جواز الصلاة، كما هو الحال في أشباه هذا التركيب، ولمّا كان المسؤول عنه هو جواز الصلاة قبل الغسل لا جواز الصلاة بلا غسل رأساً، دلّ بظاهره على أنّ إهمال الغسل رأساً ممّا قد فرغ عن عدم جوازه عند السائل، فيدلّ الجواب على وجوب الغسل بالإمضاء.

وفيه: أنّ هذا يتوقّف على أن يكون المفروغ عنه عدم جواز إهمال الغسل بلحاظ النجاسة، فيثبت حينئذٍ وجوب التطهير من النجاسة، ولا يضرّ بذلك عدم كون بول الدابّة نجساً؛ لأنّ رفع اليد عن أصالة الجدّ بلحاظ التطبيق لا يلزم منه رفع اليد عنها بلحاظ الكبرى المستفادة.

وأمّا إذا كان المفروغ عنه عدم جواز إهمال الغسل لا بلحاظ النجاسة بل تنزيهاً للمسجد عن كلّ ما يشين، فلا يتمّ الاستدلال؛ لأنّ مثل هذه الكبرى أوسع من المدّعى، فإذا كان من المعلوم عدم وجوب التنزيه بهذا العرض العريض فلا يبقى ما يدلّ على المطلوب.

وقد يقرّب أنّ الملحوظ في الغسل ليس هو النجاسة تارةً: باستبعاد عدم معرفة علي بن جعفر لطهارة بول الدابّة، وأُخرى: بأنّ الملحوظ لو كان هو النجاسة فأيّ فرق بين فرضي الجفاف وعدمه؟!

---

(١) هذا عطف على قولنا المتقدّم: «ويمكن تقريب الاستدلال بالرواية بأن يقال...».

ويمكن دفع المقرّب الأوّل: بعدم التسليم بأنّ طهارة بول الدوابّ كان واضحاً في ذلك الزمان مع كثرة ما صدر منهم من الأمر بالغسل منه وشيوع السؤال عنه من كبار الرواة من أمثال: محمّد بن مسلم، وزرارة، بل من علي بن جعفر في روايتين أيضاً[١].

ويمكن دفع المقرّب الثاني: بأنّ احتمال كون الجفاف مؤثّراً في عدم وجوب الإسراع بالغسل وجواز تأخيره إلىٰ ما بعد الصلاة ليس على خلاف الارتكاز العرفي. ولو سلّم كونه كذلك فليكن هذا الارتكاز مقيّداً بما إذا جفّ بالشمس بناءً على مطهّرية الشمس.

ولكن يبقى احتمال أن تكون الكبرى المفروغ عنها هي كبرى التنزيه عن كلّ ما يشين، والتي لا يمكن الالتزام بالوجوب فيها.

اللهمّ، إلّا أن يقال: إنّه لا مانع من الالتزام بالوجوب في حدود هذه الكبرى أيضاً، إلّا ما خرج بدليل، والتطهير من النجس الشرعي هو المتيقّن منها[٢].

النقطة الثانية: حكم تطهير السطح الخارجي لجدران المسجد

تجب إزالة النجاسة عن الطرف الداخل من جدران المساجد؛ لصدق المسجد عليه، فيشمله الحكم قهراً.

وقد يقال بوجوب الإزالة حتّىٰ بالنسبة للطرف الخارج بعد الصدق العرفي.

وتمكن المناقشة في ذلك: بأنّ عمدة الدليل التسالم والإجماع، والمتيقّن منهما الداخل، والأدلّة اللفظية ـ على فرض التمامية ـ منصرفة إليه أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥ ـ ٤٠٦ و ٤١١.

(٢) نقلت هذا الكلام بتقريباته وردودها من كتاب الشهيد الصدر: «بحوث في شرح العروة» ٤: ٣٠٧ ـ ٣٠٨، فلاحظ.

مع أنّ المسجدية تدور مدار الجعل والقصد، وشمول الجعل بالنسبة إلىٰ الطرف الخارج مشكوك. إلّا أن يقال: إنّ الجعل بالنسبة إلىٰ المجموع جعل بالنسبة إليه أيضاً.

وقد تردد المحقّق الهمداني في وجوب تطهّير الحائط من الخارج، وعلّل ذلك بدعوى: انصراف الأدلّة عنه[1].

وعليه لا يمكن الاعتماد في الحكم بوجوب الإزالة على الإجماع؛ لكونه لبّياً، ولا معتبرة علي بن جعفر؛ لأنّ الارتكاز المكتشف ضمناً ليس له إطلاق ليتمسّك به؛ لأنّ الرواية لم تكن مسوقة لبيانه، ولا رواية الحلبي في الزقاق القذر؛ لأنّ فرضه هو الدخول إلىٰ المسجد بالنجاسة لا مسّ الطرف الخارج فحسب، ولا ما دلّ على الأمر بتطهير البيت؛ لأنّ عنوان تطهير البيت لا يشمل الطرف الخارجي له؛ لخروجه عادة عن محلّ الاستعمال، لكن إذا لزم من ترك تطهير الطرف الخارج من المسجد الإهانة والهتك المحرّم فيجب التطهير.

وعلى كلّ، فالحكم باستحباب تطهير الطرف الخارج هو المتعيّن هنا.

ولا يجب التطهير للطرف الخارج إذا لم يجعله الواقف جزءاً من المسجد، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منه جزءاً فلا يلحقه الحكم، وذلك لاختصاص الحكم بما يكون مسجداً، وتحقّق المسجدية يتوقّف على الجعل والقصد، ومع عدم الجعل لا موضوع لوجوب الإزالة، بل وكذا مع الشكّ فيه أيضاً؛ لعدم جريان الأدلّة إلّا في مورد إحراز الموضوع. نعم، لو كانت هناك قرينة معتبرة على الخلاف فلا اعتبار بالشكّ حينئذٍ.

---

(١) مصباح الفقيه ٨: ٥٦.

النقطة الثالثة: فورية وجوب تطهير المساجد

المشهور أنّ وجوب إزالة النجاسة عن المسجد على الفور، وحكي عن: «المدارك، والذخيرة» نسبته إلىٰ الأصحاب[١]، لا لأجل الأمر، بل لقرينة المقام، حيث إنّ الحكمة فيه إمّا الاحترام، وإمّا من جهة كونه أُعدّ للصلاة.

وهو الذي تقتضيه ظواهر الأدلّة بمناسبة الحكم والموضوع، والمستفاد من الفتاوى ومعاقد الإجماعات المحكية على وجوب تجنيب المساجد النجاسة إنّما هو وجوب حفظ المسجد عن النجاسة وحرمة إحداثها أو إبقائها فيه بناءً على ما هو الظاهر في المقام من أنّ المناط هو وجود النجاسة فيها من دون فرق بين الوجود الأوّلي والثانوي. كما أنّ المنساق إلىٰ الذهن من الأمر بالتجنيب في النبوي: «**جنّبوا مساجدكم النجاسة**» ليس إلّا هذا المعنى، لا مجرّد تبعيدها عن المسجد في زمان من الأزمنة المستقبلية، ويدلّ خبر علي بن جعفر على مطلوبيتها على الفور.

وقال أحد الأعاظم: «إنّ وجوب الإزالة فوري عقلاً؛ لاستفادة مبغوضية تلوّث المساجد مطلقاً من الأدلّة»[٢].

ولا يجوز تأخير إزالة النجاسة عن المسجد بمقدار ينافي الفور العرفي، وخصّ هذا المقدار؛ لعدم الدليل على اعتبار الأزيد منه.

وقد يقال: إنّ الأمر بشيء لا يدلّ على الفور، فإنّ مفاد صيغة الأمر ليس إلّا إبراز الشوق.

ولكن التحقيق ـ كما قيل[٣] ـ دلالته في المقام؛ لأنّ الأمر إن كان ناشئاً عن مصلحة في متعلّقه فلا ظهور له في الفور؛ لإمكان قيام المصلحة بالجامع بين الأفراد

---

(١) حكي في مفتاح الكرامة ٢: ٩٩. ولاحظ: المدارك ٢: ٣٠٦، الذخيرة: ١٥٧.

(٢) كتاب الطهارة للسيّد الخميني ٤: ١٢٣.

(٣) قاله السيّد الشهيد الصدر في بحوث في شرح العروة ٤: ٣١٤ ـ ٣١٥.

الطولية. وأمّا إذا استظهر من دليله أنّه من أجل وجود المفسدة في ترك متعلّقه فحيث إنّ المفسدة انحلالية بحسب الارتكاز العرفي، فينعقد له ظهور في الفور لأجل التخلّص من تمام أفراد المفسدة، ومقامنا من هذا القبيل.

ولكن هذا لو فرض ورود دليل لفظي آمر بالغسل أو التطهير، والأمر أوضح لو كان مستند وجوب التطهير النهي عن قرب النجس من المسجد، فإنّ النهي باعتبار انحلاليته يقتضي إعدام القرب في كلّ آنٍ. وأمّا مع عدم تمامية دليل لفظي بهذا اللسان أو بذلك فينحصر إثبات وجوب الفور بالاستناد إلىٰ الإجماع والارتكاز، أو إلىٰ ما يفهم من معتبرة علي بن جعفر من عدم جواز تأخير الغسل إلىٰ ما بعد الصلاة في فرض عدم الجفاف.

النقطة الرابعة: كفائية وجوب تطهير المساجد

إنّ وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي ولا اختصاص له بمن نجّسها؛ إذ ظاهر الخطاب بالجميع من كون الفعل واحد غير قابل للتكرار هو ذلك. وظاهر «الذكرىٰ» وجوب التطهير على من أدخل النجاسة إلىٰ المسجد والاختصاص بمن نجّسها[1].

وفيه: أنّه قد لا يكون إدخال النجس من فعل مكلّف، أو يكون من فعل مكلّف ينحلّ بإزالته تقصيراً أو قصوراً، مع أنّه لا تأمّل، بل لا خلاف في وجوب إزالته على سائر الناس في شيء من الفروض.

ووجّه الشيخ الأنصاري ﷺ كلام الشهيد بقوله: «ولعلّ المراد أنّ فعل الغير مسقط، لا بدل»[2].

---

(١) الذكرىٰ ٣: ١٢٩.

(٢) كتاب الطهارة للأنصاري ٥: ٢٢٧.

ولعلّ الشهيد أراد بوجوبه عيناً على من أدخله ما لا ينافي ذلك، فزعم كونه كإنفاق الولد الفقير واجباً عينياً على والده وكفائياً على عامّة الناس.

وقد يشكل ذلك: بأنّ وجوبه على من أدخله إنّما استفيد من أدلّة وجوب التجنيب الشامل لجميع المكلفين، فكيف يمكن استفادة الوجوب العيني على بعض والكفائي على آخرين من دليل واحد؟![1].

ويمكن توجيهه ـ كما في «مصباح الفقيه»[2] ـ فيما لو كان من أدخله متعمّداً في فعله آثماً به، بدعوى: أنّه يستفاد عرفاً ممّا دلّ على وجوب التجنيب حرمة التنجيس، أي: جعل المسجد متنجّساً أعمّ من إحداثه وإبقائه، فيجب عليه عيناً رفعه تخلّصاً عن التنجيس المحرّم، كما أنّه يجب عليه وعلى غيره من المكلّفين إزالته كفاية للأمر بالتجنيب الشامل للجميع.

وقد يقرّب ما ذكره الشهيد: بأنّه إن أراد الأولوية العرفية فله وجه، وإن أراد اختصاص أصل التكليف بحيث لو عصى سقط عن الباقين فلا وجه له، بل الظاهر كونه مخالفاً لمرتكزات المتشرّعة.

واستدلّ لما ذكره الشهيد: بأنّ بقاء النجاسة بقاء لعمله الذي كان محرّماً عليه حدوثاً وبقاءً، فعليه إعدام عمله.

وفيه: أنّ بقاء النجاسة إنّما يستند إليه ويكون حراماً عليه لكونه قادراً على إزالة النجاسة عنها، وهذا مشترك فيه بينه وبين غيره؛ إذ غيره أيضاً له أن يبقي النجاسة وأن يعدمها، وعليه فلا فرق بينهما.

ويمكن أن يقال: إنّه لا إشكال في أنّ وجوب إزالة النجاسة كفائي إذا لم يستند التنجيس إلى مكلّف معيّن، وذلك إمّا بأن يكون المخاطب هو الجامع أو الجميع،

---

(١) لاحظ المصدر المتقدّم ٥: ٢٢٧.

(٢) مصباح الفقيه ٨: ٥٧.

ولكن مع إدخال نتيجة التطهير أو جامعه في عهدة كلّ مكلّف أو الجميع وإدخال نفس العملية في العهدة، ولكن مع اشتراط تكليف كلّ فرد بعدم قيام الآخرين؛ إذ بدون إدخال إحدى هذه العنايات الثلاث يلزم أنّ كلّ مكلّف لا بدّ له من منع تطهير الآخر تحفّظاً على صدور الامتثال من قبله، وهو معلوم العدم.

هذا، وقد ناقش السيّد الخوئي ﷺ ما ذهب إليه الشهيد في «الذكرى»: بأنّه إن أُريد أنّ هذا المكلّف يجب عليه عيناً التطهير وعلى فرض عصيانه يجب على الآخرين كفاية فهو معقول، ولكن لا دليل عليه. وإن أُريد أنّه يختصّ به الوجوب على نحو لو عصى لا يجب على غيره شيء فهو خلاف الأدلّة اللفظية واللبّية لوجوب التطهير[1].

وردّه السيّد الشهيد الصدر ﷺ بقوله: «وهذا الردّ محطّ نظر من وجوه:

(منها): أنّ ما قيل: إنّه معقول من الوجوب العين إن أُريد به وجوب التطهير على المنجس بنحو يلزمه أن يحول دون تصدّي الآخرين لذلك تمكيناً لنفسه من مباشرة التطهير، فهو غريب وغير محتمل في نفسه، وإن أُريد على نحو لا يلزمه ذلك فلا بدّ من افتراض إحدى العنايات المتقدّمة للوجوب الكفائي.

و(منها): أنّ ما قيل من: منافاة إنكار الوجوب الكفائي في هذه الحالة للأدلّة اللفظية، محلّ إشكال؛ لأنّ مهمّ الدليل اللفظي معتبرة علي بن جعفر، وهي واردة في غير هذه الحالة، ولا إطلاق فيها، بل وكذلك الأمر الوارد أيضاً في رواية الحلبي، فإنّها إنّما تدلّ ـ لو تمّت ـ على حرمة التنجيس لا على وجوب التطهير؛ لأنّ حرمة التنجيس لا تستلزم عرفاً وجوب التطهير؛ لأنّ فيه عناية زائدة وفي التنجيس من الحزازة عرفاً ما لا يوجد في ترك التطهير.

---

(١) التنقيح في شرح العروة ٢: ٢٨٣.

ولو سلّم استفادة وجوب التطهير ممّا دلّ على حرمة التنجيس، فليس مثل رواية الحلبي في مقام البيان من ناحية حرمة التنجيس فضلاً عن وجوب التطهير ليتمسّك بإطلاقه.

نعم، لو كان المدرك مثل النبوي ونحوه لأمكن التمسّك بإطلاقه لإثبات الوجوب الكفائي في هذه الحالة، ولا نحصر مدركه فيها بالأدلّة اللبّية.

و(منها): أنّه قد لوحظ في هذا البيان خطاب وجوب التطهير، فقيل: إنّ نسبته إلى المنجّس وغيره على نحو واحد. ولكن يمكن أن يوجّه ما عن الشهيد ﷺ بملاحظة خطاب حرمة التنجيس، بدعوى: أنّ المتفاهم منه عرفاً كون المحرّم والمبغوض الأثر الحاصل، وهو النجاسة، وهو ممّا له حدوث وبقاء، فكما أنّ حدوثه مستند إلى المنجّس كذلك بقاؤه، وكلاهما محرّم.

ولهذا يفرّق العرف بلحاظ خطاب حرمة التنجيس في درجة التمرّد بين ما إذا أقدم على التنجيس عالماً بأنّه يطهر بعد لحظة بنزول المطر، وما إذا أقدم عليه عالماً بأنّ النجاسة ستبقى، وليس ذلك إلّا لفهم أنّ المصبّ الحقيقي للحرمة هو الأثر الذي له بقاء، لا نفس عملية التنجيس التي هي على نحو واحد في كلتا الحالتين»[1].

النقطة الخامسة: حكم إدخال النجاسة في المسجد

نسب إلىٰ المشهور حرمة إدخال النجاسة في المسجد وإن لم تكن منجّسة[2]، بل عن الحلّي الإجماع على عموم الحكم للمتنجّس[3]، وفي «الخلاف» الإجماع

(١) بحوث في شرح العروة ٤: ٣١٧ـ٣١٨.

(٢) نسبه السبزواري إلى المشهور في كفاية الأحكام: ١٢.

(٣) حكي عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٩٧. ولاحظ السرائر ١: ١٦٣.

على لزوم تجنيب المساجد النجاسة[١].

وفي: «الدروس، والمسالك، وجامع المقاصد، وكشف الالتباس»: اشتراط التلويث والتعدّي في منع إدخال النجاسة المساجد[٢]، وإليه مال السيّد السند في «المدارك» لو تمّ أصل الحكم[٣]، وقوّاه السبزواري في «الذخيرة»[٤]، ونسبت موافقتهم إلى كثير من متأخّري المتأخّرين في ذلك[٥].

وقد استدلّ لحرمة إدخال النجاسة في المسجد وإن لم تكن منجّسة بعدّة أدلّة:

(منها): النبوي المتقدّم: «جنّبوا مساجدكم النجاسة».

وفيه: ما ذكرناه من ضعف سنده، وإجمال متنه.

وقد يقال في استفادة التعميم من النبوي: إنّه إن لوحظت النجاسة بما هي عين فدعوى التعميم واضحة، فإن لوحظت بما هي صفة فكذلك؛ لأنّ العين النجسة تلحظ عرفاً صفة للمكان المتلوّث بها.

و(منها): رواية الحلبي المتقدّم ذكرها.

وفيه: أنّها لو تمّت دلالتها لم يكن للمحذور الملحوظ فيها ضمناً إطلاق يتمسّك به في المقام؛ لأنّها لم تكن في مقام البيان من ناحيته.

و(منها): الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[٦]، بضميمة عدم الفصل بين المسجد الحرام وغيره من المساجد؛ إذ

---

(١) الخلاف ١: ٥١٨.

(٢) الدروس ١: ١٢٤، كشف الالتباس ١: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، جامع المقاصد ١: ١٨٧، المسالك ١: ١٢٤. ولاحظ رسائل الشهيد الثاني ٢: ١٢٢١.

(٣) المدارك ٢: ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٤) الذخيرة: ١٥٦.

(٥) نسبه العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٩٨.

(٦) سورة التوبة ٩: ٢٨.

الظاهر منها أنّ المنهي عنه دخولهم المسجد بما أنّهم نجس، لا لأجل ما يترتّب على دخولهم من تلويثهم المسجد.

وفيه: أنّ الآية الكريمة مختصّة بالمشرك، ولا تشمل سائر النجاسات فضلاً عن سائر المتنجّسات؛ إذ الظاهر منها كون الحكم هو النجَس لا النجِس، وحيث إنّه مصدر فلا يصحّ حمله على العين، فيتعيّن حمله على المبالغة، ويكون الحمل كما في «زيد عدل»، فيكون الموضوع النجس على وجه المبالغة، لا كلّ نجس. وعليه فلا وجه لدعوى ثبوت الحكم لكلّ نجس.

وقد يقال: إنّه لو تمّ الاستدلال بالآية فقد يستفاد منها دعوى التعميم، حيث إنّ الغالب أو المتعارف عدم سراية النجاسة من المشرك بمجرّد قربه أو استطراقه، فتكون الآية الكريمة ظاهرة في حرمة إدخال النجاسة ولو مع عدم التنجيس[١].

ولكن هذا لو تمّ فلا يشمل المتنجّس.

هذا، وقد قيّد النجفي ﷺ الحكم بجواز إدخال النجس غير المتعدّي إلىٰ المسجد بما إذا لم يكن موجباً لهتك حرمة المسجد، كجمع العذرة اليابسة فيه[٢].

وردّه الهمداني ﷺ بقوله: «إنّ هذا التقييد أجنبي عن المقام، فإنّه إن كان هتك حرمة المسجد حراماً فلا يتفاوت الحال بين أن يتحقّق هذا العنوان بجمع العذرة فيه أو غيرها من القذارات الصورية الموجبة لهتك حرمة المسجد في أنظار العرف»[٣].

فتحصّل: أنّ الظاهر عدم حرمة إدخال النجاسة في المسجد إذا لم تكن متعدّية.

ويمكن الاستدلال لذلك بعدّة أدلّة:

الأوّل: أنّ القدر المتيقّن من الدليل السالم والذي يمكن الاستناد إليه في إثبات

---

(١) قاله السيّد الشهيد الصدر في بحوث في شرح العروة ٤: ٣١٦.

(٢) الجواهر ٦: ٩٦.

(٣) مصباح الفقيه ٨: ٤٩.

الحكم ـ أي: حكم حرمة إدخال عين النجاسة في المسجد ـ يختصّ بفرض كون النجاسة منجّسة، كما هو مورد معتبرة علي بن جعفر، فالاختصاص بهذا المورد لا مطلقاً.

الثاني: الأصل.

الثالث: الشهرة.

الرابع: إطلاق ما دلّ على جواز مرور الحائض والجنب مجتازين في المساجد[١].

وقد يقال: إنّ الأخبار الدالّة على ذلك إنّما وردت لبيان الجواز في مقام توهّم المنع من حيث حدثي الحيض والجنابة بعد غلبة مصاحبتهما ـ خصوصاً الحائض ـ للنجاسة.

وهذا القول غير مسموع.

الخامس: إطلاق ما دلّ على جواز دخول المستحاضة إلىٰ المسجد.

وذلك كموثّقة عبد الرحمان التي وقع فيها السؤال عن المستحاضة، أيطؤها زوجها؟وهل تطوف بالبيت؟ إلىٰ أن قال أبو عبد الله عليه السلام: «**فإن ظهر ـ أي: الدم ـ عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلىٰ الصلاة ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد، وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت**»[٢].

وظاهرها ـ وذلك بقرينة السؤال ـ إرادة مطلق الطواف ولو مندوباً، فلا يتوهّم اختصاص الجواز بالطواف الواجب لأجل الضرورة، فهي تدلّ على أنّ المستحاضة وإن كانت استحاضتها كبرى وكان دمها سائلاً لا يرقأ، لها أن تدخل المسجد

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥ ـ ٢١٠.

(٢) المصدر السابق ٢: ٣٧٥.

وتطوف بالبيت وإن كان الطواف مستحبّاً.

السادس: استقرار السيرة خلفاً عن سلف على عدم امتناع أصحاب القروح والجروح ومن به الدم القليل من حضور الجمعة والجماعات والمرور في المساجد لأجل أغراض أُخر كالمرافعة ومذاكرة العلم وغيرهما، وعدم منع الصبيان من دخول المساجد مع العلم بنجاستهم غالباً، حيث إنّهم لا يستنجون ولا يتطهّرون.

ولأجل ما ذكر التزم بعض القائلين بالمنع من متأخّري المتأخّرين باستثناء المستحاضة وأصحاب القروح والجروح ونحوها من ذلك.

والأوجه ـ كما قيل[1] ـ الجواز مطلقاً؛ للأصل. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه خصوصاً بالنسبة إلىٰ أعيان النجاسات التي لا يبعد بالنسبة إليها دعوى: أنّ إدخالها في المسجد لا لضرورة عرفية أو إبقاءها فيه هتك لحرمته مع استقرار السيرة على إزالتها عن المسجد، ودلالة الآية والنبوي المتقدّمين عليه بناءً على إرادة النجس الشرعي منهما.

نعم، لا إشكال في جواز إدخال ما يستصحبه المصلّي ممّا عفي عنه في الصلاة من دم القروح والجروح ونحوهما؛ لانصراف إطلاق النبوي، وقصور مفهوم الآية ـ بعد تسليم دلالتهما علىٰ المدّعى ـ عن مثل هذا الفرض، وعدم كونه هتكاً في العرف، وعدم استقرار السيرة على التجنّب عنه، بل استقرارها على عدمه، بل لم يعلم إرادته من إطلاق كلمات القائلين بالمنع، ولعلّها منصرفة عنه.

وكيف كان، ففي مثل الفرض ممّا لا ينبغي الاستشكال فيه.

وتمكن المناقشة في الأدلّة المزبور: بأنّه لو تمّت دلالة الآية والأخبار يكون خروج هذه الموارد تخصيصاً فيها، لا أن يخصّص أصل الحكم.

---

(١) قاله الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه ٨: ٥٠.

بقي شيء، وهو: أنّ إدخال المتنجّس المسجد لا بأس به ما لم يستلزم الهتك، وذلك للأصل بعد انسباق النجس عن الأدلّة على فرض تمامية الدلالة.

النقطة السادسة: تزاحم الصلاة مع تطهير المسجد

إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة فالمشهور أنّه تجب المبادرة إلىٰ إزالتها مقدّمة على الصلاة مع سعة وقتها، وذلك إعمالاً لقانون باب التزاحم، حيث يقدّم الأهمّ ـ وهو المضيّق ـ على المهمّ الذي هو الموسّع.

ومع ضيق وقت الصلاة تقدّم الصلاة على الإزالة تطبيقاً لقانون التزاحم، حيث يقدّم الأهمّ هنا، وهو الصلاة التي هي ممّا بني عليها الإسلام، أو يقال: إنّ تقديم الصلاة مع ضيق وقتها باعتبار وجود قصور في إطلاق دليل وجوب الإزالة أو وجود فوريتها في نفسه بنحو لا يصلح للمزاحمة مع دليل وجوب الصلاة.

وقد حكي عن النراقي ﷺ عدم وجوب المبادرة إلىٰ الإزالة مع سعة وقت الصلاة، وذلك بدعوى: أنّ الفورية مستندة إلى الإجماع، ولم يثبت على الوجوب الفوري حين دخول واجب موسّع[1].

ويردّه: أنّ دليل الفورية هو الدليل على وجوب الإزالة وحرمة التنجيس، لا الإجماع.

ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى، وذلك لمخالفته الواجب المنجّز الفعلي، وهو فورية الإزالة، ولا معنى للواجب إلّا أنّ تركه العمدي يوجب العصيان.

ولكن هل تبطل الصلاة في الفرض المزبور، أو لا؟ وجهان..

---

(١) حكي عنه في كتاب الطهارة للأنصاري ٥: ٢٢٧.

استدلّ للأوّل: بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه، فالأمر بالإزالة نهي عن الصلاة، والنهي في العبادة موجب لفسادها.

كما استدلّ له: بأنّ الأمر بالضدّين معاً غير ممكن؛ لكونه تكليفاً بالمحال، فالأمر بالإزالة يكون مانعاً من الأمر بالصلاة، فتكون فاسدة لذلك.

ويردّ الدليل الأوّل: عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، مع أنّ النهي المانع عن التقرّب بالعبادة إنّما هو النهي النفسي لا الغيري؛ لعدم كونه ناشئاً عن المفسدة.

ويردّ الدليل الثاني: صحّة تعلّق الأمر بالضدّين على نحو الترتّب، مع أنّه يكفي قصد الملاك في صحّة العبادة.

وعليه يكون المقتضي لصحّة الصلاة ـ وهو فعلية الأمر بها ـ موجوداً بناءً على الترتّب الممكن وقوعه في العرفيات، والمانع عنها مفقوداً. وعلى فرض عدم إمكان الترتّب تصحّ الصلاة بالملاك.

وقد يقال: بناءً على عدم إمكان الترتّب وسقوط الأمر للمزاحمة لا وجه لبقاء الملاك أيضاً.

إلّا أنّه يقال في جوابه: لا ملازمة بين سقوط الأمر وسقوط الملاك؛ لأنّ سقوط الأمر ـ على القول به ـ إنّما هو لأجل المزاحمة، ولا تزاحم في مرتبة الملاك حتّىٰ يسقط.

هذا، وقد استدلّ للقول بصحّة الصلاة مع ترك الإزالة حال السعة: بأصالة البراءة، وذلك بدعوى: أنّ الشكّ في الصحّة ناشئ من الشكّ في مانعية وجوب الإزالة عن الصلاة وتقيّد الأمر بها على عدم وجوبها، وحيث إنّه تجري أصالة البراءة عن المانعية، فتثبت بها الصحّة.

كما استدلّ للقول بالصحّة: بلزوم الحرج المنفي في الشريعة من عدم الصحّة؛

إذ غالب أفراد المكلّفين في أوقات الصلاة مخاطبون بواجب آخر، لا أقلّ من الخطاب بأداء الدين، وعليه فيلزم فساد صلاة الجميع، والالتزام بذلك كما ترى[١].

---

(١) راجع الحدائق ٥: ٢٩٥.

وفي هذا الموضع أنقل كلام المحقّق السبزواري في المسألة، حيث إنّ بحثه لا يخلو من فائدة، يقول ﷺ: «إنّ اتّصاف الأعدام بمثل الحسن والقبح والمصلحة والمفسدة وأمثالها من الأُمور التي هي مبدأ الآثار الخارجية ليست من حيث الذات، بل باعتبار الأمر الذي هو منشأ انتزاعها؛ لأنّ العدم أمر عقلي اعتباري لا تحصّل له في الخارج، إنّما حصوله في الأذهان فقط، فلا يمكن أن يكون مبدأً للأثر إلّا باعتبار الأصل المأخوذ منه، فالحكم منسوب إلىٰ أصله بالذات والحقيقة وإليه بالعرض والمجاز. إذا تمهّد هذا فنقول: إذا كلّف الشارع بالصلاة مثلاً فلا شكّ أنّ نقيض الصلاة ـ وهو عدمها ـ قبيح مكروه للأمر، وليس العدم صادراً عن المكلّف ولا قبيحاً ولا اختيارياً إلىٰ باعتبار ما ينتزع منه وهو السكون أو حركة آخر ضدّ الصلاة، فيكون كلا الأمرين قبيحاً، فيكون منهياً. وبالجملة: عدم كلّ حركة لا يكون مكلّفاً به أمراً ونهياً إلّا باعتبار السكون أو حركة آخر ضدّها على سبيل التخيير في الأمر والجمع في النهي. وهذه المقدّمة ظاهرة لمن أنعم النظر وإن غفل عنها كثير من الأذكياء. وحينئذٍ لا يحتاج إلىٰ أن يقال: الأضداد الخاصّة مقدّمة للترك، فيكون مثله في الحكم، حتّىٰ يعترض عليه بأنّ الموقوف عليه للترك انتفاء علّل الوجود كالإرادة والشوق والتصوّر، وليس وجود الضدّ الآخر، إنّما هو من مقارناته».(الذخيرة: ١٥٧).

وهذا الكلام منه ﷺ يتناول البحث حول أنّ الأمر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضدّه الخاصّ أو لا.

أمّا حول المسألة الأُخرى ـ والتي تبتني عليها قضية تزاحم الصلاة مع الإزالة ـ وهي أنّ النهي في العبادة هل يستلزم الفساد أو لا، قال ما نصّه: «إذا كلّف الشارع بالطبيعة الكلّية فذلك يقتضي حسنها وكونها مصلحة ومرادة على الأُصول العدلية، والطبيعة الكلّية لا تتّصف بذلك إلّا باعتبار إيجادها مع أفرادها في الخارج. وحينئذٍ لا يخلو إمّا أن يكون كلّ فرد منها حسناً ومصلحة مرادة، أو يكون بعض الأفراد كذلك دون بعض، ولا سبيل إلىٰ الثاني؛ لأنّه لم يكن على هذا التقدير القدر المشترك بين تلك الأفراد مصلحة مرادة، بل كان المتّصف بذلك بعض الأفراد، فلم يكن غرض الحكيم متعلّقاً بإيجاد الطبيعة على أيّ وجه كان، بل كان الغرض الحكمي متعلّقاً بإيجاد بعض أفرادها الخاصّة، فلم تكن الطبيعة ←

وفي الدليلين المذكورين نظر كما قيل، أمّا الأوّل فلأنّ القائل بالفساد لا يقول به لأجل أخذ عدم وجوب الإزالة قيداً شرعياً للصلاة، بل يقول به لأجل تزاحم الأمر بالإزالة مع الأمر بالصلاة، وحيث إنّ الأمر بهما محال لكونه طلباً للمحال فلتضيّق الإزالة تكون في المأمورة بها دون الصلاة، وعليه فتكون الصلاة فاسدة، إمّا للنهي عنها، أو لعدم الأمر بها مع اعتبار قصد الأمر في صحّة العبادة، فالرجوع إلىٰ أصالة البراءة في غير محلّه.

وأمّا الثاني فلأنّ الخطاب الآخر الذي فرض توجّهه إلىٰ من تجب عليه الصلاة إن كان بواجب موسّع فلا يكون مانعاً عن الأمر بالصلاة؛ لعدم التزاحم بينهما، وإن كان متعلّقاً بالمضيّق فمع أنّ ما ذكر من ابتلاء غالب المكلّفين به غير تامّ، كذلك أنّه إن لم يكن قادراً على امتثاله فلا يكون مانعاً عن الأمر بالصلاة، وإن كان قادراً عليه فهو يكون من صغريات هذه المسألة، والالتزام بفساد الصلاة ما لم يتضيّق وقتها في ذلك الفرض لا يترتّب عليه حرج ولا غيره من المحاذير.

هذا تمام الكلام في المسألة فيما لو أمكنه بالإزالة.

أمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحّة صلاته؛ لانحصار الأمر بالصلاة حينئذٍ، ولا فعلية للأمر بالإزالة؛ لعدم القدرة.

ولا فرق في الإشكال في الصورة الأُولى بين أن يصلّي في ذلك المسجد أو في آخر؛ لأنّ المانع تحقّق التضادّين بين الصلاة والإزالة، فعلى القول بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه تكون الصلاة منهياً عنها فتبطل، سواء أتى بها في ذلك

← مكلّفاً بها. وبالجملة: تعلّق الإرادة بالطبيعة الكلّية يقتضي أن لا يكون بعض أفرادها منافياً للمراد، وإلّا لكانت الإرادة متعلّقة بما عداه، وهذا خلف، وهذه المقدّمة ظاهرة بعد التدبّر. إذا تمهّد هذا فنقول: لا شكّ في أنّ المنهي عنه قبيح، تعلّقت الإرادة بتركه، فلا يمكن أن يكون فرداً للطبيعة المأمور بها على ما بيّنا، فلا يحصل به الامتثال، فيلزم الفساد». (المصدر السابق: ١٥٧).

المسجد أم في محلّ آخر مسجداً كان أو غيره.

وإذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلىٰ الصلاة قبل تحقّق الإزالة؛ وذلك لسقوط الفورية بقيام غيره بها، وهذا هو مقتضى كفائية وجوب التطهير، فالمقتضي لصحّة الصلاة موجود والمانع عنها مفقود، فتصحّ قهراً.

نعم، لو احتاج إلىٰ معاون وترك المعاونة وصلّىٰ يكون مثل ما تقدّم؛ لوجوب المعاونة فوراً، كوجوب أصل الإزالة كذلك.

النقطة السابعة: حكم الصلاة فيما لو صلّىٰ ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً

إذا صلّى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة؛ لسقوط الأمر بالإزالة، وذلك لوجود الجهل في هذه الصورة، فتكون الصلاة بلا مزاحم، فتصحّ لا محالة.

وقال السيّد الشهيد الصدر ﷺ معلّقاً: «أمّا إذا بني على التشكيك في إطلاق دليل وجوب التطهير لفرض عدم العلم بالنجاسة لقصور اللبّي منها، وعدم كون اللفظي منها من معتبرة علي بن جعفر ورواية الحلبي مسوقة لبيان أصل الحكم ليتمسّك بإطلاقها، فالأمر أوضح.

وأمّا إذا بني على الإطلاق في الدليل المذكور وبني على بطلان الصلاة من العالم بالنجاسة فهذا البطلان إن كان بملاك التزاحم الموجب لسقوط الأمر بالصلاة وعدم تعقّله ولو على وجه الترتّب، فلا يجري ذلك في فرض الجهل؛ إذ لا محذور في فعلية الأمر بالضدّين مع عدم تنجّز أحدهما.

وإن كان البطلان بملاك التعارض بين خطابي «صلّ» و«أزل» بلحاظ اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه، وتقديم خطاب «أزل» الموجب لسقوط الأمر بالصلاة، فيحكم ببطلانها؛ لعدم إحراز الملاك مع سقوط الأمر، فهذا المدرك لا

يفرّق فيه بين حالتي العلم والجهل.

وإن كان مدرك البطلان في صورة العلم مع الاعتراف بإمكان إحراز الملاك بدون أمر هو مانعية النهي الغيري عن العبادة عن وقوعها على وجه قربي فهذه المانعية إن كانت بلحاظ استحالة التقرّب بالمبغوض فلا يفرّق بين حالتي العلم والجهل؛ لانحفاض النهي الغيري وما يكشف عنه من مبغوضية، وإن كان بلحاظ استحالة التقرّب بما هو مبعّد ومعصية للنهي فهذا يختصّ بفرض العلم؛ إذ لا معصية في فرض الجهل»[1].

وما ذكره ﷺ متين جيّد.

وهنا فرعان:

الفرع الأوّل: لو كان عالماً بالنجاسة الموجودة في المسجد ثمّ غفل وصلّى كانت صلاته صحيحة، وذلك لسقوط الأمر بالإزالة لأجل الغفلة، فتكون الصلاة بلا مزاحم، فتصحّ.

وعلّق السيّد الشهيد الصدر ﷺ على المسألة بقوله: «إذا بني على الفرق بين الشاكّ والغافل من ناحية إطلاق الخطاب للأوّل دون الثاني، بدعوى قابلية الشاكّ للتحرّك ولو عن احتمال التكليف بخلاف الغافل، فصحّة الصلاة من الغافل أوضح حينئذٍ من صحّتها من الشاكّ؛ لعدم فعلية خطاب الإزالة في حقّ الغافل، حتّى مع الالتزام بإطلاق أدلّة وجوب التطهير للشاكّ. وإذا بني على أنّ الغفلة كالشكّ عذر عن الجري على طبق التكليف مع فعلية خطابه فحال الغافل كالشاكّ، ولعلّ المعروف التفرقة بين الشكّ والغفلة، والظاهر عدم الفرق.

وشمول الخطابات الواقعية للغافل أيضاً كالشاكّ؛ لأنّ المدلول التصديقي لها من

---

(١) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٢٠ ـ ٣٢١.

الجعل بمبادئه من الإرادة والكراهة والمصلحة والمفسدة قابل للشمول للغافل بدون محذور عقلي، وإنّما المحذور في الشمول للغافل ينشأ من ظهور الخطاب في كونه إبرازاً للحكم ولتلك المبادئ بداعي تحريك المكلّف، لا لمجرّد إعلامه بها، فلولا هذا الظهور العرفي في الخطاب لم يكن في مدلول الخطاب ما يأبى الشمول للغافل بل للعاجز عن ذات الفعل أيضاً، واستحالة الشمول لبعض الأفراد إنّما هي من نتائج هذا الظهور التصديقي في الخطاب، فلا بدّ من تحديد مفاده العرفي»[1].

ثمّ وضّح ﷺ ما تقدّم من كلامه: بأنّ المكلّف تارةً يكون عاجزاً عن ذات الفعل كالمشكوك، وأُخرى يكون قادراً على ذات الفعل ولكنّه غير قادر على الانبعاث عن التكليف به باعتبار غفلته ونسيانه أو لاعتقاده بعدمه، وثالثة يكون قادراً على ذات الفعل وعلى الانبعاث، وهذا يشمل الشاكّ الملتفت.

فإن كان مفاد ذلك الظهور العرفي قصد أن يكون الخطاب محرّكاً لكلّ من يشمله، فيستحيل أن يكون شاملاً للعاجز وللغافل وللمعتقد بالعدم، وإلّا للزم كون المقصود تحريكهم بالخطاب، وهو غير معقول.

وإن كان مفاد ذلك الظهور ـ وهو الظاهر ـ قصد أن يكون الخطاب محرّكاً لكلّ من يصل إليه ممّن يشملهم بأيّ مرتبة من الوصول، فلا يكون الظهور المذكور قرينة على عدم شمول الخطاب للغافل وللمعتقد بالعدم؛ لأنّ شموله لهما لا يعني قصد تحريكهما بالخطاب فعلاً، بل قصد تحريكهما به لو وصل إليهما.

فالميزان في شمول الخطاب لفرد أن يكون ممّن يعقل تحريكه بالخطاب على فرض وصوله إليه، لا ممّن يعقل تحريكه به بمجرّد شموله له، وهذا الميزان ينطبق على الغافل والمعتقد بالعدم، ولكنّه لا ينطبق على العاجز عن ذات الفعل، فإنّه لا

(١) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

يعقل قصد تحريكه بالخطاب ولو منوطاً بوصوله. ومن هنا يفرّق بين العاجز والغافل والمعتقد بالعدم، فيبنى على عدم شمول الخطاب للأوّل وشموله للآخرين[١].

الفرع الثاني: لو علم المصلّي بنجاسة موضع من المسجد أو التفت إليها في أثناء الصلاة فتوجد هنا أربعة وجوه:

الأوّل: وجوب إتمام الصلاة ثمّ الإزالة.

الثاني: إبطال الصلاة والمبادرة إلىٰ الإزالة.

الثالث: التفصيل بين الصورتين، فيجب الإتمام في الأُولى والإبطال في الثانية.

الرابع: التخيير بينهما في الصورتين.

ومورد هذه الوجوه أو الأقوال هو ما إذا كان المضي في الصلاة منافياً مع المبادرة للإزالة، وإلّا كما لو أمكنت الإزالة من دون أن يبطلها أو لم يناف الإتمام الفورية العرفية، كما إذا كان في الركعة الأخيرة من الصلاة مع كونه سريعاً في العمل، فلا وجه لقطع الصلاة وإبطالها، كما هو واضح.

واستدلّ للأوّل: بأنّ شمول دليل فورية الإزالة لمثل المقام مشكل، فإنّ عمدة دليلها الإجماع، والمتيقّن منه غير صورة التلبّس بالصلاة، فدليل حرمة الإبطال بلا مزاحم.

وفيه: عدم اختصاص دليل الفورية بالإجماع، بل دليلها دليل وجوب الإزالة.

واستدلّ للثاني: بأنّ عمدة دليل حرمة القطع هو الإجماع، والمتيقّن منه غير مثل المقام.

وسوف نوسّع الكلام فيه عند التعرّض لكلام السيّد الشهيد في المقام.

---

(١) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

واستدلّ للثالث: بأنّه في الصورة الثانية يستصحب وجوب الإتمام وحرمة القطع وعدم وجوب الإزالة الثابتة قبل العلم ،وأمّا في الصورة الأُولى فللعلم بوجوب الإزالة قبل الصلاة لا علم بوجوب الإتمام في زمان من الأزمنة حتّى يستصحب.

وفيه: أنّه كما لا يكون وجوب الإزالة الثابت من حين حصول النجاسة الذي لا يكون معلوماً مانعاً عن الأمر بالصلاة ووجوب إتمامها في صورة الجهل، كذلك وجوب الإزالة الذي لا يكون منجّزاً للنسيان لا يكون مانعاً عن وجوب الإتمام. فالإتمام يكون واجباً قبل العلم والالتفات في الصورتين، فالتفصيل في غير محلّه. مع أنّ وجوب الإتمام في نفسه ممّا لا شكّ فيه حتّى يستصحب، وإنّما الكلام في تقدّمه على وجوب الإزالة وعدمه، والاستصحاب لا يزيد على الدليل الاجتهادي الدالّ على الوجوب، فكما أنّه مع الدليل الاجتهادي يقع التزاحم بينهما، كذلك مع الاستصحاب.

وإذا قيل: إنّه يستصحب وجوب الإتمام تعييناً الثابت قبل العلم.

فإنّه يقال: إنّ تعيّنه كان بحكم العقل لأجل عدم المزاحم. والكلام إنّما يكون في تعيّنه مع وجود المزاحم، والاستصحاب لا يجري في الفرض.

واستدلّ للرابع: بتكافؤ احتمال الأهمية في كلّ من وجوب الإزالة ووجوب الإتمام، فلا ترجيح في البين، ومقتضى الأصل حينئذٍ التخيير.

وفيه: أنّ ذلك فرع التزاحم المتوقّف على شمول دليل كلّ واحد منهما لمثل الفرض في نفسه، وحيث إنّ دليل حرمة القطع هو الإجماع والمتيقّن منه غير المقام، فلا مزاحم لوجوب المبادرة إلىٰ الإزالة.

وقال السيّد الشهيد الصدر ﷺ: «وقد يقال: إنّ كلّاً من دليل حرمة القطع ودليل الفورية لا إطلاق له لمحلّ الكلام؛ لكون المعوّل فيه علىٰ الإجماع والارتكاز، ولا

إطلاق فيه، فتجري أصالة البراءة عن القطع بالإزالة وأصالة البراءة عن ترك الإزالة لإكمال الصلاة، مع الالتزام بحرمة القطع بغير الإزالة وعدم جواز ترك الإزالة بدون إكمال الصلاة.

هذا فيما إذا لم يوجد استصحاب حاكم، كاستصحاب حرمة قطع الصلاة فيما إذا كانت النجاسة حادثة في الأثناء، أو استصحاب وجوب الإزالة فوراً فيما إذا كانت النجاسة حادثة قبل الصلاة، وقيل بصحّة إجراء استصحاب الفورية على الرغم من انحلالها إلىٰ وجوبات متعدّدة حدوثاً وبقاءً؛ لمكان وحدتها العرفية.

وقد يقال: بإدخال محلّ الكلام في باب التزاحم، غير أنّ ذلك يتوقّف على افتراض الإطلاق في كلّ من دليل حرمة القطع ووجوب الفورية، وإذا صح هذا الافتراض وقع التزاحم بين الحكمين، وكان من التزاحم بين وجوب الشيء وحرمة مقدّمته؛ لأنّ التطهير الفوري واجب، وهو يتوقّف على الاستدبار أو الفعل الكثير الذي يكون إبطالاً للصلاة، فحرمة المقدّمة تنافي وجوب ذي المقدّمة.

وعليه، فإن قدّمت حرمة القطع بقوانين باب التزاحم اقتضى ذلك رفع اليد عن إطلاق خطاب وجوب الإزالة، وتقيّده بفرض القطع، مع الالتزام بحرمة القطع على الإطلاق.

وإن بني على مساواة الخطابين لعدم أقوائية احتمال الأهمية في أحدهما اقتضى ذلك رفع اليد عن إطلاق كلّ من الخطابين، فيلتزم بوجوب الإزالة مشروطاً بالقطع وبحرمة القطع مشروطاً بترك الإزالة.

وإن بني على تقديم وجوب الإزالة كان خطاب وجوب الإزالة فعلياً ومطلقاً، وكانت حرمة القطع مشروطة بفرض ترك الإزالة.

نعم، لو فرض ـ إضافة إلىٰ البناء على تقديم وجوب الإزالة ـ البناء على أنّ وجوب الشيء المتوقّف على مقدّمة محرّمة يستلزم الوجوب الغيري لطبيعي تلك

المقدّمة بالحصّة الموصلة خرج عن باب التعارض وطبّقت عليه قوانين باب التزاحم»[١].

هذا كلّه تمام الكلام في هذا الفرع.

النقطة الثامنة: حكم تنجيس المواضع النجسة من المسجد

إذا كان موضع من المسجد نجساً فلا يجوز تنجيسه ثانياً بنجاسة موجبة لتلويثه، وذلك باعتبار أنّ تلويث المسجد نوع هتك وإهانة بالنسبة إليه، فيحرم.

وإذا كانت النجاسة الثانية موجبة لاتّساع دائرة النجاسة فلا إشكال أيضاً في عدم الجواز حينئذٍ.

وإذا تنجّس المسجد ثمّ أُلقي عليه عين النجس بدون أن يلزم من ذلك اتّساع النجاسة أو شدّتها أو هتك المسجد فالحرمة في هذه الصورة موقوفة على استفادة وجود محذورين محرّمين في المقام من أدلّة المسألة، أحدهما: التنجيس، والآخر: التلويث بعين النجاسة. وما يمكن أن نثبت له كون الثاني محذوراً محرّماً في عرض المحذور الأوّل أحد أمرين: إمّا النبوي المتقدّم، بناءً على أن يراد بالنجاسة عينها لا التنجّس، وإمّا الآية الكريمة الناهية عن قرب المشركين من المسجد بعد تعميم مفادها لكلّ نجس، فإنّ وضع عين النجس على نفس أرض المسجد على خلاف النهي المذكور، فيحرم ولو لم يسبّب تنجيساً جديداً، وقد تقدّم الكلام في حال الآية والنبوي، فلا نعيد.

وإذا لم تكن الملاقاة الثانية موجهة للاتّساع أو التلوّث والإهانة، وإنّما هي مماثلة للملاقاة الأُولى من سائر الوجوه، فقد يقال: إنّه لا موجب لتحريم الملاقاة

---

(١) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٢٣ ـ ٣٢٥.

الثانية؛ لعدم كونها تنجيساً، بناءً على أنّ المتنجّس لا يتنجّس ثانية، بل لو سلّم ـكما قيل[١] ـ أنّ المتنجّس يتنجّس أُشكل التحريم أيضاً؛ لأنّه يتوقّف على أن تكون النجاسة مأخوذة في موضوع دليل الحرمة بنحو مطلق الوجود، لا صرف الوجود، وذلك خلاف المتيقّن من الدليل، فإنّ المتيقّن من مثل معتبرة علي بن جعفر ورواية الحلبي تحريم الوجود الأوّل من التنجيس.

ويمكن أن يقال بالتحريم بعدّة أدلّة:

(منها): أنّ المتنجّس يتنجّس ثانية. غاية الأمر يكفي الغسل الواحد للجميع، وعليه فالتنجيس الثاني أيضاً محكوم بالحرمة بمقتضى إطلاق الدليل، حيث تؤخذ النجاسة في موضوع دليل الحرمة بنحو مطلق الوجود، إمّا تمسّكاً بالإطلاق اللفظي كما تقدّم، أو بضمّ مناسبات الحكم والموضوع التي تلغي خصوصية الفرق بين الوجود الأوّل من التنجيس والوجود الثاني.

وفيه: أنّ المتنجّس لا يتنجّس ثانياً، كما أنّ الإطلاق اللفظي غير تامّ، والمناسبات العرفية للإلغاء غير واضحة كما قاله السيّد الصدر ﷺ[٢]؛ إذ لعلّ المقصود بحرمة التنجيس التحفّظ على طهارة المسجد، وهي ممّا تزول بالتنجيس الأوّل، سواء وقع الفرد الثاني من التنجيس أم لا.

و(منها): أنّ تنجيسه ثانياً ملازم لإدخال النجاسة في المسجد، وهو حرام.

وفيه: أنّ إدخال النجاسة في المسجد من حيث هو ليس بمحرّم، مع أنّه لا يشمل تنجيسه ثانياً بالمتنجّس لا بالنجس.

و(منها): أنّ التنجيس مهانة للمسجد، وهذا حرام.

---

(١) قاله السيّد الصدر في بحوث في شرح العروة ٤: ٣٢٧.

(٢) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٢٨.

وفيه: أنّ كون النجاسة اليسيرة موجبة لحصول المهانة محلّ تأمّل، مع أنّ حرمة المهانة بجميع مراتبها غير خالية عن الإشكال.

و(منها): أن يبنى على أنّ المتنجّس يتنجّس ثانية، ويعوّض عن التمسّك بإطلاق دليل الحرمة بإجراء الاستصحاب، بأن يقال: إنّ هذا التنجيس كان حراماً جزماً لو وقع قبل الملاقاة الأُولى، فتستصحب حرمته.

وفيه: أنّ الاستصحاب المذكور لا يجري مع احتمال أن يكون الثابت من أوّل الأمر حرمة إزالة الطهارة عن المسجد، فالتنجيس يكون حراماً بما هو مصداق لذلك لا بعنوانه، فلا معنى لإثبات حرمة التنجيس الثاني بالاستصحاب المذكور.

و(منها): أن يتمسّك بما دلّ على النهي عن قرب النجس من المسجد، كالآية الكريمة على تقدير تمامية الاستدلال بها، وذلك بتقريب: أنّ موضوع التحريم في هذا الدليل ليس عنوان التنجيس، بل قرب النجس من المسجد، غاية الأمر أنّ صورة عدم الملاقاة للمسجد برطوبة خرجت بقرينة ما دلّ من نصّ أو سيرة على جواز دخول المستحاضة واستطراق الجنب ومكث المسلوس والمبطون، ويبقى محلّ الكلام مشمولاً لإطلاق دليل التحريم ولو لم يتحقّق التنجيس بعنوانه.

وفيه: أنّه لا يمكن التمسّك بدلالة الآية الكريمة، كما بيّناه سابقاً.

وتوجد صورة أُخرى للمسألة، وذلك بأن يكون للملاقاة الثانية أثر زائد بحيث يجب التعدّد في الغسل من ناحيتها، كما إذا قيل بوجوب التعدّد في الغسل من البول مطلقاً وفرض ملاقاة البول بعد التنجّس بالدم، فقد يقال هنا بالحرمة حتّىٰ مع نفيها بالصورة السابقة، واستناداً إلىٰ أنّ المتنجّس يتنجّس ثانية إذا كان لذلك أثر زائد، فيشمله إطلاق دليل الحرمة، أو يجري الاستصحاب.

ولكن عرفت الإشكال في الإطلاق والاستصحاب معاً.

ولو كانت الملاقاة الثانية أشدّ وأغلظ فيحرم التنجيس كما تقدّم، وإلّا فلا.

وقد يستدلّ عليه: بأنّ التنجيس المحرّم ملحوظ بنحو الطبيعة السارية في المراتب بقرينة الارتكاز العرفي.

وفيه: أنّه لو سلّم ثبوت المراتب للنجاسة فلا نسلّم كون التنجيس ملحوظاً بنحو الطبيعة السارية فيها؛ إذ ذلك فرع ثبوت الإطلاق لدليل حرمة التنجيس المتوقّف على كونه في مقام البيان من هذه الجهة، وحيث إنّه ليس كذلك، فلا يمكن التمسّك بالإطلاق.

النقطة التاسعة: حكم تطهير المسجد الموجب لتخريب بعضه

لو توقّف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز، بل وجب، ولكن لو توقّف التطهير على مرتبة معتدّ بها من التخريب للمسجد، فهل يجب التطهير، أو يحرم التخريب، أو يتخيّر بينهما؟ وجوه..

استدلّ للأخير منها: بأنّ وجوب التطهير يزاحم حرمة التخريب، وحيث لم يحرز الأهمية، فمقتضى القاعدة هو التخيير.

ويردّه: أنّه لو توقّف فعل واجب على فعل محرّم ولم تحرز أهميته تعيّن البناء على بقاء الحرمة وعدم جواز ارتكابه، فعلى سبيل المثال لو توقّف إنقاذ الغريق على قتل نفس محترمة فلا يجوز القتل للإنقاذ، وما نحن فيه من هذا القبيل، فلا يجوز التخريب.

واستدلّ للأوّل: بأنّ ما دلّ على حرمة التخريب لا يشمل المورد؛ لاختصاصه بما إذا لم يكن لمصلحة المسجد، وتطهير المسجد من هذا القبيل فلا مزاحم لوجوب الإزالة والتطهير.

ويردّه: أنّ الموجب لجواز التخريب هو النفع العائد إلىٰ المتردّدين، وليست الطهارة منه.

كما استدلّ للأوّل: بالسيرة، وبأنّ مقتضى وجوب الإزالة وجوب مقدّمتها أيضاً. طبعاً هذا إذا كان التخريب يسيراً، وأمّا إذا كان كثيراً فإن وجد باذل للتعمير فعلاً فمقتضى أصالة البراءة الجواز، وإلّا فالتخريب مشكل، خصوصاً مع عدم احتياج المصلّين إليه.

وقد يقال بإمكان التفصيل بين فرض كون التخريب متداركاً خارجاً وغيره، ففي الفرض الأوّل يحكم بجواز التخريب للتطهير وجواز ابقاء المسجد على حاله. وجواز التخريب لعدم وجود إطلاق في دليل الحرمة لمثل هذا التخريب بعد تقييده بالتخريب لمصلحة ولو كمالية، وأمّا جواز إبقاء المسجد على حاله فلعدم الإطلاق في دليل وجوب التطهير، ولا ينفع هنا استصحاب حرمة التخريب؛ لأنّ هذا النحو من التخريب المتدارك الذي ينطبق عليه عنوان الرعاية لبعض شؤون المسجد لا يعلم بحرمته من أوّل الأمر.

وفي الفرض الثاني يحكم بعدم وجوب التخريب، بل بحرمته. وعدم الوجوب لعدم الإطلاق في دليل وجوب التطهير، والحرمة للتمسّك بإطلاق دليلها، فإنّ التخريب غير المتدارك مع عدم الملزم شرعاً به يعتبر اعتداءً على المسجد؛ لأنّ المرتكز في ذهن العرف أنّ مفسدة التخريب غير المتدارك أشدّ من مصلحة الطهارة بلحاظ ذلك المسجد، وعليه فإن لم يكن الحكم بحرمة التخريب غير المتدارك أقوى في المقام فهو الأحوط، كما قيل[1].

(١) قاله السيّد الصدر في بحوث في شرح العروة ٤: ٣٣٣.

هذا، وقد استدلّ للثاني: بوجوب تعظيم المساجد والعناية بها، وبما دلّ على تحريم السعي في خرابها [١]، وبما دلّ على حرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه [٢]، بدعوى: أنّ حيطان المسجد وبناءه ملك لنفس المسجد، فلا يجوز التصرّف فيه بتخريب ونحوه.

ويردّ الأوّل: أنّ التخريب من أجل التطهير لا يعدّ عرفاً أمراً منافياً للتعظيم.

ويردّ الثاني: أنّ ما دلّ على ذلك منصرف إلىٰ التخريب الابتدائي، لا التخريب من أجل وجود مصلحة شرعية من مصالح المسجد.

ويردّ الثالث: أنّ موضوع هذا الدليل لا يشمل مالكاً من قبيل المسجد، والتعدّي إنّما يكون بمقدار ما تقتضيه المناسبات العرفية الارتكازية، وهو لا يشمل محلّ الكلام، ولو سلّم لما اقتضى إلّا عدم الجواز بدون إذن ولي المسجد.

وهنا فرعان:

الفرع الأوّل: لو خرّب شيئاً من المسجد لأجل التطهير ـ بعد البناء على جواز ذلك أو وجوبه ـ فهل يضمن تداركه أو لا؟

قد يقال بالضمان؛ تمسّكاً بقاعدة الضمان بالإتلاف.

وقد يقال بعدمه؛ تمسّكاً بوجود مقيّد أو لقصور في المقتضي بالنسبة للقاعدة المذكورة.

أمّا المقيّد ـ بعد فرض وجود دليل لفظي مطلق لقاعدة الضمان فهو ما دلّ من الكتاب الكريم على نفي السبيل على المحسنين [٣]، والإحسان مفهوم عرفي، فإذا صدق عرفاً على الإتلاف في مورد أنّه إحسان لمن أتلف ماله فلا ضمان؛ لأنّ

---

(١) لاحظ سورة البقرة ٢: ١١٤.

(٢) انظر وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠ ـ ٥٤١.

(٣) لاحظ سورة التوبة ٩: ٩١.

الضمان سبيل وهو منفي، ولكن عنوان الإحسان إنّما يصدق عرفاً على إتلاف يدرك العرف أنّ المصلحة الملحوظة فيه أهمّ من مفسدة الإتلاف على نحو لا يتصوّر عقلائياً خلاف ذلك، وفي صدقه على محلّ الكلام إشكال، كما عبّر بذلك في «بحوث في شرح العروة الوثقى»[1].

وأمّا القصور في المقتضي فيمكن بيانه بثلاث صور:

الأُولى: عدم وجود الإطلاق لدليل هذه القاعدة بالنسبة للتخريب الذي يكون لرعاية حال من يراد التضمين له. فمن أتلف زرع غيره لأجل إنقاذه لا يضمن؛ لأنّ دليل القاعدة إن كان هو السيرة العقلائية فهي غير شاملة لأمثال ذلك جزماً، وإن كان هو الروايات المتفرّقة فهي واردة في موارد خاصّة مشتركة جميعاً في عدم كون الإتلاف من أجل المالك، وإن كان هو الضابط المشار إليه في بعضها بلسان: «بما جنت يده»[2]، فهذا الضابط يفترض الجناية، والمفروض عدم الجناية في المقام بعد فرض إذن الشارع في التخريب أو حكمه بوجوبه.

الثانية: اختصاص القاعدة بفرض عدم الإذن من المالك في الإتلاف، وقد حصل الإذن في المقام؛ لمكان حكم الله سبحانه بوجوب التطهير لفرض.

ويرد عليها: أنّ الإذن في الإتلاف المسقط للضمان هو الإذن في الإتلاف على الوجه المجّانية، لا مطلق الإذن في الإتلاف، مع أنّ المالك لمّا أتلف ليس هو الشارع، بل هو نفس المسجد أو المصلّون كجهة عامّة.

الثالثة: موضوع القاعدة إتلاف مال الغير، والمسجد ليس ملكاً لأحد؛ لأنّ مردّ وقفه إلى تحريره وفكّه من الملك.

ويرد عليها: أنّ هذا لا يتمّ بناءً علىٰ أنّ بناء المسجد مملوك لنفس المسجد

---

(١) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٣٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١٤٣.

طلقاً أو وقفاً، أو مملوك لجهة عامّة، وما يكون غير مملوك إنّما هو المسجد بمعنىٰ المكان، لا بمعنىٰ الجدران والشبابيك، علىٰ أنّ الضمان بمعنىٰ الدخول في العهدة كما يتصوّر في المملوك للغير كذلك يتصوّر في غيره، بمعنىٰ كون الإنسان مسؤولاً عن إعادة المسجد إلى وضعه السابق، فإن ساعدت السيرة العقلائية علىٰ ذلك فلا مانع من الالتزام به.

هذا، ويمكن أن يقال في وجه عدم الضمان في المسألة: إنّ التغريب لأجل التطهير إصلاح محضٌ، فلا وجه لتعقّبه بالضمان، ولوجود الأصل في المسألة. كما أنّ مجرّد الإذن الشرعي في التطهير وإن كان أعمّ من عدم الضمان، لكنّ المتفاهم منه في خصوص المقام عدمه؛ لأنّه بمنزلة ما لو قال المالك لخادمه: نظّف داري. ولو توقّف ذلك علىٰ تخريب بعض أجزائه، فلا ريب في سقوط الضمان حينئذٍ.

وما يقال في وجه عدم الضمان من: أنّ المساجد من التحريرات، فلا مالك لها لا عيناً ولا منفعة، والضمان يتقوّم بوجود المالك، وقد اشتهر أنّ ما لا يؤخذ بمنافعه لا يؤخذ بقيمته.

فلا يدلّ علىٰ عدم الضمان؛ لأنّ الضمان يحصل بالاستيلاء علىٰ ما يصحّ اعتبار المالية فيه ووجود من له حقّ المطالبة به مع عدم سقوط الضمان شرعاً. ولا ريب في اعتبار المالية في المساجد ونحوها عيناً ومنفعةً. نعم، لا ضمان فيما إذا كان التصرّف بحقّ؛ لأنّ معنىٰ كونها من المشتركات المجّانية عدم الضمان حينئذٍ، وأمّا إذا كان بغير حقّ فقد تحقّق الاستيلاء علىٰ المال عرفاً بغير حقٍّ، فلا موجب لعدم الضمان من هذه الجهة.

الفرع الثاني: إذا توقّف تطهير جزءٍ من المسجد علىٰ إخراجه وتطهيره خارجاً فهل يجب إرجاعه إليه بعد ذلك، أو لا؟

قد يقال بوجوب الإرجاع، وذلك باعتبار أنّ ذلك مقتضىٰ كونه وقفاً علىٰ الجهة

الخاصّة، فلا يصحّ التصرّف فيه في غير تلك الجهة.

ويردّه: أنّ عدم الردّ بنفسه ليس تصرّفاً، والإخراج وإن كان تصرّفاً ولكن المفروض أنّه مأذون فيه.

إلّا أن يقال: إنّ الجزء المخرج داخل في العهدة، فيجب ردّه إلى المسجد، كما هو مقتضىٰ العهدة في سائر الموارد. ومجرّد الإذن في الإخراج والتطهير لا ينبغي دخوله في العهدة المستتبع لوجوب الردّ.

وقد يستدلّ علىٰ وجوب الردّ ببعض الروايات الدالّة علىٰ لزوم ردّ ما أُخذ من المسجد من حصاة أو آجر، كمعتبرة محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه**»[1].

وكذلك معتبرة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخذت سكّاً من سكّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات، فقال: «**بئس ما صنعت! أمّا التراب والحصىٰ فردّه**»[2].

وقد ذكر السيّد الشهيد الصدر رحمه الله: أنّ هاتين الروايتين واردتان في المسجد الحرام والكعبة، والتعدّي منها بلا موجب[3].

وبمعنىٰ آخر: أنّ هناك فرقاً بين المقامين؛ لأنّ الأخذ فيه محرّم بخلاف المقام، فإنّ الأخذ فيه جائز، بل واجب، فلا وجه للاستشهاد.

وما ذكره ممنوع، فإنّ وجوب الردّ لأجل بقاء الوقفية، وهو مشترك فيهما، جاز الأخذ حدوثاً أو حرم، وذلك لا يوجب الفرق في حكم البقاء.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٣١.

(٢) المصدر السابق ٥: ٢٣٢.

(٣) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٣٥.

وممّا يستدلّ به في المقام علىٰ وجوب الردّ رواية وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «**إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها، أو في مسجد آخر، فإنّها تسبّح**»[١].

وهي ضعيفة بوهب، مضافاً إلى أنّ التعليل فيها لا يناسب الحكم الإلزامي وباب العهدة والضمان، بل هو أقرب إلى الآداب، فيوجب المنع عن انعقاد ظهور لها في الحكم المقصود؛ إذ لا يجب التسبيب إلى جعل الحصاة تسبّح، كما في بحوث السيّد الصدر رحمه الله[٢].

أمّا رواية زيد الشحّام ـ وهي بلفظ: قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُخرج من المسجد حصاة؟ قال: «**فردّها، أو اطرحها في مسجد**»[٣] ـ فلها طريقان ـ وذلك بعد استظهار لام الجنس من كلمة «المسجد» ـ: أوّلهما: طريق الصدوق، وهو ضعيف بأبي جميلة[٤]، وثانيهما: طريق الكليني، وفيه الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، فإن أمكن ـ كما قاله السيّد الشهيد الصدر رحمه الله[٥] ـ تطبيق إحدى النكات المهمّة في علم الرجال وطبّق فيها حساب الاحتمالات لتصحيح الرواية فهو، وإلّا فالأمر مشكل.

وهاك بيان السيّد الشهيد كما هو موجود في «بحوث في شرح العروة»:

يوجد بيانان لتصحيح السند:

الأوّل: أن نجري حساب الاحتمالات في مشايخ الحسن بن محمّد بن

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٢.

(٢) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٢.

(٤) المفضّل بن صالح النخّاس الأسدي مولاهم. لاحظ حاله في منتهىٰ المقال ٦: ٣٠٨ ـ ٣١٠.

(٥) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٣٧.

سماعة، وقد ظهر بالاستقراء أنّ نسبة الذين لم تثبت وثاقتهم إلى مجموع مشايخه هي «٢٦/٩»، فإذا استظهرنا أنّ التعبير بـ«غير واحد» ظاهر عرفاً في الجماعة وأقلّها ثلاثة كان مقدار احتمال كون أحدهم علىٰ الأقلّ ثقة هو «٩٦٪»، فيتمّ سندها إن أوجب هذا الظنّ القوي الاطمئنان.

الثاني: أن لا نأخذ مطلق مشايخ الحسن بن محمّد بن سماعة، بل نأخذ خصوص مشايخه الذين هم في الوقت نفسه تلاميذ أبان بن عثمان باعتبار أنّ السند هكذا: «الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان»، فيتمّ تحديدهم بلحاظ الراوي والمروي عنه. وعلىٰ هذا لا نحتاج إلى حساب الاحتمالات؛ لأنّ كون أحدهم ثقة «١٠٠٪» باعتبار أنّ من لم تثبت وثاقته منهم اثنان فقط، وهما: أحمد بن عديس، والحسن بن عديس، والبقية ـ وهم تسعة ـ ثقات، ولمّا كان التعبير بـ«غير واحد» ظاهراً في الجماعة ـ وأقلّها ثلاثة ـ كان أحدهم علىٰ الأقلّ ثقة جزماً[1].

ولكن يشكل ذلك بوجود احتمال أن يكون للحسن شيخ آخر غير من وصلت إلينا روايته عنهم ـ ولعلّه غير ثقة ـ فلابدّ من ضمّ حساب الاحتمالات لتضعيف ذلك، وهذا الاحتمال لا بدّ من أخذه بعين الاعتبار في البيان الأوّل أيضاً. وطريق التخلّص أن نثبت بحساب الاحتمالات أنّ نسبة الثقات إلى غيرهم في المشايخ الواصلين محفوظة في غيرهم أيضاً، فيكون احتمال وثاقة الشخص الآخر ما لا يقلّ عن «٢٦/١٧».

النقطة العاشرة: حكم تطهير المسجد الموجب لتخريبه أجمع

إذا توقّف تطهير المسجد علىٰ تخريبه أجمع ـ وذلك كما إذا كان الجصّ الذي

(١) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٣٧ (في الهامش).

عمّر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً ـ فمع فرض التدارك ـ كما لو وجد متبرّع بالتعمير بعد الخراب ـ يجوز التخريب؛ لأنّه يصبّ في مصلحة المسجد، فلا يشمله دليل حرمة التخريب، ولكن لا يجب التطهير؛ لقصور دليل وجوبه. ومع فرض عدم التدارك يحرم التخريب؛ للإطلاق في دليل حرمته وعدم الإطلاق في دليل وجوب التطهير، ولو سلّم الإطلاق فيه يقع التزاحم ويقدّم التحريم على الوجوب؛ لأنّ مفسدة التخريب الكلّي مع عدم التدارك أهمّ جزماً أو احتمالاً[1].

ولكنّ الظاهر اختلاف ذلك بحسب الموارد، فإن استفيد من نفس العرصة بعد تخريب الجميع عين ما يستفاد من البناء فالظاهر تعيين التخريب، وإلّا فلا بدّ من تعيين الأرجح من التخريب وعدمه بعد ملاحظة الخصوصيات والجهات المرجّحة.

النقطة الحادية عشرة: حكم تطهير حصير المسجد المتنجّس

لا إشكال في حرمة تنجيس حصير المسجد؛ لأنّه موقوف للعبادة والصلاة، وهذا تصرّف خارج عن ذلك، بل منافٍ له بنحوٍ من المنافاة.

ويجب التطهير إن تعنون بعنوان المسجدية وجعل جزء المسجد، وأمّا إن كان من الوقف على المسجد فمقتضى الأصل عدم الوجوب. نعم، لو ثبت تحريم تقريب المتنجّس إلى المساجد بالآية أو النبوي ـ وذلك مع وضوح لزوم حفظ الحصير للمسجد ـ تعيّن وجوب تطهيره، ولكن عرفت الحال في ذلك.

ويجوز قطع موضع النجس من الحصير إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره، كما هو الغالب.

---

(١) المصدر السابق ٤: ٣٣٩. وقال السيّد الخوئي ﷺ: «لا مرخّص في تخريب المسجد في كلتا الصورتين، ومن هنا أشرنا في التعليقة إلى أنّ صورتي وجدان المتبرّع وعدمه متساويتان في الإشكال». (التنقيح في شرح العروة ٣: ٢٧٥).

النقطة الثانية عشرة: بذل المال للتطهير، وحكم ضمان المنجّس

إذا توقّف التطهير علىٰ بذل مال فهل يجب البذل، أو لا؟ وجهان. وتنقيح القول بالبحث في موردين:

الأوّل: فيما لو توقّف التطهير علىٰ بذل مال بإزاء المال ليشتري ويطهّره بنفسه.

الثاني: فيما لو كان من قبيل الأُجرة علىٰ التطهير.

أمّا الأوّل: فلو كان التطهير ملازماً ـ ولو غالباً ـ لبذل المال فلا إشكال في وجوبه. وأمّا بما أنّه ليس كذلك فيتعيّن الرجوع في هذه الموارد إلى ما دلّ علىٰ نفي الضرر المقتضي لعدم وجوب البذل.

وأمّا الثاني: فعدم وجوب البذل فيه أوضح؛ إذ مضافاً إلى ذلك يردّ علىٰ القول بالوجوب: أنّه إن أُريد أنّ الواجب عليه فعل الأجير بدعوىٰ كونه عملاً تسبيبياً له ففيه: أنّه مع وساطة إرادة النائب التي تكون إرادة مستقلّة وليست تحت إرادته لا تصحّ هذه الدعوىٰ، وإن أُريد أنّ الواجب عليه في الفرض الاستنابة فهذا يحتاج ثبوته إلى ورود دليل آخر غير ما دلّ على لزوم الإزالة. ومع الشكّ فيه يرجع إلى الأصل، وهو يقتضي العدم.

وقد يقال: إنّ أصل وجوب البذل في المسألة للمقدّمية ولظهور الإجماع[1].

هذا، ولا يبعد عدم وجوب البذل مع صدق الضرر أو الحرج في المقام؛ وذلك لدليل قصور إطلاقات أدلّة وجوب التطهير، حيث إنّها لبّية أو واردة في التفريعات علىٰ وجوب التطهير بعد الفراغ عنه، أو لدليل حكومة قاعدة نفي الضرر وقاعدة نفي الحرج علىٰ إطلاقها لو سلّم في نفسه.

---

(١) لاحظ مهذّب الأحكام ١: ٤٧٢.

وهل يضمن من صار سبباً للتنجيس، أو لا؟ وجهان.

امّا ضمان من صار سبباً فإن كان لأجل الإتلاف فلم يتحقّق ذلك منه عرفاً بالنسبة إلى المال الذي صرف في التطهير، وإن كان لأجل التسبيب فالظاهر اختصاصه بما إذا لم يتخلّل بين السبب والتلف إرادة الفاعل المختار ـ وذلك كفتح باب قفص طير فطار أو فتح طريق الماء أو النار فحصل تلف بذلك ـ أو استند التلف إليه عرفاً كالمكره وشاهد الزور، وقد ورد النصّ في الأخير[1]. والمقام ليس كذلك؛ لأنّ الباذل بذل المال بإرادته واختياره.

إلّا أن يقال: إنّ المراد بالتسبيب مطلق صحّة استناد التلف إليه عرفاً، ولو كان بنحو إيجاد الداعي للغير في صرف المال، أو يتمسّك بإطلاق قاعدة الغرور.

ولكن الأوّل خلاف ظاهر الكلمات، والثاني خلاف المتيقّن من الإجماع وسيرة العقلاء في مورد الغرور.

ويمكن أن يقال: إنّه بعد صحّة اعتبار المالية ووجود من له حقّ المطالبة كالمتولّي أو الحاكم الشرعي، فإنّ التنجّس نحو نقص حصل بفعل من صار سبباً له، والعرف يرىٰ تدارك هذا النقص في عهدته، فيكون المقام نظير مسألة أنّ تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره. والفرق بينهما أنّ في المسألة المزبورة تثبت المالكية والملكية الفعلية، بخلاف المقام الذي ليس فيه إلّا المالية الاعتبارية ومن له حقّ المطالبة، وذلك لا يكون فارقاً وموجباً لعدم الضمان، مع أنّ العرف يرىٰ نحو اختصاصٍ به ولا يرىٰ ذلك الاختصاص لغيره، كما هو واضح.

هذا، وقد حكم الشهيد الصدر ﷺ بالضمان في المقام، وها أنا أذكر كلامه في

---

(١) راجع وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

المقام علىٰ طوله؛ لما فيه من الفوائد، قال ﷺ:

«نذكر حكم تنجيس مال الغير أوّلاً، ثمّ نطبّق ذلك علىٰ تنجيس المسجد. فنقول: إنّ تنجيس مال الغير له صور:

الأُولىٰ: أن لا تكون الطهارة بالنسبة إلى ذلك المال دخيلة في ماليته، فلا ضمان، كما في تنجيس جذع النخلة مثلاً.

الثانية: أن تكون دخيلة، ولكن إعادتها ليس فيها مؤونة ولا تسبّب نقصاً، فلا ضمان أيضاً؛ لعدم دخل الوصف في المالية حينئذٍ.

الثالثة: أن تكون الطهارة دخيلة في ماليته، وإعادتها لا تؤدّي إلى نقصه، ولكن فيها مؤونة مالية، كالبارية يتوقّف تطهيرها علىٰ حملها إلى النهر مثلاً، وفي هذه الصورة يضمن المنجِّس، والضمان بمقدار أُجرة التطهير لا أكثر؛ لأنّ المضمون قيمة الوصف الفائت. ولمّا كان الوصف الفائت ممكن الإعادة بتلك الأُجرة فلا تزيد قيمته علىٰ ذلك، ولكن قد تقلّ، كما إذا كان دخل وصف الطهارة في الأغراض النوعية من ذلك المال يمثّل نسبة ضئيلة، ولكن كلفة التطهير توقّفت صدفة علىٰ حمله إلى مكان بعيد وبذل مال كثير، فلا موجب للضمان إلّا بمقدار نسبة النقص.

ولكن في هذه الحالة تكون المالية السوقية العقلائية لعملية التطهير أقلّ من كلفتها، ولهذا لا تكون هذه الكلفة كلفة سوقية لهذه العملية؛ لأنّ مالية التطهير إنّما تتحدّد وقفاً للرغبة النوعية في وصف الطهارة، فلا يمكن أن تكون ماليتها أكبر من مالية هذا الوصف.

وهكذا نعرف أنّه في هذه الحالة التي تكون فيها عملية التطهير عملية سوقية ولها أُجرة المثل تكون أُجرتها متطابقة مع ماليتها وماليتها متطابقة مع مالية الوصف الذي تنجزه، ولا يمكن أن تكون أُجرة المثل أقلّ من مالية الوصف بقدر معتدّ به، كما لا يمكن أن تكون أكثر، كما هو واضح.

الرابعة: أن تكون الطهارة دخيلة في ماليته، والتطهير ليس فيه مؤونة في نفسه، ولكن تتضرّر به العين، كما في بعض أقسام الفراش، والمنجِّس يضمن هنا النقص الحاصل في قيمة العين بسبب فعله، وحيث إنّ العين يدور أمرها بسبب فعله بين نقصين: إمّا النجاسة وإمّا التأثّر الحاصل بعملية الغسل بماء، فالمضمون على المنجِّس أقلّ النقصين؛ لأنّه الذي لا بدّ منه بسببه، فإن كان النقص الذي يحصل بالتطهير ينقص قيمة المال بدرجة أكبر ممّا ينقص قيمته نفس التنجيس لم يضمن إلّا بمقدار ما يفوت من المالية بالتنجيس.

الخامسة: نفس الصورة السابقة مع افتراض المؤونة في نفس عملية التطهير أيضاً، والحكم كما في الصورة السابقة، إلّا أنّ نفقات التطهير وأُجرته تدخل هنا في الحساب في تحديد أقلّ النقصين.

وعلىٰ هذا الأساس إذا لاحظنا المسجد نجد أنّ المسجد نسبته إلى حيطانه وعمّارته نسبة المالك إلى مملوكه كما تقدّم، فالنقص الحاصل بسبب شخص في عمارة المسجد وممتلكاته مضمون عليه، ولمّا كان زوال الطهارة نقصاً عرفاً بالنسبة إلى المسجد فيكون مضموناً، فإذا كانت لعملية التطهير أُجرة سوقية فهي تمثّل دائماً درجة مالية الوصف الفائت، كما تقدّم.

فإن أُريد بعدم الضمان عدم ضمان ما يزيد علىٰ ذلك فهو صحيح؛ لما تقدّم من أنّ المنجِّس في الصورتين الرابعة والخامسة لا يضمن أشدّ النقصين، بل أقلّهما.

وإن أُريد أنّه لا يضمن أُجرة التطهير حتّىٰ لو كانت متطابقة مع مالية الوصف الفائت فهو غير صحيح، وإذا ثبت الضمان وجب الخروج عن عهدته. وإن امتنع الضامن عن ذلك جاز إجباره، وإن قام شخص آخر بالصرف بإذنه أو بإذن وليّه مع امتناعه رجع عليه، وإلّا فلا موجب للرجوع.

ولكن يمكن أن يقال في مورد المسجد: إنّ المنجِّس يضمن سنخ الوصف لا

قيمته، وذلك لأنّ هذا هو الأصل في الضمان، وإنّما يرفع اليد عنه في القيميات باعتبار تعلّق الفرض النوعي العقلائي فيها بالمالية.

إلّا أنّ هذا إنّما يكون في غير مثل المسجد الذي يكون الغرض النوعي في طهارة بنائه قائماً بشخص الوصف لا بماليته، وأمّا في مثل ذلك فالمضمون سنخ الوصف الفائت لا ماليته، فلو توقّف تسليم الوصف الفائت وإعادته علىٰ بذل أُجرة أكبر من المقدار المتعارف وجب ذلك؛ خروجاً عن عهدة الضمان.

والحاصل: أنّ وصف الطهارة في مثل المسجد مثلي لا قيمي، فلا بدّ من تسليم المثل، وذلك بإعادة الطهارة ولو كلّف ذلك أُجرة كبيرة. كما لا بدّ أن تكون إعادتها بنحوٍ لا يساوق نقصاً من ناحية أُخرىٰ في بناء المسجد، وإلّا كان النقص الآخر مضموناً أيضاً؛ لأنّ هذا هو مقتضىٰ ضمان الشخص أن يعود المسجد كما كان.

وبهذا ظهر الفرق بين الضمان في حالة تنجيس مال الغير، والضمان في حالة تنجيس المسجد، فتدبّر جيّداً»[1].

وما ذكره ﷺ تصوير لضمان المنجّس علىٰ نحوٍ يكون المضمون له هو المسجد، ويوجد هناك تصوير آخر بقطع النظر عمّا تقدّم يكون الضمان فيه من قبل المنجّس للمطهِّر ابتداءً، بحيث يكون المطهّر الذي خسر مالاً في مقام التطهير هو المضمون له ابتداءً، وذلك بالتمسّك بقاعدة التسبيب مع كون السبب أقوىٰ من المباشر.

يقول الشهيد الصدر ﷺ في تصوير ذلك:

«فإنّ شخصاً لو حفر حفرة وسترها، فجاء آخر وبيده قدح من لبن، فسقط في الحفرة وأُريق اللبن وانكسر الإناء، كان الضامن هو الحافر. والمقصود في المقام تعميم نفس هذه الفكرة، بدعوىٰ: أنّ وجوب التطهير يجعل المطهّر مسلوب

(١) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٤١ ـ ٣٤٣. وراجع كذلك التنقيح في شرح العروة ٣: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

الاختيار تشريعاً، بحيث يرىٰ صدور العمل منه أمراً حتمياً، وليس من قبيل من يأمر شخصاً آخر بإتلاف مال فيمتثله باختياره مع تمكّنه عرفاً وعقلاً من عدم الامتثال، فإذا تمّت السببية بهذا اللحاظ وكانت إرادة المطهّر مضمحلة باعتبار القهر التشريعي، فكأنّ المنجّس هو الذي أوقع المطهّر في الخسارة، فيضمن. ولا يفرق الحال حينئذٍ بين أن يكون هذا المطهّر قد طهّر المسجد في طول امتناع المنجّس عن التطهير والاستئذان من وليه، أو ابتداءً وبدون مراجعة له ولوليه.

وقد يُنقض علىٰ ذلك ويقال: إنّه لو التزم بصدق عنوان الإتلاف في موارد توسّط إرادة الفاعل المختار من أجل كونها تحت القهر التشريعي لزم الالتزام بالضمان في موارد لا يحتمل فيها ذلك، كما إذا أبرأ شخص آخر من دين مانع عن الاستطاعة، فترتّب علىٰ الإبراء كونه مستطيعاً ووجب عليه الحجّ، فهل يضمن الذي أبرأ نفقات الحجّ بالتسبيب؟! وكذلك إذا أولد فقير أولاداً لا يتمكّن من الإنفاق عليهم، فوجب القيام بنفقتهم علىٰ الآخرين، فأنفقوا عليهم، فهل يضمن الوالد هذه النفقة؛ لأنّه هو المسبّب؟! وهكذا.

ويمكن دفع هذه النقوض ـ بعد الالتزام بأنّ التسبيب مضمّن ـ بأن يقال: إنّ ضمان المال بالتسبيب إلى الإتلاف ليس له دليل لفظي يتمسّك بإطلاقه حتّىٰ لهذه الحالات، وإنّما هو متصيّد، والقدر المتيقّن منه ما كان الفعل التسبيبي تعدّياً محرّماً وجنايةً في نفسه ليشمله ما كان مثل قوله: «بما جنت يده»[1]. وأمّا إذا لم يكن جناية عرفاً ولا شرعاً فلا إطلاق في دليل الضمان بمثل ذلك التسبيب، والحالات التي ينقض بها من هذا القبيل»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٤٣.

(٢) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

النقطة الثالثة عشرة: حرمة تنجيس المسجد الخرب مطلقاً

لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً مطلقاً وإن لم يصلِّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجّس. وذلك لظهور الاتّفاق علىٰ عدم زوال المسجدية بزوال الآثار، ويقتضيه الأصل أيضاً، وللتمسّك بالإطلاق اللفظي لدليل حرمة التنجيس ووجوب التطهير، وللتعميم بمناسبات الحكم والموضوع بعد فرض عدم الإطلاق اللفظي، وللتمسّك باستصحاب حرمة التنجيس، أو استصحاب وجوب التطهير ولو تعليقياً[١].

وما ذكرناه من عدم زوال المسجدية بزوال الآثار هو المعروف.

وعن بعضهم: أنّ ما بني في الأرض المفتوحة عنوة تزول المسجدية عنه بزوال الآثار؛ لأنّها تابعة للآثار حدوثاً وبقاءً[٢].

وفيه: أنّه يكفي حدوث الأثر الصحيح الشرعي لثبوت المسجدية الأبدية والتحريم المطلق، بقيت الآثار بعد الحدوث أو زالت، فيكون المدار في تحقّق المسجدية مطلقاً علىٰ الحدوث فقط، لا أن تدور مدار بقاء آثار المسجد بقاءً أيضاً.

---

(١) الاستصحاب التعليقي في مقابل التنجيزي، والتعليقي: ما كان المستصحب فيه حكماً تعليقياً، كما إذا ورود: «يحرم العنب إذا غلىٰ»، واستفدنا منه للعنب حكماً تحريمياً تعليقياً معلّقاً علىٰ الغليان، فإذا بقي العنب مدّة وصار زبيباً، وشككنا في بقاء حرمته التعليقية وعدمه، كان الاستصحاب الجاري في حرمته استصحاباً تعليقياً؛ لكون المستصحب ومورد جريانه تعليقياً. والاستصحاب التنجيزي: ما كان المستصحب فيه حكماً تنجيزياً، كاستصحاب حلّية أكل العنب بعد صيرورته زبيباً وطهارته وملكيته لمالكه ونحو ذلك.

(٢) لاحظ ملحقات العروة الوثقىٰ (ضمن العروة بتعليقات عدد من العلماء) ٦: ٣٦٩.

النقطة الرابعة عشرة: حكم التطهير الموجب لتنجيس الموضع الطاهر من المسجد

إذا توقّف تطهير المسجد علىٰ تنجيس بعض المواضع الطاهرة فلا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصبّ الماء واستلزم ما ذكر.

وذلك للأصل، والسيرة، ودوران الأمر بين إبقاء النجس في المسجد وتنجيس الطاهر ثمّ تطهيره، ولا ريب في ترجيح الثاني، فيتعيّن.

النقطة الخامسة عشرة: حكم تنجيس المسجد بعد تغيير عنوانه

إذا تغيّر عنوان المسجد، بأن غصب وجعل داراً، أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه، فهل يجوز تنجيسه ولا يجب تطهيره، أو يحرم التنجيس ولا يجب التطهير، أو يحرم التنجيس ويجب التطهير؟ وجوه.

استدلّ للأوّل: بأنّ المسجدية وإن كانت من الأُمور الاعتبارية، إلّا أنّ تحقّقها يتوقّف علىٰ الإعداد[1].

وفيه: أنّه لكونها من الاعتبارات ـ والاعتبار خفيف المؤنة ـ لا يعتبر في اعتبارها سوىٰ ما يخرجه من اللغوية، فلا يتوقّف علىٰ الإعداد.

واستدلّ للثاني: بأنّ مقتضىٰ إطلاق دليل الحكمين ثبوتهما في الفرض، إلّا أنّ وجوب الإزالة يكون حرجياً، فيرتفع بما دلّ علىٰ نفي الحرج.

وفيه: عدم شمول إطلاق دليلهما للمقام، كما أنّ عدم وجوب الإزالة حينئذٍ إنّما يدور مدار الحرج، فلو لم يلزم ذلك ـ ولو في مورد واحد ـ لا وجه للحكم بارتفاع الوجوب؛ إذ الحرج كسائر ما يؤخذ موضوعاً للحكم إنّما يثبت له الحكم إذا تحقّق مصداقه في الخارج، ففي كلّ مورد لزم من وجوب الإزالة حرج يحكم بعدمه، وأمّا

---

(١) انظر مستمسك العروة ١: ٥١٠.

إذا لم يلزم من جعله الحرج في مورد فلا وجه لارتفاع وجوبه.

كما استدلّ للثاني أيضاً: بأنّ دليل الحكمين لا إطلاق له بحيث يشمل المقام؛ إذ نصوص اتّخاذ الكنيف مسجداً مختصّة بغير المقام، والمتيقّن من معقد الإجماع غيره، فيتعيّن الرجوع إلى الأُصول، ومقتضىٰ الاستصحاب بقاء حرمة التنجيس. وأمّا وجوب الإزالة فحيث إنّ استصحابه من الاستصحاب التعليقي وليس هو بحجّة[1]، فيرجع إلى أصالة البراءة.

وفيه: أنّ ما ذكر من التفصيل في جريان الأُصول بين الحكمين في غير محلّه؛ إذ وجوب الإزالة وحرمة التنجيس ليسا حكمين بل حكم واحد، وهو حرمة وجود النجاسة في المسجد، ويعبّر عن حرمة إحداث النجاسة بحرمة التنجيس، وعن حرمة إبقائها بوجوب الإزالة، فعلىٰ فرض جريان الاستصحاب يجري استصحاب حرمة وجود النجاسة في المسجد، وينتزع منها حكمان: حرمة التنجيس، ووجوب الإزالة. ولكن الصحيح عدم جريان الاستصحاب؛ إذ الشكّ في بقاء الحرمة مسبّب عن الشكّ في الجعل بنحوٍ تكون باقية بعد الخراب؛ وحيث إنّ حرمة التنجيس لم تكن في أوّل الشريعة مجعولة قطعاً، فيشكّ في جعلها، فيستصحب عدم الجعل، ويثبت به عدم الحرمة بناءً علىٰ جريان استصحاب عدم الجعل وثبوت عدم المجعول به.

وقد يدّعىٰ: أنّ جعل الحرمة لتنجيس المسجد معلوم إلى الأبد أو ما دام لم يصر خراباً، وعليه فاستصحاب عدم جعلها إلى الأبد يعارض استصحاب عدم جعلها في خصوص ما إذا لم يكن خراباً، فيتساقطان ويرجع إلى الأصل المحكوم، وهو استصحاب بقاء الحرمة.

ويدفعه: عدم جريان استصحاب عدم جعلها ما لم يصر خراباً؛ إذ حرمته في

---

(١) لاحظ وجه ذلك في: أجود التقريرات ٤: ١٢٣ وما بعدها، فوائد الأُصول ٤: ٤٦٦.

ذلك الزمان معلومة.

واستدلّ للثالث: بأصالة بقاء المسجدية بالنسبة إلى ذات الأرض، وعدم الخروج عن المسجدية، فيتعلّق به الحكم قهراً من حرمة التنجيس ووجوب التطهير، وتقتضيه مرتكزات المتشرّعة أيضاً.

وفيه: أنّ دليل الحكمين لا إطلاق له بحيث يشمل المقام.

وقد يقال: إنّ حيثية التعبّد في المسجد حيثية تقييدية، يدور عنوان المسجدية مدارها حدوثاً وبقاءً، ومع زوال تلك الحيثية ـ كما هو المفروض ـ لا موضوع حتّىٰ يتعلّق به الحكم؛ لأنّ المفروض أنّ عنوان المسجدية يدور مدار بقاء تلك الحيثية.

ويقال في جوابه: إنّه يستفاد من ظهور الإجماع علىٰ عدم الخروج عن المسجدية أنّ تلك الحيثية واسطة في الحدوث فقط، لا في البقاء أيضاً. مع أنّ المناط هو جعل المسجد بداعي التعبّد فيه، وجد المتعبّد أو لا، وهذا المناط متحقّق أبداً.

كما استدلّ للثالث أيضاً: باستصحاب حرمة التنجيس ووجوب التطهير.

ويورد عليه: بمنع إجراء الاستصحاب في الشبهات الحكمية، ويمنع الاستصحاب لوجوب التطهير لكونه تعليقياً، وإن كان استصحاب حرمة التنجيس جارياً لكونه تنجيزياً، وبأنّه قد لا تكون هناك حالة سابقة للحرمة، كما لو لم يكن المكلّف بالغاً قبل خراب المسجد وتحوّله إلى دكّان.

ويندفع الإيراد الأوّل: بالبناء علىٰ جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

ويندفع الثاني: بأنّ المستفاد من الأدلّة عرفاً أنّ وجوب التطهير وحرمة التنجيس مرجعها إلى حكم واحد كما سبق، وهو لزوم إبعاد النجاسة عن المسجد مع إلغاء خصوصية الحدوث والبقاء، فهو حكم فعلي تنجيزي يقتضي دفع النجاسة تارةً ورفعها أُخرى.

ويندفع الثالث: بأنّه إشكال لا يختصّ بالمقام، بل يجري في سائر موارد الشبهة الحكمية.

قال الشهيد الصدر﵀: «وجوابه: أنّ المستصحب في الشبهة الحكمية إن كان هو المجعول الكلّي، أي: الجعل منظوراً إليه بما هو مجعول وله حدوث وبقاء، فالحدوث هنا والبقاء ليس بمعنىٰ حدوث الحرمة لهذا المكلّف وبقائها، بل حدوث الحرمة الكلّية علىٰ موضوعها الكلّي وبقائها عليه. فيقال: إنّ البالغ العاقل يحرم عليه تنجيس المسجد في حالة ما قبل الخراب، والأصل بقاء هذه الحرمة إلى ما بعد الخراب، وهذا البقاء وإن لم يكن بقاءً حقيقياً، بل مردّه إلى سعة دائرة المجعول العرضي واتّساع الجعل، غير أنّه بقاء عنائي بذاك النظر الذي لوحظ فيه المجعول بما هو فانٍ في الخارج، علىٰ ما حقّقناه في تصوير جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية[1].

وأمّا إذا لم يبنَ علىٰ ذلك وقيل بإجراء الاستصحاب في نفس الحرمة الفعلية الثابتة في حقّ المكلّف بنحوٍ يكون المكلّف هو المجري للاستصحاب، اتّجه الإشكال المذكور وأمكن التخلّص عنه حينئذٍ بإجراء الاستصحاب التعليقي، بأن يقول: إنّ هذا كان حراماً علىٰ تقدير بلوغي، فأستصحب حرمته علىٰ تقدير البلوغ إلى ما بعد وقوع الحادثة الموجبة للشكّ، بناءً علىٰ جريان الاستصحاب التعليقي وعدم معارضته بالاستصحاب التنجيزي.

نعم، قد يشكل استصحاب حرمة التنجيس ووجوب التطهير في المقام: بعدم إحراز بقاء الموضوع؛ إذ بعد أن كان عمدة الدليل علىٰ الحكم المذكور هو الإجماع وغيره من الروايات لا يتحصّل منه ما يزيد علىٰ مفاد الإجماع، فمن المحتمل أن يكون الحكم ثابتاً بوصفه احتراماً شرعياً للمسجد، فالتطهير ليس بعنوانه واجباً،

(١) لاحظ بحوث في علم الأُصول ٦: ١٢٧ ـ ١٥٠.

بل بما هو احترام شرعي لعنوان المسجد، وحيث إنّ العنوان العرفي للمسجد زائل جزماً وإن بقي العنوان الوقفي له، فلا يمكن إجراء الاستصحاب؛ لاحتمال عدم بقاء الموضوع.

وإن شئت قلت: إنّ التطهير لو كان واجباً بعنوانه لكان موضوعه نفس الحائط والجدار، لا العنوان، وذاك محفوظ وإن زال العنوان، فيشار إليه ويقال: هذا كان يجب تطهيره والآن كما كان بالاستصحاب.

ولكن إذا كان التطهير واجباً بوصفه احتراماً شرعياً للعنوان، واحتمل كون هذا العنوان هو العنوان العرفي للمسجد، فلا يفيد استصحاب بقاء وجوب ذلك الاحترام للعنوان الذي كان يجب احترامه؛ لعدم إحراز بقاء ذلك العنوان وانطباقه علىٰ الخربة فعلاً»[1].

تنبيه

لا ينبغي الإشكال في عدم جواز جعل المسجد مكاناً للزرع مع منافاته للجهة المعدّ لها المسجد. وأمّا مع عدم المنافاة ـ وذلك بأن كان المسجد معطّلاً بطبعه ومهجوراً مثلاً لاضمحلال القرية التي تضمّه ـ فقد يقال بالجواز، ويفرّق بين المسجد وغيره من الأوقاف، باعتبار أنّ المسجد ليس مملوكاً لأحد أو لجهة ليشمله دليل حرمة التصرّف في ملك الآخرين.

ولهذا يقال أيضاً بعدم جواز إجارته لذلك؛ لأنّ الإجارة إنّما تكون من مالك المنافع، والمسجد ليس مملوكاً لأحد، فلا تصحّ إجارته[2].

وردّ السيّد الصدر ﷺ ذلك بقوله: «إنّ صحّة الإجارة لا ينحصر ملاكها بملكية المنافع؛ لوضوح أنّ الحرّ يجوز له أن يملك منافعه بالإجارة مع أنّها ليست مملوكة

(١) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٤٦ـ٣٤٨.

(٢) المستند في شرح العروة ٣٠: ٣٤٢.

له بالملكية الاعتبارية وإنّما هي مضافة إليه تكويناً وعقلائياً بكونها منافع له وتحت سلطانه. وعلىٰ هذا الأساس فإذا فرض للمسجد بما هو مكان شخصية معنوية بالارتكاز العقلائي وصحّحت بذلك ملكيته للحيطان والبناء، أمكن أن يقال: إنّ إضافة المنافع له علىٰ حدّ إضافة منافع الحرّ له، فتكون تحت سلطانه، وهذا السلطان يمارسه ولي المسجد الخاصّ أو العامّ في حدود عدم المنافاة مع الجهة المعدّ لها المسجد ومع حيثية المسجد وما تقتضيه من احترام»[1].

النقطة السادسة عشرة: حكم تنجيس مساجد اليهود والنصارىٰ (البيع والكنائس)

في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارىٰ إشكال[2] ينشأ من كونها مساجد حقيقة وإن سمّيت عندهم باسم آخر، ومن جهة الإضافة التشريفية فيها إلى الله تعالىٰ بواسطة الأديان السماوية المنسوبة إليه سبحانه، فتجعل تلك الإضافة مساجدهم كمعابد المسلمين.

وينشأ الإشكال أيضاً من جهة عدم إحراز صدق عنوان المسجد المأخوذ في موضوع دليل حرمة التنجيس ووجوب التطهير؛ لأنّ المسجد ليس مطلق ما أُعدّ إعداداً شخصياً أو وقفياً للعبادة، ولهذا لو أوقف إنسان مكاناً ليصلّىٰ فيه لم يكن مسجداً، بل ما أُوقف لهذا العنوان الذي هو بنفسه من شعائر الله تعالىٰ، ومعابد اليهود والنصارىٰ لا يعلم كونها موقوفة لهذا العنوان، بل لعلّها موقوفة لممارسة شعائر وعبادات معيّنة من قبل المصلّي.

ومن جهة أنّ الشريعة الخاتمية نسخت عباداتهم، فلا يبقىٰ فضل لمعابدهم. إلّا

---

(١) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٤٨.

(٢) راجع: مستمسك العروة ١: ٥١٢ ـ ٥١٣، بحوث في شرح العروة ٤: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

أن يقال: إنّ النسخ قد تعلّق بكيفية العبادة، لا بأصل التخضّع لله تعالىٰ والمثول بين يديه والسجود له الذي هو مجمع جميع الشرائع الإلهية.

ومن جهة عدم إطلاق دليل الحكم كي يتمسّك به لتعميم الحكم لمساجد اليهود والنصارىٰ، فالمتيقّن هو خصوص مساجد المسلمين. أمّا الإجماع علىٰ التعدّي فغير ثابت فيما نحن فيه، وأمّا الآية الكريمة التي تنهىٰ عن قرب المشركين[1] فهي مختصّة بالمسجد الحرام، والتعدّي منه ـ إن أمكن ـ إنّما يصحّ إلى بقية مساجد المسلمين، لا إلى غيرها، وكذلك الحال في الروايات الواردة في الباب، فهي ظاهرة في إضافة المساجد للمسلمين على نحوٍ لا يبقىٰ فيه إطلاق كي يتمسّك به لتعميم الحكم.

وقد يقال: إنّ المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ ومسجد الكوفة ليست من المساجد الحادثة في زمان شريعتنا المقدّسة، بل هي قديمة، ولا مجال للتفكيك بينها وبين غيرها من المساجد القديمة المستحدثة في شريعة موسىٰ وعيسىٰ عليهما السلام، فيلزم تعميم الحكم للجميع.

ورُدّ[2]: بأنّه لا يراد التفكيك بين الأفراد، وإنّما يراد التفكيك بين الأحوال، يعني: حال كونها مساجد وكونها بيعاً أو كنائس أو نحو ذلك، فإنّه لا إطلاق في الدليل يشمل الحالين، فالرجوع في الثانية إلى الأصل النافي متعيّن. وأوضح في ذلك المساجد المستحدثة لليهود في زمان شريعة عيسىٰ عليه السلام وللنصارىٰ في أيّام شريعتنا؛ لإمكان كونها وقفاً باطلاً؛ لأنّها موقوفة علىٰ العبادة الباطلة، إلّا أنّ وقف مثل ذلك ليس علىٰ العبادة بل لمجرّد حفظ عنوان خاصّ، وملاحظة العبادة صحيحة كانت أو باطلة أمر خارج عنه.

---

(١) سورة التوبة ٩: ٢٨.

(٢) في مستمسك العروة ١: ٥١٣.

هذا كلّه في حكم تنجيس مساجد اليهود والنصارىٰ.

أمّا مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم؛ للتسالم علىٰ ذلك، وللسيرة، ولإطلاق الأدلّة.

النقطة السابعة عشرة: حكم تنجيس صحن المسجد ونحوه إذا علم أو شكّ أنّه ليس من المسجد

إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه جزءاً من المسجد فلا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس، حيث إنّه لا موضوع للتنجّس حتّىٰ يلحقه الحكم، أو لعدم انطباق موضوع الحكم عليه وهو المسجدية.

أمّا مع الشكّ وعدم وجود ظهور حالٍ للواقف في الإلحاق أو ظهور حال ليد المسلمين أو أيّ حجّة شرعية أُخرى، فلا يلحقه الحكم أيضاً؛ لأصالة عدم حرمة التنجيس وعدم وجوب التطهير ما لم تكن قرينة علىٰ الخلاف، ولأصالة البراءة واستصحاب عدم المسجدية؛ لأنّ الشبهة موضوعية.

وقد يدّعىٰ الاحتياط في المقام[1]، حيث إنّه يمكن اقتضاء الظاهر كونه مسجداً وإن كان يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد.

هذا في الصحن ونحوه، وأمّا بالنسبة إلى جدران نفس المسجد فالظاهر أنّه يحرم تنجيسها ويجب تطهيرها علىٰ أيّ حال.

قال السيّد الصدر ﷺ في المقام: «أمّا إذا قلنا: إنّ المسجدية اعتبار قائم بالمكان لا بالحائط والجدران وإنّ الحائط حائط المسجد لا نفس المسجد، فلا معنىٰ إذاً لجعل الحائط المسجد، بل يكون موضوعاً لحرمة التنجيس ولوجوب التطهير بما

(١) لاحظ العروة الوثقىٰ ١: ٧٦.

هو حائط المسجد، لا بما هو مسجد. وأمّا إذا قيل: بأنّ اعتبار المسجدية يشمل الحيطان والجدران، فيمكن ملاحظتها في مقام جعل المسجدية، ويمكن إخراجها وجعل المسجدية للأرض فقط، فأيضاً يمكن الالتزام بحرمة التنجيس ووجوب التطهير بلحاظ الارتكازات اللبّية، أو بلحاظ أنّ الوارد في الدليل اللفظي عنوان حائط المسجد، كما في معتبرة علي بن جعفر، فإذا أمكن التمسّك بها بدعوىٰ: أنّ المستظهر منها كون المحذور قائماً بعنوان حائط المسجد، سواء كان الحائط مسجداً أو لا، ثبت الحكم في المقام»[١].

النقطة الثامنة عشرة: العلم الإجمالي بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد

إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما معاً[٢]؛ تطبيقاً لقواعد العلم الإجمالي، حيث يتنجّز العلم الإجمالي كالتفصيلي.

ولا فرق بين كونهما مورداً للابتلاء أو لا. نعم، لو علم إجمالاً إمّا بنجاسة مسجد أو محلّ آخر يشترط حينئذٍ كونهما محلّ الابتلاء.

النقطة التاسعة عشرة: حكم المسجد الخاص في المقام

لا فرق بين كون المسجد عامّاً أو خاصّاً؛ لعموم السيرة وإطلاق الأدلّة. أمّا المكان الذي أُعدّ للصلاة في الدار فلا يلحقه الحكم؛ لعدم كونه مسجداً ولا خارجاً

---

(١) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٥٣.

(٢) انظر العروة الوثقىٰ ١: ٧٦.

عن الملكية، وللأصل بعد ظهور الأدلّة في غيره، فعن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفاً؟ قال: «لا بأس»[١]، ونحوه صحيح البزنطي المروي في مستطرفات «السرائر»[٢].

ولا فرق في ذلك بين أن كان وقفاً أو لا؛ لأنّ الوقفية أعمّ من عروض عنوان المسجدية.

وعدم الفرق بين كون المسجد عامّاً أو خاصّاً صحيح إذا أُريد بالعامّ المسجد الجامع والخاصّ ما كان كذلك عرفاً كمسجد القبيلة ومسجد المحلّة، لا ما كانت مسجديته ووقفيته منشأة علىٰ عنوان خاصّ كما تقدّم ذكره، وإلّا فلا يشمله الحكم؛ لدليلين[٣]:

أوّلهما: بطلان المسجدية بالتخصيص المذكور، وذلك لأنّ المسجدية إمّا أن تكون عبارة عن فكّ الملك وتحريره، أو عبارة عن تمليك الله تعالىٰ بملكية اعتبارية علىٰ حدّ الملكيات العقلائية، أو عبارة عن تمليك المسلمين ذاتاً أو حيثية كحيثية العبادة، كوقف البئر لحيثية سقاية الحاجّ.

فعلىٰ الأوّل والثاني لا معنىٰ للتخصيص المذكور، فإنّ التحرير ليس أمراً نسبياً، كما أنّ تمليك الله تعالىٰ لا معنىٰ لأن يتخصّص ويتقيّد بطائفة دون أُخرىٰ.

وأمّا علىٰ الثالث فالتخصيص في الوقف معقول في نفسه ثبوتاً، غير أنّه ليس بصحيح إثباتاً، حيث لا يمكن تصحيح هكذا وقف على أن يكون مسجداً؛ لأنّ

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٠٩.

(٢) السرائر ٣: ٥٧٤.

(٣) ذُكرا في بحوث في شرح العروة ٤: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

المسجدية من الاعتبارات الشرعية التي لا يعلم انطباقها بمثل هذا الوقف المشتمل على التخصيص، ولا يمكن التمسّك لإثبات المسجدية بدليل صحّة الوقف؛ لأنّه لا يثبت إلّا نفوذ الوقف، بمعنىٰ أنّ كلّ إنسان مسلّط علىٰ ما يقف، لا أنّه مسلّط على الاعتبارات الشرعية والتوسيع في نطاقها. كما لا يمكن التمسّك بأدلّة الحثّ علىٰ إنشاء المساجد[1]؛ لعدم الإطلاق فيها لمثل هذا الوقف الخاصّ؛ فإنّها تحثّ علىٰ إنشاء المسجد، وليست في مقام بيان ما يكون به المكان مسجداً.

وثانيهما: لو سلّمت صحّة وقف المسجد المذكور فشمول حكم المسجد له فيه إشكال؛ لأنّ المدارك اللبّية للحكم من الإجماع والارتكاز لا يعلم بشمولها لهذا النحو من المسجد، خصوصاً مع عدم الإجماع علىٰ أصل المسجدية.

والمدارك اللفظية التي يتصيّد منها الحكم تصيّداً لا إطلاق فيها أيضاً؛ لأنّها وردت في مقام التفريع علىٰ الحكم، وليست في مقام بيان أصله ليتمسّك بإطلاقها.

وما دلّ علىٰ وجوب تطهير المسجد الحرام أو النهي عن قرب المشركين منه لو تمّت دلالته وصحّ التعدّي منه فلا يمكن التعدّي إلّا إلى ما كان مسجداً عامّاً كالمسجد الحرام.

النقطة العشرون: هل يجب إعلام الغير فيما إذا لم يتمكّن من الإزالة، أو لا؟

الظاهر عدم وجوب إعلام الغير فيما إذا لم يتمكّن من الإزالة وكان ذلك ممّا لا يوجب الهتك؛ للأصل، ولأنّ ما هو متعلّق التكليف غير مقدور، فيسقط التكليف بالتعذّر، ولا دليل علىٰ وجوب الإعلام بعنوانه.

---

(١) لاحظ وسائل الشيعة ٥: ٢٠٣ ـ ٢٠٥.

وذهب أحد الأعلام إلى وجوب الإعلام قائلاً: «مقتضىٰ إطلاق النهي في الآية الشريفة وجوب الإزالة ولو بنحو التسبيب، فإذا علم بترتّب الإزالة علىٰ الإعلام وجب مقدّمةً لها، وقد سبق منه ﷺ [أي: من صاحب «العروة الوثقىٰ»] وجوب بذل المال إذا توقّف عليه تطهير المسجد ولو كان من قبيل الأُجرة علىٰ التطهير، فكيف لا يجب الإعلام إذا علم بالإزالة على تقدير الإعلام؟! وبالجملة: بعدما كان تطهير المسجد لا تجب فيه المباشرة وأنّه تجب فيه الاستنابة، لا مجال للتشكيك في وجوب الإعلام إذا علم بترتبّ الإزالة عليه. وكذا الحكم لو احتمل ذلك؛ لأنّ الشكّ في القدرة علىٰ الامتثال موجب للاحتياط عقلاً»[(١)].

ويرد عليه ـ كما في كلمات السيّد الصدر ﷺ[(٢)] ـ: أنّ متعلّق التكليف هو الإزالة الصادرة من المكلّف بالمباشرة أو التسبيب، ولهذا تشمل الإزالة بالإجارة؛ لأنّها تسبيب، بحيث يصدق معها أنّ المستأجر أزال النجاسة، كما يصدق علىٰ المستأجر لبناء داره أنّه بنىٰ داره. وأمّا مجرّد الإعلام فلا يحقّق نسبة الإزالة الصادرة من الغير إلى المعلِم، فلا يقال: إنّه أزال النجاسة بذلك، بل هو محاولة لإيجاد الداعي لدىٰ الآخر، فلا يكون مصداقاً للواجب الأوّلي، فيحتاج وجوبه إلى دليل آخر.

هذا، وقد قرّب السيّد الخوئي ﷺ وجوب الإعلام: بأنّ المتفاهم عرفاً من أدلّة وجوب التطهير أنّ المقصود هو حصول النتيجة، لا خصوصية الصدور من المكلّف، ولهذا يسقط الواجب بحصول الطهارة ولو بفعل صبي أو نزول مطر[(٣)].

وعلّق عليه السيّد الصدر ﷺ بقوله: «هذا المقدار لا إشكال فيه، وإنّما الإشكال في أنّ الغرض له أنحاء من الحفظ، ولا يلزم أن تكون كلّ أنحائه لزومية، فلا

(١) مستمسك العروة ١: ٥١٤ ـ ٥١٥.

(٢) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٣) التنقيح في شرح العروة ٣: ٢٨٦ ـ ٢٨٨.

محذور عقلاً أو عرفاً في أن تكون المراتب اللازمة من حفظ هذا الفرض لا تشمل مرتبة الإعلام. ألا ترىٰ أنّ هناك غرضاً لزومياً في أنّ يصلّي المكلّف مع الطهارة من الحدث، ولكن لا يجب علىٰ الآخر إعلامه ببطلان طهارته لو رآه يصلّي بغسلٍ أو وضوءٍ باطل؟ فالتفكيك بين مراتب الحفظ معقول ومحتمل، فلا يحكم إلّا بما دلّ الدليل علىٰ وجوبه من تلك المراتب، وليس الإعلام منها. اللهمّ، إلّا في حالة ترتّب الهتك علىٰ بقاء النجاسة؛ للعلم من الخارج حينئذٍ بأنّ الشارع لا يرضىٰ بحالٍ بهتك تلك الشعائر، ويوجب الحيلولة دون ذلك بأيّ وجه ممكن»[1].

ومنه يُعلم وجه وجوب الإعلام حالة ترتّب الهتك مع عدم الإزالة.

النقطة الحادية والعشرون: حكم تطهير الجنب للمسجد

إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فلذلك صور:

الأُولى: إذا أمكن التطهير بدون المكث في حال المرور، فإنّه تجب المبادرة إليه؛ لوجود المقتضي لفورية الإزالة وفقدان المانع عنها. هذا في غير المسجدين، وأمّا فيهما فحكم المرور فيهما حكم المكث في غيرهما، وسيأتي الكلام عن ذلك في محلّه إن شاء الله تعالىٰ.

الثانية: ما إذا لم يمكن التطهير بدون المكث، فيجب فيه التأخير إلى ما بعد الغسل؛ لدوران الأمر بين حرمة المكث للإزالة وترك الفورية، والتأخير إلى ما بعد الغسل، والظاهر أهمية الأوّل، خصوصاً بعد عدم كون التأخير إلى الغسل منافياً للفورية العرفية، ولا أقلّ من احتمال الأهميّة الذي هو كالعلم بالأهميّة في لزوم الترجيح عقلاً؛ للدوران بين التعيين والتخيير الموجب للاحتياط عقلاً، فلا يجوز

(١) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٥٦.

التطهير وهو جنب، بل تجب عقلاً المبادرة إلى الغسل لغاية من غاياته ثمّ التطهير. ولا يجب شرعاً ـ كما عن سيّد «المستمسك»[١] ـ لأنّ التطهير لا يتوقّف على الغسل؛ لإمكان تحقّق التطهير من الجنب، وإنّما يجب الغسل عقلاً من باب لزوم الجمع بين الغرضين.

ثمّ إنّه تجب المبادرة إلى الغسل؛ لفورية الإزالة، فتجب مقدّمتها. هذا إذا كان زمان الغسل مساوياً لزمان التيمّم أو أقصر. وإذا كان زمان التيمم أقصر منه فإن كان ممّا يتسامح فيه عرفاً يتعيّن الغسل، وإلّا فهل يجب التيمّم حفظاً للفورية بقدر الإمكان، أو لا يجوز باعتبار أنّ العمدة في فورية الإزالة الإجماع والمتيقّن منه غير ذلك، مع أنّ شمول دليل بدلية التيمّم عن الطهارة المائية لمثل المقام أيضاً مشكل؟ وجهان.

الثالثة: ما إذا لم يمكن التطهير إلّا بالمكث جنباً، بأن دار الأمر بين ترك الإزالة ـ ولو تسبيباً ـ والإزالة جنباً، مع عدم كون البقاء هتكاً، فيدور الأمر بين البقاء في المسجد جنباً وإزالة النجاسة عنه، وبين ترك البقاء وبقاء النجاسة، فهل الأهميّة للأوّل أو للأخير؟ وجهان.

ولا يبعد كون بقاء النجاسة في المسجد أعظم حرمة عند المتشرّعة من بقاء الجنب فيه، خصوصاً إذا كان زمان الإزالة يسيراً جدّاً. هذا إذا لم يقال بوجوب التيمّم لدخول المسجد، وإلّا فلا إشكال.

إلّا أن يقال: إنّه لم تحرز أهمية حرمة المكث في الدلالة على عدم جواز المكث، وإنّما الذي يدلّ عليه هو مقتضىٰ القاعدة من أنّه لو توقّف فعل واجب علىٰ محرّم ولم تحرز أهمية الواجب، فالمقتضي هو عدم جواز ارتكاب الحرام مقدّمةً لامتثال الواجب.

---

(١) مستمسك العروة ١: ٥١١.

قد يقال: إنّ تطهير المسجد لا يتوقف علىٰ الطهارة، فلا غاية للتيمّم حتىٰ يجب.

إلّا أنّه يقال في جوابه: إنّ الغاية فيه دخول المسجد، وهو واجب، فيجب لأجله.

وعن المحقّق الحلّي ﷺ وجوب الطهارة لدخول المسجد وقراءة العزائم إن وجبا[١]، وفي «الجواهر»: «لا أعرف فيه خلافاً»[٢].

وقد يدّعىٰ: أنّ جميع غايات الوضوء والغسل ليست غايات للتيمّم، لا سيّما دخول المسجدين واللبث في المسجد ومسّ كتابة القرآن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[٣]، فإنّه غيّا المكث في المساجد بالاغتسال، ولو أباحه التيمّم لكان أيضاً غاية[٤].

ودفعه السيّد السند ﷺ بقوله: «إنّ إرادة المساجد من الصلاة مجاز لا يصار إليه إلّا مع القرينة، مع احتمالها لغير ذلك المعنىٰ احتمالاً ظاهراً، وهو أن يكون متعلّق النهي الصلاة في أحوال الجنابة إلّا في حال السفر، لجواز تأديتها حينئذٍ بالتيمّم»[٥].

وفي الدفع نظر، حيث إنّ إطلاق أدلّة البدلية يوجب كون جميع غاياتهما غايته، وجعل الغسل غاية كحرمة المكث لا ينافي ذلك؛ لحكومة أدلّة البدلية عليه.

وقد يدّعىٰ أيضاً: أنّ المعتبر في مشروعية التيمّم فقدان الماء، ومع وجدانه لا يكون مشروعاً.

---

(١) حكي عنه في الجواهر ١: ٣٠.

(٢) انظر المصدر السابق ١: ٣٠.

(٣) سورة النساء ٤: ٤٣.

(٤) نُسب إلى فخر المحقّقين في الجواهر ٥: ٢٥٣.

(٥) المدارك ٢: ٢٥٠.

ويُدفع: بأنّ وجوبه بما أنّه وجوب مضيّق يكون فاقداً بالنسبة إليه.

إن قيل: إنّ جعل المكث غاية للغسل أو التيمّم لا يخلو من إشكال؛ إذ المتوقّف عليهما جواز المكث لا نفس المكث، فلا يكون الأمر بهما غيرياً، بل يكون عقلياً من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع، فوجو بالمكث لا ينفع في تشريع الغسل والتيمّم؛ لعدم كونهما مقدّمتين له، بل هما من مقدّمات جوازه، وهو ليس من فعل المكلّف.

يقال في دفعه ـكما ذكره بعضهمـ: إنّ مطلق وجود المكث وإن لم يتوقّف علىٰ الغسل والتيمّم، إلّا أنّ وجود المكث الذي لا مفسدة فيه ولا مبغوضية يكون متوقّفاً عليهما، فكما يقال في قراءة القرآن من أنّ وجودها الكامل يتوقّف علىٰ الوضوء، فتكون هي إحدىٰ غاياته، كذلك في المقام.

الرابعة: ما إذا كان بقاء النجاسة هتكاً للمسجد ولم تمكن الإزالة إلّا بالمكث، فمع إمكان التيمّم يتيمّم؛ لما تقدّم في صدر الصورة الثالثة، ومع عدم إمكانه يسقط اعتبار الطهارة؛ لأهمية رفع الهتك عن المسجد من مكث الجنب فيه.

هذا كلّه فيما يرتبط بتنجيس المسجد وتطهيره والمسائل المتعلّقة بذلك.

الباب السادس

حكم ما يفعل في المسجد
من غير العبادات

وفيه تسعة فصول

الفصل الأوّل

البيع والشراء

لقد صرّحت مجموعة كبيرة من كتب الإمامية بكراهة عمليتي البيع والشراء في المسجد، كـ: «النهاية، والمبسوط، والشرائع، والمختصر النافع، والمعتبر، والتحرير، ونهاية الإحكام، والتذكرة، والذكرىٰ، والدروس، والنفلية، وجامع المقاصد، وروض الجنان، ومجمع الفائدة، والمدارك، والمفاتيح، والكفاية، وكشف اللثام، وجامع المدارك، ومناهج الأحكام، وغنائم الأيّام، والرياض»[1].

والدليل على ذلك: خبر علي بن أسباط، عن بعض رجاله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**جنّبوا مساجدكم: البيع، والشراء، والمجانين، والصبيان، والأحكام، والضالّة، والحدود، ورفع الصوت**»[2]، وخبر عبد الحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «جنّبوا مساجدكم: صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم...**»[3]، ونحوهما غيرهما[4].

---

(١) المبسوط ١: ١٦١، النهاية: ١٠٩، الشرائع ١: ٩٨، المختصر النافع: ٤٩، المعتبر ٢: ٤٥٢، التحرير ١: ٣٢٦، التذكرة ٢: ٤٢٨، نهاية الإحكام ١: ٣٥٦، الدروس ١: ١٥٦، الذكرىٰ ٣: ١٢٤، النفلية (ضمن رسائل الشهيد الأوّل): ٢١٨، جامع المقاصد ٢: ١٤٩، روض الجنان ٢: ٦٢٨، مجمع الفائدة ٢: ١٥٣، المدارك ٤: ٤٠١، مفاتيح الشرائع ١: ١٠٤، الرياض ٤: ٣١٥. ولاحظ مفتاح الكرامة ٦: ٢٨٦.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣.

(٣) المصدر السابق ٥: ٢٣٣.

(٤) لاحظ المصدر السابق ٥: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

وعلّل الشهيد الثاني والفاضل الهندي الحكم: بأنّ المساجد إنّما بنيت للعبادة، لا للبيع والشراء[١].

وظاهرها ـ مع أنّها بلسان الأمر ـ هو الكراهة؛ لأنّها المنساقة إلى الذهن من الأمر بالاجتناب عن شيء، كما لا يخفى.

وقد يلحق بالبيع والشراء سائر عقود المعاوضة، بل لعلّها ـ كما في «الجواهر»[٢] ـ المرادة من البيع والشراء في النصوص على إرادة مطلق النقل والانتقال بعوض منهما، أمّا ما أشبه المعاوضة كالنكاح فوجهان، كمطلق العقود والإيقاعات، إلّا ما يندرج منها في القربات نحو النذر والوقف والعتق، ولعلّ النكاح منها. كما أنّ المختار عند الشافعية: القول بكراهة البيع والشراء في المسجد[٣]، لرواية أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك!**»[٤].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى: أنّه يكره لغير المعتكف البيع والشراء في المسجد؛ لقوله ﷺ: «**جنّبوا مساجدكم: صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلّ سيوفكم، واتّخذوا على أبوابها المطاهر، وجمّروها في الجمع**»[٥].

---

(١) روض الجنان ٢: ٦٢٨، كشف اللثام ٣: ٣٢٨.

(٢) الجواهر ١٤: ١١٥.

(٣) العباب المحيط ١: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٤) سنن الدارمي ١: ٣٢٦، سنن الترمذي ٣: ٦١٠ـ٦١١، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٤٤٧، مشكاة المصابيح ١: ٢٣٢، إرواء الغليل ٥: ١٣٤.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ١: ٢٤٧، وضعّفه البوصيري في مصباح الزجاجة ١: ١٦٢. ولاحظ: الضعفاء للعقيلي ٣: ٣٤٨، العلل المتناهية ١: ٤٠٣، نصب الراية ٢: ٤٩١ ـ ٤٩٢، مجمع الزوائد ٢: ٢٥ ـ ٢٦، المطالب العالية ١: ١٠٠، كشف الخفاء ١: ٤٠٠، (وفيه قال البزّار: لا أصل له).

وعن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالّة، وإن ينشد فيه شعر[١].

وأمّا بالنسبة إلى المعتكف فإنّه لا بأس أن يبيع ويبتاع في المسجد ما كان من حوائجه الأصلية من غير أن يحضر السلعة؛ لأنّه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته، إلّا أنّهم قالوا: يكره إحضار السلعة للبيع والشراء؛ لأنّ المسجد محرّر عن حقوق العباد وفيه شغله بها[٢]. وللحنابلة قول بحرمة البيع والشراء في المسجد[٣].

وكذلك الحال عند المالكية في كراهة البيع والشراء في المسجد بغير سمسرة؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك!**»[٤].

فإن كان بسمسرة، أي: بمناداة على السلعة، بأن جلس صاحب السلعة في المسجد، وأتاه المشتري يقلّبها وينظر فيها ويعطي فيها ما يريد من ثمن، حرم؛ لجعل المسجد سوقاً.

ثمّ إنّ محلّ الكراهة إذا جعل المسجد محلّاً للبيع والشراء، بأن أظهر السلعة فيه معرضاً لها للبيع، وأمّا مجرّد عقدهما فلا يكره[٥].

---

(١) حسّنه الترمذي في سننه ٢: ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) المغني ٤: ٣١١، الآداب الشرعية ٣: ٣٨٠، الفتاوى الهندية ٥: ٣٢١، ردّ المحتار ٤: ٢١٧، اللباب ١: ١٧٦.

(٣) مختصر الإفادات: ٢٣٠.

(٤) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٥) المدخل لابن الحاجّ ٢: ٢٣٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥: ٤٤٨، جواهر الإكليل ٢: ٢٠٣.

الفصل الثاني

إنشاد الشعر

من مكروهات المسجد إنشاد وقراءة الشعر فيه، وقد صرّح بذلك كثير من فقهاء الإمامية[1]، ونسبه الكركي إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه[2]، بل في «روض الجنان» التصريح بالعموم[3].

ومستندهم النبوي الذي رواه جعفر بن إبراهيم، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمعتموه ينشد شعراً في المساجد فقولوا: فضّ الله فاك! إنّما نصبت المساجد للقرآن»**[4].

وكذلك ما رواه الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: **«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينشد الشعر في المسجد»**[5].

وفي «الذكرى»: ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقلّ منه وتكثر منفعته، كبيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وشبهه؛ لأنّه من المعلوم أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد

---

(١) حكي عن كثير منهم في مفتاح الكرامة ٦: ٢٩٦ـ٢٩٧.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٥١.

(٣) روض الجنان ٢: ٦٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢١٣. ولاحظ التهذيب ٣: ٢٥٩.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٢١٤و٢٣٥. ولاحظ أمالي الصدوق: ٣٤٦.

ولم ينكر ذلك[١].

ومثله قال المحقّق الكركي، وزاد: مدائح أهل البيت عليهم السلام قاطعاً بالجميع[٢].

وزاد في «فوائد الشرائع»: مراثي الحسين عليه السلام وما تضمّن موعظة، ونفى البعد عن ذلك كلّه لو قيل به، قال: «لأنّ ذلك عبادة، وما زال السلف يفعلون ذلك من غير نكير»[٣].

وفي «الروضة» نفى الشهيد الثاني البعد عن ذلك كلّه، قال: «ونهي النبي صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من أشعار العرب الخارجة عن هذه الأساليب»[٤].

وفي «المدارك»: لا بأس بذلك كلّه؛ لصحيح علي بن يقطين: أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن إنشاد الشعر في الطواف، فقال: «**ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به**»[٥].

ونحوه ما في «مفاتيح الشرائع»[٦].

وفي «روض الجنان»: أنّ وقوعه من السلف لا ينافي الكراهة، و«من سمعتموه» في الخبر عامّ، وحكمه صلى الله عليه وآله على من في عصره حكمه على غيرهم، وكون كلّ عبادة لا تكره في المسجد في حيّز المنع؛ فإنّ إنفاذ الأحكام وإقامة الحدود من أفضل العبادات، وتعريف الضالّة إمّا واجب أو مندوب، وكثير من المكروهات في المسجد يمكن كونها عبادة واجبة أو مندوبة على بعض الوجوه مع

---

(١) الذكرى ٣: ١٢٤. ولاحظ حاشية الشرائع للشهيد الثاني: ١٣٧.

(٢) وذلك في حاشيته على الإرشاد. كما في مفتاح الكرامة ٦: ٢٩٧.

(٣) حكي عن «فوائد الشرائع» في المصدر المزبور ٦: ٢٦٧.

(٤) الروضة البهية ١: ٥٤٩.

(٥) المدارك ٤: ٤٠٢. ولاحظ وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٢ (مع اختلاف في الألفاظ).

(٦) مفاتيح الشرائع ١: ١٠٤.

الإجماع على كراهتها، وينبّه على ذلك قوله ﷺ في الحديث: «**إنّما نصبت المساجد للقرآن**»، ولم يقل: للعبادة[١].

وقال العاملي معلّقاً على هذا الكلام: «قلت: فعلى هذا يكره غير القرآن من الكلام، وفي مواضع من كلامه مواضع للنظر»[٢].

وفي «مجمع الفائدة»: الظاهر عدم استثناء شيء، وقد استثني مدح أهل البيت عليهم السلام، ومراثي الحسين عليه السلام، وبيت حكمة، واستشهاد مسألة. وفي الخبر كراهة إنشاد الشعر في شهر رمضان ولو كان فينا. وهو دالّ على العموم، ولا يلزم المنع من المدح؛ لجواز الخلاص عن كراهيته بجعله غير موزون بتغييرٍ ما، مع أنّ الاستثناء غير بعيد في المسجد[٣].

ثمّ نفى البأس والبعد عن جواز الإنشاد لبيت حكمة أو مراثي الأئمّة عليهم السلام، وعلّل ذلك بقوله: «لعدم العموم في دليل الكراهة، والصحّة أيضاً غير واضحة وإن كانت ظاهرة، فتأمّل، فإنّ العلّة وعدم العلم دليل الكراهة»[٤].

وعن «حواشي الشهيد»: الشعر إمّا حقّ أو باطل، والثاني لا يجوز مطلقاً، والأوّل يكره في ستّة مواضع: الحرم، والإحرام، والمساجد،وللصائم، وفي الليل، ويوم الجمعة[٥].

هذا، ويمكن أنّ يقال: إنّ الظاهر في صحيح ابن يقطين إرادة نفي الكراهة فيما لا بأس به من الشعر لا الحرمة. وكذلك ما في خبر علي بن جعفر: أنّه سأل

---

(١) روض الجنان ٢: ٦٣٠.

(٢) مفتاح الكرامة ٦: ٢٢٨.

(٣) مجمع الفائدة ٢: ١٥٤.

(٤) المصدر السابق ٢: ١٥٦.

(٥) حكي عن «حواشي الشهيد» في مفتاح الكرامة ٦: ٢٩٩.

أخاه عليه السلام: أيصلح أن ينشد الشعر في المسجد؟ فقال: «لا بأس»[١]. فإنّ الظاهر إرادة نفي الكراهة لا نفي الحرمة، سيّما مع ملاحظة ظهور سؤال السائل في إرادة الصلاحية بمعنى عدم الكراهة، بل علوّ رتبته في العلم قد يأبى سؤاله عن الحرمة.

بل قد يرجّح ما ذكر بأنّ حمله على نفي الحرمة يقتضي التقييد في أفراد البأس بناءً على أنّ الكراهة منه، وهي نكرة في سياق النفي كالنص في العموم، بخلاف ما قلناه، فإنّه تقييد للفظ الشعر الذي إرادة العموم منه معركة للآراء، والحقّ ـ كما في «الجواهر»[٢] ـ أنّه ليس له وإن أفاده هنا بتعليق النهي على الطبيعة.

ومن هنا تنقدح المناقشة في دليل الكراهة من النصّ السابق المشتمل على لفظ (الشعر) الذي سمعت الكلام فيه، وعموم «من» في المرسل الأخير لا يقتضي العموم في لفظ (الشعر) الواقع في سياقه، بل هو على إطلاقه. نعم، استفادة العموم فيه من التعليق على الطبيعة، وهذا يكفي ـ كما قاله النجفي في «الجواهر»[٣] ـ في تقييده إمكان دعوى انصرافه إلى إرادة غير ما سمعته من الشعر كالغزل ونحوه، والصحيح السابق، والسيرة، وعدم الردع، كلّ ذلك مع شهادة الاعتبار ببعض ما ذكر إن لم يكن جميعه.

هذا، وقد قيل: إنّ إنشاد الشعر قراءته، كما في أكثر كتب اللغة[٤].

وفي: «تهذيب اللغة، ومعجم المقاييس، وأساس البلاغة، وعن الغريبين»: أنّه رفع الصوت به[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٤.

(٢) الجواهر ١٤: ١٢١.

(٣) المصدر السابق ١٤: ١٢١.

(٤) كشف اللثام ٣: ٣٣٢.

(٥) تهذيب اللغة ١١: ٣٢٢، معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٣٠، أساس البلاغة: ٤٥٦. وحكي عن «الغريبين» في كشف اللثام ٣: ٣٣٢.

ولكن المقصود هنا هو المعنى الأوّل لا الثاني، وذلك للتبادر، ولأنّ رفع الصوت في نفسه مكروه وإن لم يكن بالشعر، فلاحظ.

وأمّا رأي بقية فقهاء المذاهب في المسألة فكالآتي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى: أنّ العبرة بمضمون الشعر، فإن كان حسناً جاز إنشاده في المسجد، وإلّا فلا[١].

قال ابن عابدين: «إنّ الشعر كالنثر، يحمد حيث يحمد ويذمّ حيث يذمّ. ولا بأس باستماع نشيد الأعراب، وهو إنشاد الشعر من غير لحن، ويحرم هجو مسلم ولو بما فيه، قال ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً»[٢].

فما كان منه في الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتّقين فهو حسن، وما كان من ذكر الأطلال والأزمان والأُمم فمباح، وما كان من هجو وسخف فحرام، وما كان من وصف الخدود والقدود والشعور فمكروه... هذا، وقد أخرج الإمام الطحاوي في «شرح مجمع الآثار»[٣] أنّه ﷺ نهى أن تنشد الأشعار في المسجد، وأن تباع فيه السلع، وأن يتحلّق فيه قبل الصلاة. ثمّ وثّق بينه وبين ما ورد [من]: أنّه ﷺ وضع لحسّان منبراً ينشد عليه الشعر[٤]، بحمل الأوّل على ما كانت قريش تهجوه به ونحوه ممّا فيه ضرر، أو على ما يغلب على المسجد حتّى يكون أكثر من فيه متشاغلاً به، قال: وكذلك النهي عن البيع فيه، هو الذي يغلب عليه حتّى يكون

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٧٠ـ٢٧١، القوانين الفقهية: ٧٤، كشّاف القناع ٢: ٣٦٨ و٣٦٩، ردّ المحتار ٤: ٢١٠ ـ ٢١٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢: ١٦٨.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ١٨٣، سنن أبي داود ٤: ٣٠٢، سنن الترمذي ٥: ١٤٠ و ١٤١، السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٠: ٢٤٤، مجمع الزوائد ٨: ١٢٠.

(٣) شرح معاني الآثار ٤: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٤) مسند أحمد ٦: ٧٢، سنن أبي داود ٤: ٣٠٤، سنن الترمذي ٥: ١٣٨.

كالسوق؛ لأنّه ﷺ لم ينه عليّاً عن خصف النعل فيه[١]، مع أنّه لو اجتمع النـاس لخصف النعال فيه كره، فكذلك البيع وإنشاد الشعر والتحلّق قبل الصلاة، فما غلب عليه كره، وما لا فلا»[٢].

وهذا نظير ما قاله القرطبي[٣].

وقال البهوتي: «ويسنّ صون المسجد عن إنشاد شعر محرّم، بل يجب، وعن إنشاد شعر قبيح»[٤].

وقال الشرواني: «ولا بأس أن يعطىٰ السائل في المسجد شـيئاً، ولا بـإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحاً للنبوّة أو للإسلام، أو كان حكمة، أو في مكارم الأخلاق، أو الزهد، أو نحو ذلك»[٥].

وقال ابن جزي: «فيما تنزّه عنه المساجد، وذلك البيع... وإنشاد الشعر، إلّا ما يجوز شرعاً»[٦].

---

(١) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٤٩٧ ـ ٤٩٨، مسند أحمد ٣: ٣٣و٨٢، مسند أبي يعلىٰ ٢: ٣٤١ ـ ٣٤٢، العلل المتناهية ١: ٢٤٢، مجمع الزوائد ٩: ١٣٣.

(٢) ردّ المحتار ٤: ٢١٠ ـ ٢١٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢: ٢٧١.

(٤) كشّاف القناع ٢: ٣٦٩.

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢: ١٦٨.

(٦) القوانين الفقهية: ٧٤.

الفصل الثالث

إقامة الحدود والتعزيرات

لا إشكال في كراهة إقامة الحدود في المساجد، بل ادّعى الشيخ في «الخلاف» الإجماع عليها منّا ومن جميع الفقهاء إلّا إمام الحنفية[1].

وقد صرّح بذلك ـ كما في «مفتاح الكرامة»[2] ـ جمهور فقهائنا، حتّى من قال بحرمة إدخال النجاسة إلى المسجد وإن لم يتلوّث، بل من قال بحرمة إدخال المتنجّس. ولعلّ ذلك لأنّ خوف الحصول ليس كالحصول.

ولكن يرد عليهم ـ كما في المصدر المزبور[3] ـ: أنّ من الحدود القتل، وهو موجب لحصول النجاسة قطعاً، إلّا أن يستثنوا هذا ونحوه.

وقد استدلّ للكراهة بأُمور:

(منها): ما رواه علي بن أسباط، عن بعض رجاله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **«جنّبوا مساجدكم: البيع، والشراء، والمجانين، والصبيان، والأحكام، والضالّة، والحدود، ورفع الصوت»**[4].

وما رواه الصدوق، قال: قال عليه السلام: **«جنّبوا مساجدكم: صبيانكم، ومجانينكم،**

---

(١) الخلاف ٦: ٢١١.

(٢) مفتاح الكرامة ٦: ٢٩٥.

(٣) المصدر السابق ٦: ٢٩٦.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣.

ورفع أصواتكم، وشراءكم، وبيعكم، والضالّة، والحدود، والأحكام»[١].

و(منها): دعوى الإجماع المتقدّمة عن الشيخ.

و(منها): مخافة خروج الحدث والخبث ونحوهما في المسجد.

و(منها): اشتمال إجراء الحدود غالباً على رفع الصوت والكلام الهذر ونحوهما.

هذا، وليست إقامة الحدود في المساجد بمحرّمة، وذلك للأصل، وإطلاق الأدلّة، وضعف الخبرين المرسلين، مع قطع النظر عن وهنهما بإعراض الأصحاب عنهما.

نعم، ينبغي القول بها في مثل الحدّ المستلزم إخراج النجاسة كالقتل والقطع ونحوهما وإن لم تلوّث بناءً على عدم دوران الحرمة مداره، وإلّا ففي الملوّثة خاصّة.

قال الشهيد الأوّل في «الذكرى»: «قد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلويث، وجواز القصاص في المساجد للمصلحة، مع فرش ما يمنع التلويث»[٢].

قال العاملي: «وهذا يشير إلى أنّهم قائلون بالتحريم مع عدم فرش ما يمنع التلويث»[٣].

وفيه ـ كما في «الجواهر»[٤] ـ: أنّه ـ بعد ثبوت أنّه إجماع منهم ـ لعلّه استثناء

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٤.

(٢) الذكرى ٣: ١٢٩.

(٣) مفتاح الكرامة ٦: ٢٩٦.

(٤) الجواهر ١٤: ١١٩.

من الحكم المزبور، فلا جهة للاستدلال به على ذلك. على أنّ المحكي في «كشف اللثام» عن الشيخ التصريح باستثناء القتل ونحوه في المسجد من الحكم بالجواز وأنّه قال: «والنطع غير مانع من النجاسة؛ لأنّ النطع إذا كان في المسجد فالنجاسة تحصل فيه، وذلك لا يجوز»[١].

ولا ينافيه إطلاقهم هنا إقامة الحدود التي منها القتل؛ ضرورة إرادتهم الحدود من حيث أنّها لا مع مانع خارجي، وإلّا فأهل التلويث أيضاً لم ينصّوا على استثناء ما لوّث منها، كالقائلين بالحرمة مطلقاً وإن لم تلوّث، فتأمّل جيّداً كما في «الجواهر»[٢].

هذا، وقد اتّفق فقهاء العامّة على أنّه لا تقام الحدود في المساجد[٣]. وذلك لأنّ تعظيم المسجد واجب، وفي إقامة الحدود فيه الترك لتعظيمه، كما أنّه لا يؤمن خروج النجاسة من المحدود، فيجب نفيه عن المسجد؛ إذ بالضرب قد ينشقّ الجلد، فيسيل منه الدم، فيتنجّس المسجد.

كما أنّه وردت روايات تمنع من ذلك، كقول النبي ﷺ: «**جنّبوا مساجدكم: صبيانكم، ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وشراءكم، وبيعكم، وإقامة حدودكم...**»[٤]، وقوله ﷺ: «**لا تقام الحدود في المساجد**»[٥]، ورواية حكيم بن حزام: أنّ النبي ﷺ

---

(١) كشف اللثام ٣: ٣٣١. ولاحظ الخلاف ٦: ٢١٢.

(٢) الجواهر ١٤: ١١٩.

(٣) المدوّنة الكبرى ٥: ١٤٤، الأُمّ ٦: ٢١٤، المبسوط للسرخسي ١٦: ١٠٧، إعانة الأحكام ١: ٢٧١، كشّاف القناع ٦: ٨٠، مختصر الإفادات: ٢٣١، الشرح الصغير للدردير ٤: ٢٠١، جواهر الإكليل ٢: ٢٢٣.

(٤) تقدّم تخريجه، فراجع.

(٥) سنن الدارمي ٢: ١٩٠، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٧، سنن الترمذي ٤: ٦١٩، المعجم الكبير للطبراني ←

نهى عن إقامة الحدّ في المساجد[١].

هذا، وقد حكي عن أبي حنيفة جواز إقامة الحدود في المساجد، وأنّه قال: «يفرش نطع، فإن كان منه حدث يكون عليه»[٢].

كما أنّه ـ أي: أبي حنيفة ـ قد استدلّ علىٰ الجواز بأمرين:

أحدهما: أنّها أشهر نكالاً وأبلغ زجراً، كما فعل النبي ﷺ في المتلاعنين.

والآخر: أنّها من حقوق الله، فكانت المساجد بها أخصّ كالعبادات.

وقال الماوردي معلّقاً: «واستدلاله بالأمرين مدخول؛ لأنّه لا يؤمن فيه ما يخاف من الحدود»[٣].

كما أنّه من الجدير بالذكر أنّ ما ذهب إليه الشافعية والمالكية ليس على إطلاقه، بل قد جوّزا إقامة التعزيرات والحدود الخفيفة، أمّا التي لا يؤمن معها من النجاسة فلا.

← ١١: ٥، سنن الدارقطني ٣: ١٤١ ـ ١٤٢، نصب الراية ٤: ٣٤٠. وفي إسناده ضعف، كما في تلخيص الحبير ٤: ٧٧.

(١) مسند أحمد ٣: ٤٣٤، سنن الدارقطني ٣: ٨٦، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٨: ٣٢٨ و ١٠: ١٠٣.

(٢) الحاوي الكبير ٢٠: ٨٣.

(٣) المصدر السابق ٢٠: ٨٤.

الفصل الرابع

إنفاذ الأحكام والقضاء والتقاضي

يكره إنفاذ الأحكام في المساجد، كما في: «الشرائع، والمختصر النافع، والإرشاد، وتلخيص المرام، واللمعة، والمسالك، ومجمع الفائدة، وكفاية الأحكام»[1]. ونسب إلىٰ المشهور في «حاشية المدارك»[2].

وفي: «النهاية، والمبسوط، والتحرير، ونهاية الإحكام، والدروس» الاقتصار على الأحكام من دون ذكر الإنفاذ[3]، فإمّا أن يكون المراد واحداً، كما يشعر به تعليل: «المعتبر، وجامع المقاصد»[4]، وإمّا أن يكون المراد بالإنفاذ الإجراء والعمل على مقتضاها من الحبس والحدّ والتعزير ونحوها، كما في: «المختلف، وجامع المقاصد»[5]، ويكون الوجه في ذكرهم مع ذلك إقامة الحدود كالخبر كونها أفحش، كما قاله العاملي في «مفتاح الكرامة»[6].

وفي: «قواعد الأحكام، والشرائع، والإرشاد، وتلخيص المرام، والمفاتيح»

---

(١) الشرائع ١: ٩٨، المختصر النافع: ٤٩، إرشاد الأذهان ١: ٢٥٠، تلخيص المرام: ٣٥، اللمعة الدمشقية: ٣٦، المسالك ١: ٣٢٩، مجمع الفائدة ٢: ١٥٣، كفاية الأحكام: ١٧.

(٢) حاشية المدارك للبهبهاني ٣: ٣٨١.

(٣) المبسوط ١: ١٦١، النهاية: ١٠٩، التحرير ١: ٣٢٦، نهاية الإحكام ١: ٣٥٦، الدروس ١: ١٥٦.

(٤) المعتبر ٢: ٤٥٢، جامع المقاصد ٢: ١٥٠.

(٥) المختلف ٢: ٥١٨، جامع المقاصد ٢: ١٥٠.

(٦) مفتاح الكرامة ٦: ٢٨٩.

التعبير بكراهة المداومة على الأحكام في المسجد[١]. واستحسنه الشهيد الثاني في «المسالك»[٢]. ومال إليه الشهيد الأوّل في «غاية المراد»[٣]. واحتمله من الخبر صاحبا: «الروض، وكشف اللثام»[٤].

فالمراد بإنفاذ الأحكام نفس الحكم بمعنى التسجيل ونحوه الواقع من الحاكم لقطع الخصومات ونحوها، لا مطلق بيان الأحكام الشرعية للتعليم ونحوه؛ إذ لم يحتمله أحد من الأصحاب هنا.

وقد استدلّ للكراهة بعدّة أدلّة:

(منها): أنّه ـ أي: الحكم بالكراهة ـ هو المشهور بين الأصحاب.

و(منها): الخبر المرسل: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**جنّبوا مساجدكم: البيع، والشراء، والمجانين، والصبيان، والأحكام، والضالّة، والحدود، ورفع الصوت**»[٥].

و(منها): عموم العلّة في صحيح ابن مسلم[٦]، من أنّها ـ أي: المساجد ـ بنيت لغير ذلك.

و(منها): أنّ الترافع مفضٍ إلى التكاذب والتشاجر ورفع الأصوات والخوض في الباطل ونحو ذلك ممّا لا ينبغي وقوعه في المساجد.

لكن قد يشكل ذلك بما يلي:

---

(١) الشرائع ٤: ٨٦٦، إرشاد الأذهان ٢: ١٤٠، تلخيص المرام: ٢٩٥، قواعد الأحكام ٣: ٤٢٨، مفاتيح الشرائع ٣: ٢٥٠.

(٢) المسالك ١: ٣٢٩.

(٣) غاية المراد ٤: ١٠ ـ ١١.

(٤) روض الجنان ٢: ٦٢٩، كشف اللثام ٣: ٣٣٠.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣.

(٦) المصدر السابق ٥: ٢١٧.

أوّلاً: أنّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته للحكم.

ثانياً: أنّ المرسل ضعيف السند.

ثالثاً: أنّ عموم العلّة لا يشمل مثل هذا الحكم الذي هو من الطاعات والعبادات التي محلّها المساجد، والمساجد من أشرف البقاع.

رابعاً: أنّ تشاجر المتحاكمين ورفع أصواتهم ونحو ذلك مع نهيهم وتكليفهم بتركها لا يقتضي مرجوحية إنفاذ الحكم في نفسه الذي هو مستحبّ أو واجب.

خامساً: لا خلاف أنّ أمير المؤمنين علي عليه السلام كان يقضي في المسجد الجامع في الكوفة، ودكّة القضاء معروفة إلى اليوم، وهي التي تقع وسط المسجد، وتسمّى دكّة الطشت، لا يظلّها شيء من الظلال. وقد اعترف بذلك الشيخ والعجلي[١].

كما أنّه لا خلاف أيضاً في أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يقضي في المسجد الجامع ولو كان مكروهاً لما فعله، بل إنّ الحكومة المعروفة من داود عليه السلام كانت في المسجد[٢].

وقد ذكر الفاضل الهندي: أنّ في بعض الكتب أنّه قد بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أنّ شريحاً يقضي في بيته، فقال: «**يا شريح، اجلس في المسجد، فإنّه أعدل بين الناس، وإنّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته**»[٣].

هذا، وقد يقال: إنّ المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام إنّما هو فعل في واقعة، ولعلّه وقع على جهة الوجوب والاستحباب لخصوصية. وأمّا معروفية دكّة القضاء فلعلّها لوقوع بعض الأقضية الغريبة، كما في قصّة بيت الطشت[٤] ودكّة المعراج، فإنّها لم تتشرّف إلّا مرّة واحدة، كما في «كشف اللثام»[٥]. ومع وقوع

---

(١) الخلاف ٦: ٢١١، السرائر ٢: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) لاحظ الدرّ المنثور ٥: ٣٠٣.

(٣) كشف اللثام ٣: ٣٠٣.

(٤) بحار الأنوار ٤٠: ٢٧٧.

(٥) كشف اللثام ٣: ٣٢٩.

هذه الأقضية الغريبة فلا تدلّ على مداومة الإمام عليه السلام على ذلك.

كما أنّه لا حجّة فيما روي عن بعض الكتب، مع احتمال أن يراد من قوله: «فإنّه أعدل بين الناس»، أنّه أرفق بهم من جهة أنّه ربّما لا يعرف بعضهم بيت القاضي.

وقد يلتزم بعدم كراهة القضاء بنفسه في المسجد، كما إذا تمّت مقدّمات الحكم في غيره ووقع إنشاء الحكم فيه، فالمراد الجلوس لترافع الناس إلى الإمام عليه السلام. ولا مخلص عمّا ذكر بالقول بكراهة المداومة دون النادر، كما نقلته آنفاً عن جماعة، وذلك لظهور ما سمعت من الأدلّة الأُولى في التكرار والمداومة؛ إذ لو سلّم احتمال ندرة قضاء أمير المؤمنين عليه السلام فلا يسلّم ذلك بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله؛ لمعروفية مواظبته على إنفاذ الأحكام في المسجد، ولم تتحقّق الشهرة على كراهية إنفاذ الأحكام حتّى تجبر ضعف الخبر، مع أنّه قابل لوجوه من التأويل[1].

ومن هنا مال بعضهم إلى عدم الكراهة في ذلك، كالشيخ في «المبسوط، والخلاف»، والعجلي في «السرائر»، والعلّامة في قضاء «المختلف»، والكركي في «جامع المقاصد»، والمفيد في «المقنعة»، والحلبي في «الكافي في الفقه»، والهندي في «كشف اللثام»، والطباطبائي في «الرياض»[2].

وظاهر: «المقنعة، والنهاية، والمراسم» استحباب القضاء في المساجد[3]،

---

(١) كالقول: بأنّه لم يعلم أنّ المراد من إنفاذ الأحكام في كلامهم الأحكام، بل يحتمل أن يكون المراد العمل بمقتضاها، كالحبس ونحوه.

(٢) الكافي في الفقه: ٤٤٤، المقنعة: ٧٢٢، الخلاف ٦: ٢١٠، المبسوط ٨: ٨٧، السرائر ١: ٢٧٩ و٢: ١٥٦، المختلف ٢: ٥١٧، جامع المقاصد ٢: ١٥٠، كشف اللثام ٣: ٣٣٠، الرياض ٤: ٣١٥.

(٣) المقنعة: ٧٢٢، النهاية: ٣٣٨، المراسم: ٢٣١.

وهو المنقول عن: «الكافي، والكامل» وعن الراوندي[١]، وقد يلوح ذلك من «الوسيلة»[٢]، بل في «غاية المراد»: قال الشيخان في المقنعة والنهاية والتقي وسلّار والقاضي في الكامل وابن إدريس: يستحبّ مطلقاً[٣]، فنسب ذلك إلى صريحهم. ولم يرجّح شيء في «الذكرىٰ» وقضاء «المختلف، والتحرير، ومجمع الفائدة»[٤].

واحتمل في صلاة «المختلف» أن يكون المراد بالأحكام في الخبر إنفاذها والعمل على مقتضاها، كالحبس على الحقوق والملازمة عليها فيها والقصاص فيها، قال: «أو كما قال القطب الراوندي، وهو: أنّ المراد الحكومات الجدلية أو الخصومات؛ لأنّ التحاكم المشروع إلى القضاة يستحبّ في الجامع»[٥].

وقد استحسن هذين الاحتمالين جماعة من المتأخرين، كالمحقّق الثاني والشهيد الثاني والفاضل الهندي[٦]. واستحسن الاحتمال الأوّل السيّد السند[٧].

ولكن يرد على ذلك ـ كما في «الجواهر»[٨] ـ: أنّ مجرّد احتمال النصّ لذلك لا يجدي. اللهمّ، إلّا أن يكون من جهة التسامح، سيّما مع تأيّده بمساواته لإقامة الحدود.

---

(١) نقله الفاضل الهندي عن: «الكافي، والكامل» في كشف اللثام ٣: ٣٣٠، ونُقل عن الراوندي في المختلف ٢: ٥١٨.

(٢) الوسيلة: ٢٠٩.

(٣) غاية المراد ٤: ٩ـ١٠.

(٤) الذكرىٰ ٣: ١٣٦، التحرير ٥: ١٢١ـ١٢٢، المختلف ٨: ٣٧٤، مجمع الفائدة ٢: ١٥٣.

(٥) المختلف ٢: ٥١٧ـ٥١٨.

(٦) جامع المقاصد ٢: ١٥٠، المسالك ١: ٣٢٩، كشف اللثام ٣: ٣٢٩ـ٣٣٠.

(٧) المدارك ٤: ٤٠١ـ٤٠٢.

(٨) الجواهر ١٤: ١١٧.

قال الشيخ الأنصاري: «والمسألة محلّ إشكال، إلّا أنّ الترك أولى»[١].

ولعلّ الأولوية من باب الاحتياط باجتناب الحكم في المساجد تخلّصاً من الوقوع في المكروه، خصوصاً مع وضوح الفرق بين النبي ﷺ والإمام عليه السلام وبيننا، حيث لا نأمن من الخطأ في الواقع أو التقصير، بل نحن أقرب إلى ذلك، كما لا يخفى.

هذا، ويمكن أن يقال: إنّه تعرض للقضاء في المسجد الأحكام التكليفية الخمسة.

انتهى حكم المسألة لدى فقهاء الإمامية.

أمّا الشافعية فيرون كراهية اتّخاذ المسجد مجلساً للقضاء؛ لما روي أنّ معاذاً قال: قال النبي ﷺ: «جنّبوا مساجدكم: صبيانكم، ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وخصوماتكم، وحدودكم، وسلّ سيوفكم، وشراءكم، وبيعكم»[٢]، ولأنّ مجلس القاضي لا يخلو عادة عن اللغط وارتفاع الأصوات، وقد يحتاج إلى إحضار الصبيان والمجانين، والحال أنّ المسجد ينبغي صيانته عن مثل هذا. أمّا إذا صادف وقت حضور القاضي إلى المسجد لصلاة أو غيرها رفع الخصومة إليه، فلا بأس بفصلها، وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه ﷺ وعن خلفائه في القضاء في المسجد[٣].

وأمّا الحنفية والحنابلة فقد أجازوا التقاضي في المسجد، فللقاضي أن يجلس للحكم في المسجد، وذلك لأنّه أيسر للناس وأسهل عليهم للدخول عليه وأجدر أن لا يحجب عنه أحد، كما أنّ رسول الله ﷺ كان يفصل بين الخصوم في المسجد[٤].

---

(١) القضاء والشهادات للأنصاري: ٨٨.

(٢) تقدّم تخريج هذا الحديث، فراجع.

(٣) حلية العلماء ٨: ١٢٥، منهاج الطالبين ٣: ٤٠٣، مغني المحتاج ٤: ٣٩٠ـ٣٩١.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١١٩٢.

وكذلك الخلفاء من بعده[١]، ولئلّا يشتبه على الغرباء مكانه، فإن كان الخصم حائضاً أو نفساء خرج القاضي إلىٰ باب المسجد، فنظر في خصومتها، أو أمر من يفصل في مسألتها، كما لو كانت المنازعة في دابّة، فإنّه يخرج لاستماع الدعوى والإشارة إليها في الشهادة[٢].

والمسألة عند المالكية ذات طريقتين:

الأُولى: استحباب الجلوس في رحاب المسجد وكراهته في نفس المسجد، ليصل إليه الكافر والحائض.

وهذا رأي مالك في «الواضحة»[٣].

الثانية: استحباب جلوس القاضي في نفس المسجد، حيث إنّ القضاء في المسجد من الحقّ والأمر القديم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾[٤].

وهذا ظاهر «المدوّنة الكبرى»[٥]. قال الدسوقي: «والمعوّل عليه ما في الواضحة»[٦].

---

(١) المغني ١١: ٣٨٨ـ٣٨٩، نصب الراية ٤: ٧٢.

(٢) المغني ١١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، كشّاف القناع ٦: ٣١٢ ـ ٣١٣، الاختيار ٢: ٨٥، المبسوط للسرخسي ١٦: ١٠٧، تبيين الحقائق ٤: ١٧٨، الفتاوىٰ الهندية ٣: ٣١٩.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦: ١٣٧، جواهر الإكليل ٢: ٢٢٣.

(٤) سورة ص ٣٨: ٢١.

(٥) المدوّنة الكبرىٰ ٥: ١٤٤.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦: ١٣٧.

الفصل الخامس

إنشاد الضوالّ ونشدانها

يكره تعريف الضالّة في المسجد إنشاداً من الواجد ونشداناً من المالك، كما في: «جامع المقاصد، وروض الجنان، والروضة، والمسالك، والمدارك، وكفاية الأحكام»[1].

وقد دلّت على الحكم المزبور عدّة أخبار[2].

وفي «المسالك»: حيث كان محلّ التعريف الجامع فليكن في أبواب المساجد، لا داخلها[3].

وفي «روض الجنان»: ذكر الأصحاب في باب اللقطة: أنّها تعرّف في المجامع كأبواب المساجد؛ جمعاً بين الحقّين[4].

وفي «كشف اللثام»: قد يمنع عموم العلّة [في الخبر الدالّ على الكراهة]؛ لأنّ الإنشاد من أعظم العبادات، والأولى به الجامع والمواضع التي يكثر اختلاف الناس إليها، وأعظمها المساجد. وعن علي بن جعفر: أنّه مسائل أخاه عليه السلام عن الضالّة،

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٥٠، روض الجنان ٢: ٦٢٩، الروضة البهية ١: ٢٢٠، المسالك ١: ٣٢٩، المدارك ٤: ٤٠٢، كفاية الأحكام: ١٧.

(٢) لاحظ وسائل الشيعة ٥: ٢٣٤ـ ٢٣٥.

(٣) المسالك ١: ٣٢٩.

(٤) روض الجنان ٢: ٦٢٩.

أيصلح أن تنشد في المسجد؟ فقال: «لا بأس»[١]، فيحتمل الإنشاد[٢].

ويردّه: أنّ المساجد ليست لمطلق ما يحصل به الثواب، وإلّا فكثير من الأُمور المكروهة فعلها في المساجد قد تقترن بما يقتضي استحبابها، وأنّه يمكن الجمع بين الحقّين بالإنشاد على أبوابها، كما سمعته من عبارة «الروض»، وأنّه لا تنافي بين نفي البأس والكراهة، ولا أقلّ من أن يكون ذلك كالعامّ والخاصّ.

وقد يقال: إنّ المتبادر من تعريف الضالّة إنشادها لا نشدانها، كما فهمه المحقّق الكركي والشهيد الثاني والسيّد السند[٣]، فينحصر دليله حينئذٍ في التعليل في مرسل «الفقيه» الثاني وفي مرسله الأوّل نفسه[٤]. وخبر الحسين بن زيد[٥]، بناءً على إرادة ذلك من «الضالّة» في الأوّل و«ينشد» في الثاني؛ لظهور اشتقاقه من الإنشاد الذي هو بمعنى التعريف، لا النشدان الذي هو بمعنى طلب الضالّة، كما هو في «الصحاح» التصريح بهما معاً[٦]، ويكون تركه النشدان لعدم كراهته عندهم، أو لاستفادة حكمه بالمساواة، أو الأولوية من التعريف، أو أنّهم لم يذكروا حكمه.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٤.

(٢) كشف اللثام ٣: ٣٣١.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٥٠، روض الجنان ٢: ٦٢٩، المدارك ٤: ٤٠٢.

(٤) الثاني ورد في وسائل الشيعة (٥: ٢٣٥) بهذا اللفظ: سمع النبي ﷺ رجلاً ينشد ضالّة في المسجد، فقال: «قولوا له: لا ردّ الله عليك! فإنّها لغير هذا بنيت».

وورد الأوّل في المصدر السابق (٥: ١٣٤) بهذا اللفظ: «جنّبوا مساجدكم: صبيانكم، ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وشراءكم، وبيعكم، والضالّة، والحدود، والأحكام».

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٥. وهو بلفظ: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينشد الشعر، أو تنشد الضالّة في المسجد».

(٦) صحاح اللغة ٢: ٥٤٣.

لكن الثلاثة ـ كما في «الجواهر»[١] ـ كما ترى؛ إذ لا مجال لإنكار كراهة النشدان بعد صراحة المرسل الثاني به، ودلالة التعليل في خبر جعفر بن إبراهيم ـ والتعليل هو قوله ﷺ: «... إنّما نصبت المساجد للقرآن» ـ وصحيح محمّد بن مسلم ـ وهو قوله ﷺ فيه: «إنّما بني لغير ذلك» ـ عليه[٢]، والمساواة أو الأولوية المزبورتين، واحتمال المرسل الأوّل وخبر الحسين له مستقلّاً أو مع الإنشاد، خصوصاً المرسل باعتبار امتناع ترجيح إضمار الأوّل عليه، بل المرسل الثاني شاهد على إضماره كشهادته على الاشتقاق من النشدان لا الإنشاد في خبر الحسين.

وكذا لا وجه لاتّكالهم على المساواة أو الأولوية بعدما عرفت من نصّ الخبر، كما لا وجه لسكوتهم عن بيانه.

ومن هنا فهم المحقّق والشهيد الثانيان في بعض كتبهما[٣] إرادة الإنشاد والنشدان من التعريف، فتأمّل.

هذا، قد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المشهور عندهم إلى: كراهة نشدان الضالّة في المسجد[٤].

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، أو ينشد فيه ضالّة، أو ينشد فيه شعر»[٥].

---

(١) الجواهر ١٤: ١١٨.

(٢) خبر جعفر ورد في وسائل الشيعة ٥: ٢١٣، وورد صحيح ابن مسلم في المصدر السابق ٥: ٢١٧.

(٣) حاشية إرشاد الأذهان للكركي: ٥٥، الروضة البهية ١: ٢٢٠.

(٤) كتاب الجامع من المقدّمات: ٣٢٧، جامع الأُمّهات: ٤٤٦، الآداب الشرعية ٣: ٣٨٥، العباب المحيط ١: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، ردّ المحتار ٤: ٢٠٩ ـ ٢١٠، جواهر الإكليل ٢: ٢٠٣.

(٥) حسّنه الترمذي في سننه ٢: ١٣٩ ـ ١٤٠.

وعن أبي هريرة: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك! وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالّة فقولوا: لا ردّها الله عليك»[١].

وعنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من سمع رجلاً ينشد ضالّة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك! فإنّ المساجد لم تبنَ لهذا»[٢].

(١) سنن الدارمي ١: ٣٢٦، سنن الترمذي ٣: ٦١٠ ـ ٦١١، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٤٤٧، مشكاة المصابيح ١: ٢٣٢، إرواء الغليل ٥: ١٣٤.

(٢) مسند أحمد ٢: ٣٤٩، صحيح مسلم ١: ٣٩٧، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٤٤٧ و٦: ١٩٦ و١٠: ١٠٢ ـ ١٠٣.

الفصل السادس

عمل الصنائع

صرّح بكراهة بري النبل في المسجد في: «النهاية، والمبسوط، والتحرير، ونهاية الإحكام، واللمعة، والدروس، وجامع المقاصد، والذكرىٰ، والمدارك، وغنائم الأيّام»، وغيرها[1].

وذلك لصحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد. قال: إنّما بني لغير ذلك**»[2].

وفي «علل الشرائع»: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ برجل يبري مشاقص له في المسجد، فنهاه، وقال: «**إنّها لغير هذا بنيت**»[3].

ومن التعليل يستفاد التعميم لكلّ صنعة وعدم الاختصاص ببري النبل.

ومن هذا صرّح بكراهة سائر الصناعات في الكتب المتقدّمة[4]، وفي:

---

(١) المبسوط ١: ١٦١، النهاية: ١١٠، التحرير ١: ٣٢٦، نهاية الإحكام ١: ٣٥٨، الدروس ١: ١٥٦، الذكرىٰ ٣: ١٢٣، اللمعة الدمشقية: ٣٦، جامع المقاصد ٢: ١٤٨، المدارك ٤، ٤٠٣، غنائم الأيّام ٢: ٢٤٢، جامع المدارك ١: ٥١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢١٧.

(٣) علل الشرائع: ٣١٩. والمشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. (النهاية الأثيرية ٢: ٧١٩).

(٤) راجع نفس المصادر المتقدّمة في الهامش الأوّل من هذه الصفحة، ولكن لم يذكر في «الذكرىٰ» سائر الصناعات.

«السرائر، والمختصر النافع، والإرشاد، والتذكرة، ومجمع الفائدة»، وغيرها[١].

والظاهر اختصاص الكراهة بما إذا لم ينافِ عمل الصنائع العبادة، أو لم يستلزم محذوراً، وإلّا فلا، كما لو استلزم منع المصلّين، كما في «المدارك»[٢]، أو لزم من ذلك تغيير صورة المسجد بالحفر أو وضع آلات، كما في: «جامع المقاصد، وروض الجنان»[٣].

هذا، وقد ذهب المالكية والشافعية إلىٰ: أنّه تكره الصناعة في المسجد؛ لمنافاتها حرمة المساجد. واستثنى الشافعية من ذلك المعتكف، فقالوا: لا يكره له عمل الصنائع في المسجد، كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كره له ذلك[٤].

كما استثنى المالكية من منع الصناعة في المسجد ما كان نفعه يعود للمسلمين جميعاً في دينهم، كإصلاح آلات الجهاد، فلا بأس بذلك[٥].

وقال الحنفية: لا يجوز عمل الصنائع في المسجد؛ لأنّ المساجد مخلصة لله، فلا تكون لغير العبادة.

غير أنّهم قالوا: إذا جلس الخيّاط في المسجد لصيانته ودفع الصبيان عن العبث فيه فلا بأس[٦].

---

(١) السرائر ١: ٢٨٠، المختصر النافع: ٤٩، إرشاد الأذهان ١: ٢٥٠، التذكرة ٢: ٤٢٩، مجمع الفائدة ٢: ١٥٤، روض الجنان ٢: ٦٣٠، مناهج الأحكام: ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) المدارك ٤: ٤٠٣.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٤٨، روض الجنان ٢: ٦٣٠.

(٤) العباب المحيط ١: ٢٣٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢: ١٦٨.

(٥) مواهب الجليل ٦: ١٣، جواهر الإكليل ٢: ٢٠٣.

(٦) الفتاوىٰ الهندية ٥: ٣٢١.

وقال الحنابلة: لا يجوز التكسّب بالصنعة في المسجد، كخياطة وغيرها، قليلاً كان أو كثيراً، لحاجة أو لغيرها؛ لأنّها بمنزلة البيع والشراء، وهو ممنوع.

وذكر القاضي سعد الدين الحرّاني: أنّ الكتابة لا يكره عملها في المسجد؛ لأنّها نوع تحصيل للعلم في معنى الدراسة، بشرط أن يكون دائمياً.

وظاهر نقل الأثرم التسهيل في الكتابة في المسجد مطلقاً.

وفي «نوادر ابن الصيرفي»: لايجوز التعليم في المساجد[1].

(١) الآداب الشرعية ٣: ٣٨٠ ـ ٣٨١، كشّاف القناع ٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

الفصل السابع

سلّ السيف وتعليقه

لقد نصّ كثير من الفقهاء على كراهة سلّ السيف وتعليقه في القبلة أو في المسجد الأعظم، كأصحاب: «النهاية، والمبسوط، ونهاية الإحكام، والدروس، وجامع المقاصد، والذكرىٰ»، وغيرها[1].

وقد دلّ على ذلك صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد، قال: إنّما بني لغير ذلك**»[2].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن السيف، هل يصلح أن يعلّق في المسجد؟ فقال: «**أمّا في القبلة فلا، وأمّا في جانب فلا بأس**»[3].

وقد ذكر ابن بلبان الدمشقي الحنبلي: كراهة سلّ السيف، وتعليق المصحف أو

---

(١) المبسوط ١: ١٦١، النهاية: ١١٠، نهاية الإحكام ١: ٣٥٨، الدروس ١: ١٥٦، الذكرىٰ ٣: ١٢٣، جامع المقاصد ٢: ١٤٨، الفوائد الملية: ٣١٣، كشف الغطاء ٣: ٨٤، الجواهر ١٤: ١١٤، مع العلم بأنّهم قد نصّوا على كراهة سلّ السيف فقط. ونُسب الحكم بكراهة التعليق إلىٰ جملة من الأصحاب في الحدائق ٧: ٢٩٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢١٧.

(٣) المصدر السابق ٥: ٢١٣.

غيره كالسيف في قبلة المسجد[١].

وكذلك ذكر ابن الحاجب وابن جزي المالكيان: كراهة سلّ السيف في المسجد[٢].

وفي «الفتاوى الهندية» ذكر ذلك أيضاً[٣].

(١) مختصر الإفادات: ٢٣٠ و ٢٣١.

(٢) جامع الأُمّهات: ٤٤٦، القوانين الفقهية: ٧٤.

(٣) الفتاوىٰ الهندية ٥: ٣٢١.

الفصل الثامن

الرطانة بالأعجمية

نصّ بعض فقهائنا على كراهة الرطانة بالأعجمية في المسجد، كـالعلّامة فـي «نهاية الإحكام»، والشهيد الأوّل في «الذكـرىٰ»، والنـجفي فـي «الجـواهـر»، وكاشف الغـطاء فـي «كشـف الغـطاء»، والمـيرزا القـمّي فـي «غـنائم الأيّـام»، وغيرهم[1].

وفي «كشف الغطاء»: لعلّ المراد من الرطانة اللسان الذي لا يفهم[2].

وفي «النهاية الأثيرية»: التراطن: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنّما هو مواضـعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخصّ بها كلام العجم[3].

وقيل: إنّ تخصيص الشهيد في «الذكرىٰ» وكذا غيره بكراهة التكلّم بالعجمية مشكل، والظن أنّ تخصيص العرب كلام العجم بالرطانة إنّما هو من باب التشبيه، لا أنّه هو[4].

واستدلّ على الكراهة بخبر أبي سيّار مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «نهى

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٣٥٩، الذكرىٰ ٣: ١٢٧، جامع المقاصد ٢: ١٥٢، الحدائق ٧: ٣٠٠، كشف الغطاء ٣: ٨٤، غنائم الأيّام ٢: ٢٤٣، الجواهر ١٤: ١١٤. ونسب إلىٰ الكثير من الأصحاب في مفتاح الكرامة ٦: ٣٠٢.

(٢) كشف الغطاء ٣: ٨٤.

(٣) النهاية الأثيرية ٢: ٥٢٧.

(٤) قاله الميرزا القمّي في غنائم الأيّام ٢: ٢٤٣.

رسول الله ﷺ عن رطانة الأعاجم في المسجد»[١].

وبخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «نهى رسول النبي ﷺ عن رطانة الأعاجم في المساجد»[٢].

ولم أعثر على نصّ لباقي الفقهاء في المسألة، إلّا ما يظهر من المالكية في المسألة من الكراهة[٣].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢١٧.

(٢) المصدر السابق ٥: ٢١٧.

(٣) المدخل لابن الحاجّ ٢: ٢٣٠.

الفصل التاسع
التحدّث بأُمور الدنيا واللغو

من اللازم على أهل المساجد ومن يرتادونها أن ينزّهوا أنفسهم عن التكلّم في الأُمور الدنيوية والخوض بالباطل واللغو وغير ذلك.

ويدلّ على ذلك الحديث المرسل عن علي المروي في «تنبيه الخواطر»، قال: قال ﷺ: **«يأتي في آخر الزمان ناس يأتون المساجد، فيقعدون فيها حلقاً، ذكرهم الدنيا وحبّ الدنيا، لا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة»**[1].

كما يدلّ عليه التعليل بأنّ المساجد إنّما بنيت لغير ذلك[2]. وكذلك يدلّ عليه الأمر بتوقير المسجد، كما في «الجواهر»[3].

وقد نصّ على هذه المسألة جماعة، منهم: الشهيد الأوّل، وكاشف الغطاء[4].

هذا، وقد اختلف فقهاء أهل السنّة في حكم الكلام في المسجد:

فذهب الحنفية والمالكية الحنابلة إلى: كراهة الكلام في المساجد بأمر من أُمور الدنيا.

قال الحنفية: إنّ الكلام المباح في المسجد مكروه، يأكل الحسنات كما تأكل

---

(١) تنبيه الخواطر ١: ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢١٧ـ٢١٨.

(٣) الجواهر ١٤: ١١٤.

(٤) الذكرى ٣: ١٢٢، كشف الغطاء ٣: ٨٤.

النار الحطب، والكراهة تحريمية؛ لأنّ المساجد لم تبنَ له[١].

وقال الحنابلة: يكره أن يخاض في حديث الدنيا، ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر[٢].

وقال المالكية: ينهى الناس عمّا يفعلونه من الحلق والجلوس من جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى على فلان، وإنّما يجلس في المسجد للصلاة والتلاوة والذكر والتفكّر[٣].

وذهب الشافعية إلى: جواز الكلام المباح في المسجد. قال النووي: «يجوز التحدّث بالحديث المباح في المسجد وبأُمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً؛ لحديث جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلّاه الذي صلّى فيه الصبح حتّى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام. قال: وكانوا يتحدّثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون، ويتبسّم»[٤].

---

(١) ردّ المحتار ٤: ٢١٧ـ٢١٨.

(٢) كشّاف القناع ١: ٣٢٧ و ٢: ٣٦٩.

(٣) المدخل لابن الحاجّ ٢: ٢٢٧.

(٤) المجموع ٢: ١٧٧. ولاحظ صحيح مسلم ١: ٤٦٣.

إلىٰ هنا انـتهىٰ الجـزء الأوّل مـن الكـتاب حسب تـجزئتنا

ويليه -إن شاء الله تعالىٰ- الجزء الثاني، وأوّله

الباب السابع (الاعتكاف في المسجد)

فهرس المحتوىٰ

كلمة المركز ٥

كلمة المؤلّف ٧

الباب الأوّل

بحوث تمهيدية

الفصل الأوّل: معنىٰ المسجد لغةً واصطلاحاً ١١

المعنىٰ اللغوي للمسجد ١١

فائدة ١٣

المعنىٰ الاصطلاحي للمسجد ١٤

تنبيه: ذكر بعض الألفاظ ذات الصلة بالمقام ١٦

الفصل الثاني: رسالة المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي ٢١

الفصل الثالث: ضرورة البحث الفقهي المقارن حول المساجد ٢٧

الفصل الرابع: كيفية تعامل الفقهاء مع بحث المساجد ٣١

الباب الثاني

نظام بناء المسجد والمسائل المتعلّقة به

الفصل الأوّل: ما يتعلّق بالنظام الهندسي للمسجد ٤١

أوّلاً: المحراب ٤١

المحراب لغةً واصطلاحاً ٤١

المسألة الأُولىٰ: اتّخاذ المحراب في المسجد ٤٣

المسألة الثانية: دلالة المحراب علىٰ القبلة ٤٩

المسألة الثالثة: قيام الإمام في المحراب ٥٢

خاتمة في المحاريب، وفيها فرعان: ٥٨
الفرع الأوّل: تزويق المحراب ٥٨
الفرع الثاني: التنفّل والجلوس بعد الصلاة في المحراب ٥٩
ثانياً: المنبر ٥٩
المنبر لغةً واصطلاحاً ٥٩
بعض الكلام حول بناء منبر النبي ﷺ ٦٠
عدد درجات المنبر ٦١
استعراض مسائل تتعلّق بالمنبر: ٦٢
المسألة الأُولىٰ: اتّخاذ المنبر، وموقعه ٦٢
المسألة الثانية: سلام الخطيب علىٰ الناس مع صعود المنبر ٦٣
المسألة الثالثة: تغليظ اليمين عند المنبر ٦٥
المسألة الرابعة: الصلاة في مسجد الرسول ﷺ عند المنبر ٦٩
ثلاثة فروع في المقام: ٧٠
الفرع الأوّل: نزول الإمام عن المنبر ٧٠
الفرع الثاني: الدعاء علىٰ المنبر ٧١
الفرع الثالث: إخراج المنبر إلى الصحراء ٧١
ثالثاً: المنارة ٧٢
المنارة لغةً واصطلاحاً ٧٢
تأريخية المنارة ٧٣
مسألتان متعلّقتان بالمنارة: ٧٤
المسألة الأُولىٰ: موضع المنارة في المسجد ٧٤
المسألة الثانية: الأذان في المنارة ٧٨
فرع: استدارة المؤذّن في المنارة ٨٠

رابعاً: الميضأة ٨٠
الميضأة لغةً واصطلاحاً ٨٠
مسألة تتعلّق بالميضأة: موضع الميضأة في المسجد ٨١
فرع: الوضوء من الحدث في المسجد ٨٢
خامساً: أرضية المسجد ٨٥
مسألتان تتعلّقان بأرضية المسجد: ٨٦
المسألة الأُولىٰ: إخراج الحصىٰ من المسجد ٨٦
المسألة الثانية: الرمي بالحصىٰ في المسجد ٩٤
فرع: استحباب إخراج التراب الزائد من المسجد ٩٧
سادساً: سقف المسجد ٩٨
فرعان في المقام: ١٠٤
الفرع الأوّل: تعلية المساجد ١٠٤
الفرع الثاني: شُرَف المساجد ١٠٥
سابعاً: المرافق الأساسية للمسجد ١٠٨
مستلزمات الطهارة ١٠٨
مستلزمات الإضاءة (إسراج المسجد) ١٠٩
مستلزمات التبريد والتدفئة ١١٠
مستلزمات الفرش والنظافة ١١٠
تجمير المسجد ١١١
مستلزمات الإمامة والخطابة والأذان ١١٢
ثامناً: الملاحق الكمالية للمسجد ١١٢
تاسعاً: رحبة المسجد ١١٣
الرحبة لغةً واصطلاحاً ١١٣

مسألة متعلّقة بموضوع الرحبة ١١٤
عاشراً: سطح المسجد ١١٨
تتمّة (في القباب والأعمدة والعقود والمقرنصات) ١٢١
تنبيه: تسمية المسجد ١٢٣
الفصل الثاني: استعراض الأُمور العامّة المتعلّقة ببناء المسجد ١٢٥
الأمر الأوّل: ما يعتبر في تحقّق المسجدية ١٢٥
الأمر الثاني: تخصيص المسجد بموضع دون غيره ١٣٤
الأمر الثالث: حريم المسجد ١٣٧
الأمر الرابع: فضل اتّخاذ المساجد وبنائها ١٤٠
الأمر الخامس: ترميم المساجد ١٤٣
الأمر السادس: تزيين وتزويق وزخرفة المساجد ونقش الصور فيها ١٥٢
الأمر السابع: الدفن في المساجد ١٦٥
الأمر الثامن: بناء المساجد على القبور ١٧٠
الأمر التاسع: غرس الشجر في المسجد والزرع وحفر الآبار فيه ١٧٢
الأمر العاشر: بناء المسجد على الكنيف ١٧٤
الأمر الحادي عشر: بناء المسجد مكان كنيسة أو بيعة مندرسة ١٧٨
الأمر الثاني عشر: بناء المسجد بمتنجّس ١٨٣

الباب الثالث

الدخول في المساجد وآدابه

الفصل الأوّل: آداب الدخول في المساجد والخروج منها ١٨٧
الفصل الثاني: تحيّة المسجد ١٩٥
تنبيهان في المقام: ١٩٩
التنبيه الأوّل: حكم الإتيان بصلاة تحيّة المسجد في أوقات النهي ١٩٩

التنبيه الثاني: المسائل الثلاث لابن دقيق العيد حول تحيّة المسجد ٢٠١
الفصل الثالث: دخول الأطفال والمجانين والكفّار المسجد ٢٠٣
الفصل الرابع: من لا يجوز مكثه في المسجد. ٢٠٩
استعراض عدّة نقاط للبحث: ٢٠٩
النقطة الأُولى: حرمة دخول الجنب المساجد إلّا اجتيازاً ٢٠٩
النقطة الثانية: حكم دخول النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام للمسجد مجنبين ٢١٨
النقطة الثالثة: جواز أخذ شيء من المسجد للجنب ٢٢٠
النقطة الرابعة: حرمة وضع شيء في المسجد على الجنب..... ٢٢٥
النقطة الخامسة: حكم إدخال الجنب غير المكلّف في المسجد ٢٢٧
النقطة السادسة: هل يفرّق في حرمة دخول الجنب المساجد بين المعمور منها والخراب؟ وما حكم المسألة فيما فتح عنوة؟ ٢٢٨
النقطة السابعة: حكم استئجار الجنب لكنس المسجد ٢٣٣
النقطة الثامنة: حكم استئجار شخصين علم إجمالاً بجنابة أحدهما ٢٣٨
النقطة التاسعة: عدم حرمة المحظورات المتقدّمة مع الشكّ في الجنابة .. ٢٤١
النقطة العاشرة: حرمة المرور في مسجدي مكّة والمدينة على الجنب... ٢٤١
النقطة الحادية عشرة: حرمة وجوب التيمّم على المحتلم في أحد المسجدين الشريفين ٢٤١
النقطة الثانية عشرة: الحكم فيما لو انحصر الماء المغتسل به من الجنابة في المسجد ٢٤١
الفروع الأربعة الملحقة بالمقام..... ٢٤٩
النقطة الثالثة عشرة: حرمة المكث في المسجد على الحائض..... ٢٥٦
كراهة اجتياز الحائض المساجد مع أمن التلويث ٢٥٧
حكم مرور الحائض في المسجدين الشريفين ٢٦٠

حرمة وضع شيء في المسجد على الحائض ٢٦٠
الكلام المتقدّم في جملة الفروع المتعلّقة ببحث الجنب هو نفسه حول الحائض ٢٦١
هل الحرمة المذكورة على الحائض في المقام مترتّبة على الحيض بمعنى الدم، أو على الحيض بمعنىٰ الحدث؟ ٢٦١
بيان رأي فقهاء الجمهور في مسألة «الحائض والمسجد» ٢٦٢
النقطة الرابعة عشرة: حكم المستحاضة في المقام ٢٦٥
النقطة الخامسة عشرة: حكم النفساء في المقام ٢٧١
النقطة السادسة عشرة: هل يجوز لمن مسّ ميّتاً قبل الغسل دخول المسجد؟ ٢٧٤

الباب الرابع
الصلاة في المسجد

الفصل الأوّل: استحباب أداء الفرائض في المسجد، وحكم النافلة ٢٧٩
حكم النافلة في المقام ٢٨٢
حكم إتيان النساء للمساجد ٢٨٧
رأي فقهاء الجمهور في المسائل المتقدّمة ٢٩١
الفصل الثاني: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان ٢٩٩
الفصل الثالث: تعطيل المسجد عن الصلاة فيه ٣٠٣
تنبيه ٣٠٤
الفصل الرابع: الصلاة على الميّت في المسجد ٣٠٧
الفصل الخامس: صلاة العيدين في المسجد ٣١٣
الفصل السادس: تكرار صلاة الجماعة في المسجد الواحد ٣٢١

الباب الخامس
ما يتعلّق بتكريم المسجد وتعظيمه

الفصل الأوّل: فعل ما ينافي التعظيم ٣٣٥
تمهيد: وجوب تكريم وتعظيم المساجد ٣٣٥
١ـ الوضوء من الحدث ٣٣٧
٢ـ رمي الحصى حذفاً ٣٣٧
٣ـ كشف العورة ٣٣٧
٤ـ رفع الصوت ٣٣٨
٥ ـ البصاق والتنخّم ٣٤٢
٦ـ الأكل والنوم ٣٤٧
٧ ـ قصع القمل ٣٥٥
٨ ـ تمكين الصبيان والمجانين من المسجد ٣٥٧
٩ ـ الاستطراق ٣٥٩
١٠ ـ الاتّكاء والاحتباء ٣٦٢
١١ـ الجماع ٣٦٣
١٢ـ الموسيقى والغناء والتصفيق والرقص والإتيان بالحفلات ٣٦٣
١٣ـ الفصد والحجامة ٣٦٧
١٤ ـ السؤال والتصدّق على السائل ٣٦٧
١٥ ـ مضغ الكُندُر ٣٦٩
١٦ ـ التدخين ٣٦٩
١٧ـ إخراج الريح ٣٧١
١٨ ـ تخطّي الرقاب ٣٧٢
١٩ ـ تنجيس المسجد ٣٧٧

الفصل الثاني: تنجيس المسجد وتطهيره. ٣٧٩
استعراض نقاط البحث: ٣٧٩
النقطة الأُولى: وجوب تطهير المسجد ٣٧٩
النقطة الثانية: حكم تطهير السطح الخارجي لجدران المسجد ٣٩٠
النقطة الثالثة: فورية وجوب تطهير المساجد ٣٩٢
النقطة الرابعة: كفائية وجوب تطهير المساجد ٣٩٣
النقطة الخامسة: حكم إدخال النجاسة في المسجد ٣٩٦
النقطة السادسة: تزاحم الصلاة مع تطهير المسجد ٤٠١
النقطة السابعة: حكم الصلاة فيما لو صلّىٰ ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً ٤٠٥
النقطة الثامنة: حكم تنجيس المواضع النجسة من المسجد ٤١١
النقطة التاسعة: حكم تطهير المسجد الموجب لتخريب بعضه ٤١٤
النقطة العاشرة: حكم تطهير المسجد الموجب لتخريبه أجمع ٤٢١
النقطة الحادية عشرة: حكم تطهير حصير المسجد المتنجّس ٤٢٢
النقطة الثانية عشرة: بذل المال للتطهير، وحكم ضمان المنجّس ٤٢٣
النقطة الثالثة عشرة: حرمة تنجيس المسجد الخرب مطلقاً ٤٢٩
النقطة الرابعة عشرة: حكم التطهير الموجب لتنجيس الموضع الطاهر من المسجد ٤٣٠
النقطة الخامسة عشرة: حكم تنجيس المسجد بعد تغيير عنوانه ٤٣٠
تنبيه ٤٣٤
النقطة السادسة عشرة: حكم تنجيس مساجد اليهود والنصارىٰ (البيع والكنائس) ٤٣٥
النقطة السابعة عشرة: حكم تنجيس صحن المسجد ونحوه إذا علم أو شكّ

أنّه ليس من المسجد ٤٣٧
النقطة الثامنة عشرة: العلم الإجمالي بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد ٤٣٨
النقطة التاسعة عشرة: حكم المسجد الخاصّ في المقام ٤٣٨
النقطة العشرون: هل يجب إعلام الغير فيما إذا لم يتمكّن من الإزالة؟... ٤٤٠
النقطة الحادية والعشرون: حكم تطهير الجنب للمسجد ٤٤٢

الباب السادس

حكم ما يفعل في المسجد من غير العبادات

الفصل الأوّل: البيع والشراء ٤٤٩
الفصل الثاني: إنشاد الشعر ٤٥٣
الفصل الثالث: إقامة الحدود والتعزيرات ٤٥٩
الفصل الرابع: إنفاذ الأحكام والقضاء والتقاضي ٤٦٣
الفصل الخامس: إنشاد الضوالّ ونشدانها ٤٧١
الفصل السادس: عمل الصنائع ٤٧٥
الفصل السابع: سلّ السيف وتعليقه ٤٧٩
الفصل الثامن: الرطانة بالأعجمية ٤٨١
الفصل التاسع: التحدّث بأُمور الدنيا واللغو ٤٨٣
فهرس المحتوى ٤٨٧